



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عشر  
عليه  
ص

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir




# تذکره شهدای انقلاب اسلامی فدائمی روحش در جنت است

تألیف  
دکتر سید محمد باقر میرزا  
مجموعه کتابخانه روحانیان  
(۱۳۷۵ - ۱۳۷۶)



مجموعه کتابخانه روحانیان  
موسسه تخصصی زبان و ادبیات فارسی

موسسه تخصصی زبان و ادبیات فارسی



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مصايح الظلام فى شرح مفاتيح الشرايع

كاتب:

محمد باقر بن محمد اكممل ( وحيد بهبهانى )

نشرت فى الطباعة:

علامه بهبهانى

رقمى الناشر:

مركز القائمىة باصفهان للتحريات الكمبيوترىة

## الفهرس

٥	الفهرس
٨	مصايح الظلام المجلد ١٠
٨	اشارة
٨	الجزء العاشر
٨	[تتمة فن العبادات و السياسات]
٨	كتاب مفاتيح الزكاة
٨	اشارة
١٠	الباب الاوّل في زكاة المال
١٠	اشارة
١٠	القول فيما فيه الزكاة و شرائطها
١٠	٢١٥- مفتاح [من يجب عليه الزكاة و ما يجب فيه]
١٠	اشارة
٥٣	تذنيب: اعلم! أنّ أكثر الأصحاب قالوا بعد حصّة السلطان،
٥٣	٢١٦- مفتاح [حصر الوجوب في الأجناس التسعة]
٧٨	٢١٧- مفتاح [وجوب الإخراج يوم الحصاد]
٨٣	٢١٨- مفتاح [في غلات الصبي و المجنون و مواشيهما]
٨٦	٢١٩- مفتاح [عدم وجوب الزكاة على المملوك]
٨٦	٢٢٠- مفتاح [زكاة القرض على المقترض]
٩٢	٢٢١- مفتاح [الدين لا يمنع الزكاة]
٩٨	٢٢٢- مفتاح [أحكام المال المزكي]
١٠١	٢٢٣- مفتاح [المرجع في السوم و حدّ الحول]
١٢٣	٢٢٤- مفتاح [ما لو ملك أحد النصب]
١٢٤	القول في مقاديرها و نصبها

- ٢٢٥- مفتاح [نصاب النفدين] ..... ١٢٤
- ٢٢٦- مفتاح [نصاب الإبل] ..... ١٢٩
- ٢٢٧- مفتاح [نصاب البقرة] ..... ١٣٥
- ٢٢٨- مفتاح [نصاب الغنم] ..... ١٣٦
- ٢٢٩- مفتاح [أحكام الشاة المزكى] ..... ١٤٦
- اشارة ..... ١٤٦
- و ينبغي التنبيه لأمر. .... ١٦٢
- الأول: إنَّ المصدّق في النصوص المذكورة- بكسر الدال- أى العامل على المشهور، ..... ١٦٢
- الثاني: إذا كان أخذ الهرمة و نحوها نقصا و ضررا على الفقراء، ..... ١٦٣
- الثالث: ما ذكره المصتّف من قوله: و إن انحصر .. إلى آخره. .... ١٦٣
- الرابع: عدم التكليف بشراء الصحيح إذا كان كلّ النصاب مريضا ذكره الأصحاب. .... ١٦٣
- الخامس: عرفت الحال في الرّبي عند بعض الأصحاب و تعريفها، و لم نجد المستند، ..... ١٦٤
- السادس: أفتى غير واحد من الأصحاب، بعدم أخذ الأكلوة و فحل الضراب «٦»، ..... ١٦٥
- السابع: قال في «الذخيرة»: إذا تعدّد السنّ الواجب في المال، ..... ١٦٦
- ٢٣٠- مفتاح [نصاب الغنّات و وقت وجوبها] ..... ١٧٨
- ٢٣١- مفتاح [نصاب العتيق و البرذون من الخيل] ..... ٢٠٢
- ٢٣٢- مفتاح [دفع القيمة في الزكاة] ..... ٢٠٢
- ٢٣٣- مفتاح [تعلّق الزكاة بالعين] ..... ٢٠٦
- القول في مصرفها ..... ٢١٤
- ٢٣٤- مفتاح [المستحقّون للزكاة] ..... ٢١٤
- اشارة ..... ٢١٤
- فروع: ..... ٢٢٧
- الأول: عرفت أنّ القادر على تكسب المؤونة ليس بفقير عند القدماء و المتأخّرين، ..... ٢٢٧
- الثاني: لو قصر تكسبه جاز له الأخذ، ..... ٢٢٧

- و الثالث: إذا قدر على كسب لا يليق بحاله، فهل يجوز له حينئذ تركه، ..... ٢٣٠
- ٢٣٥- مفتاح [تبيين المراد من آية الاستحقاق] ..... ٢٤٣
- ٢٣٦- مفتاح [ما يشترط في المستحقين] ..... ٢٤٤
- القول في إخراجها «١» ..... ٢٩٢
- ٢٣٧- مفتاح [اشتراط النية في الدفع] ..... ٢٩٢
- ٢٣٨- مفتاح [جواز إعطاء الزكاة كلها لواحد] ..... ٢٩٤
- ٢٣٩- مفتاح [أقل ما يعطى الفقير] ..... ٣٠٠
- ٢٤٠- مفتاح [صرف الزكاة في بلد المال] ..... ٣٠٤
- ٢٤١- مفتاح [اجرة الكيل و الوزن و الدعاء عنده] ..... ٣١٠
- الباب الثاني في زكاة الفطرة ..... ٣١٢
- اشارة ..... ٣١٣
- القول فيمن تجب عليه و شرائطها ..... ٣١٣
- ٢٤٢- مفتاح [من يجب عليه زكاة الفطرة] ..... ٣١٣
- ٢٤٣- مفتاح [وجوب الإخراج عن نفسه و جميع عياله] ..... ٣١٧
- ٢٤٤- مفتاح [من استكمل الشرائط قبل الغروب و بعده] ..... ٣٢٤
- ٢٤٥- مفتاح [سقوط الزكاة بأداء الغير] ..... ٣٢٧
- القول في جنسها و قدرها ..... ٣٣٠
- ٢٤٦- مفتاح [ما يتصدق به] ..... ٣٣٠
- ٢٤٧- مفتاح [مقدار الفطرة] ..... ٣٤٠
- القول في وقتها و مصرفها ..... ٣٤٢
- ٢٤٨- مفتاح [وقت وجوب الفطرة] ..... ٣٤٢
- ٢٤٩- مفتاح [مصرف الفطرة] ..... ٣٥٤
- تعريف مركز ..... ٣٤٢

## مصايح الظلام المجلد ١٠

## إشارة

نام كتاب: مصايح الظلام موضوع: فقه استدلالی نویسنده: بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل تاریخ وفات مؤلف: ١٢٠٥ و یا ١٢٠٦ هـ ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ١١ ناشر: مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهانی تاریخ نشر: ١٤٢٤ هـ ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: قم - ایران شابک: ٠ - ٠ - ٩٤٤٢٢ - ٩٤٤ محقق / مصحح: گروه پژوهش مؤسسه علامه مجدّد وحید بهبهانی ملاحظات: این کتاب شرح بر مفاتیح الشرائع فیض است

## الجزء العاشر

## [تنمة فن العبادات و السياسات]

## كتاب مفاتيح الزكاة

## إشارة

قال الله تبارك و تعالی فی عدّه مواضع أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ\* «١» و قال عزّ و جلّ وَ لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «٢».

و فی الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَرَنَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ\*»، فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ لَمْ يَأْتِ الزَّكَاةَ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ الصَّلَاةَ «٣».

و فيه: «ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشدّ عليهم من الزكاة، و فيها تهلك عامتهم» «٤».

و فيه: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ، وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَا يَكْفِيهِمْ لِزَادِهِمْ، وَ إِنَّمَا يُؤْتَى الْفُقَرَاءَ فِيمَا آتَوْا مِنْ

(١) البقرة (٢): ٤٣ و ٨٣ و ١١٠، النور (٢٤): ٥٦، المجادلة (٥٨): ١٣، المزمل (٧٣): ٢٠.

(٢) آل عمران (٣): ١٨٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٢ الحديث ١١٤٢١.

(٤) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨ الحديث ١١٤٣٧.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٦

منع، من منعهم حقوقهم لا من الفريضة» «١».

و فيه: «إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركتها» «٢».

و فيه: «ما من مؤمن يمنع درهما من حقّ إلّا أنفق اثنين في غير حقّه، و ما من رجل يمنع حقّاً من ماله إلّا طوّقه الله عزّ و جلّ به حتّى من نار يوم القيامة» «٣».

و فيه: «ما من ذى مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلّا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر، و سلط الله عليه شجاعاً أقرع يريد به و هو يحد عنه، فإذا رأى أنّه لا يتخلّص منه أمكنه من يده ففضمها «٤» كما يقضم الفحل، ثم يصير طوقاً في عنقه، و ذلك قول الله عزّ و جلّ



سَيَطْوِقُونَ لِمَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «٥»، و ما من ذى مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر تطأه كل ذات ظلف بظلفها، و تنهشه كل ذات ناب بنابها، و ما من ذى مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته إلا طوقه الله عز و جل ربيعة «٦» أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة «٧».

و النصوص فى فضلها «٨» و عقاب تاركها «٩» أكثر من أن تحصى.

(١) وسائل الشيعة: ١٠ / ٩ الحديث ١١٣٨٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٦ / ٩ الحديث ١١٤٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٣ / ٩ الحديث ١١٤٧٩.

(٤) قضم كسمع: أكل بأطراف أسنانه أو أكل يابسا، لاحظ! مجمع البحرين: ١٤٠ / ٦.

(٥) آل عمران (٣): ١٨٠.

(٦) الريع بالكسر: المرتفع من الأرض، الواحد ربيعة و الجمع ريع، لاحظ! مجمع البحرين: ٣٤١ / ٤.

(٧) وسائل الشيعة: ٢٠ / ٩ و ٢١ الحديث ١١٤٢٠.

(٨) وسائل الشيعة: ١٦ / ٩ - ٢٠ الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٩) وسائل الشيعة: ٢٠ / ٩ - ٣١ الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٧

و هى قسمان: زكاة مال، و زكاة فطرة. و زكاة المال واجبة و مستحبة.

و الخمس عوض عن الواجبة منها لبنى هاشم، يثبت فى الغنائم بالأصالة و الكل من ضروريات مذهبنا.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٩

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، و صلى الله على محمد و آله الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين.

رب و قفى للإتمام على أحسن النظام بأبين الكلام، على ما هو الرشد و الصواب، خاليا عن شائبة الشبهة و الارتياب، موجبا للوصول إلى أعلى درجات القرب إليك، و مزيدا للثواب بعد النجاة عما يستحق من البعد عنك و العقاب، فإننا لا نجد الخير إلا منك يا وهاب، و لا تكلنا إلى أنفسنا طرفه عين يا رب الأرباب! و يا مالك الرقاب! منك بدء الخلق و إليك المآب.

قوله: (و النصوص). إلى آخره.

هو كما قال، و لم يتعرض لذكر إجماع المسلمين و الضرورة، مع أن وجوبها من ضرورى الدين.

قال فى «التذكرة»: أجمع المسلمون كافة على وجوبها فى جميع الأعصار، و هى أحد أركان الإسلام الخمسة.

قال: فمن أنكروا وجوبها ممن ولد على الفطرة، و نشأ بين المسلمين فهو المرتد، يقتل من غير أن يستتاب.

و إن لم يكن عن فطرة، بل أسلم عقيب كفر استتيب - مع علم وجوبها -

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٠

.....

ثلاثا، فإن تاب و إلا فهو مرتد و جب قتله.

و إن كان ممن يخفى وجوبها عليه، لأنه نشأ بالبادية، أو كان قريب العهد بالإسلام عزف وجوبها و لم يحكم بكفره «١»، انتهى.

أقول: الاستتابة ثلاث مرّات، و القتل في الرابعة هو المشهور، و قيل:  
الاستتابة أربع مرّات، ثمّ القتل إن لم يتب «٢»، و هو أحوط، لما حقّق في محلّه.

(١) تذكرة الفقهاء: ٧/٥ و ٨.

(٢) لم نعثر عليه في مظانّه.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١١

## الباب الأوّل في زكاة المال

### إشارة

قال الله سبحانه خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا «١».

## القول فيما فيه الزكاة و شرائطها

٢١٥- مفتاح [من يجب عليه الزكاة و ما يجب فيه]

### إشارة

إنّما تجب زكاة المال على مالكة البالغ العاقل الحرّ المتمكّن من التصرف في الذهب و الفضة المسكوكين، و الإبل و البقر و الغنم السائمة الغير العاملة، و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، المملوكة بالزراعة، أو المنتقلة إليه قبل انعقاد

(١) التوبة (٩): ١٠٣.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٢

الحبّ و بدوّ الصلاح، بشرط بلوغ كلّ من التسعة النصاب المعتبر فيه، و حؤول «١» الحول على النصاب في الخمسة الاول، كلّ ذلك بالإجماع و النصوص المستفيضة «٢».

و اشتراط الديلمي الانوثة في الأنعام «٣» شاذّ، و اشتراط الأ-كثّر وضع المؤمن كلّها في الغلات لا دليل عليه يعتدّ به، إلّا حصّة مقاسمة السلطان خاصّة، و نقل في «الخلافة» على خلافه الإجماع، إلّا من عطاء «٤»، و لا دليل عليه أيضا يصحّ الاعتماد عليه. نعم؛ يشهد له وجوب العشر فيما المئونة فيه أقلّ، و نصفه فيما هي فيه أكثر، فهو أحوط و أولى.

(١) حال عليه الحول حولا و حؤولا، لاحظ! القاموس المحيط: ٣/٣٧٤.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/٥٣ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٣) المراسم: ١٢٩.

(٤) الخلافة: ٢/٦٧ المسألة ٧٨.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٣

قوله: (إنما تجب زكاة المال). إلى آخره.

تحقيق المقام امور.

الأول: لا شك في اشتراط الملكية و هو بديهي، و يشترط تمام الملكية أيضا، كما سيظهر لك في مبحث التمكّن من التصرف.

الثاني: لا خلاف في اشتراط الكمال في وجوبها في النقيدين، فلا يجب على الصبي و المجنون.

نقل الإجماع على ذلك جماعة، منهم الفاضلان و الشهيدان و غيرهم «١».

و يدلّ عليه جميع ما دلّ على عدم كونهما مكلفين، كما مرّ في كتاب الصلاة «٢».

منها: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ: «رفع القلم عن الصبي حتّى يبلغ، و عن المجنون حتّى يفيق» «٣».

و يدلّ عليه أيضا صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألت عن مال اليتيم؟ فقال: «ليس فيه زكاة» «٤».

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام مثله «٥».

و صحيحة زرارة [و محمّد بن مسلم] عن الباقر و الصادق عليهما السّلام أنّهما قالوا:

«مال اليتيم ليس عليه في العين و الصامت شيء» «٦».

(١) المعتبر: ٢/ ٤٨٦، نهاية الأحكام: ٢/ ٢٩٨، البيان: ٢٧٦، الروضة البهيّة: ٢/ ١١ و ١٢، مدارك الأحكام: ٥/ ١٥، ذخيرة المعاد: ٤٢٠.

(٢) راجع! الصفحة: ٨٦ (المجلد الأول) من هذا الكتاب.

(٣) عوالي اللآلي: ٣/ ٥٢٨ الحديث ٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٦ الحديث ٦١، وسائل الشيعة: ٩/ ٨٥ الحديث ١١٥٨١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٦ الحديث ٦٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٨٥ الحديث ١١٥٨٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩ الحديث ٧٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٨٣ الحديث ١١٥٧٦.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٤

.....

و حسنتهما بإبراهيم بن هاشم عن عنهما عليهما السّلام مثله «١»، إلّا أنّه لفظ «الدين» موضع «العين».

و صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السّلام في مال اليتيم زكاة؟ فقال: «إذا كان موضوعا فليس عليه زكاة، فإذا عملت به فأنت له ضامن

و الربح لليتيم» «٢».

و صحيحة محمّد بن القاسم بن الفضيل أنّه كتب إلى الرضا عليه السّلام يسأله عن الوصي يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامي إذا كان لهم

مال؟ فكتب عليه السّلام: «لا زكاة في مال يتيم» «٣».

رواها الكليني بإسناد آخر صحيح، و فيها «لا زكاة على مال يتيم» «٤».

و حسنه أبي بصير عن الصادق عليه السّلام قال: «ليس على مال اليتيم زكاة، و إن بلغ [اليتيم] فليس عليه لما مضى زكاة و لا عليه لما

يستقبل حتّى يدرك، فإذا أدرك فإنما عليه زكاة واحدة ثمّ كان عليه مثل ما على غيره من الناس» «٥».

و موثقه عمر بن أبي شعبة عن الصادق عليه السّلام قال: سئل عن مال اليتيم؟ فقال:

«لا زكاة عليه إلّا أن يعمل به» «٦».

و في رواية مروان بن مسلم، عن أبي الحسن عليه السّلام، عن أبيه عليه السّلام قال: «كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه

زكاة» (٧) إلى غير ذلك من الأخبار

- (١) الكافي: ٣ / ٥٤١ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٩ / ٨٣ الحديث ١١٥٧٦.
- (٢) الكافي: ٣ / ٥٤٠ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩ / ٨٣ الحديث ١١٥٧٥.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ١١٥ الحديث ٤٩٥، وسائل الشيعة: ٩ / ٨٤ الحديث ١١٥٧٨ مع اختلاف يسير.
- (٤) لاحظ! الكافي: ٣ / ٥٤١ الحديث ٨.
- (٥) الكافي: ٣ / ٥٤١ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٩ / ٨٤ الحديث ١١٥٧٧ مع اختلاف يسير.
- (٦) تهذيب الأحكام: ٤ / ٢٧ الحديث ٦٤، وسائل الشيعة: ٩ / ٨٦ الحديث ١١٥٨٤.
- (٧) تهذيب الأحكام: ٤ / ٢٧ الحديث ٦٣، وسائل الشيعة: ٩ / ٨٦ الحديث ١١٥٨٣.
- مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٥

.....

الصحيحة و المعبرة «١».

و يدل على حكم المجنون صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج أنه قال للصادق عليه السلام: امرأة من أهلنا مختلطة. عليها زكاة؟ قال: «إن كان عمل به فعليها الزكاة، وإن لم يعمل به فلا» «٢».

وقويته موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة و لها مال في يد أخيها، فهل عليه زكاة؟ فقال: «إن كان أخوها يتجر به فعليها زكاة» «٣».

فما نقل عن ابن حمزة من إيجابه الزكاة في مال الصبي «٤»، إن كان مراده بعنوان الإطلاق، ففي غاية الظهور من الفساد بل الظاهر؛ أنه منزّه من ذلك، و أن مراده الإيجاب في الجملة، كما هو الظاهر من تلك العبارة.

الثالث: المجنون المطبق حكمه واضح، و أمّا الأدوارى فمقتضى جعل الفقهاء الشرائط، و استمرارها طول الحول شرطاً في وجوب الزكاة؛ كونه مثل المطبق.

و اعترف في «الذخيرة» على جعل المذكور، و مع ذلك قال: في الأدوارى خلاف.

قال في «التذكرة»: لو كان المجنون يعتوره أدواراً اشترط الكمال طول الحول، فلو جنّ في أثنائه سقط، و استأنف من حين عوده «٥».

- (١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩ / ٨٣ - ٨٩ الباب ١ و ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة.
- (٢) تهذيب الأحكام: ٤ / ٣٠ الحديث ٧٥، وسائل الشيعة: ٩ / ٩٠ الحديث ١١٥٩٥.
- (٣) الكافي: ٣ / ٥٤٢ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٤ / ٣٠ الحديث ٧٦، وسائل الشيعة: ٩ / ٩٠ الحديث ١١٥٩٦.
- (٤) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣ / ١٥٢، لاحظ! الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٢١.
- (٥) تذكرة الفقهاء: ٥ / ١٦.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٦

.....

و نحوه قال في «النهاية» معللاً بسقوط التكليف به «١»، و في التعليل ضعف.

و استتقرب بعض المتأخرين تعلق الوجوب به حال الإفاقة، إذ لا مانع من توجه الخطاب إليه في تلك الحال (٢)، و هو حسن، لعموم الأدلة، إلا أن يصدق عليه المجنون عرفا حين الإفاقة، كما إذا كان زمان الإفاقة قليلا نادرا بالنسبة إلى زمان الجنون. و تأمّل أيضا! في اشتراط التكليف طول الحول بالنسبة إلى الصبي الذى بلغ وقت الوجوب، مع اعترافه بأن الاشتراط المزبور، و هو الظاهر من الفقهاء على نحو تأمله فى المجنون (٣) انتهى.

أقول: مجرد ندرته بالنسبة إلى زمان الجنون لا يجعله مجنونا مطبقا حقيقيا عرفا و حين الإفاقة لا يمنع من توجه الخطاب إليه، و عموم الأدلة بحاله، و خروجه منها من جهة دخوله فيما دلّ على سقوط الزكاة من المجنون محل نظر، إذ لو جعل تلك الأدلة خاصّة بالمطبق. فظاهر أن المطبق حقيقة فيمن أطبق جنونه، و إن كان يطلق عرفا على الأدوارى المذكور لفظ المطبق، إذ ظاهر الإطلاق أعمّ من الحقيقة، و صحّة السلب إمارة المجاز، كعدم التبادر من مجرد اللفظ الخالى عن القرينة، بل مطلق الأدوارى يطلق عليه لفظ المجنون عرفا بلا- تأمّل! و بالجملة؛ ثبوت كون الأدوارى الذى ذكره من الأفراد الحقيقية المطبق عرفا محل نظر، لو لم نقل بظهور خلافه كما عرفت.

و جعل ما فى الأدلة شاملا لخصوص ما ذكره من الأدوارى دون غيره أيضا

(١) نهاية الأحكام: ٢ / ٣٠٠.

(٢) مدارك الأحكام: ١٦ / ٥.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٢١.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٧

.....

ظاهر الفساد، لعدم وجود المقتضى، لو لم نقل بوجود المانع، و الدلالة فرع الثبوت، و إدخاله من جهة ما ذكره الفقهاء، من اشتراط الاستمرار طول الحول يقتضى إدخال الكلّ.

و كذلك الحال؛ لو كان من مجرد الإطلاق العرفى، كما عرفت، و من غير الجهتين المذكورتين لا نجد دليلا و سببا أصلا، سيّما بحيث يقتضى ما ذكره.

و بالجملة، لو ثبت إجماع على اشتراط استمرار جميع شرائط طول الحول، فالأمر كما ذكره فى «التذكرة» و «النهاية» (١)، فيكون التعليل المذكور إشارة إلى اشتراط استمرار التكليف طول الحول لا- ما فهمه فى «الذخيرة»، و استضعفه (٢)، لبدهاه الخروج من التكليف حال الجنون، و كون التكليف و الوجوب بعد تمامية الحول لا فى أثنائه.

فظهر أن مراده منافاته ذلك لاستمرار حالة التكليف طول الحول المسلّم عندهم، و إن لم يثبت الإجماع المذكور، فالأمر كما ذكره بعض المتأخرين (٣).

و يمكن إثبات اشتراط التكليف طول الحول بدعوى التبادر، ممّا دلّ على الحول، فإنّ جميعه مع نهاية كثرته بلفظ الرجل الذى عليه الزكاة الصريح فى البالغ.

نعم، نادر منه لا- تصريح فيه، إلّا أنّ الظاهر؛ أنّ من وجبت عليه هو الذى حال الحول فى ماله من دون ظهور تفاوت، و أنّه يمكنه التصرف كيف شاء فتأمل جدّا! و بالجملة؛ يمكن دعوى التبادر ممّا ذكر، و من ملاحظة سياق الأخبار، فى

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٢١.

(٣) مدارك الأحكام: ١٦/٥.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٨

.....

أنّ الحول المعبر فيها معبر بالنسبة إلى المكلفين، و في زمان تكليفهم، بحيث لو لم يكن معتبرا لجاز تكليفهم بها من الحين، إلّا أنّه وسع عليهم، و آخر عنهم إلى أن يحول الحول.

هذا كلّه؛ مع ما سنذكر من أنّه إذا انقضى مجموع الحول حال الصبا، لا جرم يكون التكليف بالزكاة ساقطا. إلى آخره فلاحظ! مع أنّه يمكن أن يقال: لم يثبت من الإجماع و الأخبار حول معتبر سوى ما ذكر، فلاحظ الأخبار و تأمل فيها، هل الأمر على ما ذكر أم لا؟ و يمكن الاستدلال أيضا بحسنه أبي بصير السابقة «١»، و هي كصحيحته، و موثقتة أيضا كصحيحته، حيث قال عليه السلام: «ليس على مال اليتيم زكاة» «٢».

و في نسخة «التهذيب»: «و ليس عليه صلاة، و ليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلته زكاة، و إن بلغ اليتيم» «٣». إلى آخر ما ذكرناه عن مجموع «التهذيب» و «الكافي»، ما هو مشترك بينهما موضع الدلالة «٤».

قوله عليه السلام: «فليس عليه لما مضى زكاة» إذا لو كان بلوغه عند حول الحول لا يكون زكاة بمقتضى القول المذكور، لأنّه يصدق على ما حال عليه الحول أنّه ممّا مضى، إلّا أنّه يقال: لا يظهر منها حكم التقدين أصلا. و يمكن أن يقال: قوله عليه السلام أوّلا: «ليس على مال اليتيم زكاة» عام يشمل البتة. و لا ينافي ما ذكره في نسخة «التهذيب»، لأنّه تخصيص بعد تعميم.

(١) وسائل الشيعة: ٨٤/٩ الحديث ١١٥٧٧.

(٢) المعبر: ٤٨٨/٢، و وسائل الشيعة: ٨٥/٩ الحديث ١١٥٨٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٩/٤ الحديث ٧٣، و وسائل الشيعة: ٨٦/٩ الحديث ١١٥٨٥.

(٤) راجع! الصفحة: ١٤ من هذا الكتاب.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٩

.....

و قوله عليه السلام بعد ذلك: «حتّى يدرك» لعلّ المراد منه إدراك وقت تعلق الخطاب، فيكون في قوله: «و لا- عليه» أيضا شهادة فتأمل! على أنّه: إذا انقضى مجموع الحول حال الصبا، فلا جرم يكون التكليف بالزكاة ساقطا، لأنّ وجوبها عند حول الحول، و بمجرده يجب، و هو حينئذ صبي، فيشمله ما دلّ على عدم تكليفه بها، فلا بدّ عن بقاء شيء من الحول، و لو كان قليلا غاية القلبه قبل تحقّق بلوغه، و خروجه عن الصبا حتّى يجوز تكليفه بها.

فإذا كان هذا القدر شرطا، لكان الكلّ كذلك، لعدم قائل بالفصل، و لأنّ الظاهر من الأدلّة أنّ اعتبار الحول على نهج واحد و نسق متحد، لأنّ حول الحول في ملك من وجب عليه الزكاة شرط، و إن لم يكن مكلفا.

و مع ذلك: لا يكفي هذا الشرط للوجوب، بل كونه مكلفا في جزء من أجزاء ذلك الحول، يكون داخلا في ذلك الحول، و متصلا بوقت الخطاب شرط آخر، لا يغني أحدهما عن الآخر.

و من المعلوم؛ أنّ الشرط الأوّل خلاف ظاهر الأخبار و الإجماع و الفتاوى.

و الشرط الثانى ليس منه عين و لا أثر فى الأخبار و الإجماع، لو لم نقل بكونه خلاف الضرورة من الدين، و المعروف من المسلمين، و المستأنس منهم و من جميع المّليين.

مع أنّ بيانه لازم من الشرع، و أمر مهمّ لو كان الأمر على ما توهم، مع أنّ جميع ما ورد فى عدم وجوب الزكاة على الصبى مطلق، و كذا جميع ما ورد فى اعتبار الحول، و كذا الحال فى عبارات الفقهاء.

على أنّه سيجىء أنّ التمكن من التصرف شرط طول الحول، و الصبى غير متمكّن منه شرعا، كما حَقّق فى محلّه، و سيظهر لك الحال هناك له و للمقام، و ممّا ذكر ظهر الحال فى المجنون أيضا.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٠

.....

على أنّا نقول: العمومات الدالّة على وجوب الزكاة مخصّصة و مقيدة بحول الحول، فيما يعتبر فيه الحول، و ظهر لك حال حول الحول فتأمل! و أيضا؛ لو كان مجرّد التملك فى السنّة كافيا فى وجوب الزكاة، لوجب على الصبى و المجنون حين كما لهما زكوات السنوات السابقة، إلّا أن يشترط الشرط الزائد الأجنبى عن الأدلّة، فهو مطالب بدليله، و حيث لا يوجد يلزمه ما ذكرنا، و إن جعل الدليل رواية أبى بصير السابقة «١»، فمع أنّه لا- يعمل بمثلها، قد عرفت كونها دليل الفقهاء، فتأمل! و بالجملة؛ ما نحن فيه من الفروض النادرة غاية الندرة، فشمول العمومات له محلّ تأمل، سيّما بعد ملاحظة جميع ما ذكرناه.

الرابع: الساهى و النائم و الغافل و المغمى عليه يجب عليهم الزكاة مثل غيرهم، و ليسوا مثل الصبى و المجنون، لعموم الأدلّة الدالّة على الوجوب.

و عن العلّامة فى «النهاية» أنّه الحق المغمى عليه بذى الأدوار «٢».

و عن «التذكرة» أنّه قال: و يجب الزكاة على الساهى و المغفل دون المغمى عليه، لأنّه تكليف و ليس من أهله «٣».

و أورد عليه إن أراد أنّ المغمى عليه ليس أهلا للتكليف فى حال الإغماء فمسلم، لكن النائم و الساهى أيضا كذلك.

و إن أراد أنّ الإغماء موجب لانقطاع الحول و اعتبار استينافه عند العود إلى الصّحة طولب بدليله.

(١) وسائل الشيعة: ٨٤/٩ الحديث ١١٥٧٧.

(٢) نهاية الأحكام: ٣٠٠/٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١٦/٥.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢١

.....

و بالجملة؛ الفرق غير ظاهر، و لا مبنى على دليل صحيح.

و لعلّ بنى على ما مرّ من عدم القضاء على المغمى عليه، كما هو المشهور الثابت من الصحاح و غيرها «١»، بخلاف النائم و الساهى و نحوهما، فإنّ القضاء واجب عليهم إجماعا، بل ضرورة من الدين و المذهب.

و فيه؛ أنّ الإغماء مثل النوم، فى عدم كونه شرطا، لكون صاحبه من جملة المكلفين الذين يصدق عليهم عند فوت الصلاة عنهم أنّها فاتت، و ليس مثل الصبا و الجنون، و عدم دخول وقت الفريضة ممّا لم يتحقّق فى شأنه الفوت، لأنّه فرع المطلوبية منهم.

وقد حَقَّق في أوَّل الكتاب أنه فرق بين شرائط التكليف، و موانع صدوره، و أن الأوَّل لو انتفى انتفى التكليف رأسا كالصلاة قبل دخول وقتها.

فلا- يتحقَّق فوت بالنسبة إليه حين يؤمر بالقضاء، و التدارك بعد الفوت، من جهة عموم «من فاتته فريضة فليقضها» (٢) و نحوه، و سقوط القضاء على المغمى عليه ليس من جهة عدم تحقُّق الفوت بالنسبة إليه، بل من جهة الصحاح و غيرها. و لو لا- تلك لحكمنا بوجوب القضاء عليه أيضا من جهة العمومات، فهو عفو عنه، لا- أنه مثل الصبي و المجنون ليس من جملة المكلفين، و يكون خارجا عن مصداق من شملته العمومات الدالَّة على وجوب الزكاة، و قياسه على القضاء قياس مع الفارق. و الظاهر؛ أن الفقهاء أيضا قالوا بما ذكرنا، لعدم استثنائهم المغمى عليه، كما لم يستثنوا النائم و السكران و نحوهما.

(١) وسائل الشيعة: ٨ / ٢٥٨ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات.

(٢) لاحظ! عوالي اللآلي: ٢ / ٥٤ الحديث ١٤٣.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٢

.....

فإن قلت: لَمَّا ثبت اشتراط المكلفيَّة طول الحول على حسب ما ظهر منه في ذوى الأدوار، ثبت كون المغمى عليه أيضا مثله، و ليس المماثلة إلَّا في عدم المكلفيَّة، فتمَّ ما ذكره.

و أما النوم و الغفلة؛ فلَمَّا استحال خلوُّ الأدمى عنهما عادة، علم يقينا عدم اعتبار عدمهما طول الحول، و إلَّا لم تكن الزكاة واجبة على آدمى أصلا.

وقد علم أن وجوبها عليه من ضروريَّات الدين، ثابتا من القرآن و الأخبار المتواترة أيضا، مع قطع النظر عن الضرورة، مع أن الكلام متفرِّع عليه.

قلت: لم يثبت اشتراط المكلفيَّة بالمعنى الذى ذكره في «التذكرة» (١) من دليل أصلا، و لم يعتبره أحد من الفقهاء، و لذا استثنوا خصوص الصبي و المجنون، و لم يشر أحد إلى استثناء غيرهما مطلقا، بل كلامهم فى غاية الظهور فى العموم و الشمول، لكل من ليس بصبي و لا مجنون، بل ربَّما كان صريحا فيه.

مع أنه لو تمَّ ما ذكرت، لزم سقوط التكليف بها عن الساهى أيضا، لعدم استحالة عدمه، و كذا الحال فى السكران و نحوه. مع أن عدم السقوط عن النائم و الغافل شاهد على عدم اشتراط المكلفيَّة بالمعنى المذكور، لعدم الإشارة إلى حكاية الاستثناء و الإشارة إلى العموم، فضلا عن الاستثناء فى كلام أحد، و لا فى خبر، بل عرفت الحال فى اشتراط المكلفيَّة بالمعنى الأوَّل، و ما فيه من الغموض و الدقَّة و الإشكال فى الثبوت من الأدلَّة، إلى أن أنكره من أنكره من المحقِّقين من المتأخِّرين (٢)، فما ظنك فى الاشتراط بالمعنى الثانى؟ سيِّما بعد ملاحظة ما أشرنا إليه.

(١) تذكرة الفقهاء: ٥ / ١٦.

(٢) مدارك الأحكام: ٥ / ١٦، ذخيرة المعاد: ٤٢١.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٣

قوله: (الحر).



أقول: المملوك لا يجب عليه، سواء قلنا أنه يملك أو لا، أمّا على الثاني فظاهر، لأنها فيما يملكه المكلف بالبدية.  
 لكن على هذا؛ هل يجب على المولى زكاته أم لا؟ ظاهر الأخبار الآتية العدم.  
 ولعلّ الوجه أنّ المولى قال لعبده: إنّه لك انتفع به، ولا يناسب المروء أخذه منه، فصار غير متمكّن من التصرف فيه بحسب المروء، و  
 الوفاء بالعهد و عدم خلف الوعد به.  
 ويشير إلى هذا ما سيجيء من صحيحة ابن سنان من قوله عليه السلام: «لا، إنّه لم يصل إلى السيّد و ليس هو للمملوك» (١) فلاحظ!  
 فظهر منه عدم تمامية ملك المولى له، و سيجيء التحقيق في ذلك.  
 و ممّا ذكر؛ ظهر فساد القول بوجوبها على السيّد.  
 و أمّا على الأوّل؛ فلإجماع المنقول، و صحيحة عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: عن مال المملوك عليه زكاة؟ فقال: «لا، و  
 لو كان له ألف ألف درهم، و لو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء»، رواها الصدوق و الشيخ (٢).  
 و رواها في «الكافي» في الحسن بإبراهيم عنه عليه السلام قال: «ليس في مال المملوك شيء و لو كان له ألف ألف» (٣). إلى آخره.  
 و في الصحيح عن ابن سنان المذكور قال: قلت للصادق عليه السلام: مملوك في يده مال، أ عليه زكاة؟ قال: «لا». قلت: فعلى سيّده؟  
 فقال: «لا، إنّه لم يصل إلى

(١) الكافي: ٣ / ٥٤٢ الحديث ٥، علل الشرائع: ٣٧٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩ / ٩٢ الحديث ١١٦٠٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ١٩ الحديث ١٦٣٦، وسائل الشيعة: ٩ / ٩١ الحديث ١١٥٩٩ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي: ٣ / ٥٤٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩ / ٩١ الحديث ١١٥٩٧.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٤

.....

السيّد و ليس هو للمملوك» (١).  
 و روى «الكافي» في الصحيح إلى أبي البختري عن الصادق عليه السلام قال: «ليس في مال المكاتب زكاة» (٢).  
 و رواها الصدوق أيضا في كتابه (٣).  
 و في «الكافي» في الصحيح عن محمّد بن أبي حمزة عن الكاظم عليه السلام (٤) مثله (٥).  
 و السند منجبر بالشهرة بين الأصحاب، و الوجود في الكتابين و غير ذلك.  
 منه ما رواه الجمهور عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم: «لا- زكاة في مال المكاتب» (٦)، فإذا كان المكاتب كذلك فغيره بطريق  
 أولى.  
 و الإجماع نقله في «التذكرة» حيث قال: الحرية شرط في الزكاة، فلا يجب على العبد بإجماع العلماء، و لا نعلم فيه خلافا إلّا عن عطاء  
 و أبي ثور.  
 ثمّ نقل الخلاف في تملكه لو ملكه مولاه، و ذكر عدم وجوب الزكاة على التقديرين، إلّا أنّه احتمل في «النهاية» الوجوب عليه (٧) على  
 القول بأنّه يملك (٨).

و في «المنتهى» صرح بذلك (٩)، و كذا المحقق في «المعتبر» (١٠)، و لذا قال في

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ١٩ الحديث ٦٣، وسائل الشيعة: ٩ / ٩٢ الحديث ١١٦٠٠.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٤٢ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٩/ ٩٢ الحديث ١١٦٠١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٩ الحديث ٦٤.

(٤) في المصدر: عن الصادق عليه السلام.

(٥) الكافي: ٣/ ٥٤٢ الحديث ٥.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ١٠٩.

(٧) نهاية الأحكام: ٢/ ٣٠١.

(٨) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٦.

(٩) منتهى المطلب: ١/ ٤٧٢ ط. ق.

(١٠) المعتمد: ٢/ ٤٨٩.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٥

.....

«المختلف» على القول بأنه يملك قولان للأصحاب نقلهما الشيخ «١».

و يتوجه على ذلك أنه على هذا لا- وجه للتعرض لذكر مال المملوك في كلام الفقهاء في المقام، إذ على القول بعدم مالكية المملوك، يكون من البديهيّات عدم وجوبها عليه.

إذ لا معنى لوجوب زكاة مال على شخص آخر، سيّما وأنه لا يملك أصلا، و من المحالات أن يعطى زكاة، لأنّ كل ما يضع يده فهو من ملك غيره، و كلّما يأخذ الفقير عنه كيف يصير مالكا له؟

و أيّ فرق بينه و بين الحيوانات و الجمادات في ذلك، على أنه لو قالوا في المقام أنّ الفقير الذي لا- يملك شيئا ليس عليه زكاة، فكلامهم في غاية الحزارة، مع أنه قائل للمالكية، فما ظنك بما لم يكن قائلا للمالكية أصلا، على أنهم ذكروا من شرائط الوجوب مالكية النصاب البتّة، و إنّ من لا يملك ليس عليه زكاة أصلا، و هذا الشرط أغناهم عن ذكر المالكية بالبديهة، و الفقهاء حقّقوا الأمر في أنّ المملوك يملك أم لا؟ و هو يغني عمّا ذكر، سيّما و كلّهم يذكر عدم الزكاة عليه.

و القول بأنّ من ذكر ذلك يكون قائلا بعدم المالكية البتّة، و يكون هذا القول منحصرًا فيهم يوجب زيادة الحزارة المذكورة، إذ من لا يملك مالا غير منحصر في المملوك، و اشتراط الملكية و اعتبارها، و كون الزكاة متفرّعا عليها من البديهيّات.

فكيف يقول: المملوك لا يجب عليه الزكاة و يسكت؟ و لا يشر إلى المنشأ؟

سيّما مع اشتراطهم على حدة مالكية النصاب، و خصوصا إذا كان كلّهم يتفقون على هذا.

فظهر من هذا: أنّ المملوكية من حيث هي هي مانعة عن التكليف بوجوب

(١) مختلف الشيعة: ٣/ ١٥٦.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٦

.....

الزكاة، سيّما بملاحظة العلة المنصوصة و هي قوله عليه السلام: «و لو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء» «١».

و غير خفي؛ أنه في مقام النكته، لعدم الزكاة في ماله، و كذا ملاحظة قوله عليه السلام:

«و لو كان له ألف ألف» (٢)، إذ غير خفى عدم مناسبة ذلك كسابقه، لعدم قابلية المملوك للمالكية، لو لم نقل بأنهما يناسبان خلافه، وغير خفى مناسبتهما لخلافه.

و بالجملة؛ ما ذكره و أمثاله ممّا ظهر من الأخبار ينادى بما ذكرناه، مضافا إلى ما يظهر من الفقهاء، سيّما ما ذكره في المكاتب ممّا ستعرف.

فاعلم! أنّه ذكروا أنّ المكاتب المشروط لا يجب عليه الزكاة، و كذا المطلق الذى لم يؤدّ شيئا من مال الكتابة.

و فى «المدارك» أنّ ما ذكر هو المعروف من مذهب الأصحاب (٣).

و فى «الذخيرة» أيضا كذلك (٤)، و أنّ فى «التذكرة» أسنده إلى علمائنا، مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه (٥).

و قال: احتجوا على عدم الوجوب بما رواه الجمهور (٦)، و برواية أبى البخترى (٧)، يعنى اللتين ذكرناهما، و أنّه ممنوع من التصرف فيه إلّا بالاكْتساب، و لا يكون ملكه تامّا.

(١) وسائل الشيعة: ٩١ / ٩ الحديث ١١٥٩٩.

(٢) مرّ آنفا.

(٣) مدارك الأحكام: ٢٥ / ٥.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٢٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: ١٧ / ٥.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠٩ / ٤.

(٧) الكافي: ٥٤٢ / ٣ الحديث ٤، و وسائل الشيعة: ٩٢ / ٩ الحديث ١١٦٠١.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٧

.....

و استضعف هذه الحجج، و قال: الأجود الاستدلال بعموم الأخبار الدالة على عدم وجوب الزكاة على المملوك.

ثمّ نقل ما ذكره فى المكاتب المطلق الذى أدّى شيئا من مال الكتابة، فيتحرّر منه بهذا القدر، بأنّه يجب عليه الزكاة فى نصيبه إن بلغ نصابا، و استدللّ عليه بعموم ما دلّ على وجوب الزكاة الشامل له من غير معارض (١)، انتهى.

و عرفت اعتبار الروايات و انجبار ضعفها سيّما بفتاوى الأصحاب، حيث اعترف بأنّ المعروف من الأصحاب كذا موافقا للمدارك، بل الأمر كذلك، و هو قائل بحجّية الرواية المنجبرة بالشهرة، فضلا عن كونه مذهب الأصحاب.

و أمّا استضعافه الحجّة الأخيرة، فلم يظهر وجهه، و لم يشر إليه أصلا، مع أنّه سيجىء أنّ التمكّن من التصرف من جملة شرائط وجوب الزكاة، مع أنّ الفقهاء صرّحوا بأنّ العبد محجور، على القول بأنّه يملك، و أنّ المملوكية من أسباب الحجر شرعا. و سيجىء تمام الكلام عند ذكر اشتراط التمكّن من التصرف.

و قال الصدوق فى كتابه «العلل»: باب العلة التى من أجلها لا يجب على مال المملوك، ثمّ روى صحيحة ابن سنان السابقة المتضمّنة لقوله عليه السلام: «إنّه لم يصل».

إلى آخره (٢).

و الدلالة واضحة على القول بأنّ المملوك يملك، لأنّ قوله عليه السلام: «و ليس هو للمملوك» ليس كلاما مستأنفا و علة، لعدم الزكاة على المملوك، إذ لو كان كذلك، لذكر عقيب قوله عليه السلام: «لا» بل هو تنمّة على عدم الزكاة على السيد.

فالمعنى: أن المال لم يصل إلى السيد، والحال أنه ليس للملوك، يعنى أنه

(١) ذخيرة المعاد: ٤٢٣.

(٢) علل الشرائع: ٣٧٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩٢ / ٩ الحديث ١١٦٠٠.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٨

.....

وصل إلى السيد، لأن يد مملوكه يده، إلا أنه ليس مثل سائر أمواله التي وصلته، بل مال غيره وصل إليه. و أما على القول بعدم مالكيته، فظاهر أيضا، لما عرفت، ولأن المملوك حينئذ ليس يده مالكيته، فما في يده يكون من مولاه قطعاً، فكيف يقول: «لم يصل إليه»؟

فظهر أن المراد أنه لم يصل إليه، وهو فارغ عن كونه لمملوكه، فاللام لام الانتفاع والاختصاص كالجل للفرس، وحاله حال المال المعد للضيافة، فهل للمضيف بعد ما هتأه لأكل ضيافته «١»، و شروعه في الأكل يمنعهم عن الأكل ويأكله هو، أو يطعم عياله أو غيرهما؟ فكذلك إذا قال للمملوك: مالي المعهود المخصوص مالك؟ فلا شك في أنه يفرح به، و يطمئن بأنه يتمتع منه، وعينه؟ مادة إليه.

ففي الرواية تنبيه للمولى على عدم أخذه من المملوك، فعلى هذا القول - على تقدير كون قوله عليه السلام: «ليس للمملوك»، علة لعدم الزكاة على المملوك - يكون المراد في قوله: «و لم يصل إلى السيد»، أنه لم ينتفع منه، و متعارف أنه يعبر عنه، فتدبر! و في «الفتاوى»، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمار قال: قلت للصادق عليه السلام: ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم فيقول: حللني من ضربى إياك، و من كل ما كان منى إليك و ممّا أخفنتك [و أرهبتك] فيحلله و يجعله في حلّ رغبة فيما أعطاه، ثم إن المولى بعد ما أصاب الدراهم التي أعطاه في موضع وضعها العبد فأخذها أ حلال؟ فقال: «لا يحلّ له، لأنه افتدى نفسه من العبد مخافة»

(١) كذا في النسخ، و لعل الصواب: ضيوفه.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٩

.....

[العقوبة و] القصاص يوم القيامة».

فقلت: فعلى العبد أن يزكّيها إذا حال عليها الحول؟ قال: لا، إلا أن يعمل له بها، و لا يعطى العبد من الزكاة شيئاً «١». أقول: و سيجيء حكم زكاة التجارة في ماله و مال الطفل و المجنون، و الرواية المذكورة رواها في «التهذيب» أيضاً في الصحيح أو كالصحيح.

و أمّا ما ذكره من أنه: إذا تحرّر منه شيء يجب الزكاة في نصيبه، من دون تفصيل بين أن يكون ذلك قليلاً أو كثيراً، أو أن قليله هل هو في غاية القلة أم لا؟

مع أن رأيه رحمه الله أنه في صورة غاية القلة لا يخرج عن المملوكية المطلقة عرفاً، كما عرفته مكرراً، فإذا أدى عشر درهم؛ واحد فيتحرّر بهذا القدر، فلا شبهة في صدق المملوك عليه عرفاً، بحيث لا عبرة عندهم لهذا القدر الذي هو من غاية قلته بمنزلة العدم، فيصير داخلاً في المطلقات الواردة في الروايات، سيما رواية أبي البختری و نحوها.

مع أنّ المكاتب غير منحصر في المشروط، و المطلق الذي لم يؤدّ شيئا، بل المطلق الذي أدى بعضا ليس فردا نادرا من المكاتب، إلّا أن يقال: ماله الذي في مقابل حرّيته، و بقدرها لا يصدق مال المكاتب، بل يصدق عليه مال الحر، و لا بدّ من التأمل التامّ في ذلك. و الأولى أن يقال: إنّ المطلق يحمل على الأفراد الشائعة، و المكاتب الذي يتحرّر بعضه و بعض الآخر مملوك، و لا بدّ من سعيه في تحريره أيضا، لا يكون له عادةً مال يبلغ نصابا، و ذلك ظاهر.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٤٦ الحديث ٦٤٤، وسائل الشيعة: ١٨/ ٢٥٦ الحديث ٢٣٦٢١، تنبيه:

و المتن موافق للتهذيب، لاحظ! تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٢٥ الحديث ٨٠٨.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٠

قوله: (التمكّن من التصرف).

أقول: التمكن منه شرط مقطوع به في كلام الأصحاب، بل في «التذكرة» أنّه قول علماؤنا أجمع «١».

و استدلال عليه بصحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «لا صدقة على الدين و لا على المال الغائب عنك» «٢».

و صحيحه ابراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الوديعة و الدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما، متى يجب

عليه الزكاة؟ قال: «إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي» «٣».

و موثقة زرارة عن الصادق عليه السلام أنّه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: «فلا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج

زكاه لعام واحد، و إن كان يدعه متعمدا و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين» «٤».

و اعترض عليه في «المدارك»: بأنّ هذه الروايات إنّما تدلّ على سقوط الزكاة في المال الغائب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه، لا

على اعتبار التمكن من التصرف، فلا يتم الاستدلال على سقوط الزكاة في المبيع المشتمل على خيار البائع و نحو ذلك.

نعم؛ يمكن الاستدلال عليه بأنّه لو وجب الزكاة في النصاب مع عدم التمكن من التصرف فيه عقلا و شرعا، لزم وجوب الإخراج من

غيره، و هو معلوم البطلان، فإنّ الزكاة إنّما تجب في العين، إلّا أنّ ذلك إنّما يقتضى التمكن من التصرف

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١ الحديث ٧٨، وسائل الشيعة: ٩/ ٩٥ الحديث ١١٦٠٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٤ الحديث ٨٨، وسائل الشيعة: ٩/ ٩٥ الحديث ١١٦١٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١ الحديث ٧٧، وسائل الشيعة: ٩/ ٩٥ الحديث ١١٦٠٩.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣١

.....

وقت الوجوب، لا توقّف جريانه في الحول، و المسألة محلّ إشكال، و للنظر فيه مجال «١»، انتهى.

أقول: الإجماع الذي ذكره كاف في الدلالة قطعا، أمّا عنده؛ فلعلمه بدخول المعصوم عليه السلام، و كون الحكم المذكور منه على

سبيل اليقين.

و أمّا عندنا، فلما ثبت في محلّه من حجّية الإجماع المنقول، و أنّه ليس خبرا مرسلا، كما توهم صاحب «المدارك»، لأنّ الناقل يدعى

حصول اليقين له، لا الظن من أخبار العدول، و هذا لا شبهة فيه، مع أنّ ناقل الإجماع ليس إلّا الفقيه، و ليس شغل غيره، كما لا يخفى.

مع أنه من البديهيات أنَّ جَلَّ أخبارنا ليس من الحسيات، لو لم نقل كلها، سيما بالنسبة إلينا، و أظهرنا وجهه مكررا، مع غاية ظهوره. و أما الأخبار المذكورة فغير مختص دلالتها فيما ذكره، لأنَّ صحيحة إبراهيم ليس فيها ذكر الغائبية، بل قوله: «ثم يأخذهما»، في غاية الظهور في عدم كون المانع هو الغيبة خاصه، بل ظاهرها كون المانع غيرها، و هو أنه لم يكن متمكنا من الأخذ ثم تمكن منه. مع أن الظاهر أن الوديعه مثل الدين في عدم كون الوصول إليها، و ظاهر أن الدين عدم الوصول إليه ليس من جهة غيبه الرجل عنه، بل من جهة غيبته عن الرجل، بأن لم ينقل من المديون إليه. مع أن الأنسب في الوديعه عدم كون مانع الوصول هو الغيبه، إلما أن يكون مراد صاحب «المدارك» من الغائب؛ أعم من المعنى المعهود منه، و هو عدم قدرة صاحبه على أخذه، و إن كان الذي عنده حاضرا عنده، و غرضه منع الدلاله على

(١) مدارك الأحكام: ٣٣ / ٥.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٢

.....

اعتبار التمكّن مطلقا، حتى يجرى في مثل البيع المشتمل على خيار البائع.

لكن على هذا نقول: مداره رحمه الله كغيره في «المدارك»، و غيره على الاستدلال بالأخبار التي هي أخص من المدعى، بل لا يكاد يوجد موضع تكون الأخبار وافية بتمام ما اعتبر في مطلوب الفقهاء، و غيرهم من المتشرع، و الموجود كذلك قليل غاية القلة، كما لا يخفى على من له أدنى فطانه.

و المدار في التعميم على عدم القول بالفصل غالبا، و ربما يعم بانضمام أدلته اخر، و كثيرا ما لا يشير في «المدارك» كغيره إلى المعمم أصلا.

فعلى هذا نقول: لم يعتبر أحد خصوص القدرة على الأخذ، و لم يجعل أحد بخصوصه شرطا، فإذا ثبت اشتراطها، ثبت اشتراط التمكّن من التصرف، لعدم قائل بالفصل، كما أنه إذا ثبت وجوب غسل الثوب من أبوال ما لا يؤكل لحمه، ثبت وجوب غسل كل شيء يصلّي فيه، أو يؤكل أو يشرب فيه، إلى غير ذلك مما لا يحصى مما ذكره في «المدارك» كغيره.

و مع ذلك نقول: إذا كان المال للمالك بملكيه تامه شرعيه يتصرف فيه كيف شاء شرعا، و بمجرد عروض عارض من الخارج يمنعه من التصرف المذكور، من جهة عدم وصوله إليه، و إن كان يمكنه بعض التصرفات شرعا، بل و غير واحد من التصرفات كذلك، فبمجرد عروض المانع الخارجي عن بعض تصرفاته في أثناء الحول يسقط عنه الزكاة، حتى يتمكن من جميع التصرفات في مجموع الحول، فسقوط الزكاة من جهة عدم تامية ملكه المانع عن جميع التصرفات شرعا بطريق أولى، و ستعرف مشروحا عدم تامية الملك شرعا المعتبر في المقام.

و اعلم! أن الأخبار غير منحصره فيما ذكره، و اكتفاء العلامة به اتكالا على ما ذكره هو و غيره في موضعه، مثل المال المفقود و غير ذلك، و العاده أنهم يذكرون.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٣

.....

مثل ما رواه الكليني في الصحيح عن سدير الممدوح أنه قال للباقر عليه السلام: ما تقول في رجل كان له مال [فانطلق به] فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من الموضع فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك

ثلاث سنين، ثم إنه احتفر الموضوع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه، كيف يزكّيه؟ قال: «يزكّيه لسنة واحدة، لأنه كان غائبا عنه و إن كان احتبسه» (١).

و في «الكافي» أيضا في كالصحيح، عن رفاعه، عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال، كم يزكّيه؟ قال: «سنة واحدة» (٢).

و في «التهذيب» في الموثق كالصحيح عن زرارة، عن الصادق عليه السلام: في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، و إن كان يدعه متعمدا و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين» (٣). و في «الكافي» بسنده عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال: «ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره، فإن كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه» (٤). و في الموثق كالصحيح إلى ميسرة عن عبد العزيز عنه عليه السلام مثله (٥).

(١) الكافي: ٣/ ٥١٩ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ٩٣ الحديث ١١٦٠٣.

(٢) الكافي: ٣/ ٥١٩ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٩٤ الحديث ١١٦٠٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١ الحديث ٧٧، وسائل الشيعة: ٩/ ٩٥ الحديث ١١٦٠٩.

(٤) الكافي: ٣/ ٥١٩ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٩٧ الحديث ١١٦١٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٢ الحديث ٨٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٩٦ الحديث ١١٦١٤.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٤

.....

و في الصحيح عن صفوان، عن إسحاق بن عمار أنه سأل الكاظم عليه السلام الدين عليه زكاة؟ قال: «لا، حتى يقبضه»، قلت: فإذا قبضه أ يزكّيه؟ قال: «لا، حتى يحول عليه الحول في يده» (١).

و في السنن المذكور أيضا عنه عليه السلام: عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى أين هو و مات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب [من أبيه]؟

قال: «يعزل حتى يجيء»، فقلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: «لا، حتى يجيء»، قلت:

فإذا [هو] جاء أ يزكّيه؟ قال: «لا، حتى يحول عليه الحول» (٢).

و في كالصحيح عنه عليه السلام مثله، و في آخره: «حتى يحول الحول و هو عنده» (٣).

و في الصحيح، عن صفوان عنه، عن الكاظم عليه السلام: عن رجل خلف عند أهله نفقة [ألفين] لسنين، عليها زكاة؟ فقال: «إن كان شاهدا فعليه زكاة، و إن كان غائبا فليس عليه زكاة» (٤).

و في كصحيحة أبي بصير عنه عليه السلام مثله (٥).

و في صحيحة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام: عن رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول، قال: «إن كان مقيما زكاه، و إن كان غائبا لم يزكّه» (٦). إلى غير ذلك من الأخبار، و سنذكر بعضها عند ذكر اشتراط حول الحول.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٤ الحديث ٨٧، وسائل الشيعة: ٩/ ٩٦ الحديث ١١٦١٢.

(٢) الكافي: ٥٢٤ / ٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩٣ / ٩ الحديث ١١٦٠٤.

(٣) الكافي: ٥٢٧ / ٣ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٩٤ / ٩ الحديث ١١٦٠٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٩٩ / ٤ الحديث ٢٧٩، وسائل الشيعة: ١٧٢ / ٩ الحديث ١١٧٦٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١٥ / ٢ الحديث ٤٣، وسائل الشيعة: ١٧٣ / ٩ الحديث ١١٧٦٩.

(٦) الكافي: ٥٤٤ / ٣ الحديث ٢؛ وسائل الشيعة: ١٧٣ / ٩ الحديث ١١٧٦٨.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٥

.....

على أننا نقول: مراد العلماء وجماعة من الأصحاب أن الملكية إذا تمت يشترط التمكّن من التصرف أيضا بعد تمامية الملك. وصرّحوا بأنّ تمامية الملك شرط آخر بعد اشتراط الملكية، ثم بعدهما التمكّن من التصرف «١».

فعلى هذا لا يتوجّه عليه ولا على غيره، ما أورده من سقوط الزكاة في المبيع المشتمل على خيار، لأنّ الملكية حينئذ ناقصة، لا أن بعد تماميتها سقوط الزكاة فيه، من جهة عدم التمكّن من التصرف.

مع أنه رحمه الله عند ذكرهم اشتراط تمامية الملك، اعترض عليهم بأنهم إن أرادوا عدم تزلزل الملك - كما ذكره بعض المحققين - لم يتفرّع عليه جريان المبيع المشتمل على خيار في الحول من حين العقد، ولا جريان الموهوب فيه بعد القبض، فإنّ الهبة قد يلحقها مقتضيات كثيرة توجب فسخها بعد القبض من قبل الواهب.

وإن أرادوا كون المالك متمكّنًا من التصرف في النصاب - كما أومأ عليه في «المعتبر» «٢» - لم يستقم أيضا، لعدم ملائمته للتفريع، و لتصريح المصنّف بعد ذلك، باشتراط التمكّن من التصرف.

وإن أرادوا به حصول تمام السبب المقتضى للملك - كما ذكره بعضهم - لم يكن فيه زيادة على اعتبار الملك «٣» انتهى. واعترض في «الذخيرة» أيضا بعين هذا الاعتراض «٤».

ولا يخفى فسادهما، لأنّ التمكّن من التصرف ربّما ينتفى من جهة عدم تمامية

(١) نهاية الأحكام: ٣٠٢ / ٢ و ٣٠٣، مدارك الأحكام: ٢٥ / ٥ و ٢٦ و ٣٢، ذخيرة المعاد: ٤٢٠.

(٢) المعتبر: ٢ / ٤٩٠.

(٣) مدارك الأحكام: ٢٦ / ٥.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٢٣.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٦

.....

الملك، و ربّما ينتفى مع تماميته، والثاني مثل المال المفقود والمغصوب والغائب الذي لا يقدر على الأخذ والتصرف، مثل ما ورد في الأحاديث المذكورة، إذ لا شكّ في أنّ الملكية تامة غير متوقّفة على مكمل لها، والعوارض الخارجة صارت مانعة من التمكّن، والأول مثل الغنيمة قبل القسمة، فإنّها حينئذ ليست بلا مالك جزما، و مالکها ليس سواهم البتة إن تلفت فمنهم، وإن أثمرت فلهم.

ولكن الملكية ناقصة كما صرح به في «النهاية» و «التذكرة» «١».

وقال: ولا يجري [الغنيمة] في الحول إلّا بعد القسمة، سواء كانت جنسا واحدا، أو أجناسا مختلفة، لأنّ الغانمين وإن ملكوها باختيار



التملك، إلا أن ملكهم في غاية الضعف، ولذا يسقط بمجرد الإعراض، وللاإمام أن يقسمها بينهم قسمة تحكّم، فيخصّ بعضهم ببعض الأنواع، وبعض الأعيان، ولا يجوز هذا في سائر الأموال المشتركة «٢»، انتهى.

أقول: ومثلها المبيع في زمان خيار البائع وغيره ممّا ستعرف، وأشرنا إليه في حاشيتنا على «الذخيرة» «٣».

ومن ذلك النصاب المملوك الذي نذر أن يتصدّق به، والنذر في أثناء حول ذلك النصاب، إذ خرج به عن تماميّة الملك، لأنّه يجب عليه الوفاء بنذره، وهو أن يتصدّق به بعد نذره، ولا صدقة إلّا في ملك، ولم يصير بمجرد هذا النذر صدقة خارجة عن ملكه، كما اعترف به في «المدارك» «٤».

ثم نقول: التزلزل على أقسام:

(١) نهاية الأحكام: ٢/ ٣٠٦ و ٣٠٧، تذكّرة الفقهاء: ٥/ ٣٢ المسألة ٢٢.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٢٣.

(٣) مخطوط.

(٤) مدارك الأحكام: ٥/ ٣١.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٧

.....

قسم: فرع تماميّة الملك، مثل أن يكون خيار الفسخ لخصوص المشتري، فإنّ ملكيته تامّة إن شاء أن يفسخ، وفسخه فرع تماميّة ملكه، ولا نقص أصلا في تملكه و سلطانه عليه.

وقسم آخر: فرع نقص الملك، مثل أن يكون الخيار من طرف البائع، فإنّ ملكيّة المشتري حينئذ ناقصة، ولذا يتسلّط البائع على فسخ ملكه قهرا عليه، وإن كان منافع هذا المبيع للمشتري، لانتقاله إليه، بمجرد العقد، كما هو المشهور.

لكن؛ لا- يمكن المشتري أن يبذله ببيع، أو غيره من النواقل، ومن ذلك لا يمكنه إعطاء بعضه للغير بعنوان الزكاة أو غيرها بالبدية، كما أنّه لا يمكنه ردّ فسخ البائع فإنّ علاقة البائع بعد باقية لم ينقطع.

وأما الهبة بعد القبض ونحوها؛ فالمالك يتمكّن من جميع التصرفات حتّى الإتلاف فملكه تامّ، وإن كان لو اتّفق بقاؤه على حاله، للوهاب الرجوع إلى عينه حينئذ، وأما قبل القبض فكالموصى به قبل القبول. وصرّح المحقق الشيخ على بأنّ القبول إن كان ناقلا فهو شرط نفس الملكيّة، وإن كان كاشفا فشرط تماميّة الملك «١».

فالقبض شرط نفس الملك على القول بأنّه شرط الصّحة، و شرط تماميّة على القول بكونه شرط في اللزوم، إذ ليس معناه أن بمجرد الهبة ينتقل الموهوب إلى المتّهب، إذ الهبة من العقود الجائزة قطعا، وليس القبض من ملزماتها جزما، إذ بعد القبض يجوز عند الكلّ رجوع الواهب، إلّا المواضع الخاصّة التي ذكرها وعيّنوها.

ولم يجعل أحد ممّن له فهم مجرد القبض من الملزمات بلا شكّ ولا شبهة، ولا

(١) لم نعر عليه في مظانّه.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٨

.....

يخفى على من له أدنى درية.

و صرّح المحققون؛ بأنّ مرادهم من كون القبض شرطا في لزوم في الهبة، ليس المعنى المعروف، لما عرفت من وجهه، بل قالوا: معناه أنّ العقد يوجب ملكية مراعاة بتحقيق «١» القبض، فإنّ تحقق يثمر من حين العقد «٢».

و صرّحوا أيضا؛ بأنّ الإجماع واقع على أنّه ما لم يتحقّق القبض لا يتحقّق الثمر عند الكلّ، فجعلوا لمحلّ النزاع ثمرات خاصّة، و لم يجعل أحد كون الثمرة أنّ بمجرد العقد تتحقّق الملكية التامة.

غاية الأمر؛ أنّه يجوز أن يفسخ، و أنّه إلى حين الفسخ كان ملكا تاما للمتعب، و أنّ القبض رفع جواز الفسخ، فتكون الهبة حينئذ من العقود اللازمة، إذ لا شكّ في كونه فاسدا.

و أثبتنا مرادهم في حاشيتنا على «الوافي» «٣» و «المفاتيح» في كتاب الهبة «٤»، و كذا على «الكفاية» «٥»، فليلاحظ! و بالجملة؛ الملكية الناقصة في غاية الظهور و الكثرة و الوفور، و منها الأرض المفتوحة عنوة، و منها الوقف على البطون أو المسلمين، إلى غير ذلك. فإن قلت: الملكية الناقصة ليست ملكية حقيقة.

قلت: هم صرّحوا بأنّها ملكية إلّا أنّها ناقصة، و صرّحوا بآثار الناقصة و ثمراتها، فلاحظ! ما ذكرناه في الحواشي المذكورة، إن لم يمكنك الفهم من كلماتهم.

و من هذا صرّحوا في المقام باشتراط تمامية الملك بعد اشتراط الملكية،

(١) بعض النسخ: مراعاة بتمام تحقق.

(٢) المبسوط: ٣/٣٠٣، المهذب: ٢/٩٥، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٧٨، مختلف الشيعة: ٦/٢٧٠.

(٣) مخطوط.

(٤) مخطوط.

(٥) مخطوط.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٩

.....

و فرّعوا على ذلك جريان الموهوب في الحول بعد القبض، و أمثال ذلك.

و هم ربّما يجمعون بين الشرطين و يفرّعون عليهما، فرّبما يكون شيء فرع نفس الملكية، مثل المبيع بالخيار يجعلون ابتداء الحول فيه بمجرد العقد على المشهور لا على رأى الشيخ، و ربّما يفرّعون على التمامية، مثل ما أشرنا من الغنيمه قبل القسمة و نحوها.

و يظهر منهم أيضا: أنّ خيار الحيوان الذى هو لخصوص المشتري بأصل الشرع فى غاية الظهور، و عدم منافاته للملكية، بل و كونه فرع الملكية كما أشرنا، بخلاف مثل خيار البائع، إذ فيه خفاء و إشكال، و إن كان الأقوى عند المشهور انتقال الملك بمجرد العقد.

فاندفع ما أورد على المحقق من بنائه على انتقال الملك فى الثانى دون الأوّل، مع وقوع الخلاف فيهما جميعا «١»، و المحقق الشيخ على رحمه الله، صرّح بأنّ العقد فى الثانى يوجب الملكية لإتمام الملكية، بل تمامها بانقضاء مدّة الخيار «٢».

و لعلّ الظاهر من غيره أيضا، كما هو ظاهر، كما عرفت، و ربّما يبنون على الآراء، فلاحظ و تأمل! و ممّا ينادى إلى ما ذكرناه أنّه فى بعض كتبهم يجعلون التمكّن من التصرف أعمّ من القسمين الذين ذكرتهما، فلا يذكرون حينئذ اشتراط تمامية الملك، بل يكتفون

بذكر اشتراط الملكية، كما فعله فى «اللمعة» «٣» و المحقق فى «المعتبر» و «المختصر» «٤» و غيره.

(١) مدارك الأحكام: ٢٦ / ٥.

(٢) رسائل المحقق الكركي: ١٧٤ / ٢.

(٣) اللمعة الدمشقية: ٤١، للتوسع لاحظ! الروضة البهية: ١٣ / ٢.

(٤) المعتبر: ٢ / ٤٩٠، المختصر النافع: ٥٣.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٠

.....

و ربّما يجعلون القسمين داخلين في تمامية الملك، كما فعله في «القواعد» (١).

و ربّما يجعلون القسم الذي عدم التمكّن فيه، من جهة عدم تمامية الملك قسما على حدة، و يفرّعون على اشتراط تمامية الملك. و القسم الآخر يفرّعون على اشتراط التمكّن من التصرف، و يشترطون الشرطين جميعا تنبيها و تحقيقا و إظهارا، لكون كلّ واحد منهما معتبرا بنفسه شرعا على حده، كما فعلوه في معظم كتبهم، و عدم تمامية الملك ربّما يصير منشأ لعدم التمكّن من التصرف مطلقا، كما في الغنيمّة قبل القسمه و نحوها.

و ربّما يصير منشأ لعدم التمكّن من التبدل و نحوه خاصية، و هو أيضا موجب لعدم الزكاة كما عرفت، و مسلّم عند صاحب «المدارك» و «الذخيرة» (٢).

و تمامية الملك ربّما يجتمع مع خيار غير المالك على الفسخ، كما في الهبة بعد القبض، و عرفت أنّه لا ينافي التمامية، و ربّما لا يجتمع، و هو ظاهر، و كلّ منهما يجتمع مع عدم التمكّن من التصرف المسقط للزكاة، و مع التمكّن الموجب لها. فإن قلت: تمامية الملك من أين ثبت كونها شرطا في مجموع الحول؟ و إن ثبت كونها شرطا وقت وجوب الزكاة، بناء على ما ذكره صاحب المدارك، و اعترف به من كون الزكاة متعلّقة بالعين، و أنّه هو حق أيضا، لأنّه الظاهر من الأخبار و الفتاوى كما سيجيء. حتّى أنّ الانتقال إلى العوض، و جواز إعطاء القيمة يتوقّف على دليل من الشرع، و أنّه على القدر، و النحو الذي ثبت من دليل كما سيجيء. فلو لم يكن شرطا فيه، لزم وجوب إعطاء الزكاة من غير ذلك المال، و عدم جواز الإعطاء من

(١) قواعد الأحكام: ٥١.

(٢) مدارك الأحكام: ٢٩ / ٥، ذخيرة المعاد: ٤٢٤.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤١

.....

نفسه، و أنّه باطل قطعا كما قال في «المدارك» (١)، لكنّه استشكل في اشتراطها طول الحول، فمن أيّ دليل يثبت و يرتفع إشكاله. قلت: قد عرفت الإجماع الذي ذكره في «التذكرة» (٢)، و ما ذكرنا سابقا في المقام، و ما ظهر سابقا من أنّ الشرائط المذكورة كلّها شرط طول الحول، سيّما شرط الملكية كما سيجيء، و يظهر لك من الإجماع و الأخبار، لأنّ المتبادر منه الملكية التامة. مع أنّنا نقول: عرفت انحصار زكاة غير الغلات الأربعة فيما يتعلّق بالعين ليس إلّا كما اعترف به، و سيجيء إنّ حول الحول شرط في جميعه قطعا، و مقتضى الأخبار و الأدلّة الدالّة على ذلك، أنّه متى حال الحول تعلّق الوجوب من دون توقّف على شرط آخر حينئذ.

مثل قولهم عليهم السلام في الصحاح: «إذا حال عليها الحول فليزكها» (٣).

و قولهم عليهم السلام: «إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة» (٤).

و قولهم عليهم السلام: «إذا حال عليه الحول وجب عليه» (٥).  
 و قولهم عليهم السلام: «نعم» في جواب سؤال زرارة أتى على الدراهم مع الدرهم حول، أ عليه زكاة «٦»؟  
 و قولهم عليهم السلام: «حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة» (٧)،

(١) مدارك الأحكام: ٣٣ / ٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١٨ / ٥.

(٣) الكافي: ٣ / ٥٢٥ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٩ / ٣٠٥ الحديث ١٢٨٠٣ مع اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤ / ١٢ الحديث ٣٣، وسائل الشيعة: ٩ / ١٧٠ الحديث ١١٧٦١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤ / ٤١ الحديث ١٠٣، وسائل الشيعة: ٩ / ١٢١ الحديث ١١٦٦١.

(٦) الكافي: ٣ / ٥٢٥ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٩ / ١٥٢ الحديث ١١٧٢١.

(٧) تهذيب الأحكام: ٤ / ٣٥ الحديث ٩٢، وسائل الشيعة: ١٠ / ١٣٤ الحديث ١٣٠٣٩.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٢

.....

و أمثال ما ذكره من العبارات و أصرح منها.

مع عدم استفعال و لا تفصيل مطلقا، فيلزم من ذلك عدم وجوب الزكاة فيما نقص ملكيته في الحول، أو عدم اشتراط حول الحول فيه.

و أيضا؛ الظاهر من الأخبار أن المال قابل لتعلق الزكاة به صالح له، إلا أنه لا يجب فيه حتى يحول عليه.

على أننا نقول: إذا تم الحول و هو ناقص الملكية، فلا شك في عدم وجوب الزكاة، إذ لا معنى لوجوب الإعطاء من غير ذلك المال، فلا جرم يشترط أن يكون قدرا من الحول، و إن كان قليلا تام الملكية.

فيلزم من هذا تحقق شرط آخر زائد على ما ذكره الفقهاء، و ما ظهر من الأخبار، و هو تمامية الملك في قليل من الحول الذي كان مجرد الملكية، أي أعم من الناقصة شرطا فيه بأجمعه، أي من أوله إلى آخره، فإن مجموع الأخبار في حول الحول في ملك المكلّف على نسق واحد و سياق متحد، من دون إشارة إلى الملكيتين، و أن إحداهما شرط في مجموع الحول، و الأخرى في آخره متصلا بوقت الوجوب.

فإن حملنا الكل على ما هو التام، كما أفتى به الأعلام و فهموه، مع غاية استقامة سلاتقهم و فهمهم، و نهاية خبرتهم و مهارتهم، ثبت ما أفتى به في «التذكرة» و غيره، و غيره في غيره «١»، و لم يبق وجه للإشكال.

و إن حملنا الكل على ما هو أعم من التام، لزم ما أئزناه عليه من المفسد الواضحة، و منها؛ أنهم كيف قالوا بمجرد حول الحول وجب الزكاة؟ و أمثاله من العبارات الواضحة في الأخبار المتكاثرة، بل المتواترة. مع أن الزكاة لا تتعلق إلا

(١) تذكرة الفقهاء: ١٨ / ٥، منتهى المطلب: ١ / ٤٧٥ ط. ق، المعبر: ٢ / ٥٠٤ و ٤٩٢.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٣

.....

بالعين، كما عرفت و مسلم، و إن بنى على أن ما دلّ على الوجوب بمجرّد حول الحول و ارد في الملكية التامة من دون اعتبار الشرطية. ففيه: أن هذه الأخبار أيضا صريحة في الشرطية، حيث قالوا عليهم السلام: لا زكاة حتى يحول الحول «١»، و لا يجب حتى يدخل الثاني عشر، فإذا حال فركه، و إذا دخل الثاني عشر و جب «٢»، و غير ما ذكر من العبارات الواضحة الصريحة، فثبت اشتراط التامة. هذا كله؛ مضافا إلى الاعتراضات الاخر التي عرفت، و منها أنهم عليهم السلام كيف لم يتعرّض واحد منهم للتفصيل المذكور؟ و كذا لم يتعرّض أحد من الفقهاء له؟

مع أنا نقول: توهم وجوب الزكاة على من تم ملكه آخر الحول متصلا بوقت الوجوب، بشرط حول الحول في ملكيته الناقصة من أي عموم و أي دليل، بعد ما لم يكن منه عين و لا- أثر في الأخبار، و لا- الإجماع و لا غيرهما؟ مع أن بيانه واجب و مهم، بل و أهم ثم أهم، لو كان الأمر على ما توهم، فاتضح بما ذكرناه من أن التمكن من التصرف بقسميه شرط في وجوب الزكاة. و ممّا ذكر في المقام؛ اتضح أيضا ما ذكرته من اشتراط التكليف طول الحول، فلو كان صبيّا أو مجنوننا في بعض الحول سقط التكليف، و لا بدّ من استيناف الحول من حين البلوغ و رفع الجنون، فإن جنّ أيضا بطل الحول، و لا بدّ من استينافه بعد رفعه حتى يتم الحول و هو غير مجنون، حتى يجب عليه الزكاة بنحو ما استدللنا في المقام و قررنا. بل نقول: إذا كان الغاصب- مثلا- منع من تصرفه عدوانا في أثناء الحول،

(١) الكافي: ٣/ ٥٢٥ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٩/ ١٦٩ الحديث ١١٧٥٧ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ١٦٣ الحديث ١١٧٤٩.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٤

.....

سقط عنه وجوب الزكاة حتى يتمكن من التصرف، و يحول عليه الحول و هو متمكن عنه. و كذا إذا فقد ماله و ضاع بسبب الدفن و نحوه، مع أن صاحبه متمكن من بعض التصرفات مثل البيع و غيره، إذا رضى المشتري به، و هو عند الغاصب- مثلا- و غير ذلك. و مع ذلك سقط الحول فسقط به الزكاة، حتى يعود التمكن التام، و يحول عليه الحول، فما ظنك بحجر الشارع الصبي و المجنون، و منعهما من التصرف مطلقا، و عدم تمكّنهما من جميع أقسام التصرف أصلا و رأسا، مع عدم عقلهما و كمالهما، و المغصوب منه- مثلا- عاقل كامل.

فإذا كان عدم التمكّن الجزئي من الغاصب، مع كمال المكلف يصير سببا لعدم الزكاة عليه، فكيف عدم التمكّن الكلّي من جهة الشرع و العقل مع عدم العقل، لا يصير سببا لعدم الزكاة؟ و موجبا لاستيناف الحول عند زوالهما. ثم اعلم! أن عدم التمكّن من التصرف إذا كان من جهة عدم تمامية الملك، لم يتوجه إليه شيء من الإشكالات المتوجهة إلى عدم التمكّن من التصرف، إذا كان من عروض العوارض الخارجة، مثل أن الغاصب- مثلا- ربّما كان غصبه ساعة، و كذا ما ضاع منه و ضلّ في دفنه، بأنّه وجد بعد ساعة، كما أن الغاصب رفع اليد بعد ساعة، و قس على الساعة ما هو أقلّ منها، أو أزيد بقليل. و كذا قس على الغصب و الضياع ما هو مثلهما، مثل أن يكون قفل صندوقه عصي عليه في انفتاحه، أو أمينه له شغل حتى يفرغ عنه و يسلم أمانته إلى غير ذلك.

و يمكن رفع الإشكال بالرجوع إلى العرف، بالنسبة إلى ألفاظ الأحاديث الواردة في اعتبار هذا التمكّن من التصرف، و قد ذكرنا تلك الأحاديث.

لكن الظاهر؛ أنّه ربّما لا يرتفع الإشكال من ملاحظة العرف أيضا، و أشكال

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٥

.....

مما ذكر ما لو كان التمكن متوقفا على يمينه، و يريد أن لا يحلف، لما ورد من مدح عدم الحلف و حسنه «١». و مثله ما لو لم يعجبه الدعوى، لما وجد من حسن عدم الدعوى، كما صدر عنهم عليهم السلام «٢». قال في «الذخيرة»: إنما تسقط الزكاة في المغصوب إذا لم يمكنه تخليصه و لو بيعه، و يجب فيما زاد عن الفداء. و استدلل عليه بموثقة ابن بكير، عمّن رواه، عن الصادق عليه السلام أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، و إن كان يدعه متعمدا و هو يقدر على أخذه، فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين» «٣» «٤»، انتهى.

أقول: فيما ذكره تأمل، لكونه خلاف ظاهر الأخبار و الفتاوى. أما الفتاوى؛ فإنّ الفقهاء ذكروا أنّ المال المغصوب لا زكاة فيه على المالك و غيره. و أما الأخبار؛ فلأنّ الظاهر منها عدم الزكاة في مثله حتى يقع في يده. و الظاهر من الموثقة هو القدرة على الأخذ و المال بحاله، لا أن يرفع اليد عن بعضه و يضيّعه على نفسه، إلّا أنّه يكون أولى من تضييع الكلّ عليه عقلا و شرعا، حالا و عاقبة. و اعلم! أيضا أنّ يد الوكيل عند الفقهاء يد الموكل فيجب الزكاة فيه، إذا كان

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٣/١٩٧ الباب ١ من كتاب الأيمان.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧/٢٩١ الباب ٢٤ من أبواب كيفية الحكم.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٣١ الحديث ٧٧، وسائل الشيعة: ٩/٩٥ الحديث ١١٦٠٩ مع اختلاف يسير.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٢٤.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٦

.....

في يده، و ربّما لم يكن في يدهما، و مع ذلك متمكّن من التصرف فيه ففيه الزكاة، كما أنّه ربّما كان عندهما، و لم يتمكّن من التصرف فيه، فلا زكاة عليه، و الله يعلم، فتأمل جدّا! قوله: (المسكوكين).

أى بسكّة المعاملة بالفعل، أو ما كان يتعامل به في سالف الزمان، و إن لم يتعامل الآن، هذا قول علمائنا أجمع، كما ادّعاه في «المدارك» و «الذخيرة» «١» و نسبة المخالفة فيه إلى خصوص العامة، فأوجبوا الزكاة في غير المنقوش إذا كان نقارا.

و يدلّ عليه صحيح علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام أنّه قال له: يجتمع عندى الشئ الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنه أن نزكّيه؟ فقال: «لا، كلّ ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكاة، و كلّ ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شئ»، قال: قلت: و ما الركاز؟ قال: «الصامت المنقوش، ثمّ قال: إذا أردت [ذلك] فأسبكه، فإنّه ليس في سبائك الذهب و نقار الفضة زكاة» «٢».

و في الموثق كالصحيح، عن جميل عن الصادق و الكاظم عليهما السلام أنّهما قالوا:

«ليس على التبر زكاة إنّما هي على الدراهم و الدينانير» «٣». إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على عدم الزكاة في النقار و السبائك و التبر.

و مما ذكر ظهر: أن المراد من السكّة؛ سكّة المعاملة، و دليل ذلك أيضا.  
و لو جرت المعاملة بالسبائك من غير نقش المعاملة فليس فيه زكاة.

(١) مدارك الأحكام: ٥/ ١١٥، ذخيرة المعاد: ٤٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨ الحديث ١٩، وسائل الشيعة: ٩/ ١٥٤ الحديث ١١٧٢٥.

(٣) الاستبصار: ٢/ ٧ الحديث ١٦، وسائل الشيعة: ٩/ ١٥٦ الحديث ١١٧٢٨.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٧

.....

و في «المدارك»: إنّ الأصحاب قطعوا بذلك و استحسنته «١».

و في «الذخيرة» أيضا نسبة إلى الأصحاب، و قال: و يدلّ عليه عموم الأدلّة «٢».

أقول: غير خفيّ أنّ هذا الشرط شرط طول الحول، فيمكن للمناقش أن يناقش صاحب «المدارك» و صاحب «الذخيرة» قريبا من مناقشاتهما في التكليف، و التمكن من التصرف طول الحول، فتأمل جدّا! ثمّ اعلم! أنّ المشهور عند الأصحاب عدم وجوب الزكاة إلّا في التسعة التي ذكرها المصنّف، و الأخبار في ذلك متواترة «٣»، و سيجيء الخلاف عن بعض، و سنذكر الأخبار و ما عارضها هناك، إثباتا لمذهب المشهور، و النصاب أيضا شرط في النقيدين، و في غيرهما من التسعة، و سنذكره، و كذلك الحول فيهما و في غيرهما من التسعة سوى الغلات.

قوله: (و الإبل و البقر و الغنم السائمة).

أقول: وجوب الزكاة في الحيوانات الثلاث بشرط السوم إجماعى، لو لم نقل بديهي.

و نقل في «المعتبر»: إنّ اشتراط السوم فيه قول العلماء كافّة إلّا مالكا «٤»، و في «التذكرة» أنّه قول علمائنا أجمع «٥»، و في «التحرير» أيضا «٦»، و في «المدارك» أيضا

(١) مدارك الأحكام: ٥/ ١١٦.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٣٩.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٥٣ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٤) المعتبر: ٢/ ٥٠٥ و ٥٠٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٤٦.

(٦) تحرير الأحكام: ٦٠.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٨

.....

ادّعى الإجماع «١».

و في «الذخيرة» قال: لا أعرف خلافا بين الأصحاب فيه «٢».

و يدلّ عليه من الأخبار صحيحة الفضلاء عن الباقر عليه السّلام و الصادق عليه السّلام قالوا:

«ليس على العوامل من الإبل و البقر شيء، إنما الصدقات على السائمة الراعيّة، و كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء فيه [عليه]، فإذا حال عليه الحول وجب عليه» «٣».

و في حسنة الفضلاء- التي سنذكر في نصاب الإبل- «و ليس في العوامل شيء و إنّما ذلك على السائمة الراعيّة» «٤».

و يدلّ عليه حسنة زرارة و غيرها- ممّا سنذكر أو لم نذكر- و إذا كان سوما طول الحول فلا كلام.

و أمّا إذا لم يكن كذلك فاختلف الأصحاب فيه، فعن الشيخ أنّه قال: باعتبار الأغلب «٥»، و عن ابن ادريس و المحقّق استمراره طول الحول، و أنّه تزول بالعلف اليسير «٦».

و عن «التحرير» و «التذكرة» اعتبار الاسم عرفاً، فإن بقي عليها اسم السوم وجبت و إلّا سقطت «٧».

(١) مدارك الأحكام: ٥/ ٦٧.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٣٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤١ الحديث ١٠٣، الاستبصار: ٢/ ٢٣ الحديث ٦٥، وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٠ الحديث ١١٦٥٧، ١٢١ الحديث ١١٦٦١.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٣١ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ١١٨ الحديث ١١٦٥٣ مع اختلاف يسير.

(٥) المبسوط: ١/ ١٩٨، الخلاف: ٢/ ٥٣ المسألة ٦٢.

(٦) السرائر: ١/ ٤٣٥، المعتمد: ٢/ ٥٠٧.

(٧) تحرير الأحكام: ٦٠، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٤٨.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٩

.....

و عن «نهايته» سقوطها بعلف اليوم و عدم اعتبار اللحظة «١».

و في «الدروس» قال: و لا عبرة باللحظة، و في اليوم في السنة، بل في المشهور تردّد أقربه بقاء السوم للعرف، انتهى «٢».

و استدللّ في «المعتبر» لقول الشيخ بأنّ اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير، و بأنّه لو اعتبر السوم في جميع الحول لما وجب إلّا في الأقل، و بأنّ الأغلب معتبر في سقى الغلات، فكذا السوم «٣».

و استدللّ على ما اختاره بأنّ السوم شرط الوجوب فكان كالنصاب، ثم قال: و قولهم العلف اليسير لا يقطع الحول ممنوع، فإنّه لا يقال للمعلوفة: سائمة في حال علفها «٤».

و أورد على الأدلّة من الطرفين؛ بأنّ عدم زوال اسم السوم بالعلف اليسير لا يقتضى اعتبار الأغلب، فإنّ غيره قد لا يكون يسيراً.

و أمّا قوله: لو اعتبر. إلى آخره، ففيه منع الملازمة و بطلان اللازم، و قوله:

و بأنّ الأغلب، قياس محض.

و أمّا قوله: إنّ السوم شرط. إلى آخره، فبأنّ النصاب قد وقع التنصيص على اعتبار ملكه طول الحول، فيقطع بخروجه عن الملك في أثناءه بخلاف السوم، لعدم التصريح باعتبار دوامه، فرجع في صدق اسم الوصف إلى العرف.

و ما ذكر من عدم صدق السائمة عليها حال علفها، ففيه أنّ الظاهر عدم الخروج عن كونها سائمة عرفاً بذلك، كما لا يخرج الكلام عن العربيّة باشماله على ما



(١) نهاية الأحكام: ٣١٧ / ٢.

(٢) الدروس الشرعية: ٢٣٣ / ١.

(٣) المعتبر: ٥٠٦ / ٢.

(٤) المعتبر: ٥٠٧ / ٢.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٠

.....

هو أعجمي.

و بالجملة؛ المعتبر هو التسمية عرفاً، و ما يتبادر عندهم، و لا ينافي ذلك الثلج و نحوه من الموانع العادية المتعارفة، و لا ندره العلف بحيث لا يخرج بها عن التسمية المذكورة، و ينافيه العلف المخرج عنها، و إن كان من مال غير المالك، كما صرح به الشهيد و غيره للعموم «١».

و استقر في «التذكرة» وجوب الزكاة لو علفها الغير من ماله لعدم المثونة «٢»، و هو خلاف ما يظهر من النصوص و الفتاوى. قوله: (الغير العاملة). إلى آخره.

الظاهر، عدم الخلاف في هذا الشرط أيضاً، و يدلّ عليه أخبار كثيرة مثل ما في صحيحة الفضلاء عن الباقر و الصادق من قولهما عليهما السلام: «ليس على العوامل من الإبل و البقر شيء» «٣».

و ما في حسنة الفضلاء الواردة في زكاة البقر: «و لا على العوامل شيء إنما الصدقة على السائمة الراعية» «٤». و نحوه في حسنة الفضلاء الواردة في زكاة الإبل «٥».

و في قويّة زرارة بالقاسم بن عروة «و كلّ شيء من هذه الأصناف من الدواجن و العوامل فليس فيها شيء» «٦».

(١) الدروس الشرعية: ٢٣٣ / ١، نهاية الأحكام: ٣١٧ / ٢، مدارك الأحكام: ٧٠ / ٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٤٨ / ٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤١ / ٤، الحديث ١٠٣، وسائل الشيعة: ١٢٠ / ٩، الحديث ١١٦٥٧.

(٤) الكافي: ٥٣٤ / ٣، الحديث ١، وسائل الشيعة: ١١٩ / ٩، الحديث ١١٦٥٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٢ / ٤، الحديث ٥٥، وسائل الشيعة: ١١٨ / ٩، الحديث ١١٦٥٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤١ / ٤، الحديث ١٠٤، وسائل الشيعة: ١٢٠ / ٩، الحديث ١١٦٥٨.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥١

.....

بهباني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصاييح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهباني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصاييح الظلام؛ ج ١٠، ص: ٥١

و في الحسن كالصحيح ب- ابراهيم- عن ابن أبي عمير قال: «كان على عليه السلام لا يأخذ من صغار الإبل شيئاً حتّى يحول عليه

الحول، ولا يأخذ من جمال العمل صدقة، و كأنه لم يجب أن يأخذ من الذكورة شيء، لأنه ظهر يحمل عليها» (١).  
 فأما ما في الموثق عن إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام عن الإبل العوامل أ عليها زكاة؟ فقال: «نعم، عليها زكاة» (٢).  
 وفي الموثق عنه قال: سألته عن الإبل تكون للجَمَال أو تكون في بعض الأمصار، أ تجرى عليها الزكاة كما تجرى على السائمة في البرية؟ فقال: «نعم» (٣).  
 ونحوه عنه في الضعيف عن الصادق عليه السلام (٤)، فالشيخ - بعد الطعن عليهما بالاضطراب، بأنه مروى تارة مرسلًا، و تارة عن الصادق عليه السلام، و تارة عن الكاظم عليه السلام - حملها على الاستحباب (٥).  
 وربما حمل على أن زكاتها الاعارة، و حمل العاجز و الضعيف، و نحو ذلك.  
 وبالجملة؛ لا شبهة في عدم معارضتها، للصحاح المتفق عليها، فضلا عن المقاومة و الغلبة و الخلاف - الذي مرّ في اعتبار استمرار السوم و عدمه - جار و واقع هنا، كما صرح به في «البيان» (٦)، و ظهر من «المختلف» (٧)، و عن «المبسوط» تصريحه باعتبار الأغلب هنا أيضا (٨)، و ظهر ممّا ذكرنا هناك حال المقام أيضا.

(١) الكافي: ٣ / ٥٣١ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٩ / ١١٩ الحديث ١١٦٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤ / ٤٢ الحديث ١٠٦، وسائل الشيعة: ٩ / ١٢١ الحديث ١١٦٦٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤ / ٤١ الحديث ١٠٥، وسائل الشيعة: ٩ / ١٢٠ الحديث ١١٦٥٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤ / ٤٢ الحديث ١٠٧، وسائل الشيعة: ٩ / ١٢٠ الحديث ١١٦٥٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤ / ٤٢ ذيل الحديث ١٠٧، الاستبصار: ٢ / ٢٤ ذيل الحديث ٦٩.

(٦) البيان: ٢٨٤ و ٢٨٥.

(٧) مختلف الشيعة: ٣ / ١٦٦ و ١٦٧.

(٨) المبسوط: ١ / ١٩٨.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٢

قوله: (و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب المملوكة).

هذا أيضا إجماعى بل ضرورى، و الأخبار به متواترة (١).

قوله: (المملوكة بالزراعة). إلى آخره.

أقول: من الضروريات أن الغلات الأربعة المذكورة إذا ملكها المكلّف لا- يجب عليه زكاتها، إلّا إذا ملكها قبل تعلق الخطاب بالوجوب، بأن يكون تعلق به في ملكه.

و سيجيء وقت تعلق الخطاب، و يعبر عن الملكية المذكورة بالزراعة، و يقال: من شرط وجوبها أن يملك بالزراعة، كما فعله الفاضلان (٢).

و قال في «المسالك»: معنى الزراعة في اصطلاحهم - أى اصطلاح الفقهاء - انعقاد الحبّ و الثمرة في الملك، و احمرارها و اصفرارها إذا توقّف الوجوب عليه (٣)، انتهى.

و لا يخفى أيضا أنه زراعة، يقال حينئذ: زرع فلان، و زراعته ربّما تكون تامة، و ربّما تكون ناقصة، و ربّما يكون الحبّ من الزارع، و ربّما يكون من غيره، كما يملكه بالمزارعة، بأن تكون الأرض خاصّة منه و نحوها، و ربّما يملك بالشراء و نحوه، و الذى ملكه بذلك و هو الزرع.

و أما الحنطة؛ فقد ملك من هذا الزرع، فصدق عليها أنه ملكها بالزرع على حسب ما عرفت.  
و بالجملة؛ لا بد أن يكون الملكية و الاستحقاق من عين الزرع، فما استحقه

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١٧٥ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات الأربع.

(٢) نهاية الأحكام: ٢/ ٣١٨، شرائع الإسلام: ٢/ ١٥٣.

(٣) مسالك الأفهام: ١/ ٣٩٢.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٣

.....

لا من عين ذلك الزرع، بل من ذمّة مستأجر - مثلا - فلا يكون فيه الزكاة.

فعلى ما ذكرنا ظهر وجه اشتراط كونها مملوكة بالزراعة بالمعنى الذى ذكر، و عبّر المصنّف بما عبّر، من جهة أنه ربّما يخفى على غير  
المطلع.

و الدليل على الشرط المذكور هو الإجماع و عموم الأخبار، إذ مقتضاه أن كلّ حنطة - مثلا - ملكه مالك يكون عليه فيها الزكاة، و  
ظهر من الإجماع و الأخبار أيضا أنه لا يكون عليها زكاة اخر سوى ما ذكر.  
أما الإجماع؛ فظاهر، بل ربّما كان ضرورة من الدين.

و أما الأخبار؛ فلما ورد من أنه «لا ثنى فى صدقة» (١)، و ما ورد أنه «لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد» (٢) و غير ذلك.

و يظهر ذلك أيضا ممّا ورد فى الأخبار أن «ما أنبتت الأرض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب فيه العشر» (٣).

و كذا ما ورد من أن ما سقته السماء فيه العشر (٤)، و ما سقى بالدلاء و غيرها من العلاج، فيه نصف العشر (٥)، إذ يظهر منها انحصار  
الزكاة فيما ذكر، و سيظهر لك.

و أيضا يظهر ذلك ممّا سنذكر فى شرح قول المصنّف: (و وقت الوجوب فى الغلتين)، و كذا شرح انعقاد الحبّ و بدو الصلاح.  
قوله: (بشرط بلوغ كلّ من التسعة النصاب المعتبر فيه).

لا شكّ فى اشتراط ما ذكر و هو إجماعى، بل ضرورى، و الأخبار صريحة فى

(١) كنز العمال: ٦/ ٣٣٣ الحديث ١٥٩٠٢ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٣ الحديث ٨٥، وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٠ الحديث ١١٦٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ١٨٢ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات.

(٤) وسائل الشيعة: ٩/ ١٨٢ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات.

(٥) وسائل الشيعة: ٩/ ١٨٢ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٤

.....

ذلك «١».

و سيجىء فى محلّ ذكر النصب فى كلّ من الأجناس التسعة، فلاحظ! قوله: (و حؤول الحول).

هذا الشرط أيضا لا شك فيه إجماعى، بل ضرورى، ويدل عليه الأخبار المتواترة مثل: صحیحة الفضلاء، زرارة و ابن مسلم، و أبى بصير، و بريد العجلي، و الفضيل عن الباقر و الصادق عليهما السلام قالوا: «ليس على العوامل من الإبل و البقر شيء، إنما الصدقات على السائمة الراعية، و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء [عليه] فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه» (٢).  
و حسنة الفضلاء الخمسة عنهما عليهما السلام مثل ذلك (٣).

و قوياً زرارة عنهما عليهما السلام قالوا: «ليس فى الإبل شيء حتى تبلغ خمسا». إلى أن قالوا: «و ما كان من هذه الأصناف الثلاثة: الإبل و البقر و الغنم فليس فيها شيء حتى يحول الحول من يوم تنتج» (٤).  
و كصحیحة ابن أبى عمير قال: «كان على عليه السلام لا يأخذ من صغار الإبل شيئا حتى يحول عليه الحول» (٥).  
و قوياً زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «ليس فى صغار الإبل و البقر و الغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل، و ليس فى أولادها شيء حتى يحول عليه

(١) وسائل الشيعة: ١٠٧/٩ الباب ١ من أبواب زكاة الأنعام، ١٥٠ الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، ١٧٥ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤١/٤ الحديث ١٠٣، ووسائل الشيعة: ١٢١/٩ الحديث ١١٦٦١.

(٣) الكافي: ٥٣٤/٣ الحديث ١، ووسائل الشيعة: ١٢١/٩ الحديث ١١٦٦١.

(٤) الاستبصار: ٢٠/٢ الحديث ٥٨، ووسائل الشيعة: ١٠٩/٩ الحديث ١١٦٤١، ١٢٣ الحديث ١١٦٦٧.

(٥) الكافي: ٥٣١/٣ الحديث ٧، ووسائل الشيعة: ١٢٣/٩ الحديث ١١٦٦٥.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٥

.....

الحول» (١).

و رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «لا يزكى من الإبل و البقر و الغنم إلا ما حال عليه الحول، و ما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن» (٢).

و صحیحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يفيد المال؟ قال: «لا يزكّيه حتى يحول عليه الحول» (٣).

و صحیحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «الزكاة على المال الصامت الذى يحول عليه الحول و لم يحركه» (٤).

و كصحیحة زرارة و بكير عنه عليه السلام قال: فى الزكاة فى الذهب - إلى أن قال -:

«إنما الزكاة على الذهب و الفضة الموضوع، إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة و ما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء» (٥).

و صحیحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: عن الخضر فيها زكاة؟ و إن بيع بالمال العظيم؟ فقال: «لا، حتى يحول عليه الحول» (٦).

و فى الصحیحة الاخرى عن الصادق عليه السلام: فى الخضر، قال: «ليس عليه شيء إلا أن يباع [مثله] بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة». إلى أن قال:

قلت: فثمنه؟ قال: «ما حال عليه الحول من ثمنه فزكّه» (٧).

(١) وسائل الشيعة: ١٢٣/٩ الحديث ١١٦٦٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٣/٤ الحديث ١٠٩، ووسائل الشيعة: ١٢١/٩ الحديث ١١٦٦٢.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٢٥ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٩/ ١٦٩ الحديث ١١٧٥٧.

(٤) وسائل الشيعة: ٩/ ١٧٠ الحديث ١١٧٦٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢ الحديث ٣٣، وسائل الشيعة: ٩/ ١٧٠ الحديث ١١٧٦١.

(٦) وسائل الشيعة: ٩/ ٦٦ الحديث ١١٥٣٣.

(٧) الكافي: ٣/ ٥١٢ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٧ الحديث ١٨٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٦٧ الحديث ١١٥٣٤.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٦

.....

و صحيحة رفاعه قال: سألت رجل الصادق عليه السلام فقال: إني رجل صانع. إلى أن قال: ففيها الزكاة؟ فقال: «إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإنّ عليها الزكاة» (١).

ورواية زرارة و ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: في ثمن الرقيق أنّه ليس فيه شيء حتّى يحول عليه الحول (٢).

وصحيحة على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال: قلت له: يبقى عندى الشيء الكثير قيمته فيبقى نحواً من سنه، أ نزكيه؟ قال: «لا، كلّ ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاة» (٣) الحديث.

إلى غير ذلك من الأخبار التي لا تكاد تحصى.

و مرّ بعضها في اشتراط التمكن من التصرف، و تمامية الملك، و غير ذلك، و سيجيء أيضاً بعض منها في بيان النصب و إثباتها، و زكاة التجارة، و زكاة القرض، و زكاة الدين، و حكم الفرار من الزكاة، و حكم تقديم الزكاة و تأخيرها، و غير ذلك.

و في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: لما نزلت آية الزكاة. إلى أن قال: «ثمّ لم يتعرّض لشيء من أموالهم حتّى حال عليه الحول من قابل»، الحديث (٤).

وصحيحة زرارة و بكير عن الباقر عليه السلام قال: «ليس في شيء أنبت الأرض من الأرز و الذرة و الحمص و العدس و سائر الحبوب و الفواكه غير هذه الأربعة»

(١) الكافي: ٣/ ٥١٥ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٩/ ١٤٣ الحديث ١١٧٠١.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٣٠ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٩/ ٧٩ الحديث ١١٥٦٨ نقل بالمضمون.

(٣) الكافي: ٣/ ٥١٨ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٤/ ٨ الحديث ١٩، الاستبصار: ٢/ ٦ الحديث ١٣، وسائل الشيعة: ٩/ ١٥٤ الحديث ١١٧٢٥ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٣/ ٤٩٧ الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٨ الحديث ٢٦، وسائل الشيعة: ٩/ ٩ الحديث ١١٣٨٧.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٧

.....

الأصناف و إن كثر ثمنه إلّا أن يصير مالا- يباع بذهب أو فضة تكثره ثمّ يحول عليه الحول و قد صار ذهباً أو فضة فتؤدّى عنه» (١) الحديث.

وصحيحة زرارة و عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال: «أيما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدّقها فليس عليه شيء و إن حال عليه الحول عنده إلّا أن يحول مالا، فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه و إلّا فلا شيء عليه و إن ثبت ذلك

ألف عام إذا كان بعينه، فليس عليه فيها حتى يحوله مالا و يحول عليه الحول عنده» (٢).  
 و صحیحہ صفوان عن اسحاق أنه قال للكاذب عليه السلام: الرجل يشتري الوصيفة يشتها عنده لتزيد و هو يريد بيعها، أعلى ثمنها  
 زكاة؟ قال: «لا، حتى يبيعه»، قلت: فإذا باعها يزكي ثمنها؟ قال: «لا، حتى يحول عليه الحول و هو في يده» (٣).  
 و كصحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريبا من رأس الحول أنفق قبل أن  
 يحول عليه أ عليه صدقة؟  
 قال: «لا» (٤).

و صحیحہ زرارة أنه قال للباقر عليه السلام: رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهرا ثم أصاب درهما بعد ذلك في  
 الشهر الثاني عشر، فكملت عنده مائتا درهم أ عليه زكاتها؟ قال: «لا، حتى يحول عليه الحول و هي مائتا درهم، فإن كانت مائة و  
 خمسين [درهما] فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٦٠٤ الحديث ١٢، وسائل الشيعة: ٩/٦٣ الحديث ١١٥٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٤٠٠ الحديث ١٠٢، وسائل الشيعة: ٩/١٩٤ الحديث ١١٨١٦ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٦٩٠ الحديث ١٨٨، وسائل الشيعة: ٩/٧٥ الحديث ١١٥٥٨.

(٤) الكافي: ٣/٥٢٥ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٩/١٦٩ الحديث ١١٧٥٨.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٨

.....

حتى يحول على المائتين الحول»، قلت له: فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضى الشهر ثم أصاب  
 درهما فأتى على الدراهم مع الدرهم حول، أ عليه زكاة؟ فقال: «نعم؛ و إن لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها».  
 قال: و قال زرارة و محمد بن مسلم: قال الصادق عليه السلام: «أيما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنه يزكيه»، قلت [له]: فإن  
 وهبه قبل حله بشهر أو بيوم؟  
 قال: «ليس عليه شيء أبدا».

قال: و قال زرارة عنه عليه السلام أنه قال: «إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوما في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر  
 فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه، و قال: إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، و لكنه لو كان وهبها  
 قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر إنما لا يمنع ما حال عليه الحول، فأما ما لم يحل فله منعه، فلا يحل له  
 منع مال غيره فيما قد حلّ عليه» (١) الحديث، و سنذكر التمهئة في حكم الفرار من الزكاة فلا حظها! ثم إن الأصحاب اختلفوا في وقت  
 الوجوب في الغلات فذهب الشيخ إلى أن وقته اشتداد الحب في الحنطة و الشعير، و انعقاد الحصرم في الكرم، و الاحمرار و الاصفرار  
 في ثمر النخل (٢).

و نسب العلامة هذا القول إلى المشهور و الأكثر (٣)، و في «المعتبر» أن وقته إذا

(١) الكافي: ٣/٥٢٥ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٤/٣٥٠ الحديث ٩٢، وسائل الشيعة: ٩/١٥٢ الحديث ١١٧٢١، ١٦٣ الحديث ١١٧٤٩.

(٢) المبسوط: ١/٢١٤.

(٣) مختلف الشيعة: ٣/١٨٥ و ١٨٦.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٩

.....

صار حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زيبيا، و أنّ القول الأول للشيخ و الجمهور.

قال: و فائدة الخلاف أنّه لو تصرّف قبل صيرورته تمرا أو زيبيا لم يضمن، و على قولهم: يضمن لتحقّق الوجوب، و لا يجب الإخراج عند الجميع في الجوب إلّا بعد التصفية، و لا- في الثمار إلّا بعد التشميس و الجفاف «١»، و إلى هذا القول ذهب في «الشرائع» و مختصره «٢»، و أسنده العلامة إلى بعض علمائنا، قال و اختاره ابن الجنيد «٣»، و في «المنتهى» و كان والدى رحمه الله يذهب إليه «٤». و عن «البيان»: أنّ ابن الجنيد موافق للمحقّق «٥»، دليل المحقّق ما في الأخبار من حصر الزكاة في تسعة أشياء: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، فالمعتبر صدق هذه الأسماء.

و احتجّ في «المنتهى» للمشهور بوجهين.

أحدهما: تسمية الحب إذا اشتد حنطة أو شعيرا، و البسر تمرا. فإنّ أهل اللغة نصّوا على أنّه نوع من التمر، و الرطب أيضا نوع منه «٦». و فيه منع التسمية، و كونها على سبيل الحقيقة، نعم، يطلق عليه مجازا، و كذا كون ما في اللغة على الحقيقة، فإنّ أكثر اللغات مجازات، كما اعترف به المحقّقون.

مع أنّ الجوهرى قال: أوّله طلع، ثمّ خلال، ثمّ بسر، ثمّ رطب، ثمّ تمر «٧»، مع

(١) المعتبر: ٢/ ٥٣٤ و ٥٣٥.

(٢) شرائع الإسلام: ١/ ١٥٣، المختصر النافع: ٥٧.

(٣) مختلف الشيعة: ٣/ ١٨٦.

(٤) منتهى المطلب: ١/ ٤٩٩ ط. ق.

(٥) البيان: ٢٩٧.

(٦) منتهى المطلب: ١/ ٤٩٩ ط. ق.

(٧) الصحاح: ٢/ ٥٨٩.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٠

.....

أنّ العرف مقدّم على اللغة على ما حقّق.

و ثانيهما: ورود الرواية بوجوبها في العنب، إذا بلغ خمسة أو ساق زيبيا «١»، و هى صحيحة سليمان عن الصادق عليه السلام قال: «ليس في النخل صدقة حتّى تبلغ خمسة أو ساق، و العنب مثل ذلك حتّى يكون خمسة أو ساق زيبيا» «٢».

و صحيحة سعد بن سعد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن أقلّ ما تجب فيه الزكاة. إلى أن قال: و [هل] على العنب زكاة أو إنّما يجب عليه إذا صيره زيبيا؟

قال: «نعم، إذا خرصه أخرج زكاته» «٣».

و يدلّ عليه أيضا ما ورد في الخرص، مثل قول النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم في المعافاة و أمّ جعور: «لا تخرصوا لهما، و لا تأتوا منه بشيء» «٤»، فإنّ الخرص متعارف في كونه قبل يبس الثمر، و كذا ما روى عنه عليه السلام من طريق العامة: إنّ عليه السلام كان

يبعث إلى الناس من يحرص عليهم «٥».

قال جدى رحمه الله: الظاهر أن الخرص فى صحيحه سعد بن سعد، لأجل معرفه النصاب حال كونه زيبيا، يعنى البلوغ خمسهُ أو ساق على فرض صيرورته زيبيا «٦».

و كصحيحه أبى بصير عن الصادق عليه السلام فى قوله الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا﴾ «٧» الآية. إلى أن قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا امر بالنخل أن يزكى

(١) منتهى المطلب: ١/ ٤٩٩ ط. ق.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٨/ ٤، الحديث ٤٦، وسائل الشيعة: ٩/ ١٧٧، الحديث ١١٧٧٨.

(٣) الكافي: ٣/ ٥١٤، الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٩/ ١٧٥، الحديث ١١٧٧٢.

(٤) الكافي: ٤/ ٤٨، الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٠٥، الحديث ١١٨٤٨ مع اختلاف يسير.

(٥) سنن ابن ماجه: ١/ ٥٨٢، الحديث ١٨١٩، سنن الترمذى: ٣/ ٣٦، الحديث ٦٤٤.

(٦) لوامع صاحبقرانى: ٥/ ٥٣٤.

(٧) البقرة (٢): ٢٦٧.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٦١

.....

يجىء القوم من أردأ التمر يؤدونه من زكاتهم، فقال: لا تخرصوا هاتين التمرتين» إلى آخر الحديث «١».

وفى الصحيح عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام: عن الرجل. إلى أن قال:

وعن الزكاة فى الحنطة والشعير و التمر و الزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: «إذا صرم و إذا خرص» «٢».

و بالجملة؛ لا- شبهة فى ظهور هذه الأخبار، و يعضدها سندا و دلالة فهم المعظم، فيظهر من ذلك أن لفظ التمر و الزبيب الوارد فى الأخبار، المراد ما هو أعظم من البسر و الرطب و العنب، كما ظهر من نص اللغوى.

و يؤيده أن الطيب إذا منع عن التمر، يمنعون عن البسر و الرطب أيضا، و إذا منع أهل العرف عن التمر، فلو أكل الممنوع الرطب و

البسر بعذر أنهما ليسا تمرا ربما يتعجبون منه و يضحكون، و كذا الحال لو حلف أحد أن لا يأكل التمر، على أن الأخبار مع غاية

وفورها فى كون الزكاة فى التمر و الزبيب.

و المسألة عامة البلوى، فكيف اتفق القدماء و المتأخرون على معنى الأعم؟

إلا من شد منهم «٣»، و ربما يعضد ما ذكرنا أيضا الورود بلفظ النخل «٤».

و الشيخ مفلح- بعد ذكره اتفاق فقهاءنا على دخول البسر سوى ابن الجنيد و المحقق- قال: البسر يسمى تمرا لغه، و المرجع إلى اللغة لا

إلى العرف «٥» انتهى.

و لعل مراده فى خصوص المقام من جهة ما ذكر، مع أن ابن الجنيد غالبا

(١) الكافي: ٤/ ٤٨، الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٠٥، الحديث ١١٨٤٨.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٢٣، الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٦، الحديث ١٢٠٨٧.

(٣) لاحظ! مختلف الشيعة: ٣/ ١٨٦.



(٤) وسائل الشيعة: ١٧٧ / ٩ الحديث ١١٧٧٨.

(٥) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١ / ٢٥١ و ٢٥٢ مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٢

.....

يوافق العامة.

و يؤيده أيضا؛ ملاحظة الأخبار في كتاب المطاعم و أمثاله، مثل بيع التمر قبل بدو صلاحه و غيره، حيث ظهر منه إطلاق التمر على الرطب و البسر من دون مضايقة.

و يؤيده أيضا؛ وجوب الزكاة في صغار الحيوانات، مع أنه لا يطلق عرفا عليها لفظ الإبل و البقر و الغنم على سبيل الإطلاق و الحقيقة، فتأمل جدا! و يشهد عليه أيضا أن ما دلّ على وجوب الزكاة في التمر كسائر الأخبار، فتأمل! قوله: (و اشتراط الديلمي الأنوثة). إلى آخره.

نقله عنه ابن ادريس في «السرائر» (١)، و لعل وجهه ما ورد في بعض الأخبار أن في خمس من الإبل شاء (٢)، و نحوه من العبارات الظاهرة في الاثني.

و ما مرّ في صحيحه ابن أبي عمير عن علي عليه السلام (٣)، و وجه ضعفه ظاهر ما ورد في الأخبار المتواترة، مما هو ظاهر في الذكر أيضا، مثل ما ورد من أن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم وضع الزكاة أو سنّها في تسعة أشياء الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضة و الإبل و البقر و الغنم (٤).

و ورد أيضا أن في الإبل كذا (٥)، و ورد أن في صغار الإبل كذا (٦)، و غير ذلك مما مرّ.

(١) نقل عنه في السرائر: ١ / ٤٣٧، لاحظ! المراسم: ١٢٩.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩ / ١٠٨ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام.

(٣) الكافي: ٣ / ٥٣١ الحديث ٧، و وسائل الشيعة: ٩ / ١١٩ الحديث ١١٦٥٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٩ / ٥٣ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩ / ١٠٨ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام.

(٦) الكافي: ٣ / ٥٣٣ الحديث ٣ و ٥٣١ الحديث ٧، و وسائل الشيعة: ٩ / ١٢٢ الحديث ١١٦٦٤ و ١١٦٦٥.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٣

.....

و ورد أيضا ليس في شيء من الحيوان [زكات] غير هذه الأصناف الثلاثة؛ الإبل و البقر و الغنم، و كلّ شيء من هذه الأصناف من الدواجن و العوامل فليس فيها شيء (١).

و ورد ليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول (٢)، و أمثال هذه العبارات، و ورد استثناء الكيش الفحل (٣).

و صحيحه ابن أبي عمير دالة على وجود الزكاة في الذكور أيضا (٤)، بل الأخبار التي ذكر فيها مثل لفظ «خمس» ذكر فيها أيضا ما يدلّ على العموم في غاية الظهور، سيما في البقر و الغنم (٥)، بل لم يرد فيهما ما هو ظاهر في الاناث أصلا فلاحظ! هذا؛ مع أن الإجماعات التي ادّعت على الأعم، و فتاوى الفقهاء، قال في «شرح للمعة»: و لافرق فيها بين الذكر و الاثني، و تأنيثها هنا تبعا للنص

بتأويل الدائبة، و مثلها الغنم بتأويل الشاة «٦» انتهى.

يعنى أن الأصحاب أفتوا بالأعم، و إن عبروا بلفظ مثل الخمس تبعاً للنص، و لا- تأمّل في كون فتواهم بالأعم فلاحظ! قوله: (المؤمن كلّها).

قال في «المسالك»: المراد بالمؤمن ما يغرمه المالك على الغلة ممّا يتكرّر كلّ

(١) تهذيب الأحكام: ٤ / ٤١ الحديث ١٠٤، و سائل الشيعة: ٩ / ١٢٠ الحديث ١١٦٥٨.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩ / ١٢٢ الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ١٤ الحديث ١٦١١، و سائل الشيعة: ٩ / ١٢٥ الحديث ١١٦٧٠.

(٤) و سائل الشيعة: ٩ / ١١٩ الحديث ١١٦٥٦.

(٥) راجع! وسائل الشيعة: ٩ / ١٠٨ الباب ٢، ١١٤ الباب ٤، ١١٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام.

(٦) الروضة البهيّة: ٢ / ١٦.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٤

.....

سنة عادة، و إن كان قبل عامه كأجرة الفلاحة و الحرث و السقى و الحفظ و اجرة الأرض، و إن كانت غصبا، و إن لم ينو إعطاء مالكةا اجرتها، و مؤنة الأجير، و ما نقص بسببه من الآلات و العوامل، حتّى ثياب المالك و نحوها، و لو كان سبب النقص مشتركاً بينها و بين غيرها و زرع، و عين البذر إن كان من ماله المزكى. و لو اشتراه تخيير بين استثناء عينه و قيمته، و كذا مؤنة العامل المثليّة. و أمّا القيمة فقيمتها يوم التلف، و لو عمل معه متبرّع لم يحتسب اجرته، إذ لا يعدّ المنّة مؤنة عرفاً.

و لو زرع مع الزكوى غيره قسّط ذلك عليهما، و لو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوى بالعرض، لم يحتسب الزائد.

و لو كانا مقصودين ابتداء و زرع عليهما ما يقصد لهما، و اختصّ أحدهما بما يقصد له، و لو كان المقصود بالذات غير الزكوى، ثم عرض قصد الزكوى بعد تمام العمل، لم يحتسب من المؤمن.

و لو اشترى الزرع احتسب ثمنه و ما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق على ملكه، و حصّة السلطان من المؤمن اللاحقة لبدو الصلاح، فاعتبار النصاب قبلها.

و المراد بحصّة السلطان: ما يأخذه على الأرض على وجه الخراج، أو الاجرة و لو بالمقاسمة، سواء في ذلك العادل و الجائر، إلّا أن يأخذ الجائر ما يزيد على ما يصلح كونه اجرة عادة، فلا يستثنى الزائد، إلّا أن يأخذه قهراً، بحيث لا يتمكن المالك من منعه منه سراً، أو جهراً، فلا يضمن حصّة الفقراء من الزائد.

و لو جعل الظالم على المالك مالا مخصوصاً على جميع أملاكه من غير تفصيل، و زّعه المالك على الزكوى و غيره بحسب المعتاد كما مرّ، و لا يحتسب المصادرة الزائدة على ذلك «١» انتهى.

(١) مسالك الأفهام: ١ / ٣٩٣ و ٣٩٤.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٥

.....

قال في «الذخيرة»: هو تفصيل أكثره حسن على القول باستثناء المؤمن.

و ذكر المصنّف و غيره أنّ ثمن الثمرة من المؤمن إمّا ثمن أصل النخل، أو الدولاب، أو الدوابّ فلا، و قوّى في «التذكرة» كون البذر من المئونة «١».

و اعلم! أنّ الأصحاب اختلفوا في استثناء المؤمن، فقال في «المبسوط» و «الخلافة»: المؤمن كلّها على ربّ المال دون الفقراء «٢». و نسبه في «الخلافة» إلى جميع الفقهاء [إلاّ عطاء] «٣»، و نقل جماعة عنه في «الخلافة» الإجماع عليه إلّا من عطاء «٤».

و حكى عن الفاضل يحيى بن سعيد أنّه قال في «الجامع»: و المئونة على ربّ المال دون المساكين إجماعاً إلّا عطاء، فإنّه جعلها بينه و بين المساكين، و يزكّى ما خرج من النصاب بعد حقّ السلطان، و لا يندر البذر لعموم الآية «٥» و الخبر «٦»، و لأنّ أحداً لا يندر ثمن الغراس، و آلة السقى و أجرته، كالدولاب و الناضح، و لا فارق بين الثمرة و الغلّة «٧»، و اختاره جماعة من المتأخّرين منهم الشهيد الثاني في «فوائد القواعد»، فإنّه ذكر أنّه: لا دليل على استثناء المؤمن سوى الشهرة، و قال:

إنّ إثبات الحكم الشرعي بمجرد الشهرة مجازفة «٨».

(١) تذكرة الفقهاء: ١٥٤ / ٥ المسألة ٨٩.

(٢) المبسوط: ٢١٧ / ١، الخلافة: ٦٧ / ٢ المسألة ٧٨.

(٣) الخلافة: ٦٧ / ٢ المسألة ٧٨.

(٤) مدارك الأحكام: ١٤٢ / ٥، الحدائق الناضرة: ١٢٣ / ١٢.

(٥) البقرة (٢): ٤٣، الحج (٢٢): ٤١.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٣ / ٤ الحديث ٣٤ و ١٩ الحديث ٥٠، وسائل الشيعة: ١٧٦ / ٩ الحديث ١١٧٧٦، ١٧٧ الحديث ١١٧٧٩.

(٧) الجامع الشرائع: ١٣٤.

(٨) نقل عنه في مدارك الأحكام: ١٤٢ / ٥.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٦

.....

و قال الشيخ في «النهاية»: باستثناء المؤمن كلّها «١»، و هو قول المفيد و ابن إدريس و الفاضلين و الشهيد «٢»، و نسبه المصنّف في «المنتهى» إلى أكثر الأصحاب «٣» «٤» انتهى.

أقول: وجدت «المبسوط» كالنهاية، مع زيادة قالها بعد ذلك و هي هكذا:

كلّ مؤنة تلحق الغلّات إلى وقت إخراج الزكاة على ربّ المال دون المساكين «٥»، انتهى.

مع أنّه قال قبلها ما وافق قوله في نهايته: من اشتراط الزكاة ببلوغ خمسة أو ساق بعد إخراج حقّ السلطان و المؤمن كلّها «٦».

فعلّ مراده: أنّ هذه المؤمن لازمة على المالك إلى وقت إخراج الزكاة، لكن ذلك الوقت يستثنىها و يخرجها، كما يخرج حق السلطان، فيكون مراده أنّه ليس للمالك أن يوجّه مؤن حصّة المساكين إليهم - حين الاحتياج إليها - إلى وقت إخراج الزكاة، و يلزمهم بها لو عيّن المساكين، أو يأخذها من بيت المال كذلك لو لم يعيّن، كما هو مقتضى الأموال المشتركة، بل الواجب عليه أن يخرجها إلى وقت إخراج الزكاة فتأمل! و ليس عندي «الخلافة»، إذ ما نقل عنه في غاية الغرابة من إجماع المسلمين

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ١٧٨.

(٢) المقنعة: ٢٣٩، السرائر: ١/ ٤٣٤-٤٤٨، المعتمر: ٢/ ٥٤١، تحرير الأحكام: ١/ ٦٣، الدروس الشرعية: ١/ ٢٣٧.

(٣) منتهى المطلب: ١/ ٥٠٠ ط. ق.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٤٢.

(٥) المبسوط: ١/ ٢١٧.

(٦) المبسوط: ١/ ٢١٤، النهاية للشيخ الطوسي: ١٧٨.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٧

.....

سوى عطا «١»، كيف؟ و المفيد رحمه الله رئيس الشيعة، و أعظم عظمائهم، و هو شيخه الذى كان فى غاية الاعتقاد به، و نهاية الأطلاع على رأيه، و هو أيضا فى غير «الخلاف» قال ما قال «٢».

و الصدوق صرح باستثناء مؤنة القرية «٣»، موافق لما فى «الفقه الرضوى» «٤» و ستعرفه.

و ستعرف أيضا؛ الحال فى المؤمن التى تكون بعد وقت الوجوب، و الكلّ أجمعوا على إخراج حصّة السلطان، مع أنّ أكثر الأصحاب اختار خلافه، و ستعرف الحال فى حقّ الحارس، فلو كان الأمر، كما ذكره فى «الخلاف»، فكيف اتفق الكلّ على خلافه؟ مع أنّ الزكاة ممّا يعمّ به البلوى، و يكثر الحاجة إلى معرفة أمثال هذه الأحكام، سيّما المقام.

فلو كان ما نقل عن «الخلاف» حقًا، و كون كلّ المسلمين عليه، لزاد شهرة بين العلماء و الناس، و ظهورا فيهم و انتشارا، فكيف صار الأمر بالعكس؟ حتّى قال هو فى نهايته و غيره ممّا قال، و كذا شيخه «٥»، و غيرهما مثل ابن إدريس «٦» الذى هو أيضا من المتقدمين، مع أنّه لم يتعرّض لما فى «الخلاف» إشارة فضلا عن التصريح.

مع أنّ عادته التصريح فى أمثال ذلك، و الطعن أو العذر كما لا يخفى على المطلع.

(١) الخلاف: ٢/ ٦٧ المسألة ٧٨.

(٢) المبسوط: ١/ ٢١٤، النهاية للشيخ الطوسي: ١٧٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨ ذيل الحديث ٣٤.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩٧.

(٥) المقنعة: ٢٣٩.

(٦) السرائر: ١/ ٤٣٤ و ٤٤٨.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٨

.....

لكن بما ذكرناه اندفع جميع ما ذكر من العجائب، بأن يكون مراده فيه أيضا ما ذكرناه فى عبارة «المبسوط».

و استدلل القائلون بعدم الاستثناء، بعموم الأخبار الدالة على العشر و نصف العشر «١»، من دون استثناء للمؤمن «٢»، كصحيحة أبي بصير و ابن مسلم عن الباقر عليه السلام أنّهما قالا له: هذه الأرض التى تزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: «كلّ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذى قاطعك [عليه]، و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنّما العشر عليك فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك» «٣».

قيل: هذه الرواية كالصريحة في عدم استثناء شيء سوى المقاسمة «٤».

أقول: إن أريد من العموم جميع ما ملكه الزارع بعد النصاب، بأن عشر الجميع صار ملك الفقراء، ففيه أنه لا نزاع لأحد فيه أصلاً، و المشهور قائلون به قطعاً.

نعم؛ يقولون: إذا صار العشر مال الفقراء مشاعاً، لا جرم يكون المال مشتركاً بين المالك و الفقراء، بل الفقراء أيضاً مالكون للعشر، و العشر مالهم، و إن لم يتعينوا كمنافع المفتوح عنوة و غير الحرب، قبل تقسيم الإمام و غير ذلك.

و كل مال مشترك له أحكام مسلّمة ثابتة بالنصوص و الإجماع، مثل أن يكون التلف من الكل بالنسبة إلى الحصص، و كذلك المنفعة، و كذلك الخسارة، و غيرها من المؤن، و غير واحد من الأحكام المذكورة مسلّمة في المقام أيضاً، متفق

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١٨٢ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٤٣.

(٣) الكافي: ٣/ ٥١٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٦ الحديث ٩٣، و وسائل الشيعة: ٩/ ١٨٨ الحديث ١١٨٠٣.

(٤) مدارك الأحكام: ٥/ ١٤٣.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٩

.....

عليه بين الفقهاء، من جهة كونه مالا مشتركاً، مثل أن يكون التلف من البين على قدر الحصص، و النفع للكل كذلك، و غير ذلك ممّا يتعلّق به، و كون تعلّقه به من جهة اشتراكه بين المالك و الفقراء لا غير هذه الجهة.

و كما لم تكن الأحكام المسلّمة في المقام منصوص عليها بالخصوص في هذه الأخبار، التي استدلتّ بعمومها و لا غيرها، فكذلك ما هو محلّ النزاع.

بل في جميع أبواب الفقه، مثل كتاب الإرث و غيره، لم يزد الشارع على أن قال له السدس، أو اعطه كذا، أو عليك أن تعطيه كذا، إلى غير ذلك من العبارات الدالّة على المشاركة، و يحكم جميع الفقهاء بجميع أحكام المال المشترك، مع عدم النص على حكم واحد منها، بل لعلّ المقام أولى بذلك، بملاحظة ما سنذكر فتأمل! و غير خفى على المطلّع أنّ العمومات التي استدلتّ بها في المقام كلّها بلفظ فيه العشر، و فيه نصف العشر «١».

و أمّا كصحيحة أبي بصير و ابن مسلم «٢»، فسيجيء الكلام فيها، مع احتمال كون المراد فيها هو الذي ذكر في العمومات، بل هو الظاهر كما عرفت.

و إن أريد من العموم الإطلاق، أي عدم التقييد بصورة الاستثناء، ففيه أنه لم يدع أحد ذلك، و عرفت الدعوى، مع أن اللازم على ذلك الاكتفاء بالعشر و نصفه بعد الاستثناء أيضاً، و هذا يضرّ المستدلّ، مع فساده في نفسه، مع أن الأصل في الإطلاق عدم العموم، و لا يتمّ الرجوع إلى العموم.

بل ظاهر أن المقام ليس مقامه، سيّما بعد ملاحظة ما ستعرف، من عدم استثناء حصّة السلطان و غيره.

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١٨٢ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ١٨٨ الحديث ١١٨٠٣.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٧٠

.....

فظهر ممّا ذكر أنّ المعبر أنّ العَلَمَاتِ بِمَجْرَدِ وجودها، يكون عشر الجميع مال الفقراء، سواء استثنى المالك المؤمن أم لا، فإنّ كلّ من قال: بأنّ المؤمن على جميع الشركاء، قال: بأنّ المالك سلّط على الاستثناء، ولا قائل بالفصل، سواء استثنى أم لا، إذ لا يوجب أحد الاستثناء، بل لو لم يستثن المالك يكون أولى، لكونه إحسانا إلى الفقراء، و تفضّلا عليهم.

على أنّا نقول: جميع الفقهاء الأربعة من العامّة متفقون على عدم الاستثناء، و كون المؤمن كلّها على المالك «١»، فإذا كان جميع الفقهاء المذكورين كذلك، فسلاطين العاميّة و حكّامهم أيضا كذلك. بل و أشدّ فتكون العمومات التي ادّعت على تقدير التسليم موافقة للعامّة، أو من خوفهم لم يتعرّضوا للاستثناء فيها صريحا.

على أنّا نقول: مقتضى الأخبار الذي ذكره أنّ الحنطة مثلا بمجرّد صيرورته حنطة يصير عشرها مال الفقراء، بعد تحقّق الشرط، و الباقي مال صاحبه، و مقتضى ذلك كون مؤنّه حصّة كلّ واحد على صاحبها، لا أن يكون حصّة الفقراء أيضا على المالك.

و الظاهر؛ أنّه لا تأمّل في أنّ المالك له أن يقول للفقير أنت شريكي، و العشر مالك، فيكون مؤنّه عليك، كما هو الحال في مال الشركاء، لكن نقلنا عن «المبسوط» «٢»، مضافا إلى ما في «الخلافة» «٣» ما عرفت، فتأمّل! و إن جعل المراد أنّ بعد التصفيّة يصير العشر للفقير، فمع أنّه ليس كذلك، يصير حاله حال الصحيحة المذكورة و ستعرفه.

و الآن متعارف أنّ المؤمن التي تحصل بعد صيرورة الحنطة حنطة تخرج عن

(١) المجموع للنووي: ٤٦٧/٥، المغنى لابن قدامة: ٢/٣٠٤ المسألة ١٨٥٢.

(٢) المبسوط: ١/٢١٧.

(٣) الخلافة: ٢/٦٧ المسألة ٧٨.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٧١

.....

نفس الزرع، مثل مؤنّه الحصاد و الدواس و أمثالهما، فإنّ الزرع إذا وصل حدّ الحصاد لا يفى الشخص الواحد لحصاده، و إن كان هو الزارع فقط، لأنّه بالبقاء على حاله من دون المسارعة المتعارفة يتلف و يضيع. فلا محيص عن إعانة جماعة، بعضهم يشارك في الحصاد، و بعضهم يحمله إلى الموضع الذي يجعل صبرة، و بعضهم يحرس و يلاحظ عن السارق و المتلفات، و بعضهم دوّاسه و بعضهم يصفّيه، إلى غير ذلك.

و لا- تستقيم الإعانات المذكورة إلّا بأخذ الاجرة من نفس الزرع، و الظاهر استواء حال الأزمنة فيما ذكر، فلعلّ المتعارف في زمان صدور الروايات أيضا كان كذلك، بل الظاهر ذلك، سيّما بملاحظة أصل عدم التغيير.

فربّما يظهر ممّا ذكر أنّ للمالك إعطاء المؤمن المذكورة من نفس الزرع، و أنّه ممضى على الفقراء. و يؤيّده ورود استحباب التصدّق منه يوم الحصاد و الدواس «١»، بالنحو الذي ورد، مع ظهور الفرق بين مستحقّ الزكاة، و مستحقّ هذه التصدّقات.

و بالجملة؛ لم يرد في خبر من الأخبار منع المالك من التصرفات التي ذكرناها، و أنّه لو تصرف- كما ذكرنا- يكون الواجب عليه أن يحبسه على نفسه، و يعطى من خصوص ماله، و يضمن للفقراء حصّتهم، و لم يظهر من خبر من الأخبار- مع دلالتها على وجوب الزكاة حتّى صار حنطة- أنّه على المالك مؤنّه مال الفقراء الذي ليس ماله، بل هو مال الفقراء، و أنّه لا يصرف من الزرع في ذلك شيئا أصلا.

و مما ذكر ظهر الكلام في الصحيحة «٢»، بل هي أظهر دلالة في كون العشر في

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٩٥ / ٩ الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلات.

(٢) وسائل الشيعة: ١٨٨ / ٩ الحديث ١١٨٠٣.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٧٢

.....

خصوص القدر الذي يبقى في يده بعد إخراج المقاسمة.

فلو اتفق أنه صرف من الزرع في المؤن الذي أشرنا إليه قبل إخراج المقاسمة، لم يكن عليه فيها شيء، فحال العشر حال المقاسمة، كما كان السلطان لا يطالب المالك في المؤن المذكورة، ولا يضايق عنها قطعا، فكذلك حال الفقراء.

و البناء على أن الشيعة كانوا يخرجون المؤن المذكورة من كيسهم، و من مالهم الذي هو خارج عن الزرع، حتى ينتفع السلطان و يزيد مقاسمته، إحسانا منهم إلى السلطان، و تبرعا منهم، و مراعاة منهم له.

أو أن السلطان كان يقهرهم على الخرج من الخارج، و ما كان يخليهم أن يصرفوا من الزرع في ذلك، و كان يضايق عن ذلك، و كان منه في كل زرع شخص معين يعاين عملهم، و يمنعهم عما ذكر؛ فيه ما فيه، سيما بعد ملاحظة أن السلاطين الآن لا يضايقون أصلا، بل بناؤهم على كون المؤن المذكورة خارجة من نفس الزرع قطعا، لأنه أيضا شريك.

هذا؛ مع أن في «الفقه الرضوي» هكذا: «و ليس على الحنطة و الشعير شيء حتى يبلغ خمسة أو ساق، و الوسق ستون صاعا، و الصاع أربعة أمداد و المد وزن مائتين و اثنتين و تسعين درهما و نصف، فإذا بلغ ذلك، و حصل بعد خراج السلطان و مؤنة القرية، أخرج منه العشر» (١).

قال جددي رحمه الله في شرحه على «الفقيه» عند ذكره هذه العبارة ما هذا لفظه:

هذه عبارة «الفقه الرضوي». إلى أن قال: و أما استثناء مؤنة القرية، فالأكثر تابعوا الصدوق رحمه الله، و المفيد رحمه الله أيضا كان عنده «الفقه الرضوي»، كما يظهر من كلام كثير من عبارات «المقنعة». و يحتمل هو أيضا تابع الصدوق. إلى آخر ما قال

(١) نقل عن الفقه الرضوي في لوامع صاحبقراني: ٥٣٣ / ٥.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٧٣

.....

في شرحه الفارسي (١).

و في نسختي من «الفقه الرضوي» هكذا: «فإذا بلغ ذلك النصاب، و حصل بغير خراج السلطان، و مؤنة العمارة و القرية أخرج منه العشر» (٢) انتهى.

و يظهر منه رحمه الله أنه جعل مؤنة القرية عبارة عن مؤنة الزرع.

بل صرح بذلك حيث قال في شرح تلك العبارة بالفارسية: «و آنچه خرج ده باشد از تخم و اجرت مصالح الأملاك از گاو و غیر آن» (٣)، انتهى.

و وجهه أن القرية من حيث هي هي ليس لها مؤنة ملحوظة في زكاة الغلات بالبديهة من الدين، و الضرورة عند جميع المسلمين،

فيكون كناية عن مؤنة الغلات فيها، لأنّ الغالب و العادة كون الغلات المذكورة في القرى.

و يشهد على ذلك: عدم ذكر العذق و العذقين للحارس، مع وروده في الأخبار «٤»، و فتاوى معظم الأخيار، بل كلهم على ما نقل عن «التذكرة» و «المنتهى» «٥».

مع أنّ فهم الفقهاء أيضا حجة، فإنهم في غاية الاعتقاد بالمفيد و الصدوق، و نهاية الاطلاع على ما قالوا في كتبهما، سيما «المقنعة» و «الفيح». و لم ينسب أحد منهم إليهما القول باستثناء مؤنة القرية، مع تصريحهما بذلك «٦»، بل الذى نسب هو استثناء مؤنة الغلات ليس إلّا، بل لم ينسب أحد من المسلمين أحدا منهم إلى ذلك،

(١) لوامع صاحبقرانى: ٥/ ٥٣٦.

(٢) لاحظ! الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩٧.

(٣) لوامع صاحبقرانى: ٥/ ٥٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٩/ ١٩١ الحديث ١١٨١٠ و ١١٨١١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٥٤، منتهى المطلب: ١/ ٥٠٠ ط. ق.

(٦) المقنعة: ٢٣٩، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨ ذيل الحديث ٥٩.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٧٤

.....

بل من بديهيات الدين، ذلك و أنّه لو كان مؤنة تستثنى، فمؤنة الغلات.

فظهر ممّا ذكر وجه اشتراط الأكثر، وضع المؤن كلها، مضافا إلى عدم القول بالفصل، و أنّه ربّما يظهر من الأخبار أنّ مطالبه المكلف بالزكاة بعد ما أعطاه الله من فضله و إحسانه، و أحسن إليه بالإعطاء مجانا، و محاباة ما زاد عن قدر الزكاة بأربعين أو بعشرين أو بعشرة من غير معاوضة، أو خسارة بالقدر الذى يوازنه، أو يزيد عليه، إذ ربّما يخرج على الزرع أزيد ممّا حصل له منه، فتكون الزكاة حينئذ خسارة فوق خسارة.

و فى الخبر: «أنّ ما أخذه بنو امية فاحتسبوا به من الزكاة و لا تعطوهم ما استطعتم، فإنّ المال لا يبقى على هذا أن تركيه مرتين» «١».

و فى كصحيحه ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: إنّ يترك للحارس العذق و العذقان، فإنّه فى النخل ينظره فيترك ذلك له «٢»، و لم يقل أحد بالفصل.

و إن قيل: إنّ الكلّ قالوا باستثناء ذلك. لكن لا بدّ من ملاحظة كلامهم و التأمل، لأنّ ما ذكر منهم ليس كذلك، فتأمل! و كذا مضافا إلى ما سنذكر عن «المنتهى».

و لم ارد أنّ كلّ واحد من المشهور استند على مجموع ما ذكرنا، بل أردت أنّ منهم من استند إلى «الفقه الرضوى» صريحا، و منهم من استند إلى غيره كالعلامة فى «المنتهى» «٣»، و منهم من اقتصر على ما ذكره فتواه «٤»، من غير تصريح بأنّ

(١) الكافى: ٣/ ٥٤٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٩ الحديث ٩٩، الاستبصار: ٢/ ٢٧ الحديث ٧٦، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٥٢ الحديث

١١٩٥٤ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافى: ٣/ ٥١٤ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨ الحديث ٤٧، وسائل الشيعة: ٩/ ١٧٦ الحديث ١١٧٧٤ نقل بالمضمون.

(٣) منتهى المطلب: ١/ ٥٠٠ ط. ق.



(٤) السرائر: ١/ ٤٣٤، شرائع الإسلام: ١/ ١٥٣ و ١٥٤.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٧٥

.....

مستنده ما ذا؟ و الامور المذكورة صالحة لمستنده، و ربّما كان مستنده غيره، أو أزيد منها.

و ممّا ذكرنا ظهر ما في كلام الشهيد الثاني و غيره، من أنّ دليل الاستثناء منحصر في خصوص الشهرة بين الأصحاب، و أنّه مجازفة «٥».

مع أنّه غير خفي أنّ الشهرة إذا انضمت إلى مستند توجب قوّة ذلك المستند غاية القوّة، و تجبر و ههنا إذا كانت مثل ما في المقام، لكثرة المستند و كمال الاشتهار، بل ظهر على أنّ ما اشتهر بينهم له أصل البتّة، إلّا ما ندر، و لعلّ ما ندر يكون من قصورى، و أنّه لو بلغت حدّهم لصرت مثلهم.

و من هذا ربّما يعترف هؤلاء بأنّ مخالفتهم مشكلة. بل و ربّما يجعلون الفتوى فتواهم، مع المناقشة في أدلتهم، منه ما مرّ عن المصنّف في بحث نجاسة الخمر و غيرها.

و يؤيد المشهور بل يدلّ، أصالة البراءة، و عدم زيادة التكليف، و كذا قوله تعالى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ «٦»، و قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: «بعثت على الملة السهلة السمحة» «٧»، و كذا ملاحظة أنّ الأخبار المتواترة المطلقة في وجوب الزكاة خالية عن ذكر حصّة السلطان، و العذق للحارس أيضا «٨».

فظهر أنّ المقام ليس مقام التعرّض لذكر المستثنيات جزما، فتبقى دلالتها على عدم الاستثناء رأسا، و كذا الحال فيما دلّ على استثناء حصّة السلطان، فإنّه لم

(٥) نقل عنه في مدارك الأحكام: ١٤٢ / ٥.

(٦) البقرة (٢): ١٨٥.

(٧) عوالي اللآلى: ١ / ٣٨١ الحديث ٣.

(٨) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩ / ٥٣ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٧٦

.....

يذكر فيه استثناء العذق و العذقين للحارس «١»، و كذا الحال فيما دلّ على استثناء العذق و العذقين، فإنّه لم يذكر فيه استثناء حصّة السلطان «٢».

فظهر أنّ المقام لم يكن مقام ذكر المستثنيات، بل خصوص ما اقتضاه المقام، فكما أنّ غاية كثرة الأخبار تدلّ على شيء بعنوان اليقين، فكذا الحال في المقام يحصل اليقين بأنّهم عليهم السّلام لم يكونوا في مقام التعرّض للمستثنيات البتّة، فلم يبق لمخالف المشهور دليل يعارض أدلتهم، فضلا أن يغلب عليها، فتأمل جدّا! مع أنّه ورد في القرآن خذِ الْعَفْوَ «٣» و فسّر العفو بالقدر الفاضل عن حاجتهم «٤».

و روى الكليني و الصدوق في «المعتبر» عن الصادق عليه السّلام: «إنّما وضعت الزكاة قوتا للفقراء و توفيراً لأموالكم» «٥»، فتأمل! فعلى هذا؛ يكون مستند المشهور أوفق بكتاب الله، و مشتها بين أصحابنا، و مخالف للعامة، و موافق للسنة، و القواعد المسلّمة، و كلّ واحد ممّا ذكر مرجح إجماعا و نوصا، بالنصوص المتواترة المسلّمة.

لكن مع جميع ما ذكرنا؛ لعل الإشكال لم يرتفع بالكليّة أصلاً و رأساً، لما سنشير إليه، فالمسألة لم تصف، و لم تخلص بالمرّة. فالأحوط عدم الاستثناء، سيّما المؤمن التي تكون قبل صيرورة الزرع حنطة

(١) راجع! وسائل الشيعة: ٩/ ١٩٢ الباب ١٠ من أبواب زكاة الغلات.

(٢) الكافي: ٣/ ٥١٤ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٨ الحديث ٤٧، وسائل الشيعة: ٩/ ١٧٦ الحديث ١١٧٧٤.

(٣) الأعراف (٧): ١٩٩.

(٤) تفسير البغوي: ٢/ ٢٢٤، تفسير الكشاف: ٢/ ١٩٠، التفسير الكبير للفخر الرازي: ١٥/ ١٠١، جامع البيان: ٦/ ١٥٤.

(٥) الكافي: ٣/ ٤٩٨ الحديث ٦، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٩/ ١٠ الحديث ١١٣٩٠.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٧٧

.....

مثلاً، إذ الظاهر أنّه خلاف ظواهر الأخبار المتواترة «١» البتّة، والله يعلم.

و احتجّ في «المنتهى»: بأنّ النصاب مشترك [بين المالك و الفقراء]، فلا يختصّ أحدهما بالخسارة كسائر الشركاء في الأموال، و بأنّ المثونة سبب للزيادة، فيكون على الجميع، و بأنّ إزام المالك بكلّها حيف عليه، و إضرار منفي، و بأنّ الزكاة في النماء و الفائدة، و هو لا يتناول المثونة «٢».

و أورد على الكلّ في «الذخيرة» بأنّ اشتراك النصاب ليس على حدّ الأموال المشتركة «٣».

وفيه؛ أنّ مقتضى تعلق الزكاة في العين كونه كسائر المشتركات إلّا ما خرج بالدليل، كما ستعرف.

ثمّ قال: و لو تمّ لاقتضى استثناء المؤمن المتأخّرة عن وقت الوجوب، و المدعى أعمّ «٤».

وفيه؛ أنّه ربّما يعمّ بعدم القول بالفصل، و المدار على ذلك، و باقى الكلام في حاشيتنا على «الذخيرة» «٥».

و الحاصل؛ أنّه لو لم يكن في المقام إجماع مركّب تام، فاستثناء المؤمن المتأخّرة- على حسب ما عرفت- في غاية القوّة، و نهاية الظهور من الأصل، و القاعدة في الأموال المشتركة، ما لم يثبت الخلاف من فتاوى الأصحاب غير ما في «الخلاف» «٦»، و عرفت و ستعرف حاله.

و أمّا الفاضل يحيى بن سعيد؛ فربّما كان نظره إلى غير المؤمن المذكورة، بعد

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١٧٥ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات.

(٢) منتهى المطلب: ١/ ٥٠٠ ط. ق.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٤٣.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٤٣.

(٥) مخطوط.

(٦) الخلاف: ٢/ ٦٧ المسألة ٧٨.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٧٨

.....

ملاحظة قوله: ولأنَّ أحدا، إذ ظاهر تعارف كون المؤمن المذكورة من نفس الزرع، وإنَّ عليه المدار عند الزارع على حسب ما قرّر لك.

و كذلك ملاحظة قوله: (و لا يندر البذر، لعموم الآية والخبر) «١»، إذ مقتضاهما أنّ كلّ ما بقى للمالك، وخلص له، و سلم من جميع ما صرف و خرج من حقّ السلطان وغيره، يكون عليه الزكاة.

فظهر أنّ الأخبار أيضا لا تدلّ على عدم استثناء هذه المؤمن، بل ظاهرة في الاستثناء على ما قرّر لك.

فلا وجه لتأمل صاحب «الذخيرة» و أمثاله فيما ذكر، لأنّ الإجماعات المركّبة الواضحة لم تكن ثابتة عندهم، فلذا ما كانوا ينظرون إليها، و كانوا يفتون بالفصل، فما ظنّك بهذا الإجماع المركّب؟

و هم كانوا يسلّمون القاعدة في الأموال المشتركة، و يسلّمون كون الزكاة متعلّقة بالعين، فيكون الفقراء شركاء فيما عندهم، كما صرّحوا به، فيجری فيهم و عليهم قاعدة الشركة، إلّا ما خرج بالدليل، كما ستعرف.

و يسلّمون أيضا أنّ إطلاقات الأخبار تنصرف إلى المتعارف و العادة، و عرفت العادة.

و الظاهر؛ أنّهم يجعلون نحو هذه العادة عادة معتبرة في الإطلاقات، بناء على أصالة عدم التغيير، و عدم التعدّد، و بناء ما كان على ما كان إلى الآن، و غير ذلك ممّا ثبت منه اصطلاح المعصوم عليه السلام، أو اصطلاح زمانه ممّا هو المعتبر في فهم الآية و الخبر.

و لو لم يثبت يلزم انسداد باب الاستدلال بهما، فمن أيّ دليل ظهر لهم أنّ عادة زمان صدور الأخبار كان عادتهم غير هذه العادة؟ و أنّهم كانوا يخرجون هذه المؤمن

(١) الجامع للشرائع: ١٣٤.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٧٩

.....

من كسبهم، و من غير هذه الزراعة حتّى يزيد على السلطان و الفقراء حصصهم، و لا يخرجون على حصصهم التي هي عين ما لهم، ما يلزمها من المؤمن التي هي خاصية حصصهم، و تكون هذه المؤمن - مع كونها لازمة على حصص الفقراء و السلطان - على الزارع، و المالك يخرجها من كيسه و عين ماله الخارج عن الزرع، و أيّ عاقل يرضى بهذا و يجوزّه على المالك و الزارع، مع العلم بأنّ نفس الزكاة كانت في غاية الثقل عليهم؟ فما ظنّك بهذه الزيادة؟

و أشدّ من الزكاة حصّة السلطان الذي كان من بني امية، أو بني العباس، و في غاية الظلم، و نهاية العداوة للشيعة. فكيف كان الشيعة يراعون هذه الغبطة لأعدائهم؟ مع كونهم في زمانهم في غاية الشدة و الضيق، و الظلمة في غاية الوسعة في الدنيا و زيادة المال.

على أنّنا نقول: لو لم يثبت اتحاد عادة زماننا مع عادة زمان صدور الروايات، فالاحتمال لا أقلّ منه، فكيف ثبت على المالك هذا التكليف الشديد العسر الغريب؟ مع أنّ الأصل براءة ذمّته عنه.

هذا كله؛ على تقدير القول بالفصل، و على تقدير عدمه، فمذهب الأكثر ثابت، لكن لا بالنحو الذي ذكره في «المسالك»، فإنّه بعيد غاية البعد عن الأدلة.

و أين هو من مؤنة القرية و غيره؟ بل هو خلاف ظاهر المسلمين في الأعصار و الأمصار.

مع أنّه على ما ذكره لا يكاد تتحقّق غلّات تتعلّق بها الزكاة، مع أنّه ورد «ما فرض الله تعالى على هذه الامية [شيئا] أشدّ عليهم من الزكاة، و فيها تهلك عامّتهم» «١»، و أنّه «و ما من مال يصاب إلّا بترك الزكاة» «٢» و غير ذلك.

(١) الكافي: ٣/ ٤٩٧ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨ الحديث ١١٤٣٧.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٠٥ الحديث ١٨، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨ الحديث ١١٤٣٩.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٨٠

.....

بل قلنا: إنَّ استثناء المؤمن السابقة على كون الحنطة مثلا حنطة، في غاية البعد عن الأخبار المتواترة، و نهاية شدة المخالفة لها، فما ظنك به؟

و أورد على دليله الثاني: بأنَّه في قوة المدعى «١».

و فيه؛ أنَّه أيضا مبني على الاشتراك، يعني كما أنَّ النماء من الأموال المشتركة، فيكون ما يخصِّله أيضا على الجميع فقوله: (فتكون على الجميع) نفس المدعى الثابتة من القاعدة الشرعية في أسباب حصول المشترك، كما أنَّ الدليل هو القاعدة في الخسارة فيه، و كل واحد منهما قاعدة على حدِّه، فلذا جعلنا دليلين.

و على الثالث: بأنَّ الإضرار غير ملتفت إليه في نظر الشرع، و إلَّا سقط التكليف «٢».

و فيه؛ أنَّ عموم نفي الإضرار يقتضى ما ذكره، إلَّا أن يثبت خلافه، مع أنَّه ربَّما مراده أنَّ الظاهر أنَّه ليس خسارة فوق خسارة، بل مطالبة قليل ممَّا يفضل الله عليه فيما عمل، مع أنَّه ربَّما خرج على الغلَّة أضعافا مضاعفة.

مع أنَّهم قالوا بمجرد إخراج الزكاة مرتين لا- يبقى المال، فلذا رضوا بما أخذه بنوا امية، مع كونهم أشدَّ الكفار الذين يعطون مال الفقراء، من هو كافر فاجر غير متسع عليه، أو شاعرا، أو مثلهم، و يصرفونه في المحرّمات، و في إعانة ظلمهم.

و على الرابع: بأنَّ بطلانه ظاهر «٣»، و فيه؛ أنَّه ظهر صحته ممَّا أشرنا إليه.

نعم؛ و يمكن الجواب عن الكلِّ بأنَّ الظاهر من الأخبار، مع غاية كثرتها، بل تواترها عدم الاستثناء، مضافا إلى أنَّه يوجب سقوط الزكاة عادة، إلَّا ما ندر لا أقل، و هو أيضا خلاف ما يظهر من الأخبار و الفتاوى، لكن عرفت حقيقة الحال، و لذا قال المصنّف: و لا دليل عليه أيضا. إلى آخره فتدبر، و بالجملة، الاحتياط

(١) ذخيرة المعاد: ٤٤٣.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٤٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٤٣.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٨١

.....

واضح و مطلوب جزما.

قوله: (نعم، يشهد له). إلى آخره

وجه الشهادة أنَّ استثناء المؤمن يجعل الحال فيما فيه المئونة أقل، و ما فيه المئونة أكثر، فلا وجه لجعل العشر في الأول، و نصفه في الثاني، و وجه عدم كونه دليلا أنَّه لعلّ التفاوت من تفاوت التعب، مع أنَّ العشر و نصفه غير منطبقين على مقدار المؤمن كما هو ظاهر.

مع أنَّ للخصم. يقلب هذا عليكم، و يقول: عندكم أنَّ جميع المؤمن على ربّ المال، فلم جعل زكاة مال المئونة فيه أقل؛ [أكثر] من زكاة مال المئونة فيه أكثر؟

و الجواب: بأنه خلاف قاعدة من الشرع تخفيفا على المالك، و تفضّلا عليه بعينه، فهو جواب خصمكم، مع أنه أنسب لظهور كون الشارع في مقام التخفيف على المالك الخسارة فوق الخسارة.

### تذنيب: اعلم! أن أكثر الأصحاب قالوا بعد حصّة السلطان،

و منهم من قال بعد الخراج «١» و منهم من قال بعد الخراج و حصّة السلطان «٢». و قال الشيخ مفلح: الكلّ عبارة عن معنى واحد، فمن اقتصر على الحصّة أراد بها الخراج مطلقا، سواء كان مشتركا بين المسلمين كالمفتوح عنوة، أو مختصّا كالأنفال، و صدق على المشترك أنه حصّة [الامام]، لأنه الجابي له و المتولّي [عليه]، و من اقتصر على الخراج فأراد [به الحصّة] كذلك، و من جمع بينهما أراد بالحصّة المختصّ بالإمام، و بالخراج المشترك «٣» انتهى.

(١) لاحظ! غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ٢٥٣/١.

(٢) تحرير الاحكام: ٦٣/١.

(٣) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ٢٥٣/١.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٨٢

.....

أقول: يمكن أن يكون الخراج أعمّ من الحصّة، لكون المراد من الحصّة هو المقاسمة، أي حصّة من الغلات. و الخراج ما جعله على الأراضي الخراجيّة، و إن لم يكن بعنوان الشراكة في عين الزرع و الغلّة، بل يكون أعمّ. و اعلم! أن المشهور بين الأصحاب أن الأراضي الخراجيّة لا تسقط الزكاة منها بأخذ الخراج، و ممّن صرح به، الشهيد في «البيان» «١»، لكن ورد في أخبار متعدّدة سقوط العشر بأخذ الخراج «٢»، و أوّلت بسقوطه عن نفس الخراج. و يحتمل أيضا أن يكون المراد من الخراج العشر الذي كان سلاطين تلك الأزمنة يأخذونه. و يحتمل أن يكون مخصوصة بأوقات صدور الروايات، كما يظهر من بعضها منها ما مرّ أن ما أخذه بنو اميّة، الحديث أو المواضع الخاصّة المتعيّنة فيها، أو يكون واردة تقيّة و مداراة، و الله يعلم.

(١) البيان: ٢٩٨ و ٢٩٩.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩٣/٩ الباب ١٠ من أبواب زكاة الغلات.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٨٣

### ٢١٦- مفتاح [حصر الوجوب في الأجناس التسعة]

لا تجب الزكاة في غير ما ذكر، و لا بدون القيود و الشروط المذكورة على الأصحّ، وفاقا للمشهور، لأصالة البراءة، و لحصر الوجوب في الأجناس التسعة في الصحاح المستفيضة «١»، و لنفيه صريحا فيما ظنّ فيه ممّا سوى ذلك في المعبرة «٢». و إطلاق الحنطة و الشعير على العلس «٣» و السلت «٤» لم يثبت كونه حقيقة. نعم؛ يستحبّ على المشهور فيهما و في كلّ ما أنبت الأرض ممّا يكال أو يوزن، عدا الخضر من بقل و قثاء و بطيخ و نحوها بشرط بلوغها النصاب.

و في مال التجارة بشرط قيام رأس المال طول الحول، و بلوغ قيمته نصاب أحد النقيدين، و إن كان للصبي أو المجنون إذا أئجر لهما الولي، خلافاً للحلى «٥»، و المستفاد من بعض الأخبار «٦» أنهم عليهم السلام إنما أفتوا بالزكاة فيما ذكر تقيته.

(١) وسائل الشيعة: ٥٣/٩ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٢) وسائل الشيعة: ٥٣/٩ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٣) العلس: ضرب من الحنطة يكون حبتان في قشر و هو طعام أهل صنعاء، لاحظ! مجمع البحرين: ٨٨/٤.

(٤) السلت: نوع من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة: لاحظ! مجمع البحرين: ٢٠٥/٢.

(٥) السرائر: ١/١٤٤١.

(٦) راجع! وسائل الشيعة: ٥٥/٩ و ٥٦/٩ الحديث ١١٥٠٨ و ١١٥٢١.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٨٤

و أما القول بالوجوب في ذلك كله «١» فشاذاً، و كذا فيما فز به من الزكاة، و المشهور فيه الاستحباب، و كذا فيما غاب سنتين فصاعداً بحيث لا يتمكّن من التصرف فيه فيزكى لسنة، و في إناث الخيل السائمة بشرط الحول، كل ذلك للنصوص المستفيضة «٢».

و المشهور؛ استحبابها في نماء العقار المتخذ له، كالخان و الحمّام و شبههما و لم نجد له مستندا، و في اعتبار الحول و النصاب فيه قولان. و للشيخ قول باستحبابها في الحلّي المحزّم «٣» كالخلخال للرجل و المنطقة للمرأة، و كالأواني المتخذة من الذهب و الفضة، و آلات اللهو و المعمولة منهما و نحو ذلك، و لم نقف على مأخذه.

و في رواية: في مال التجارة إذا كان على النقيصة أحوال زكاه لسنة «٤».

و حملت على الاستحباب «٥» جمعا بينها و بين ما دلّ على سقوطها مع النقيصة «٦»، و في سندها ضعف.

(١) لاحظ! مدارك الأحكام: ١٨/٤ و ٢٣ و ٤٨ و ٤٩ و ١٣١.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٧٧/٩ الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٣) الرسائل العشر: ٢٠٥.

(٤) وسائل الشيعة: ٧٢/٩ الحديث ١١٥٤٩ نقل بالمعنى.

(٥) الاستبصار: ١١/٢ ذيل الحديث ٣١ و ٣٢.

(٦) وسائل الشيعة: ٧١/٩ و ٧٢ الحديث ١١٥٤٨.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٨٥

قوله: (بشرط قيام رأس المال طول الحول و بلوغ قيمته نصاب أحد النقيدين).

أقول: مستند الشرط الثاني الإجماع، نقله العلّامة في «النهاية» «١».

و في «المعتبر» أنه قول علماء الإسلام «٢»، و ربّما كان في الأخبار ما يشير إليه، من جهة أنه منها يظهر أنّ الفرق بين زكاة التجارة و زكاة النقيدين منحصر في خصوص عدم الوجوب، أو في خصوص كونه غير النقيدين المسكوكين، فتأمل! و هل يشترط في الزيادة عن النصاب بلوغ نصاب الثاني أم لا؟

فعن «التذكرة» و «المنتهى» التصريح بالأول «٣»، بل نقل عن العامية عدم اعتباره، كما لم يعتبروا ذلك في النقيدين أيضا «٤»، و ظاهر إطلاق الحكم في «التحرير» «٥» هو الثاني.

و أمّا ما أشرنا إليه من المشير، و أنه عند العامية عدم الاعتبار، ربّما يربحان الأوّل، و لم يظهر من الإجماع ما يخالفه، بل ربّما كان إطلاق لفظ نصاب النقدين يشمل النصابين فيهما، سيّما و لم يتعرّضوا للمخالفة في النصاب الثّاني، و الله يعلم.  
و أمّا الشرط الأوّل: فهو أيضا إجماعي، و ادّعى في «المعتبر» أنّ عليه فقهاؤنا أجمع «٤».

(١) نهاية الأحكام: ٣٦٤ / ٢.

(٢) المعتبر: ٥٤٦ / ٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢٢٠ / ٥، منتهى المطلب: ٥٠٧ / ١ ط. ق.

(٤) نقل عنهم في ذخيرة المعاد: ٤٤٩، لاحظ! بداية المجتهد: ٢٦٣ / ١.

(٥) تحرير الأحكام: ٦٤ / ١.

(٦) المعتبر: ٥٥٠ / ٢.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٨٦

.....

و يدلّ عليه حسنة ابن مسلم السابقة «١»، و صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله سعيد الأعرج - و أنا أسمع - إنّا نكبس الزيت و السمن نطلب به التجارة، فربّما مكث عندنا السنة و الستين هل عليه زكاة؟ فقال: «إن كنت تربح فيه [شيئا] أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة، و إن كنت إنمّا تربص به لأنك لا تجد إلّا وضيعه فليس عليك زكاة»، الحديث «٢»، إلى غير ذلك من الأخبار. وجه الدلالة: أنّ المعصوم عليه السلام شرط في مطلوبية الزكاة أن لا تنقص القيمة طول الحول عن رأس المال أصلا، و الدلالة ظاهرة كما لا يخفى، فلا وجه لمناقشة صاحب «الذخيرة» بأنّ الدلالة إنمّا هي على اشتراط الطلب برأس المال و الربح، لا على اشتراط اعتبار طول الحول «٣» انتهى.

إذ ظاهر أنّ مراد المعصوم عليه السلام أنّ المكث سنة و أمثالها، إن كان مع الربح، أو وجدان رأس المال فعليك الزكاة، و المشروط عدم عند عدم شرطه.

و أظهر دلالة ممّا ذكر قويّة سماعه قال: سألت عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا، فيمكث عنده السنة و الستين أو أكثر [من ذلك]؟ قال: «ليس عليه زكاة حتّى يبيعه إلّا أن يكون اعطى به رأس المال، فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة، و إن لم يكن اعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتّى يبيعه، و إن حبسه ما حبسه، فإذا هو باعه فإنمّا عليه زكاة سنة واحدة» «٤».

(١) الكافي: ٥٢٨ / ٣، الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٦٨ / ٤، الحديث ١٨٦، الاستبصار: ١٠ / ٢، وسائل الشيعة: ٧١ / ٩، الحديث ١١٥٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٧٠ / ٩، الحديث ١١٥٤٤.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٤٩.

(٤) الكافي: ٥٢٨ / ٣، الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٧٢ / ٩، الحديث ١١٥٤٩.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٨٧

.....

هذا؛ مضافا إلى فهم الأصحاب، فتأمل! قوله: (و إن كان للصبى أو المجنون إذا أتجر لهما الولي).  
أقول: المشهور - كما ذكره هو - استحباب زكاة التجارة، و إن كانت للصبى و المجنون إن أتجر لهما الولي، بل عن «المعتبر» إن عليه إجماع علمائنا «١»، و كذا عن «المنتهى» و «النهاية» «٢»، و ابن إدريس منع الاستحباب «٣» كما منع الكلّ الوجوب، و إن قال فى «الذخيرة»: و ظاهر «المقنعة» الوجوب «٤»، و لكن فى «التهذيب» أنه إنما أراد الاستحباب «٥»، لأنّ المال لو كان للبالغ و أتجر به لما وجبت فيه الزكاة وجوب الفرض، فالطفل أولى «٦» انتهى.  
قوله: (وجوب الفرض)، فيه إشارة إلى ما ذكره من أنّ الوجوب عندنا على ضربين: ضرب على تركه العقاب، و ضرب ليس كذلك، و هو أعرف باصطلاح زمانه، سيما باصطلاح شيخه و استاده.  
مع أنّه ستعرف ما دلّ على عدم الوجوب صريحا، بحيث لا يكاد يصل إليه يد الاشتباه، لكن صرح فى «المبسوط» بأنّ قوما من أصحابنا قالوا بوجوب الزكاة فى مال التجارة، و قال: قال بعضهم: إذا باعه زكاه لسنة واحدة «٧». و نقل ذلك فى «المنتهى» أيضا بعد ما قال: اختلف علماءنا فى وجوب هذه

(١) المعتبر: ٢ / ٤٨٧.

(٢) منتهى المطلب: ١ / ٤٧٢ ط. ق، نهاية الأحكام: ٢ / ٢٩٩.

(٣) السرائر: ١ / ٤٤١.

(٤) المقنعة: ٢٣٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤ / ٢٧ ذيل الحديث ٦٤.

(٦) ذخيرة المعاد: ٤٢١.

(٧) المبسوط: ١ / ٢٢٠.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٨٨

.....

الزكاة، فقال أكثرهم بالاستحباب، و قال آخرون بالوجوب «١».

و الظاهر منه أعمّ من أن يكون مال تجارة اليتيم و المجنون و غيرهما، و ربّما كان الظاهر من «المبسوط» أيضا كذلك. و احتجّ فى «الذخيرة» على مختاره من الاستحباب بصحيفة زرارة و بكير عن الباقر عليه السلام قال: «ليس فى الجوهر و أشباهه زكاة و إن كثر، و ليس فى الفضة زكاة، و ليس على مال اليتيم زكاة. إلّا أن يتجر به، فإذا أتجر به فعليه الزكاة و الربح لليتيم، و على التاجر ضمان المال» «٢».

مع أنّه رحمه الله احتمل أن يكون قوله: «و ليس على مال اليتيم .. إلى آخره» من كلام الصدوق «٣»، و غير خفى أنّ هذا الاحتمال أظهر كما لا يخفى على المطلع.

و فى «الكافي» روى هذه الصحيحة إلى قوله: و إن كثر «٤»، و لذا نقل فى «الوافى» عن الصدوق أيضا كذلك «٥»، من دون تأمل أصلا.

و بحسنة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام سئل: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال:

«لا، إلّا أن يتجر [به] أو يعمل [به]» «٦».



و لموثقة عمر بن أبي شعبة عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن مال اليتيم؟ فقال:  
«لا زكاة عليه إلّا أن يعمل به» (٧).

- (١) منتهى المطلب: ١/ ٤٧٨ ط. ق.  
(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٩ الحديث ١٦٠١، وسائل الشيعة: ٩/ ٦٩ و ٨٩ الحديث ١١٥٤٣ و ١١٥٩٤.  
(٣) ذخيرة المعاد: ٤٢٠.  
(٤) الكافي: ٣/ ٥١٩ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ٩/ ٦٩ الحديث ١١٥٤٣.  
(٥) الوافي: ١٠/ ٦٣.  
(٦) الكافي: ٣/ ٥٤١ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٨٧ الحديث ١١٥٨٧.  
(٧) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٧ الحديث ٦٤، وسائل الشيعة: ٩/ ٨٦ الحديث ١١٥٨٤ مع اختلاف يسير.  
مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٨٩  
.....

و موثقة يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى الصادق عليه السلام: إن لي إخوة صغاراً، فمتى تجب عليهم الزكاة؟ قال: «إذا وجبت عليهم الصلاة [وجبت الزكاة]» قلت: فما لم تجب عليهم الصلاة قال: «إذا تجر به فركه» (١)، و قريب منها رواية محمد بن الفضيل (٢).  
و بصحيحه صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن أبي العطار أنه قال للصادق عليه السلام: مال اليتيم يكون عندى فأتجر به؟ فقال: «إذا حرّكته فعليك زكاته»، قلت: فإنني حرّكته ثمانية أشهر و أدعه أربعة أشهر؟ قال: «عليك زكاته» (٣).  
و صحيحه الحلبي عن الصادق عليه السلام في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: «إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة، فإذا عملت به فأنت له ضامن و الربح لليتم» (٤).  
و رواية موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة و لها مال في يد أخيها، فهل عليه زكاة؟ فقال: «إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة» (٥).  
و مثلها رواية عبد الرحمن بن الحجاج (٦)، و كصحيحه سعيد السمان قال:  
سمعت الصادق عليه السلام يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة إلّا أن يتجر به، فإن اتجر به

- (١) الكافي: ٣/ ٥٤١ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٧ الحديث ٦٦، الاستبصار: ٢/ ٢٩ الحديث ٨٤، وسائل الشيعة: ٩/ ٨٥ الحديث ١١٥٧٩ مع اختلاف يسير.  
(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٧ الحديث ٦٧، وسائل الشيعة: ٩/ ٨٨ الحديث ١١٥٩٠.  
(٣) الكافي: ٣/ ٥٤٠ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨ الحديث ٦٨، الاستبصار: ٢/ ٢٩ الحديث ٨٦، وسائل الشيعة: ٩/ ٨٨ الحديث ١١٥٨٩.  
(٤) الكافي: ٣/ ٥٤٠ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ٨٣ الحديث ١١٥٧٥.  
(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٠ الحديث ٧٦، وسائل الشيعة: ٩/ ٩٠ الحديث ١١٥٩٦.  
(٦) الكافي: ٣/ ٥٤٢ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٠ الحديث ٧٥، وسائل الشيعة: ٩/ ٩٠ الحديث ١١٥٩٥.  
مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٩٠

.....

فأربح لليتيم، وإن وضع فعلى الذى يتجر به» (١).  
أقول: ويدل على عدم الاستحباب أصالة العدم، وما مر من أن زكاة التجارة من بدع العامية، على ما يظهر من الأخبار، فإذا كانت بالنسبة إلى المكلفين كذلك، فما ظنك بالمقام؟ بل فى معتبره مروان بن مسلم عن أبى الحسن عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «كان أبى يخالف الناس فى مال اليتيم ليس عليه زكاة» (٢).  
و موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أ يضمه؟ قال: «نعم» قلت: فعليه زكاة؟ قال: «لا، لعمرى لا أجمع عليه خصلتين الضمان و الزكاة» (٣).  
و صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن مال اليتيم؟ قال: «ليس فيه زكاة» (٤).  
إذ النكرة فى سياق النفى تفيد العموم، و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام مثله (٥).  
و صحيحة محمد بن القاسم بن الفضيل أنه كتب إلى الرضا عليه السلام أسأله عن الوصى أ يزكى زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب: «لا زكاة فى مال اليتيم» (٦).

(١) الكافي: ٣/ ٥٤١ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٧ الحديث ٦٥، الاستبصار: ٢/ ٢٩ الحديث ٨٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٨٧ الحديث ١١٥٨٨.  
(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٧ الحديث ٦٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٨٦ الحديث ١١٥٨٣.  
(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٨ الحديث ٦٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٨٨ الحديث ١١٥٩١.  
(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٦ الحديث ٦١، وسائل الشيعة: ٩/ ٨٥ الحديث ١١٥٨١.  
(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٦ الحديث ٦٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٨٥ الحديث ١١٥٨٢.  
(٦) الكافي: ٣/ ٥٤١ الحديث ٨، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٥ الحديث ٤٩٥، تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٠ الحديث ٧٤ و ٣٣٤ الحديث ١٠٤٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٨٤ الحديث ١١٥٧٨ مع اختلاف سير.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٩١

.....

و صحيحة أبى بصير عن الصادق عليه السلام يقول: «ليس على مال اليتيم زكاة» (١) الحديث.  
فعلى هذا؛ يمكن أن يكون ما تضمن الأمر بالزكاة فيه اتقاء من العامة أو من السلطان، لأنهم كانوا يأخذون زكاة التجارة فى مواضعهم المعهودة، كما هو الحال فى أمثال زماننا فى بلاد الخوارج، أى العمان و بلاد اليمن، بل غيرها من بلاد العامية، بل ربما كان فى رواية أبى العطار، و صحيحة الحلبي، و كصحيحة سعيد إيماء إلى ذلك.  
أما الأخير فلائ المعصوم عليه السلام لم يقل: زكته، أو زكوه، أو غير ذلك، بل قال:  
أنت له ضامن، أو على الذى يتجر به.  
و أمّا الأول: فلائته عليه السلام قال: «إذا حرّكته فعليك زكاته»، إذ الإضافة ظاهرة فى العهد، فحكم بأن المعهود يكون عليك بسبب تحريكك فقال: لم احركه إلّا ثمانية أشهر، فقال: عليك زكاته.  
على أنه ليس فى الأخبار المذكورة، إن الزكاة تخرج من مال اليتيم (٢)، بل ربما كان المراد: إن من اتجر به فعلى المتجر زكاته.

كما هو الظاهر من قوله عليه السّلام: أنت له ضامن، وقوله عليه السّلام: «فعلى الذى يتجر به» وقوله «و عليك زكاته»، سيّما و قال ذلك مكررا، وقوله: «فزكاة»، وقوله: «فعليه زكاة».

ولا- شبهة فى أنّ ما ذكر هو الظاهر غاية الظهور، و ليس فى غير هذه الروايات ما ينافى ذلك، كما لا يخفى. فعلى هذا لم يكن بين الأخبار تعارض.

(١) الكافي: ٣/ ٥٤١ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٩/ ٨٤ الحديث ١١٥٧٧.

(٢) فى (د ١): الطفل.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٩٢

.....

هذا كلّه؛ مضافا إلى الآية «١»، و الأخبار «٢» القطعية المانعة عن أخذ شىء منه، و الله العالم بأحكامه.

على أنّ الأخبار المذكورة ظاهرة فى الوجوب كما قال به قوم «٣»، و الجمع بينها و بين المعارض غير منحصر فى الاستحباب، لاحتمال ما ذكرناه، بل و ظهوره كما عرفت، و بعد الحمل على الاستحباب، مع أنّه لم يرد هذا الحمل فى خبر، بل الظاهر ممّا ورد فى الأخبار المتعارضة خلافه، بل الوارد فى تلك الأخبار الحمل على التقيّة، بل و تعيين بملاحظة ما ذكر فى المقام، مع أنّه لا داعى الى توجيه الأخبار المذكورة، ثمّ الحمل على الاستحباب فتدبر.

مع أنّ التخصيص مقدّم على الحمل على الاستحباب لغلبته، حتّى سلّم أنّه ما من عام إلّا و قد خصّ، فلا يضّر رفع القلم عنهما، لأنّ المكلف هو الولي. و أصله براءة ذمته لا- يعارض الأخبار المذكورة، و مجرّد الشهرة لا يكون حجّة سيّما عنده، و إن كان الظاهر بطلان القول بالوجوب أيضا، لما ظهر لك، بل هو أبعد، ثمّ أبعد من القول بالاستحباب بالنظر إلى ما قلنا.

و يؤيّد ما ظهر من الآية و غيرها: من أنّ الزكاة تطهير، و أنّ الله فرض الزكاة، كما فرض الصلاة «٤»، و أمثال ذلك.

و اعلم! أنّ مستند القائل بأنّه إذا باعه زكاه لسنة واحدة، موثقة العلاء كالصحيح عن الصادق عليه السلام قال: قلت: المتاع لا أصيب به رأس المال، علىّ فيه

(١) النساء (٤): ٦.

(٢) البرهان فى تفسير القرآن: ١/ ٣٤٣-٣٤٥.

(٣) المقنعة: ٢٣٨، لاحظ! المبسوط: ١/ ٢٢٠.

(٤) التوبة (٩): ١٠٣، البرهان فى تفسير القرآن: ٢/ ١٥٦.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٩٣

.....

بهبانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصايح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبانى، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصايح الظلام؛ ج ١٠، ص: ٩٣

زكاة؟ قال: «لا» قلت: أمسكه سنين ثم أبيع، ما ذا عليّ؟ قال: «سنه واحده» (١) و عرفت الحال فيها أيضا و ستعرف.

ثم اعلم! الزكاة في مال التجارة هل تتعلق بالقيمة، كما اختاره الشيخ و من تبعه «٢» أم لا بالمتاع و العين؟ فإن اخرج منها فهو الواجب، و إن عدل إلى القيمة، فقد اخرج بدل الزكاة، كما هو الحال في الزكاة الواجبة.

و نسب إلى «التذكرة» الميل إليه، و إلى «المعتبر» أنه أنسب بالمذهب «٣».

حجّة الشيخ: أن النصاب معتبر بالقيمة، و ما اعتبر النصاب منه و جب الزكاة منه كسائر الأموال.

و برواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «كلّ عرض فهو مردود إلى الدراهم و الدينانير» (٤).

قال في «المعتبر»: تمسك الشيخ رحمه الله ضعيف. أما قوله: النصاب معتبر بالقيمة، قلنا: مسلم، لكن ليعلم بلوغها القدر المعلوم، و لا نسلم أنه يوجب الإخراج منها.

و أما الرواية؛ فغير دالّة على موضع النزاع، لأنها دالّة على أن الأمتعة تقوّم بالدراهم و الدينانير، و لا يلزم من ذلك إخراج الزكاة [منها] (٥).

و في «الذخيرة»: أنه يظهر فائدة الخلاف في جواز بيع السلعة بعد الحول، و قبل إخراج الزكاة أو ضمانها، فيجوز على القول بتعلقها بالقيمة على ما صرح به في

(١) تهذيب الأحكام: ٦٩ / ٤، الحديث ١٨٩، و سائل الشيعة: ٧٢ / ٩، الحديث ١١٥٥٢.

(٢) المبسوط: ٢٢١ / ١، المراسم: ١٣٦، شرائع الإسلام: ١ / ١٥٧، منتهى المطلب: ١ / ٥٠٨ ط. ق.

(٣) نسب اليهما في ذخيرة المعاد: ٤٥٠، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٥ / ٢٢٠، المعتبر: ٢ / ٥٥٠.

(٤) الكافي: ٥١٦ / ٣، الحديث ٨، و سائل الشيعة: ١٣٩ / ٩، الحديث ١١٦٩١ مع اختلاف يسير.

(٥) المعتبر: ٢ / ٥٥٠.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٩٤

.....

«المنتهى» (١)، لا على القول بتعلقها بالعين، إن قلنا بوجود هذه الزكاة، و فيما لو زادت القيمة بعد الحول.

فعلى الأوّل: يخرج ربع عشر القيمة الأولى.

و على الثاني: يخرج الزيادة أيضا، و ذكر ثمرات اخر «٢»، و الكل؛ بعد تردده في ترجيح أحد القولين.

و اعلم! أيضا أنه لو اشترى بالنصاب شيئا للتجارة، استأنف حولها من حين الشراء، لما عرفت من اعتبار كونها في مجموع الحول، كما ظهر من الأخبار و أفتى به الأصحاب.

قال في «الذخيرة»: و تفصيل المسألة أن النصاب لا يخلو إما أن يكون من النقدين، [أم لا، فإن كان من النقدين] و اشترى به سلعة للتجارة، قيل: يبني حول العرض على حول الأصل، و هو المحكي عن «الخلاف» و «المبسوط» «٣».

و استوجه في «التذكرة» البناء؛ إن كان الثمن من مال التجارة، و إلّا استأنف «٤».

و ذهب جماعة منهم المحقق إلى الاستيناف مطلقا «٥»، و هو أقرب، لانقطاع حول الأوّل بتبدل المحلّ، و حول التجارة إنما يعتبر بعد عقد المعاوضة، و ما دلّ على اعتبار بقاء السلعة طول الحول، كما مرّ، يدفع التفصيل الذي اختاره المصنّف في «التذكرة».

(١) منتهى المطلب: ١/ ٥٠٣ ط. ق.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٥٠.

(٣) مدارك الأحكام: ١٧٢/ ٥، لاحظ! المبسوط: ١/ ٢٢١، الخلاف: ٢/ ٩٤ المسألة ١٠٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٢١ المسألة ١٥٣.

(٥) شرائع الإسلام: ١٥٧/، البيان: ٣٠٦، مدارك الأحكام: ٥/ ١٧٣.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٩٥

.....

حجّة الشيخ فيما حكى عنه «١»، قول الصادق عليه السّلام: «كلّ عرض فهو مردود إلى الدراهم و الدنانير» «٢»، و إنّ النماء في الغالب إنّما يحصل في التجارة بالتقليب، فلو كان ذلك يقطع الحول، لكان السبب الذي يثبت فيه الزكاة مانعا «٣»، انتهى. أقول: الأقوى عندي ما ذكره في «التذكرة» لما يظهر من بعض الأخبار مطلوبيّة الزكاة في كلّ مال تجارة يعمل به. مثل كصحيحه محمد بن مسلم أنّه قال: «كلّ ما [ل] عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول» «٤». وقويّة سماعه قال: و سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة، هل عليه فيه زكاة إذا كان يتجر به؟ فقال: «ينبغي له أن يقول لأصحاب المال: زكوه، فإن قالوا: إنّنا نركّيه فليس عليه غير ذلك، و إن هم قالوا: [إنّا] لا نركّيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال، و لا يعمل به حتّى يزكوه» «٥» فتأمل! و غيرهما من الأخبار، مع أنّ المقام: مقام الاستحباب. و أمّا ما قاله في ردّ مختار «التذكرة» من أنّه مبنّى على ما اختاره من عدم سقوط الاستحباب بالتقليب في الأثناء، [و] قد عرفت حاله، و أشار به إلى ما ذكر سابقا عليه، من أنّه لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول، و لأنّ مورد النصوص المتضمّنة لاستحباب هذا النوع من الزكاة السلعة الباقية طول الحول، كما يدلّ عليه

(١) لاحظ! الخلاف: ٢/ ٩٦.

(٢) الكافي: ٣/ ٥١٦ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٩/ ١٣٩ الحديث ١١٦٩١ مع اختلاف يسير.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٤٩، لاحظ! منتهى المطلب: ١/ ٥٠٧ ط. ق.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٢٨ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٩/ ٧٢ الحديث ١١٥٥١.

(٥) الكافي: ٣/ ٥٢٨ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٩/ ٧٦ الحديث ١١٥٦١ مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٩٦

.....

حسنه محمد بن مسلم «١»، و رواية أبي الربيع «٢»، و غيرهما من الأخبار السابقة، فيكون التعدّي إلى غيرها من غير دليل واضح مندفا بالأصل «٣» انتهى.

و غير خفي عدم ظهور اشتراط بقاء السلعة على حالها طول الحول من الأخبار المذكورة، و ظهور العموم من غيرها ممّا يصلح أن يكون مستندا لاستحباب عند الأصحاب، و واقعا، كما مرّ في صدر الكتاب «٤».

و أمّا ما ذكره من أنّه لا زكاة. إلى آخره، ففيه؛ أنّه ورد في الخمسة التي ذكره لا في مال التجارة.

ثمّ قال: و إن كان النصاب من غير النقدين، فالمشهور استيناف الحول مطلقا، و استوجبه في «التذكرة» البناء على الحول الأوّل إن كان

الثلث مال التجارة «٥»، و الأول أقرب لما مر «٦» انتهى.

أقول: قد عرفت الحال، و نسبه إلى المشهور، لعله ممّا ستعرفه في مسألة التبدل في الحول.

ثم قال: و ذكر في «التذكرة» إنّ البناء إنّما يكون لو اشترى بالعين، و أمّا إذا اشترى في الذمّة، و نقد النصاب في الثمن انقطع الحول، لأنّه لم يتعيّن الصرف في هذه

(١) الكافي: ٣ / ٥٢٨ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٤ / ٦٨ الحديث ١٨٦، وسائل الشيعة: ٩ / ٧١ الحديث ١١٥٤٦.

(٢) الكافي: ٣ / ٥٢٧ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٤ / ٦٨ الحديث ١٨٥، وسائل الشيعة: ٩ / ٧١ الحديث ١١٥٤٧.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٤٩.

(٤) راجع! الصفحة: ١٩ من هذا الكتاب.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٥ / ٢٢٢.

(٦) ذخيرة المعاد: ٤٤٩ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٩٧

.....

الجهة أيضا «١» «٢» انتهى.

و اعلم! أيضا أنّهم قالوا إذا قصد القنية في أثناء الحول يسقط الاستحباب «٣»، و إن كان ملكه للتجارة، و كان نيته كذلك إلى قصد القنية، و وجهه ظاهر.

و اعلم! أيضا أنّ في «الذخيرة» نسب إلى جماعة اشتراط بقاء السلعة طول الحول في الاستحباب، و أنّه لو باعه بثلث في الأثناء، يسقط الاستحباب في الحول الأول، و يستأنف الحول.

و نقل عن الشيخ أنّه قال: إذا ملكك سلعة للتجارة قيمتها نصاب فصاعدا، ثم باعها في أثناء الحول، استأنف حول الثمن عند من لا يوجب زكاة التجارة، و بنى على قول من يوجب «٤».

قال: و قطع المصنّف و من تبعه من المتأخرين عنه بعدم السقوط، و نقل المصنّف في «التذكرة» و ولده في الشرح الإجماع عليه «٥».

و الأول أقرب، لأنّ مع التبدل يكون الثانية غير الأولى، فلا يكون فيه زكاة، لأنّه لا زكاة في مال «٦» .. إلى آخر ما ذكرنا عنه و أجبتنا عنه أيضا، فلو كان التبدل للتجارة يكون عليه زكاة التجارة استحبابا على القول به كما عرفت.

نعم؛ لو باعها بأحد النقدين و أخذ الثمن، و بقي عنده حتّى حال عليه الحول، يكون زكاته واجبة البتّة، و إن كان قصده الشراء به، لأنّ حول الحول على النقدين

(١) تذكرة الفقهاء: ٥ / ٢٢١ و ٢٢٢ مع اختلاف يسير.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٤٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥ / ٢٢٥، الحدائق الناضرة: ١٢ / ١٤٦.

(٤) لاحظ! الخلاف: ٢ / ٩٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٥ / ٢٢٣، إيضاح الفوائد: ١ / ١٨٧.

(٦) ذخيرة المعاد: ٤٤٩.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٩٨

.....

يوجب الزكاة البتة، بعد بلوغ النصاب وغيره من الشرائط.

واعلم! أيضا أنّ تجارة مال اليتيم والمجنون على صور.

الاولى: ما مرّ، وهو أن يكون وليهما يتجرّ لهما، وعرفت أنّ الأحوط عدم إعطاء الزكاة عنهما، بل الأقوى بالنظر إلى الأخبار والاعتبار.

الثانى: أن يتجر الناظر في مالهما لنفسه، بأن ينقل مالهما بناقل شرعى إلى نفسه كالقرض، ثم يتجر لنفسه، وكان وليا لهما مليئا، قالوا: كان الربح له، والزكاة مستحبة عليه «١».

و المراد من الملى أن يكون للمتصرف مال بقدر مالهما، فاضلا على المستثنيات فى الدين، و عن قوت يوم و ليلة له، و لعياله الواجبى النفقة، إن حصل الغرض المطلوب معه، و إلاّ فيما يحصل بأن يكون قادرا على ذلك المال من ماله، لو تلف بحسب حاله.

و يدلّ على اشتراط هذه الملاء صحيحه ربيعى عن الصادق عليه السّلام: فى رجل عنده مال اليتيم، فقال: «إن كان محتاجا و ليس له مال فلا يمسنّ ماله، و إن هو اتجر به فالربح لليتيم و هو ضامن» «٢».

و روايه أسباط بن سالم عن أبيه قال: سألت الصادق عليه السّلام أخى أمرنى أن أسألك عن مال يتيّم فى حجره يتجر به؟ قال: «إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه و إلاّ فلا يتعرّض مال اليتيم» «٣».

(١) شرائع الإسلام: ١/ ١٤٠، تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٤، مدارك الأحكام: ٥/ ١٨، ذخيرة المعاد: ٢٢٢.

(٢) الكافي: ٥/ ١٣١ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٤١ الحديث ٩٥٥، وسائل الشيعة: ١٧/ ٢٥٧ الحديث ٢٢٤٦٨.

(٣) الكافي: ٥/ ١٣١ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٤١ الحديث ٩٥٤، وسائل الشيعة: ١٧/ ٢٥٨ الحديث ٢٢٤٦٩ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٩٩

.....

و استثنى المتأخرون الأب و الجد، فجوّزوا لهما إقراض مال الطفل، و إن لم يكن مليون «١»، و لعلّه لما يظهر من إطلاق بعض الأخبار، مثل ما ورد فى جارية الولد الصغير إذا أراد الأب و طوّها أنّه يقوّمها على نفسه «٢»، و لم يشترطوا ملائته، و بعض الأصحاب استشكل ذلك «٣»، و ليس المقام مقام تمام التحقيق.

و أمّا اشتراطهم كون المتصرف وليا لهما، و لأنّ التصرف فى مالهما يتوقّف على رخصة من الشرع، و هى مقصورة فى الولي.

نعم، لو توقّف المصلحة على التصرف المذكور مع تعدّد الولي أمكن الجواز من غيره، إذا كان وثوق به، سيّما إذا تضرّر بعدم هذا التصرف، أو خيف التضرّر، لكونه قريبا لمال اليتيم بالتى هى أحسن، و لكونه محسنا.

مع أنّه تعالى قال و لا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتى هى أحسن \* «٤».

و قال ما على المحسنين من سبيل «٥»، إلى غير ذلك مثل قوله تعالى:

تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ «٦» إلى غير ذلك من أمثال ذلك، و إن كان كلّ واحد ممّا ذكر مطلقا، غير مقيد بتعدّد الولي، إلاّ أنّه لعلّ الإجماع، قيده، لكن ظاهر الأصحاب لعلّه انحصار التصرف فى الولي، و منه الإمام، و أمّا إذا اضطرّ إلى التصرف و تعدّد الولي، فيجوز حسبته كما هو الحال فى الاضطراريات.

نعم، ورد في حديث صحيح: أن قاضي الكوفة صير بعض الأصحاب قتيما

(١) مسالك الأفهام: ١/ ٣٥٦، مجمع الفائدة و البرهان: ٤/ ١٤، الحدائق الناضرة: ١٢/ ٢٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٤٥ الحديث ٩٦٩، وسائل الشيعة: ١٧/ ٢٦٨ الحديث ٢٢٤٩٠.

(٣) مدارك الأحكام: ٥/ ١٩.

(٤) الأنعام (٦): ١٥٢.

(٥) التوبة (٩): ٩١.

(٦) المائدة (٥): ٢.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٠٠

.....

فسأل المعصوم عليه السلام عن ذلك، فقال: «إن كان القيم مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس» (١).

فيظهر منه اشتراط العدالة، و غير خفى أن قاضي العامية لا- عبرة بفعله، فالعبرة بالعدالة، لكن يتوقف على عدم المخالفة، لما عليه الأصحاب، و على الموافقة، لقول قائل منهم، و ليس المقام؛ مقام تحقيق ذلك.

الثالث: أن لا- يكون وليا، أو لا يكون مليئا، أو لا هذا و لا ذاك جمعا، و اقترض لنفسه و اتجر كذلك، فإن الاقتراض يكون باطلا، و كان ضامنا و الربح لليتم، أما الضمان فلكونه غاصبا، و الغصب يتبع الضمان بلا خلاف، بل هو مأخوذ بأشق الأحوال، و لما ورد في الأخبار في خصوص المقام كما ستعرف.

و أما كون الربح لليتم، فلصحيحة أبان بن عثمان- الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه «٢»- عن منصور الصيقل، قال: سألت الصادق عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به؟ قال: فقال: «إذا كان عندك مال و ضمته فلك الربح و أنت ضامن للمال، و إن كان لا مال لك و عملت به فالربح للغلام و أنت ضامن للمال» (٣).

و مرّ صحيحة الحلبي «٤»، و سعيد السمان «٥»، و كصحيحة أبي العطار «٦»، و غيرها «٧»، فلا بدّ من حمل رواية منصور على الولي، أو إجازة الولي، كما صرح به

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ٦٩ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ١٧/ ٣٦٣ الحديث ٢٢٧٥٦.

(٢) رجال الكشي: ٢/ ٦٧٣ الرقم ٧٠٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩ الحديث ٧١، الاستبصار: ٢/ ٣٠ الحديث ٨٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٨٩ الحديث ١١٥٩٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٩/ ٨٣ الحديث ١١٥٧٥.

(٥) وسائل الشيعة: ٩/ ٨٧ الحديث ١١٥٨٨.

(٦) وسائل الشيعة: ٩/ ٨٨ الحديث ١١٥٨٩.

(٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٨٧-٨٩ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٠١

.....



الشهيد وغيره «١».

و ربّما قيّد ما في الأخبار المذكورة من كون الربح لليتيم، و الضمان على المتصرف، بكون الشراء بعين ماله، معللاً بأنّ الشراء بعينه يقتضى انتقال المبيع إلى الطفل.

و فيه؛ أنّ الشراء حينئذ يكون فضولياً فيتوقف على الاجازة، بل و ربّما لا تنفع الاجازة أيضاً، لعدم كون الشراء للطفل، مع أنّ المعصوم عليه السّلام ترك الاستفصال في كلّ واحد من هذه الأخبار، و هو مفيد للعموم، سيّما و البيع و الشراء بالذمّة هو الأغلب تحقّقاً، بل بنفس العين في غاية الندرة، سيّما إذا نوى كونه لصاحب العين، أو عرض هذا العين من غير إرادة شخص، بل الأظهر أن يقال بالعموم، كما اقتضاه ظاهر الأخبار المذكورة، من غير أن تقيّد بشيء.

الرابع: أن لا يكون ولياً و اشتراه للطفل، و لم يكن المصلحة المذكورة فيه للطفل، فالشراء باطل، إلّا أن يكون فيه نفع ما فيكون فضولياً، فيمضيها الولي، أو يصحّ مطلقاً بالنظر إلى إطلاق الأخبار المذكورة، و لا- زكاة على الطفل كما عرفت، من أنّه الظاهر من الأخبار فلاحظ و تأمل! و الله العالم بأحكامه.

قوله: (و أمّا القول بالوجوب في ذلك كلّه فشاذاً). إلى آخره.

أقول: القول بالوجوب في العلس و السلت للشيخ رحمه الله، قال: العلس نوع من الحنطة يقال إنّه إذا ديس بقي كلّ حبتين، في كمام لا يذهب حتّى يدقّ أو يطرح في رحى خفيفة، [و] لا يبقى بقاء الحنطة، و يزعم أهلها إذا هرست أو طرحت في رحى خفيفة، خرجت على النصف «٢»، و أوجب الزكاة في المجموع منه، و من الحنطة إذا بلغ نصاباً، و [جعل] السلت نوع من الشعير، فأوجب فيه الزكاة، كذا

(١) الدروس الشرعية: ١ / ٢٢٩، الحقائق الناضرة: ١٢ / ٢٦.

(٢) المبسوط: ١ / ٢١٧.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٠٢

.....

في شرح مفلح على «الشرائع» «١».

ثمّ قال: و قال المصنّف: إنهما نوعان متغايران للحنطة و الشعير، فلا زكاة فيهما، و اختاره في «المختلف» «٢»، و أبو العباس في موجزه «٣»، و مذهب «القواعد» «٤» كمذهب الشيخ «٥» انتهى.

و في «الصحاح»: العلس: ضرب من الحنطة، يكون حبتان في قشر، و هو طعام أهل صنعاء «٦»، و السلت- بالضم-: ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة «٧» انتهى.

أقول: الظاهر من الأخبار عدم كون السلت شعيراً على الحقيقة، مضافاً إلى أصالة البراءة و الأخبار.

هي كصحيحه زرارة أنّه قال للصادق عليه السّلام في الذرّة شيء؟ قال لى: «الذرّة و العدس و السلت و الحبوب فيها مثل ما في الحنطة و الشعير، و كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة» «٨».

و مثلها كصحيحه محمّد بن مسلم «٩»، و قويّة أبي مريم عن الصادق عليه السّلام «١٠».

(١) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١ / ٢٥١.

(٢) مختلف الشيعة: ٣ / ١٨٧.

(٣) مخطوط.

(٤) قواعد الأحكام: ١/ ٥٥.

(٥) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١/ ٢٥١.

(٦) الصحاح: ٣/ ٩٥٢.

(٧) الصحاح: ١/ ٢٥٣.

(٨) تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٥ الحديث ١٧٧، وسائل الشيعة: ٩/ ٦٤ الحديث ١١٥٣٠.

(٩) الكافي: ٣/ ٥١٠ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ٦٢ الحديث ١١٥٢٤.

(١٠) الكافي: ٣/ ٥١١ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٩/ ٦٢ الحديث ١١٥٢٣.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٠٣

.....

---

وفي «القواعد» حكم بأن العلس حنطة على ما اختاره، وأما السلت فقال:

يضم إلى الشعير لصورته، ويحتمل إلى الحنطة، لاتفاقهما طبعاً، وعدم الانضمام «١» انتهى.

وبالجملة؛ ثبوت كونهما حنطة وشعيراً حقيقة في زمان صدور الأخبار محلّ تأمل، بل الظاهر عدمه في السلت، والأصل براءة الذمة، والاحتياط واضح.

والقول بالوجوب في كلّ ما يكال أو يوزن عدا الخضر بشرط بلوغ النصاب ليونس بن عبد الرحمن، ولابن الجنيد «٢».

وقيل: وهو الظاهر من الكليني أيضاً «٣»، لما ورد في بعض الأخبار، كصحيحه زرارة «٤»، وكصحيحه محمد بن مسلم «٥»، وقوية أبي مريم «٦» السابقة آنفاً، وغيرها من الأخبار «٧».

وحملت على الاستحباب جمعاً بينها وبين الأخبار الصريحة في نفى وجوب الزكاة فيها، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفى عمّا سوى التسعة المعروفة «٨»، بل هي متواترة، بل في بعضها - بعد ما قال عليه السلام ذلك - قال الراوى: بل في الارز زكاة؟ فلما سمع المعصوم عليه السلام زبره، وقال: «أقول أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفى عمّا سوى ذلك،

(١) قواعد الأحكام: ١/ ٥٥.

(٢) نقل عنهما في ذخيرة المعاد: ٤٣٠.

(٣) لاحظ! الوافي: ١٠/ ٥٩.

(٤) وسائل الشيعة: ٩/ ٦٤ الحديث ١١٥٣٠.

(٥) وسائل الشيعة: ٩/ ٦٢ الحديث ١١٥٢٤.

(٦) وسائل الشيعة: ٩/ ٦٢ الحديث ١١٥٢٣.

(٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٦١ الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٨) وسائل الشيعة: ٩/ ٥٣ الحديث الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٠٤

.....

و تقول لى عندنا حبّ كثير فيه الزكاة؟» (١)، إلى غير ذلك من أمثال هذا الخبر، مع اعتبار سند الكلّ.

بل نقل الصدوق فى «معانى الأخبار» بسنده عن الصادق عليه السّلام أنّه سئل عن الزكاة فقال: «وضعها رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم على تسعة أشياء، و عفى عمّا سواها و عدّ التسعة، فقال السائل: فالذرة؟ فغضب عليه السلام ثمّ قال: «كان و الله على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم دائما السماسم و الذرة و الدخن و جميع ذلك»، فقال: إنهم يقولون: لم يكن على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم، و إنّما وضع على التسعة لَمّا لم يكن بحضرة غير ذلك؟ فغضب عليه السّلام و قال: «كذبوا، فهل يكون العفو إلّا عن شىء قد كان، لا و الله ما أعرف شيئا عليه الزكاة، فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر» (٢).

و من هذا حمل بعض الأصحاب ما تضمّن وجوب الزكاة فى كلّ ما زاد عن الغلات الأربع على التقيّة (٣).

و فى «الذخيرة» أنّه مذهب جمهور العامّة، و فى صحيحة على بن مهزيار إيماء إليه (٤) انتهى.

و الصحيحة هكذا قال: قرأت فى كتاب عبد الله بن محمّد إلى أبى الحسن عليه السلام جعلت فداك روى عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «وضع رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم الزكاة على تسعة أشياء» و عدّها، ثمّ قال: «و عفى صلّى الله عليه وآله و سلّم عمّا سوى ذلك» فقال له القائل: عندنا شىء كثير يكون بأضعاف ذلك، فقال: «و ما هو؟» قال له: الارز، فقال عليه السلام: «أقول لك: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم وضع الزكاة على تسعة أشياء و عفى عمّا سوى ذلك،

(١) و سائل الشيعة: ٥٨ / ٩ الحديث ١١٥١٤.

(٢) معانى الأخبار: ١٥٤ الحديث ١، و سائل الشيعة: ٥٤ / ٩ الحديث ١١٥٠٥ مع اختلاف يسير.

(٣) الحدائق الناضرة: ١٠٨ / ١٢.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٣٠.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٠٥

.....

و تقول: عندنا أرز و عندنا ذرة؟! و قد كانت الذرة على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم فوقّ ذلك هو، و الزكاة فى كلّ ما كيل بالصاع» (١).

إلى هنا روى الشيخ، و أمّا الكلينى؛ فروى إلى هنا، و زاد عليه ما هذا لفظه:

و كتب عبد الله: و روى غير هذا الرجل عن الصادق عليه السّلام أنّه سأله عن الحبوب؟ فقال: «و ما هى؟» فقال: السمس و الارز و الدخن، و كلّ هذا غلّة كالحنطة و الشعير، فقال الصادق عليه السلام: «فى الحبوب كلّها زكاة».

و روى أيضا عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «كلّ ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب» [قال]: فأخبرنى جعلت فداك؛ فهل على الارز و ما أشبهه [من الحبوب الحمص و العدس] زكاة؟ فوقّع عليه السلام: «صدّقوا الزكاة فى كلّ شىء كيل» (٢).

و بالجملة؛ بملاحظة نفس الأخبار، و ما ورد منهم عليهم السلام فى تعارض الأخبار:

و شهادة الاعتبار يتقوى الحمل على التقيّة، و بملاحظة ما اشتهر بين الأصحاب من حكمهم بالاستحباب يتقوى الاستحباب، و الله يعلم بالصواب.

و على الاستحباب حكمها حكم الواجبة فى الغلات الأربعة، من اعتبار النصاب، و قدر النصاب، و اعتبار السقى و المؤن و غيرهما.

و أما زكاة التجارة، فالمشهور بين الأصحاب هو الاستحباب، و حكى المحقق عن بعض علمائنا قولاً بالوجوب «٣»، قيل: و هو الظاهر من كلام الصدوق «٤»، و استدلل على الاستحباب بأخبار كثيرة متضمنة للأمر به.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٤ الحديث ١١، و سائل الشيعة: ٥٥/٩ الحديث ١١٥٠٨.

(٢) الكافي: ٥١١/٣ الحديث ٤، و سائل الشيعة: ٦١/٩ الحديث ١١٥٢١.

(٣) المعتمد: ٤٩٧/٢، شرائع الإسلام: ١/١٤٥.

(٤) إيضاح الفوائد: ١/١٨٤، لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ٩/٢ ذيل الحديث ٢٧.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٠٦

.....

مثل كصحيحه ابن مسلم قال: سألت الصادق عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً و كسد عليه و قد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه؟ فقال: «إن كان أمسك متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه زكاة، و إن كان حسبه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال».

و سألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها؟ فقال: «إذا حال عليها الحول فليزكها» «١».

و مثلها صحيحه سعيد الأعرج «٢»، و غيرها من أخبار كثيرة معتبرة، بل في رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال: «لا تأخذن مالا- مضاربة إلا مالا- تزكيه أو يزكيه صاحبه» قال: «و إن كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته» «٣».

و استدلل على عدم وجوبها بالأخبار المتواترة في حصر الزكاة في الأجناس التسعة المعروفة «٤».

و صحيحه زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول و لم يحركه» «٥».

و صحيحته أيضا قال: كنت قاعدا عند أبي جعفر عليه السلام و ليس عنده غير ابنه

(١) الكافي: ٥٢٨/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٦٨/٤ الحديث ١٨٦، و سائل الشيعة: ٧١/٩ الحديث ١١٥٤٦.

(٢) الكافي: ٥٢٩/٣ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ٦٩/٤ الحديث ١٨٧، و سائل الشيعة: ٧٠/٩ الحديث ١١٥٤٤.

(٣) الكافي: ٥٢٩/٣ الحديث ٨، و سائل الشيعة: ٧٢/٩ و ٧٧/٩ الحديث ١١٥٥٠ و ١١٥٦٣.

(٤) لاحظ! و سائل الشيعة: ٥٣/٩ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٥/٤ الحديث ٩٠، و سائل الشيعة: ١٧٠/٩ الحديث ١١٧٦٠.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٠٧

.....

جعفر عليه السلام، فقال: «يا زرارة! تنازع أبو ذر و عثمان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضة يدار و يعمل به و يتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول. فقال أبو ذر: أما ما اتجر به أو دير و عمل به فليس فيه زكاة، إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً [فإذا] حال عليه الحول [ففيه الزكاة].

فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، [قال]: فقال: القول ما قال أبو ذر.

فقال الصادق عليه السّلام لأبيه عليه السّلام: ما تريد إلى أن يخرج مثل هذا فيكفّ الناس أن يعطوا فقراءهم [و مساكينهم]؟ فقال أبوه عليه السّلام: إليك عنى لا أجد منها بداً «١».

وهذه الصحيحة كالصريحة في عدم الاستحباب أيضا، وإلا كان يقول صلى الله عليه وآله وسلم: الحق مع أبي ذر و عثمان جميعا، و ما كان يكسر قلب عثمان، كما لا يخفى على المطلع بسلوكه مع الناس، و عظم أخلاقه و أنّه كان عزيزا عليه عنت أمته و غيرهم أيضا. هذا؛ مضافا إلى أن أبا ذر قال: ليس فيه زكاة، و النكرة في سياق النفي مفيدة للعموم. و مع ذلك حصر مطلق الزكاة في الركاز و الكنز، و مع ذلك صدقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله.

و ينادى بذلك ما وقع بين هذين المعصومين ممّا لا يليق بعصمتهما، فيظهر أنّه من باب جراب النورة كان يتكلم مع أبيه، و كذا جواب أبيه، مع احتمال توهم زرارة.

و كون ما ذكر بين إسماعيل و أبيه عليه السّلام أيضا، كما روى في القوي، عن ابن بكير و عبيد و جماعة من أصحابنا، قالوا: قال الصادق عليه السّلام «ليس في المال المضطرب به زكاة»، فقال له اسماعيل ابنه: يا أبة جعلت فداك؛ أهلكت فقراء أصحابك، فقال:

(١) تهذيب الأحكام: ٧٠ / ٤ الحديث ١٩٢، و سائل الشيعة: ٧٤ / ٩ الحديث ١١٥٥٥.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٠٨

.....

«أى بنى! حقّ أراد الله أن يخرج فخرج» «١».

و فى صحيحة سليمان بن خالد قال: سئل الصادق عليه السّلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثمّ وضعه. فقال: هذا متاع موضوع، فإذا أحببت بعته فيرجع إلى رأس مالي و أفضل منه، هل عليه فيه صدقة و هو متاع؟ قال «لا، حتّى يبيعه». قال: فهل يؤدى عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعا؟ قال:

«لا» «٢».

و موثقة إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السّلام: فى الرجل يشتري الوصيفة إلى آخرها «٣»، و مرّت فى إثبات الحول. و هاتان الروايتان أيضا فى غاية الظهور فى نفي مطلق الزكاة، فهذه المسألة أيضا مثل السابقة فى احتمال التقية و الاستحباب. و الأحاديث فى المسألة السابقة أيضا تؤيد الحمل على التقية فى هذه المسألة أيضا، فلاحظ و تأمل! إذا عرفت هذا؛ فاعلم! أنّه عرف مال التجارة المتعلّق بها الزكاة بما يملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك، فخرج ما يملك بغير عقد كالإرث و الحيازة، و إن قصد به الاكتساب، و ما يملك بعقد غير معاوضة كالهبة و الوقف، و خرج بالمعاوضة الصادق، و عوض الخلع، و صلح دم العمد، و وقع فى بعض الشروط المذكورة خلاف، أو تأمل من بعضهم.

و الموافق لظاهر الأخبار الدالة على الزكاة اعتبار تلك الشروط شراء و بيعا فتأمل!

(١) تهذيب الأحكام: ٧٠ / ٤ الحديث ١٩٠، و سائل الشيعة: ٧٥ / ٩ الحديث ١١٥٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧٠ / ٤ الحديث ١٩١، و سائل الشيعة: ٧٥ / ٩ الحديث ١١٥٥٦.

(٣) الكافي: ٥٢٩ / ٣ الحديث ٦، و سائل الشيعة: ٧٥ / ٩ الحديث ١١٥٥٨.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٠٩

.....

وقيل: يكفي نية الاكتساب، وإن لم يكن التملك له «١».

والمشهور عدم الكفاية، بل اشترطوا كون هذه النية عند التملك، ونقل عن «المعتبر» أنه متفق عليه «٢».

و القول بالكفاية لعله أوفق ببعض، والمقام مقام الاستحباب، والله يعلم.

قوله: (و كذا فيما فرّ). إلى آخره.

أقول: يفهم منه أن ما لم يفرّ به تسقط الزكاة من غير خلاف، وذهب في «المبسوط» إلى أن المعاوضة بالجنس لا يقطع الحول «٣».

ولا يخفى أنه لا يصح إلّا في زكاة التجارة على حسب ما عرفت، لما عرفت من الأخبار الدالة على اعتبار الحول، وأما إذا قصد الفرار، فالمشهور عدم وجوب الزكاة.

وقال في «المبسوط»: وإن بدل بجنسه أو بغيره فرارا وجبت الزكاة «٤»، وإليه ذهب في موضع من «التهذيب» «٥»، وهو قول المرتضى في «الانتصار» «٦» مدعيا عليه الإجماع.

و الأول: أقرب بالنظر إلى الأخبار، وهي العمومات الدالة على اعتبار الحول، مضافا إلى ما رواه الكليني والصدوق في الصحيح عن عمر بن يزيد أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل فرّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضا أو دارا أ عليه فيه

(١) مسالك الأفهام: ١/ ٣٩٩.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٤٩، لاحظ! المعتبر: ٢/ ٥٤٨.

(٣) المبسوط: ١/ ٢٠٦.

(٤) المبسوط: ١/ ٢٠٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ٩/ ٤ ذيل الحديث ٢٣.

(٦) الانتصار: ٨٣.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١١٠

.....

شيء؟ فقال «لا، ولو جعله حليا أو نقرا فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله فهو أكثر ممّا منع من حقّ الله الذي يكون فيه» «١».

وما رواه الكليني في الحسن - بإبراهيم بن هاشم - عن علي بن يقطين، عن الكاظم عليه السلام قال: قلت: إنه يجتمع عندى الشيء فيبقى نحو من سنه أنزكّه؟ قال:

«لا، كلّ ما لم يحل [عندك] عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكلّ ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء»، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: «الصامت المنقوش»، ثم قال: «إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنه ليس في سبائك الذهب و نقار الفضة شيء من الزكاة» «٢».

وما رواه الصدوق عن زرارة و محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: «أيما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنه يزكّه» قيل [له]: فإن وهبه قبل حوله بشهر أو بيوم؟ قال: «ليس عليه شيء إذا» «٣».

وما رواه الكليني في الحسن بإبراهيم بن هاشم، عن هارون بن خارجة، عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: إن أخي يوسف وليّ لهؤلاء أعمالا أصاب فيها أموالا كثيرة، وإنه جعل ذلك المال حليا أراد أن يفرّ به من الزكاة، أ عليه زكاة؟

قال: «ليس على الحلّي زكاة، و ما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه و منعه نفسه من فضله أكثر ممّا يخاف من الزكاة» «٤».

و في العلل كالصحيح عن علي بن يقطين، عن الكاظم عليه السلام قال: «لا تجب

(١) الكافي: ٣/ ٥٥٩ الحديث ١، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧ الحديث ٥٣، وسائل الشيعة: ٩/ ١٥٩ الحديث ١١٧٤١.

(٢) الكافي: ٣/ ٥١٨ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٩/ ١٥٤ الحديث ١١٧٢٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧ الحديث ٥٤، وسائل الشيعة: ٩/ ١٦٣ الحديث ١١٧٤٩.

(٤) الكافي: ٣/ ٥١٨ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٩/ ١٦٠ الحديث ١١٧٤٤ مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١١١

.....

الزكاة فيما سبك»، قلت: فإن [كان] سبكه فرارا من الزكاة، فقال: «ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت منه و لذلك لا تجب الزكاة عليه» (١).  
و في «محاسن» البرقي، بسنده عن يونس، عمن ذكره، عن الكاظم عليه السلام مثله (٢).

و عن زرارة بحسنه إبراهيم أنه قال للباقر عليه السلام: رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهرا، ثم أصاب درهما [بعد ذلك] في الشهر الثاني عشر، فكملت عنده مائتا درهم، أ عليه زكاتها؟ قال: «لا، حتى يحول [عليه الحول] و هي مائتا درهم، فإن كانت مائة و خمسين [درهما] فأصاب خمسين بعد أن يمضى شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول».

إلى أن قال: قال زرارة و ابن مسلم: قال الصادق عليه السلام: «أئما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنه يزكّيه». قلت [له]: فإن هو وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟

قال: «ليس عليه شيء أبدا» قال زرارة عنه: أنه قال: «إنما هذا بمنزلة من أفطر في شهر رمضان يوما في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه.

و قال: إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة لكنّه لو [كان] وهبها قبل ذلك لجاز، و لم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر إنمّا لا يمنع ما حال عليه، فأما ما لم يحل عليه فله منعه و لا يحل [له] منع مال غيره [في ما قد حلّ عليه].»

قال زرارة: قلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو

(١) علل الشرائع: ٣٧٠ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ١٦٠ الحديث ١١٧٤٢.

(٢) المحاسن: ٢/ ٣٩ الحديث ١١٢٣، وسائل الشيعة: ٩/ ١٦٠ الحديث ١١٧٤٢.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١١٢

.....

ولده أو أهله فرارا بها من الزكاة، فعل ذلك قبل حلّها بشهر؟ فقال: «إذا دخل [الشهر] الثاني عشر فقد حال عليه الحول و وجبت عليه فيها الزكاة». قلت له:

فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: «جائز ذلك له». قلت: إنه فرّ بها من الزكاة، قال: «ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها». فقلت له: إنه يقدر عليها، قال: فقال: «و ما علمه أنه يقدر عليها و قد خرجت عن ملكه؟»، قلت: فإنه دفعها إليه على شرط، فقال: «إنه إذا سمّاها هبة جازت الهبة و سقط الشرط و ضمن الزكاة»، قلت له: كيف يسقط الشرط و تمضى الهبة و يضمن الزكاة؟ فقال: «هذا شرط فاسد، و الهبة المضمونة ماضية، و الزكاة له لازمة عقوبة له». ثم قال: «إنما ذلك له إذا اشترى بها دارا أو أرضا أو متاعا».

قال زرارة: قلت له: إن أباك قال لي: «من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها؟ فقال: صدق أبي، عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، و ما لم

يجب فلا- شىء عليه فيه». ثم قال: «أ رأيت لو أن رجلا- اغمى عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته، أ كان عليه و قد مات أن يؤديها؟ قلت: لا، «إلا أن يكون أفق من يومه».

ثم قال: «لو أن رجلا- مرض فى شهر رمضان ثم مات فيه، أ كان يصام عنه؟». قلت: لا، قال: «فكذلك الرجل لا يؤدى عن ماله إلا ما حال عليه الحول» (١).

و حجّة الشيخ رحمه الله على مختاره فى خصوص «المبسوط»- على ما نقل عنه:-  
أن من عاوض أربعين سائمه بأربعين سائمه يصدق أنه ملك أربعين سائمه طول الحول (٢).

(١) الكافى: ٣/ ٥٢٥ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٥ الحديث ٩٢، وسائل الشيعة: ٩/ ١٥٢ الحديث ١١٧٢١، ١٦١ الحديث ١١٧٤٥، ١٦٣ الحديث ١١٧٤٩.

(٢) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ٥/ ٧٩، لاحظ! المبسوط: ١/ ٢٢٣.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١١٣

.....

و فيه؛ أنه خلاف ما يظهر من الأخبار، فإن الظاهر منها أن يكون حول الحول على ذلك الشىء بعينه لا على القدر المشترك بين الشيتين.

و حجّة المرتضى رحمه الله الإجماع و الأخبار، احتج فى «الانتصار» بإجماع الطائفة، ثم قال: فإن قيل: قد ذكر ابن الجنيد أن الزكاة لا يلزم الفار منها.

قلنا: الإجماع قد تقدّم ابن الجنيد و تأخر عنه، و إنما عوّل ابن الجنيد على أخبار رويت عن أئمتنا عليهم السلام تتضمن أن لا زكاة عليه إن فرّ بماله، و بإزاء تلك الأخبار ما هو أقوى، و أظهر و أولى و أوضح طريقا يتضمن أن الزكاة يلزمه، و يمكن حمل ما تضمن من الأخبار أن الزكاة لا تلزمه على التقيّة، فإن ذلك مذهب جميع المخالفين.

و لا تأويل للأخبار التى وردت بأنّ الزكاة تلزمه إذا فرّ منها إلاّ إيجاب الزكاة، فالعمل بهذه الأخبار أولى (١).

أقول: و يظهر من كلامه عدم ذهاب أحد ممّن تأخر عن ابن الجنيد إلى زمانه إلى السقوط، و لا أحد ممّن تقدّم عليه، فلا أقلّ من الشهرة العظيمة بين الشيعة، و يظهر أيضا منه؛ أن الأخبار المعارضة أظهر و أقوى و أوضح طريقا.

و هى موثقة ابن مسلم قال: سألت الصادق عليه السلام عن الحلّى فيه زكاة؟ قال:

«لا، إلا ما فرّ به من الزكاة» (٢).

و صحیحته صفوان عن إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام: عن رجل له مائة درهم و عشرة دنانير، أ عليه زكاة؟ فقال: «إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة»، قلت: لم يفرّ بها، و رث مائة درهم و عشرة دنانير، قال: «ليس عليه

(١) الانتصار: ٨٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٩ الحديث ٢٤، وسائل الشيعة: ٩/ ١٦٢ الحديث ١١٧٤٧.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١١٤

.....



زكاة» (١) الحديث.

وقوية معاوية بن عمير عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلّي من مائة دينار و المائتي دينار - و أراني قد قلت: ثلاث مائة - فعليه الزكاة؟

قال: «ليس فيه الزكاة». قال: قلت: فإنّه فرّ به من الزكاة. فقال: «إن كان فرّ به من الزكاة [فعليه الزكاة]، و إن كان إنّما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة» (٢).

و حملها الشيخ على من فرّ به بعد حلول الوقت، مستدلاً بما مرّ في حسنة زرارة و محمد بن مسلم (٣).

و بموثقة زرارة أيضاً أنّه قال للصادق عليه السلام: إنّ أباك قال: «من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها، فقال: صدق أبي»، و ساق الكلام نحو ما مرّ في الحسنة (٤).

ثمّ أشار إلى الاعتراض بعدم استقامة الاستثناء في قوله عليه السلام: «لا، إلّا ما فرّ به من الزكاة»، فأجاب بأن «لا»، في جواب السؤال عن وجوب الزكاة في الحلّي، اقتضى أنّ كلّ ما يقع عليه اسم الحلّي لا يجب فيه الزكاة، سواء صيغ قبل حلول الوقت أو بعده، لدخوله تحت العموم، فقصد عليه السلام بذلك إلى تخصيص البعض من الكلّ، و هو ما صيغ بعد الحلول (٥)، و فيه ما لا يخفى.

قال في «الذخيرة»: و الأقرب الحمل على الاستحباب، كما ذكره في «الاستبصار» (٦)، و لا يتعيّن الحمل على التقيّة، لأنّ العامّة مختلفون، فذهب مالک

(١) تهذيب الأحكام: ٩٤/٤ الحديث ٢٧٠، و سائل الشيعة: ١٥١/٩ الحديث ١١٧٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/٤ الحديث ٢٥، و سائل الشيعة: ١٥٧/٩ و ١٦٢ الحديث ١١٧٣٤ و ١١٧٤٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩/٤ ذيل الحديث ٢٦.

(٤) الكافي: ٥٢٦/٣ ذيل الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ١٠/٤ الحديث ٢٧، الاستبصار: ٨/٢ الحديث ٢٤، و سائل الشيعة: ١٦١/٩ الحديث ١١٧٤٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٠/٤ ذيل الحديث ٢٧.

(٦) الاستبصار: ٨/٢ ذيل الحديث ٢٢.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١١٥

.....

و أحمد إلى الوجوب (١)، و الشافعي و أبو حنيفة إلى عدم الوجوب (٢)، و ما ذكره من ترجيح أخبار الوجوب غير واضح (٣)، انتهى. قد ظهر على المطّلع على الأخبار الواردة في علاج الأخبار المتعارضة، سيّما في مثل المقام من قول السائل: أحدهما يأمرنا بالأخذ به، و الآخر ينهانا عن الأخذ، أنّهم عليهم السلام لم يرخصوا في الحمل على الاستحباب، بل أمروا بأخذ ما اشتهر بين الشيعة، و ما خالف العامّة، و ما كان حكاهم و قضاتهم إليه أميل، و غير ذلك (٤).

مع أنّ السيّد نقل اتفاق المخالفين على عدم الوجوب (٥)، و هو [نقله] عن الشافعي و أبي حنيفة، و لم ينقل عن أحد منهم القول بالاستحباب، و الأخبار الدالّة على الوجوب ظاهرة فيه، سيّما و المعصوم عليه السلام في أكثرها بادر بالحكم على الوجوب، و لا يناسب ذلك كونه تقيّة، كما لا يخفى.

مع احتمال أن يكون مالک و أحمد كانا أيضاً قائلين بعدم اللزوم، و إن قالوا:

بالوجوب، لما ظهر من أنّ الوجوب لم يظهر كونه اصطلاحاً في المعنى المعهود في زمانهما.

كيف؟ و الشيخ صرّح بأنّ الوجوب عندنا على ضريين، و بنى كلامه على ذلك كثيرا «٦». بل السيد أيضا، و لذا قال: بوجوب شيء، و ادعى إجماع الشيعة عليه، مع

(١) المغنى لابن قدامة: ٢/ ٢٨٥ المسألة ١٨٠٦.

(٢) المغنى لابن قدامة: ٢/ ٢٨٥ المسألة ١٨٠٦.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٣٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٠٦ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي و ما يقضى به.

(٥) الانتصار: ٨٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/ ٤١ ذيل الحديث ١٣٢.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١١٦

.....

عدم ظهور قائل بالوجوب الاصطلاحى «١». و بالجملة، الظاهر من الأخبار أنّ بعضها ورد تقيّة، و يشهد له الأخبار و الاعتبار، فإنّ غالب ما صدر من الأئمّة عليهم السّلام من المتعارض منشاء الخوف من الأعداء. هذا؛ مضافا إلى أصالة الحمل على الحقيقة، و عدم التجوّز، و عدم سقوط القرائن، و بقاء ما كان على ما كان حتّى يثبت الخلاف، و كتبنا رسالة منفردة فى المقام، فليلاحظ «٢».

نعم؛ بعد تساوى الاحتمالات يبقى الأصل سالما، و يستحب الخروج عن الشبهات.

و ممّا ذكر ظهر أنّ نسبة الاستحباب إلى المشهور، كما فعله المصنّف «٣» فيه ما فيه.

نعم، المشهور عدم الوجوب من زمان الشيخ إلى الآن، و أمّا من تقدّم عليه، و إن قال المرتضى ما قال، إلّا أنّ ابن إدريس قال فى «سرايره»: وقوع الخلاف فى السقوط به، إذا وقع قبل تماميّة الحول، و قال: ذهب فريق من أصحابنا إلى أنّ الزكاة واجبة عليه بالفرار، و قال فريق منهم: لا تجب، و هو الأظهر الذى يقتضيه اصول المذهب، و هو أنّ الإجماع منعقد على أنّ لا زكاة إلّا فى الدراهم و الدينار بشرط [حوول] الحول، و السبائك و الحلّى ليسا بدنانير [و دراهم]، و الإنسان مسلّط على ماله يعمل فيه ما يشاء. و هذا مذهب شيخنا فى نهايته «٤»، و قال فى جملة

(١) لاحظ! الانتصار: ٤٤.

(٢) رسالة الحقيقة الشرعية (مخطوط)، لاحظ! الفوائد الحائرية: ٣٢٣-٣٢٩.

(٣) مفاتيح الشرائع: ١/ ١٩١ المفتاح ٢١٦.

(٤) النهاية للشيخ الطوسى: ١٧٥.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١١٧

.....

و عقوده بخلاف ذلك «١».

و ذهب سيدنا المرتضى رحمه الله إلى أنه لا-زكاة في ذلك، ذهب إليه في «الطبريات» (٢) في مسألة الشفعة، قال: إذا فرّ الرجل بسهامه من دار فوهبها له، و لم يأخذ منه عن ذلك ثمنا، و أعطاه ذلك الموهوب له شيئا على سبيل الهدية و الهبة، سقط حق الشفعة. إلى أن قال: فإن قال: أ لستم تروون إن من فرّ من الزكاة .. أن الزكاة تلزمه، و لا ينفعه الهرب؟ قلنا: ليس يمتنع أن يكون لزوم الزكاة من هرب من الزكاة.

و يمكن أن يكون ما ورد من الرواية في الأمر بالزكاة لمن هرب من الزكاة هو على سبيل التغليظ و التشديد، لا على سبيل الحتم و الإيجاب، هذا آخر كلام السيد المرتضى (٣)، انتهى.

و ممّا ذكر ظهر التأمل في كلام السيد في «الانتصار»، مضافا إلى الروايات الدالة على السقوط، رواها الكليني و الصدوق أيضا من دون توجيه و لا طرح (٤)، بل هما لم يرويا ما دلّ على الوجوب أصلا.

مع أن المفيد و ابن البرّاج و ابن إدريس قالوا بعدم الوجوب (٥)، مع أن ما دلّ على السقوط صحاح بل و صحاح مثل زرارة و ابن مسلم و غيرهما ممّن يقاربها.

مع أن مذهب أبي حنيفة و الشافعي لم يشتهر في زمان الصادق عليه السلام و ما

(١) الرسائل العشر (الجمل و العقود): ٢٠٥.

(٢) لم نعثر عليها.

(٣) السرائر: ١ / ٤٤٢ و ٤٤٣.

(٤) الكافي: ٣ / ٥٥٩ الحديث ١، من لا يحضره الفقيه: ٢ / ١٧ الحديث ١٦٢٦، وسائل الشيعة: ٩ / ١٥٩ الحديث ١١٧٤١.

(٥) المقنعة: ٢٣٥، نقل عن ابن البرّاج في مفتاح الكرامة: ٣ / ٥٤ ط. ق، السرائر: ١ / ٤٤٢.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١١٨

.....

قاربه.

بل المشتهر كأنه كان مذهب المالک، فتأمل جدّا! مع أن ما دلّ على حول الحول على خصوص ما فيه الزكاة بلغ حدّ التواتر، مع أن في «المحاسن» روى بسنده عن يونس (١).

و ممّا ذكر ظهر قوة القول بعدم الوجوب، بل الاستحباب أيضا خروجا عن الشبهة، و مسامحة في أدلته، و الله يعلم. قوله: (و كذا فيما غاب سنتين).

قال في «المنتهى»: و عليه- أى على الاستحباب- فتوى علمائنا، و نقل عن بعض العامة القول بالوجوب (٢).

و يدلّ على المطلوبية حسنة رفاعه بن موسى بإبراهيم بن هاشم عن الصادق عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه و لا يرد رأس المال، كم يزكّيه؟ قال: «سنة واحدة» (٣).

و ظاهرها: أنها في زكاة التجارة، و مرّ أيضا ما دلّ على ذلك في البحث عنها.

و أمّا ما ورد في الزكاة الواجبة، فقد مرّ في مسألة التمكّن من التصرف ما يدلّ عليه من كصحيحة سدير (٤)، و كصحيحة ابن بكير (٥). و الاولى صريحة في الغيبة ثلاث سنين، و إن في السنة الثالثة وقع عليه،

(١) المحاسن: ٢ / ٣٩ الحديث ١١٢٣، وسائل الشيعة: ٩ / ١٦٠ الحديث ١١٧٤٢.

(٢) منتهى المطلب: ١/ ٤٧٥ ط، ق.

(٣) الكافي: ٣/ ٥١٩ الحديث ٢، الاستبصار: ٢/ ٢٨ الحديث ٨٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٩٤ الحديث ١١٦٠٦.

(٤) الكافي: ٣/ ٥١٩ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ٩٣ الحديث ١١٦٠٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١ الحديث ٧٧، وسائل الشيعة: ٩/ ٩٥ الحديث ١١٦٠٩.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١١٩

.....

و الثانية ظاهرة في أزيد من العام الواحد و ما زاد.

فما في «الذخيرة» من أنها مطلقة، محلّ نظر ظاهر، و أسند الفتوى بذلك إلى «المنتهى» و لا بدّ من التأمل فيه أيضا «١»، فتأمل! قوله: (و في اناث الخيل). إلى آخره.

في «التذكرة» ادّعى إجماع علمائنا على استحباب الزكاة فيها بشروط ثلاثة السؤم و الحول و الانوثة «٢».

و مستند هذه المسائل حسنة زرارة و ابن مسلم بإبراهيم بن هاشم عن الصادق عليه السلام قال: «وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين، و [جعل] على البراذين ديناراً» «٣».

و في الحسن أيضا عن زرارة أنه قال للصادق عليه السلام: هل في البغال شيء؟، فقال: «لا»، فقلت: كيف صار على الخيل و لم يصر على البغال؟، فقال: «لأنّ البغال لا تلقح و الخيل الاناث ينتجن، و ليس على الخيل الذكور شيء»، قال: فما في الحمير؟ فقال: «ليس فيها شيء». قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل فيركبها شيء؟ فقال: «لا، ليس على ما يعلف شيء، إنّما الصدقة على السائمة المرسله في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء» «٤».

(١) ذخيرة المعاد: ٤٢٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٣٢ المسألة ١٥٩.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٣٠ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٧ الحديث ١٨٣، الاستبصار: ٢/ ١٢ الحديث ٣٤، وسائل الشيعة: ٩/ ٧٧ الحديث ١١٥٦٤ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٣٠ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٧ الحديث ١٨٤، وسائل الشيعة: ٩/ ٧٨ الحديث ١١٥٦٦.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٢٠

.....

و المرج: الموضوع الذي يرعى فيه الدواب، و العتيق: هو ما كان أبواه عربيان، كريمان، و البرذون: و هو خلاف العتيق «١».

قوله: (و المشهور استحبابها).

أقول: العقار لغة الأرض «٢»، و المراد هنا ما يعمّ البساتين و الدكاكين و الحمّامات و الخانات على ما صرّحوا «٣»، و استحباب الزكاة في حاصلها مقطوع به في كلامهم، و لم يذكروا له دليلا، و لا على خلافه قولاً، و كأنه اتّفاقي، و لم أطلع دليلا عليه.

و هل يشترط فيه الحول و النصاب؟ قال في «التذكرة»: لا للعموم «٤»، و هو غير واضح، و استقرب في «البيان» اعتبارهما «٥»، و هو حسن، إن كان مستند أصل المسألة الإجماع اقتصارا على القدر المعلوم «٦»، انتهى، إلى هنا ذكر عن «الذخيرة».

أقول: عدم تعرّضهم لذكر قدر هذه الزكاة، و وقت الإخراج، و كقيمتها أصلا، قرينة واضحة على كونها زكاة التجارة و نحوها، و كون

القدر- أى قدر يكون- و الوقت دائما فى جميع أوقات السنة، لعله مقطوع بفساده، بل كون النماء- أى قدر يكون- لعله كذلك، فتأمل جدًّا! و فى «المنتهى» ادعى الإجماع على عدم استحباب الزكاة فيما لا يكون للغلة،

(١) لاحظ! مسالك الأفهام: ١/ ٤٠٨.

(٢) الصحاح: ٢/ ٧٥٤ مع اختلاف يسير.

(٣) لاحظ! مدارك الأحكام: ٥/ ١٨٥، ذخيرة المعاد: ٤٥١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٣٣ المسألة ١٦١.

(٥) البيان: ٣٠٩.

(٦) ذخيرة المعاد: ٤٥١.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٢١

.....

و النماء من المساكن. و كذا الأثاث و الأقمشة و الفرش و الأواني و الرقيق و ما أشبهها عدا ما تقدّم «١».

و نقل عن «التذكرة» مثل ذلك «٢»، و الدليل واضح، إذ الأصل عدمها، مضافا إلى العمومات النافية لها من غير الأشياء التسعة و غيرها. قوله: (و للشيخ). إلى آخره.

فى «الذخيرة»: يستحب فيه الزكاة عند جماعة من الأصحاب منهم الشيخ رحمه الله «٣»، و مستنده غير واضح، و قد مرّ من الأخبار «٤» ما يدلّ على أنّه لا زكاة فى الحلّى «٥».

أقول: مرّ فى صدر الكتاب ثبوت الاستحباب من فتوى الفقيه «٦»، فما ظنّك بفتوى جماعة منهم؟ و ما دلّ على نفي الزكاة فى الحلّى ظاهره نفي وجوب الزكاة عن الحلّى المتعارفة لا المحرمة.

نعم؛ ظاهرها عدم استحباب الزكاة بالمعنى المتعارف، لكون زكاتها إعارتها مؤمنا إذا استعارها، كما صرح به فى «الفقيه» «٧». و روى الشيخ فى الصحيح، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن

(١) منتهى المطلب: ١/ ٥١٠ ط. ق.

(٢) نقل عنها فى ذخيرة المعاد: ٤٥١، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٣٣ المسألة ١٦١.

(٣) الرسائل العشر (الجمل و العقود): ٢٠٥.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعه: ٩/ ١٥٦ الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

(٥) ذخيرة المعاد: ٤٥١.

(٦) لم نعثر عليه فى مظانّه.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٩ الحديث ١.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٢٢

.....

الصادق عليه السلام قال: «زكاة الحلّى أن يعار» «١».

كما ورد في متاع البيت أيضا في صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام، فقال الراوى: إن لنا جيرانا إذا أعرناهم متاعا كسروه و أفسدوه، فعلينا جناح أن نمنعهم؟ فقال: «لا، ليس عليك جناح [أن تمنعهم] إذا كانوا كذلك» (٢)، الحديث. مع أنهما داخلان في المعروف الذى ورد مدحه فى الأخبار المتواترة (٣). قوله: (و فى رواية). إلى آخره.

قد ذكرنا الرواية (٤)، و القائل بها، و الضعف لا يضرّ مستند الاستحباب، كما عرفت فى صدر الكتاب، مع أن الرواية موثقة.

(١) تهذيب الأحكام: ٨ / ٤ الحديث ٢٢، و سائل الشيعة: ١٥٩ / ٩ الحديث ١١٧٣٩.

(٢) الكافي: ٣ / ٤٩٩ الحديث ٩، و سائل الشيعة: ٤٧ / ٩ الحديث ١١٤٨٨.

(٣) و سائل الشيعة: ٩ / ٤٥٩ الباب ٤١ من أبواب الصدقة، ١٦ / ٢٩٤ - ٢٩٩ الباب ٣ و ٤ من أبواب فعل المعروف، بحار الأنوار: ٧١ / ٤٠٦ الباب ٣٠.

(٤) و سائل الشيعة: ٩ / ٧٢ الحديث ١١٥٤٩.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٢٣

### ٢١٧- مفتاح [وجوب الإخراج يوم الحصاد]

أوجب فى «الخلافة» ما يخرج يوم الحصاد، و الجداد (١) من الضغث بعد الضغث و الحفنة (٢) بعد الحفنة (٣)، محتجا بإجماع الفرقة و أخبارهم (٤)، و قوله تعالى و آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (٥). و اجيب بأنّ الثلاثة لا- يعطى إلما الاستحباب، كما يظهر من التسبع للأقوال فى الأوّل و للنصوص فى الأخيرين، ففى الحسن الوارد فى الآية: «هذا من الصدقة» (٦).

و فى رواية: ليس ذلك من الزكاة، ألا ترى! أنه تعالى قال

(١) الجداد بالكسر و الفتح: صرام النخل، و فى بعض النسخ بالدالين المعجمتين، لاحظ! مجمع البحرين: ٣ / ٢٢ و ١٧٩.

(٢) الحفنة بالمهملة: ملاء الكفّين من طعام، لاحظ! مجمع البحرين: ٦ / ٢٣٨.

(٣) الخلافة: ٢ / ٥ المسألة ١.

(٤) لاحظ! و سائل الشيعة: ٩ / ١٩٥ الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلات.

(٥) الأنعام (٦): ١٤١.

(٦) و سائل الشيعة: ٩ / ١٩٥ الحديث ١١٨١٩.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٢٤

و لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ \* (١) (٢).

و قال السيد: و هذه نكتة منه عليه السلام مليحة، لأنّ النهى عن السرف لا يكون إلما فيما ليس بمقدّر و الزكاة مقدّرة (٣). و فى اخرى: «فى الزرع حقّان: حقّ تؤخذ به و حقّ تعطيه. أمّا الذى تؤخذ به فالعشر و نصف العشر، و أمّا الذى تعطيه فقول الله عزّ و جلّ و آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (٤) يعنى من حصدك الشىء بعد الشىء، و لا أعلمه إلما قال: الضغث ثم الضغث حتى تفرغ» (٥). و هى صريحة فى الاستحباب.

- (١) الأنعام (٦): ١٤١.
  - (٢) الانتصار: ٧٦ مع اختلاف يسير.
  - (٣) الانتصار: ٧٦.
  - (٤) الأنعام (٦): ١٤١.
  - (٥) وسائل الشيعة: ١٩٦/٩ الحديث ١١٨٢٠.
- مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٢٥  
قوله: (أوجب في الخلاف). إلى آخره.

أقول: المشهور عدم وجوبه، كما هو الظاهر من الشيخ أيضا في غير «الخلاف» «١»، بل ربّما صرّح به، و عن المرتضى في «الانتصار» أنه احتمال الوجوب «٢».

حجّة المشهور: الأصل و العمومات النافية الظاهرة من تتبع الأحاديث، مثل قولهم عليهم السّلام: «من أخرج زكاة ماله [تامة] فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله» «٣» و غير ذلك من الأخبار.

و خصوص قوله عليه السّلام: «ليس في المال حقّ سوى الزكاة» «٤».

و ضعف السند منجبر بالشهرة العظيمة، بل ربّما لم يظهر مخالف لما صرّح الشيخ في «التهذيب»، بأنّ الوجوب عندنا على ضربين: ضرب على تركه العتاب، و ضرب على تركه العقاب «٥».

و يشير إليه دعواه إجماع الفرقة على الوجوب في خلافه «٦». و معلوم عدم إجماعهم على الوجوب الذي يكون على تركه العقاب، بل لم يوجد قائل به، حتّى الشيخ في غير الخلاف، فكيف يدعى الإجماع، بل و إجماع الفرقة؟ مع أنّ الحصاد ممّا يعم به البلوى، و يكثر إليه الحاجة، فلو كان حقّه واجبا لشاع و ذاع، بمقتضى

(١) المبسوط: ٢١٤/١، النهاية للشيخ الطوسي: ١٨٢.

(٢) الانتصار: ٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٢١٨/٩ الحديث ١١٨٧٥.

(٤) عوالي اللآلي: ٢٠٩/١ الحديث ٤٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤١/٢ ذيل الحديث ١٣٢.

(٦) الخلاف: ٥/٢ المسألة ١.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٢٦

.....

العادة حتّى يصير كالشمس، فكيف صار الأمر على خلافه، حتّى عند الشيخ أيضا، و صار العمل على عدم الوجوب في الأعصار و الأمصار، مع أنّ حجّة الخلاف دعوى إجماع الفرقة، و قد عرفت حاله.

و قوله تعالى وَ آتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ «١» و الأخبار «٢»، و قوله تعالى فِي آيَةٍ وَ لَا تُشِيرُفُوا «٣» قرينة مانعة عن الحكم بالوجوب، فإنّه شاهد على عدم تعيين القدر، مضافا إلى كون عدم تعيينه إجماعيا، بل ضروريا من الدين، و ظاهره؛ أنّ الواجب لا يقبل الدرجات، و

قبول الدرجات من خواص المستحب، كما لا يخفى على الفطن.

مع أنه ورد في الحسن - بإبراهيم بن هاشم - عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن شريح، قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: «في الزرع حقان: حق تؤخذ به، وحق تعطيه، أما الذي تؤخذ به فالعشر و نصف العشر، و أما الذي تعطيه فقول الله تعالى: وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ يَعْْنِي: من حصدك الشيء بعد الشيء، و لا أعلمه إلا قال: الضغث بعد الضغث حتى يفرغ» (٤).  
و ورد أيضا حسنة زرارة و ابن مسلم [و ابى بصير] عن الباقر عليه السلام فى قوله تعالى وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ، فقالوا جميعا: قال الباقر عليه السلام: «هذا من الصدقة، تعطى المسكين القبضه بعد القبضه، و من الجذاذ الحفنه بعد الحفنه حتى يفرغ، و يعطى الحارس أجرا معلوما، و يترك من النخل المعافاره و أم جعرور،

(١) الأنعام (٦): ١٤١.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١٩٥ الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلات.

(٣) الانعام (٦): ١٤١.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٦٤ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ١٩٦ الحديث ١١٨٢٠.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٢٧

.....

و يترك للحارس [يكون فى الحائط] العذق و العذقان و الثلاثة لحفظه إياه» (١).

و الرواية الاولى صريحة فى عدم الوجوب، و الثانية ظاهرة فيه، بملاحظة سياقها إلى آخرها، و بملاحظة عدم تعيين القدر فى القبضه، و الحفنه و عدددهما.

مع أنه ورد فى القوى عن مصادف قال: كنت مع الصادق عليه السلام فى أرض له و هم يصرمون فجاء سائل يسأل، فقلت: الله يرزقك. قال: «مه، ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة، فإن أعطيتم ثلاثة، فإن أعطيتم فلکم، و إن أمسکتكم فلکم» (٢).  
و فى الصحيح عن البرنطى عن أبى الحسن عليه السلام: عن قول الله تعالى وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَّا تُشْرِفُوا (٣) فقال: «كان أبى يقول: من الإسراف فى الحصاد و الجذاذ أن يصدق الرجل بكفیه جميعا، و كان أبى إذا حضر شيئا من هذا فرأى أحدا من غلمانه يتصدق بكفیه صاح به أعط بيد واحدة القبضه بعد القبضه، و الضغث بعد الضغث» (٤).

و مما ذكر ظهر الجواب عن الأخبار التى هى حجیه الخلاف، مثل: حسنة أبى بصير عن الصادق عليه السلام قال: «لا تجذ بالليل، و لا تحصد بالليل، و لا تضح بالليل، و لا تبذر بالليل، فإنك إن فعلت ذلك لم يأتك القانع و المعتر». إلى أن قال: «و إن حصدت بالليل لم يأتك السؤال، و هو قوله تعالى وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ عند الحصاد يعنى: القبضه بعد القبضه إذا حصدته، فإذا خرج فالحفنه بعد الحفنه،

(١) الكافي: ٣/ ٥٦٥ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠٦ الحديث ٣٠٣، وسائل الشيعة: ٩/ ١٩١ الحديث ١١٨١١، ١٩٥ الحديث ١١٨١٩.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٦٦ الحديث ٥، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٥ الحديث ٩٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٠٢ الحديث ١١٨٤٠ مع اختلاف يسير.

(٣) الأنعام (٦): ١٤١.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٦٦ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٠٢ الحديث ١١٨٤٢.



مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٢٨

.....

و كذلك عند الصرام، و كذلك عند البذر، و لا تبذر بالليل لأنك تعطى من البذر كما تعطى من الحصاد» (١).  
 بل فى الحقيقة هذه الحسنة أيضا ظاهرة فى الاستحباب، بقرينة السياق، و كون حال الحصاد حال التضخى، و حال التبذير، مع عدم وجوبها عند الخصم أيضا.  
 و رواية أبى مريم عن الصادق عليه السلام: فى قول الله عزَّ و جلَّ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ، قال: «تعطى المسكين يوم حصادك الضغث، ثم إذا وقع فى البيدر، ثم إذا وقع فى الصاع العشر و نصف العشر» (٢)، مع أن سندهما ضعيف.  
 و العجب أن فى «الذخيرة» جعل مستند المشهور منحصرًا فى الأصل.  
 و قوله عليه السلام: «ليس فى المال حق سوى الزكاة» (٣).  
 و أورد بأن الأصل يرتفع بأدلة الشيخ، و أن الظاهر أن الرواية عامية لا تصلح للتعويل، مع معارضتها لأدلة الشيخ. ثم نفى البعد عن القول بالوجوب (٤)، مع أن أدلة الشيخ عرفت حالها.  
 و الأخبار الظاهرة فى عدم وجوب حق فى المال سوى الزكاة متواترة، منها ما أشرنا إليها.  
 و منها: ما ورد من أن الإسلام بنى على خمس الصلاة و الزكاة و الصيام و الحج و الولاية (٥).

(١) تهذيب الأحكام: ١٠٦/٤ الحديث ٣٠٤، و سائل الشيعة: ١٩٨/٩ الحديث ١١٨٣٠.

(٢) الكافي: ٥٦٥/٣ الحديث ٤، و سائل الشيعة: ١٩٦/٩ الحديث ١١٨٢١.

(٣) عوالى اللآلى: ٢٠٩/١ الحديث ٤٧.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤١٩.

(٥) الكافي: ١٨/٢ الحديث ١، و سائل الشيعة: ١٧/١ الحديث ١٠.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٢٩

.....

و ما ورد منهم: «صلوا خمسكم، و صوموا شهركم، و حجوا بيت ربكم، و أدوا زكاة أموالكم [طيبه بها نفوسكم]، و أطيعوا ولاة أمركم، تدخلوا جنه ربكم» (١)، و أمثال هذه الأخبار.  
 و منها: ما ورد فى علّة وضع الزكاة و قدرها (٢)، إلى غير ذلك ممّا لا يحصى، كما لا يخفى على المتتبع.  
 مع أن الرواية المذكورة و إن كانت عامية، إلّا أن الشهرة جابرة لها، كما هو الطريقة الثابتة المستمرة فى الفقه، و مسلمة أيضا عند صاحب «الذخيرة» و محققه فى محلّ تحقيقها.  
 مع أن الشيخ فى كتاب الصيام روى من طريق الخاصية ما هو بمضمونها (٣) فلاحظ! و أورد على الرواية الصريحة فى الاستحباب باحتمال كون معنى قوله عليه السلام:  
 «تؤخذ به» (٤) الأخذ فى الدنيا، لأن الإمام يأخذ الزكاة من أصحاب الأموال، بخلاف حق الحصاد، فإنه أمر بينه و بين الله و إن عصى بالترك، بناء على الوجوب.  
 و على الرواية الثانية بمنع كون الظاهر من الصدقة المندوبة (٥)، انتهى.

وفيه ما فيه، فإن معنى: «تؤخذ به» أخذ الإمام في خصوص الدنيا، ومعنى «تعطيه» هو وجوب الإعطاء بينه وبين الله، في غاية السخافة، لأن المؤاخذ في الواجب والحرام هو الله تعالى، والإمام يؤاخذ بأمره تعالى في الدنيا والآخرة،

(١) الخصال: ٣٢١ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ١/٢٣ الحديث ٢٥.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/٩ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٣) تهذيب الاحكام: ٤/١٥٣ الحديث ٤٢٤، وسائل الشيعة: ١٠/٢٤٧ الحديث ١٣٣٢٩.

(٤) الكافي: ٣/٥٦٤ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/١٩٦ الحديث ١١٨٢٠.

(٥) ذخيرة المعاد: ٤١٩ و ٤٢٠.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١٣٠

.....

إجراء لحكمه و أمرا بالمعروف.

فالتقييد بكون المؤاخذ هو الإمام في خصوص دار الدنيا، معللاً بكون الإمام كان يأخذ الزكاة، لا يخفى سخافته، مع كونه تقييداً للنص من غير دليل، إذ معنى تؤخذ به هو إلزامه به، لا أنه يأخذ الإمام منه فلو كان حقّ الحصاد أيضاً واجبا، لكان مؤاخذاً به أيضاً في الدنيا والآخرة من الله، و من الإمام من طرف الله تعالى، كما هو الحال في كل واجب شرعي، و جعل معنى «تؤخذ به»، يأخذه منك الإمام، فيه ما فيه، سيما بملاحظة أنه عليه السلام في زمان صدور هذه الروايات ما كان يأخذها. بل كان رخصهم في إعطائهم إياها بأنفسهم، كما يظهر من الأخبار، و أنهم كانوا بأنفسهم يعطون الفقراء.

و صاحب «الذخيرة» أيضاً لم يقل بوجوب حملها إلى الإمام، بل صرح بعدم الوجوب، و كونه مستحباً، و علله بتعليقات، مصرحاً بعدم اطلاعه على نص، بل تأمل في تأكيد الاستحباب، و لم يقل أيضاً بأنه يجب على الإمام أخذه و طلبه، بل قال لو اتفق أن الإمام طلبها، وجب حملها إليه حينئذ حتى لا يصير عاصياً (١). و لم يقل بوجوب أخذ الإمام في زمان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم أيضاً. فما ظنك بعده؟ مع أن أمير المؤمنين عليه السلام أمر ساعيه بعدم مؤاخذة صاحب الزكاة بها، بل قال: إن قال لك: ليس عندي زكاة، فلا تتعرض له أصلاً، و إن أنعم لك منعم، فافعل كذا و كذا، إلى آخر ما قال (٢) فلاحظ! أين هذا مما ذكره؟ مع أن المناسب على ما ذكره أن يقول عليه السلام: و حقّ «تؤخذ به» في الآخرة موضع قوله: «تعطيه»، أي تعطيه أنت من قبل نفسك، من غير أن

(١) ذخيرة المعاد: ٤٦٥.

(٢) بحار الأنوار: ٩٣/٨٩ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٩/١٣٣ الحديث ١١٦٨٤.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ١٣١

.....

تؤخذ به.

على أنه: كما كان الإمام في بعض الأوقات يأخذ الزكاة، كان الفقراء في جميع الأزمنة و الدهور يأخذون حقّ الحصاد، فكان المناسب على ما ذكره أن يقول:

حقّ ربّما كان الإمام عليه السلام يأخذ، و حقّ دائماً يأخذه الفقراء.

و أين هذا ممّا ذكر في الحديث؟ مع أنّ ظاهر كلمته «يعطيه» أنّه حقّ جرت العادة بإعطائكم إياه للفقراء من دون إلزام، بل يعطونه تبرّعا طلبا للبركة، و عدم الشؤم بملاحظة الفقراء زروعهم مثلا، و لذا لم يختص ذلك بأهل الإسلام، بل جميع الملمّين يرتكبون، بل غير الملمّين أيضا، كما هو الحال في إعطاء قليل من الخبز، و غيره من المأكولات للفقراء الذين يكادون و يدورون البيوت. و لذا علّل في رواية أبي بصير منعه عليه السّلام التبدّر بالليل بقوله عليه السّلام: «لأنّك تعطى» (١). إلى آخره، فتدبّر! و ممّا ذكر ظهر الجواب عمّا ذكره جمع من المفسّرين، من أنّ المراد من الحقّ المذكور هو الزكاة، لأنّ قوله تعالى و آتوا حَقَّهُ (٢) إنّما يحسن إذا كان الحقّ معلوما قبل ورود هذه الآية. بناء على أنّ الإضافة تفيد العهد، إذ عرفت معهوديّة حقّ الحصاد بين العاملين، مع أنّ الزكاة تكون قدرا معيّنا بلا شبهة، فلا معنى للنهي عن الإسراف فيها، مع أنّها تخرج بعد التصفية، لا يوم الحصاد، و ابتداء تعلق وجوبها حين انعقاد الحب، و أين هو من يوم الحصاد؟ هذا؛ مضافا إلى ما عرفت من الأخبار الصريحة، أو الظاهرة في عدم كونه

(١) الكافي: ٣/ ٥٦٥ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠٦ الحديث ٣٠٤، وسائل الشيعة: ٩/ ١٩٨ الحديث ١١٨٣٠.

(٢) الأنعام (٦): ١٤١.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٣٢

.....

الزكاة المفروضة.

و أمّا منعه كون المراد من الصدقة هي المندوبة، ففيه؛ أنّه ظاهر أنّ مراد المعصوم عليه السّلام أنّه ليس الزكاة المفروضة، كما قاله جماعة من مفسّري العامة (١). فلو كان واجبا أيضا، لكان المناسب أن يقول عليه السّلام: هذا مفروض آخر غير الزكاة، لا أن يقول من جملة الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة و من الجذاذ؛ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ. يعني: كما أنّ الصدقات المعهودة تعطى المساكين الشيء دون القليل الذي لا يعبا به و لا يعتدّ، بعد الشيء دون القليل، كذلك من غير تعيين، و لا ضبط خاص عددا مطلقا، و لا مقدارا أصلا، فكذا هذا، و قد عرفت الحال، فتدبّر.

(١) الدر المنثور: ٣/ ٩٢، التفسير الكبير للفخر الرازي: ١٣/ ٢٢٥، تفسير البغوي: ٢/ ١٣٦.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٣٣

### ٢١٨- مفتاح [في غلات الصبي و المجنون و مواشيها]

أوجب الشيخان (١) في غلات الصبي و المجنون و مواشيها (٢) للصحيح: «في مال اليتيم ليس عليه في العين و الصامت شيء، و أمّا الغلات فإنّ عليها الصدقة واجبة» (٣). و هو مع عدم جريانه في المجنون و لا المواشى، و معارضته عموم رفع القلم عنهما، و عدم تناول الخطاب لهما، و انتفائه بالأصل عن الولي، و إطلاق ما تضمّن نفى الزكاة عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة (٤)، ليس صريحا في الوجوب بالمعنى العرفي، لأنّ معنى الوجوب في الأخبار أعمّ من ذلك. و ظنّي أنّ المراد بالصدقة فيه ما يخرج يوم الحصاد، و به يجمع بينه و بين ما في الموقّ (٥)، من نفى الزكاة عن جميع غلات اليتيم، لا

بما جمع الشيخ بينهما

- (١) في بعض النسخ: الشيخ.
- (٢) المقنعة: ٢٣٨، النهاية للشيخ الطوسي: ١٧٤، المبسوط: ١/ ١٩٠.
- (٣) وسائل الشيعة: ٩/ ٨٣ الحديث ١١٥٧٦.
- (٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١٨٣ الباب ١ من أبواب ما تجب عليه الزكاة.
- (٥) وسائل الشيعة: ٩/ ٨٦ الحديث ١١٥٨٥.
- مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٣٤
- من حمل ذلك على السلب الكلي المجامع للإيجاب الجزئي «١»، لمنافاته لآخر الحديث، ولا- بما جمع غيره من حمل الأول على استحباب الزكاة، كما يظهر بالتأمل! وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب فيما أعلم، مع احتمال التقيّة في الإثبات، و أمّا عدم وجوبها في نقديهما فإجماعي.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٠ ذيل الحديث ٧٣، الاستبصار: ٢/ ٣١ ذيل الحديث ٩١.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٣٥

قوله: (أوجب الشيخان). إلى آخره.

أقول: و وافقهما أبو الصلاح، وابن البرّاج على ما نقل «١».

و الأ-كثر على عدم الوجوب، و منهم المتأخرون قاطبة، و سلّار و ابن إدريس «٢»، و نقل عن ابن الجنيد، و ابن أبي عقيل أيضا، و كذلك عن المرتضى «٣».

و عن «المسائل الناصرية»: الصحيح عندنا أنه لا زكاة في مال الصبي من العين و الورق. و أمّا الزرع و الضرع؛ فقد ذهب أكثر أصحابنا إلى أنّهم يأخذونه الصدقة «٤»، انتهى.

و عدم الوجوب، هو الأقرب، لما عرفت في بحث زكاة التجارة في ماله، و بحث اشتراط البلوغ في وجوب الزكاة و غيرهما، مثل بحث التمكن من التصرف.

مع أنّك عرفت أنّ الوجوب عند القدماء كان على ضربين، و عبارة «الناصرية» ربّما كان فيها إيماء إلى أنّ الزرع و الضرع ليسا عند الأكثر مثل العين و الورق، في انتفاء الزكاة أصلا و رأسا، كما يشير إليه قوله لا زكاة، فإنّ النكرة في سياق النفي تفيد العموم، و لذا قال يأخذونه الصدقة، فتأمل جدّا! لكن الظاهر من كلام الشيخ الوجوب الاصطلاحي، و احتجّ بصحيحة زرارة و ابن مسلم عنهما عليهما السلام أنّهما قالوا: «مال اليتيم ليس عليه في العين و المال

(١) نقل عنهما في ذخيرة المعاد: ٤٢١، لاحظ! الكافي في الفقه: ١٦٥، المهذب: ١/ ١٦٨.

(٢) المراسم: ١٢٨، السرائر: ١/ ٤٣٠.

(٣) نقل عنهم في السرائر: ١/ ٤٢٩ و ٤٣٠.

(٤) الناصريات: ٢٨١ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٣٦

.....

الصامت شيء، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة» (١).

و أجاب عمّا فى رواية أبى بصير عن الصادق عليه السّلام من قوله: «ليس فى مال اليتيم زكاة، و ليس عليه صلاة، و ليس على جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة، و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى من زكاة و لا عليه لما يستقبل حتّى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، و كان عليه مثل ما على غيره من الناس» (٢) بأنّه عليه السّلام قال: «و ليس على جميع غلّاته زكاة».

و نحن لا- نقول على جميع غلّاته زكاة، و إنّما يجب على الغلات الأربعة، و إنّما خصّ اليتامى بهذا، لأنّ غيرهم مندوبون إلى إخراج الزكاة عن سائر الحبوب، و ليس ذلك فى أموال اليتامى، فلأجل ذلك خصّوا بالذكر «٣»، انتهى.

و فيه من البعد، و شدّة المخالفة للظاهرة ما لا يخفى، و بالجملة؛ مرّ التحقيق فلاحظ.

فالأظهر حمل ما يظهر منه الوجوب على التقيّة، لأنّ العاميّة و فقهاءهم اتّفقوا على الوجوب، كما قاله فى «المنتهى» (٤)، فما ظنّك بالحكام، و سيّما السلاطين منهم.

و مرّ رواية مروان بن مسلم عن أبى الحسن عليه السّلام و فيها: «كان أبى عليه السّلام يخالف الناس فى مال اليتيم ليس عليه زكاة» (٥). و عمّال السلاطين كانوا يأخذون زكاة الغلات فى أزمنتهم، كما لا يخفى، و ظهر

بهبانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصاييح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبانى، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصاييح الظلام؛ ج ١٠، ص: ١٣٦

(١) الكافى: ٣/ ٥٤١ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩ الحديث ٧٢، الاستبصار: ٢/ ٣١ الحديث ٩٠، وسائل الشيعة: ٩/ ٨٣ الحديث ١١٥٧٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩ الحديث ٧٣، و وسائل الشيعة: ٩/ ٨٦ الحديث ١١٥٨٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٠ ذيل الحديث ٧٣.

(٤) منتهى المطلب: ١/ ٤٧٢ ط. ق.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٧ الحديث ٦٣، و وسائل الشيعة: ٩/ ٨٦ الحديث ١١٥٨٣.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٣٧

.....

من الأخبار أيضا.

و ما دلّ على عدم الزكاة كثيرة، صحاح و معتبرة مشتهرة بين الأصحاب «١»، بل اتّفقوا على العمل بها و عدم ردّها، و الاصول أيضا يقتضى العدم.

مع أنّ الصبى غير داخل فيما دلّ على الخطاب بالزكاة، مثل قوله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا «٢» و غير ذلك، و كذا وليه، كما لا يخفى.

مع أنّ الصحيحة لا دلالة فيها على الزكاة فى مواشيهم أصلا، و لم يوجد دليل آخر أصلا، حتّى أنّه لم يوجد إجماع مركّب أيضا، إذ

ليس كل من أوجب في الغلات أوجب في المواشى أيضاً، كما لا يخفى على المطلع، وإن اتفق الشيخان فيهما على ما نقل «٣». و مما ذكر؛ ظهر الحال في غلات المجانين و مواشيهم أيضاً، بل في «المنتهى» جمع بين الأطفال و المجانين في المقامين «٤».

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨٣ / ٩ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٢) التوبة (٩): ١٠٣.

(٣) نقل عنهما في منتهى المطلب: ١ / ٤٧٢ ط. ق.

(٤) منتهى المطلب: ١ / ٤٧٢ ط. ق.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٣٩

### ٢١٩- مفتاح [عدم وجوب الزكاة على المملوك]

أوجب في «المعتبر» و «المنتهى» الزكاة على المملوك على القول بتملكه مطلقاً، أو على بعض الوجوه «١»، و يدفعه الصحيحان: «ليس في مال المملوك شيء و لو كان ألف ألف» «٢». أمّا عدم الوجوب على القول بعدم تملكه فلا خلاف فيه. و المبعوض يزكى بالنسبة، كذا قالوه «٣» و في الموثق: «ليس في مال المكاتب زكاة» «٤».

(١) المعتبر: ٢ / ٤٨٩، منتهى المطلب: ١ / ٤٧٢ ط. ق.

(٢) وسائل الشيعة: ٩١ / ٩ و ٩٢ الحديث ١١٥٩٧ و ١١٥٩٩ مع اختلاف يسير.

(٣) إرشاد الأذهان: ١ / ٢٧٨، مدارك الأحكام: ٥ / ٢٥، ذخيرة المعاد: ٤٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٩٢ / ٩ الحديث ١١٦٠١.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٤١

قوله: (أوجب في «المعتبر» و «المنتهى» الزكاة على المملوك). إلى آخره.

مرّ التحقيق في هذا «١»، فلاحظ!

(١) راجع! الصفحة: ٢٣-٢٩ من هذا الكتاب.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٤٣

### ٢٢٠- مفتاح [زكاة القرض على المقرض]

زكاة القرض على المقرض، لانتقاله إلى ملكه، و في الصحيح: «له نفعه و عليه زكاته» «١»، و مثله في الحسن «٢». و لو تبرّع المقرض بالإخراج أجزاءً، للصحيح: «إن كان الذي أقرضه يؤدى زكاته فلا زكاة عليه، و إن كان لا يؤدى أدى المقرض» «٣».

وقيده الشهيد بإذن المقرض «٤»، و النص «٥» مطلق، و جوّز الشيخ اشتراط ذلك عليه «٦» لهذا الحديث، و لا دلالة فيه عليه.

و لا زكاة في الدين، كما في المعتره، منها الصحيح: «لا صدقة على

- (١) وسائل الشيعة: ١٠٢/٩ الحديث ١١٦٢٩.
- (٢) وسائل الشيعة: ١٠٠/٩ الحديث ١١٦٢٥.
- (٣) وسائل الشيعة: ١٠١/٩ الحديث ١١٦٢٦.
- (٤) الدروس الشرعية: ٢٣١/١.
- (٥) وسائل الشيعة: ١٠١/٩ الحديث ١١٦٢٦.
- (٦) النهاية للشيخ الطوسي: ٣١٢.
- مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٤٤
- الدين و لا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك» (١). خلافا للشيخين فيما كان التأخير من قبل صاحبه، فاجبا حينئذ على مالكة (٢) للخبرين (٣) و حملا على الاستحباب (٤).

- (١) وسائل الشيعة: ٩٥/٩ الحديث ١١٦٠٨ مع اختلاف يسير.
- (٢) المقنعة: ٢٣٩، المبسوط: ٢١١/١.
- (٣) وسائل الشيعة: ٩٦/٩ و ٩٧/٩ الحديث ١١٦١٤ و ١١٦١٦.
- (٤) مختلف الشيعة: ١٦٢/٣ و ١٦٣.
- مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٤٥
- قوله: (زكاة القرض على المقرض لانتقاله إلى ملكه). إلى آخره.

لا شكّ فيما ذكره لما ذكره.

- و لو شرط المستقرض كون زكاته على المقرض هل تصحّ أم لا؟ المشهور الثاني، و اختاره ابن أبي عقيل، و الشيخ في زكاة «النهاية» (١)، و المفيد، و علي بن بابويه في «الرسالة»، و ابن إدريس (٢).
- و قال الشيخ في باب القرض من «النهاية»: إن شرط المقرض الزكاة على القارض و جبت عليه دون المقرض (٣).
- استدلّ للمشهور بأنّ الزكاة عبادة واجبة على صاحب المال، فلا يجوز اشتراطها على غيره كسائر العبادات (٤).
- و أورد عليه، بأنّ تبرّع المقرض و غيره جائز، و بعد التبرّع يسقط الوجوب عن المقرض قطعا، إذ لا- ثنى في الزكاة، فإذا جاز التبرّع عنه، لم يكن من قبيل العبادات التي لا يجوز اشتراطها على غير من وجبت عليه (٥).
- و فيه؛ أنّ غاية ما ثبت جواز التبرّع، و هو وفاقى في حقّ مالي، و إذا شرط التبرّع في ضمن عقد لازم يكون لازما، على القول بأنّ الشروط الجائزة في ضمن العقود اللازمة تصير لازمة، لا على القول بأنّ العقود اللازمة حينئذ تصير جائزة.
- و مع ذلك مقتضاه أنّه يجب على المقرض أن يبرأ ذمّة المقرض في الواجب

- (١) نقل عن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة: ١٦٣/٣، النهاية للشيخ الطوسي: ١٧٦.
- (٢) المقنعة: ٢٣٩، نقل عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة: ١٦٣/٣، السرائر: ١/٤٤٥.
- (٣) النهاية للشيخ الطوسي: ٣١٢.
- (٤) مختلف الشيعة: ١٦٣/٣.

(٥) ذخيرة المعاد: ٤٢٦.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٤٦

.....

عليه، و أن ذمّة المقرض مشغولة جزماً حتى يتحقق التبرع عنه بوصول حق الفقراء إليهم، لا أن يكون ذمّة المستقرض تبرأ بمجرد هذا الشرط الملزوم، كما اختاره الشيخ، و صرح بقوله دون المستقرض «١».

و الحاصل؛ أن الشرط من الأجنبي لا يجعل ذمّة من كان الزكاة واجبة عليه بريئة بمجرد هذا الشرط، و هذا هو المطلوب، فتدبر. ثم اعلم! أن ما ذكرناه بناء على ما ذهب إليه المعظم، من أن المقرض يملك القرض بالقبض، و إن الزكاة عليه بعد قبضه، و حول الحول عليه و هو على حاله.

و حكى عن الشيخ قولاً - بأنه إنما يملك بالتصرف «٢»، و الأخبار تردّه، و هي كصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام أنه قال له: رجل دفع إلى رجل مالا قرضاً، على من زكاته؟ أعلى المقرض أو على المقرض؟ قال: «لا، بل زكاتها إن كانت موضوعه عنده حولاً على المقرض»، قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟

قال: «لا يزكى المال من وجهين في عام واحد، و ليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء إنما المال في يد الآخر، فمن كان المال في يده زكاه»، قلت: أفيزكى مال غيره من ماله؟ فقال: «إنه ماله ما دام في يده، و ليس ذلك المال لأحد غيره».

ثم قال: «يا زرارة! رأيت وضيعه ذلك المال و ربحه لمن هو؟ و على من؟» قلت: للمقرض، قال: «فله الفضل و عليه النقصان، و له أن يلبس و ينكح و يأكل منه و لا ينبغي [له] أن يزكاه؟! بل يزكاه فإنه عليه» «٣».

و صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول و هو عنده، فقال: «إن كان الذي أقرضه يؤدى زكاته فلا زكاة عليه،

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ١٢. ٣.

(٢) حكاية البحراني في الحقائق الناضرة: ٢٠ / ١٢٣.

(٣) الكافي: ٣ / ٥٢٠ الحديث ٦، و سائل الشيعة: ٩ / ١٠٠ الحديث ١١٦٢٥.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٤٧

.....

و إن كان لا يؤدى أدى المقرض «١».

و صحيحة يعقوب بن شعيب قال: سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة و سنتين و الثلاث أو ما شاء الله، على من الزكاة؟ على المقرض أو على المقرض؟ فقال: «على المقرض، لأن له نفعه و عليه زكاته» «٢».

و قويه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام: عن رجل عليه دين و في يده مال لغيره، هل عليه زكاة؟ قال: «إن كان قرضاً فحال عليه الحول فزكاه» «٣».

و صحيحة الحسن بن عطية قال: قلت لهشام بن أحمر: أحب أن تسأل لي أبا الحسن عليه السلام إن لقوم عندي قروضاً ليس يطلبونها مني، أفعلى فيها زكاة؟ فقال: «لا تقضى و لا تزكى؟ زكاه!» «٤».

قوله: (و لو تبرع). إلى آخره.



قد عرفت وجهه، وكذا الصحيح الدال عليه، إذ الوجه غير منحصر فيه، بل القاعدة في الديون كلها كذلك، ولذا علل في «المنتهى» ما ذكر بأنه بمنزلة الدين، وجعل الصحيح مؤيدا «٥».

قوله: (وقته الشهيد). إلى آخره.

أقول: في «الذخيرة» قال: واعتبر الشهيد في الأجزاء إذن المقترض «٦»،

(١) الكافي: ٣/ ٥٢٠ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٩/ ١٠١ الحديث ١١٦٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٣ الحديث ٨٤، وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٢ الحديث ١١٦٢٩.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٢١ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٩/ ١٠١ الحديث ١١٦٢٧ مع اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٣ الحديث ٨٦، وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٢ الحديث ١١٦٣٠.

(٥) منتهى المطلب: ١/ ٤٧٧ ط. ق.

(٦) الدروس الشرعية: ١/ ٢٣١.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٤٨

.....

و يحكى عن بعض المتأخرين التوقف فيه، ثم استقرب الأجزاء، من جهة دلالة الصحيح خاصة «١»، مع أنه ذكر تعليل «المنتهى» «٢» «٣».

قوله: (وجوز الشيخ). إلى آخره.

أقول: قد ظهر لك الحال، وإن مراد الشيخ لو كان خصوص جواز الاشتراط، فلعل دلالة الحديث له تكون تامة، بملاحظة العمومات الواردة في الشروط الجائزة في العقود والمعاملات، مثل قولهم: كل شرط جائز إلا ما أحل حراما، أو حرم حلالا ونحوه «٤».

فإذا ثبت جواز التبرع، وعدم المنع منه من الحديث كفى، كما هو الحال منهم في جميع الشروط الجائزة.

لكن عرفت أن الشيخ ادعى سقوط الزكاة عن الذي يكون هذه الزكاة واجبة عليه، ولا دلالة في الحديث عليه، ولعله لو كان دالاً عليه يكون محل تأمل عند الفقهاء، إلا بضرب من التأمل، فتأمل! قوله: (ولا زكاة في الدين). إلى آخره.

أقول: المراد بالدين ما ثبت في ذممة المدين، فإن كان المدين لا يقدر على أخذه، بأن كان المدين جاحدا له، ولا يمكنه الإثبات شرعا، أو مماطلا، وليس له سلطنة على أخذه منه، أو معسرا يعجز شرعا عن أداءه، أو يكون مؤجلا ولم

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ١٠١ الحديث ١١٦٢٦.

(٢) لاحظ! منتهى المطلب: ١/ ٤٧٧ ط. ق.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: ١٨/ ١٦ و ١٧ الباب ٦ من أبواب الخيار.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٤٩

.....

ينقض الأجل، ولا يعطى قبله، أو يكون موانع اخر عن الأخذ، فالمشهور بين الأصحاب عدم وجوب الزكاة على المدين.

و الظاهر؛ أن تأخيره في الاقتضاء و الأخذ، لأجل تحصيل الثواب، و مراعاة الإخوة الإيمانية أيضا، من قبيل المذكورات، ليس عليه زكاة حتى يأخذه، لأنه متى كان في ذمة المديون، لا يكون ملكا للديان بالفعل. و التمكّن من التصرف شرط بعد الملكية، فإذا أخذه استأنف الحول.

[بل] الظاهر أنه وفاقى بين الفقهاء، و نقل في «المبسوط» عن بعض الأصحاب أنه يخرج لسنة واحدة إذا لم يكن الدين مؤجلا «١»، و لعلّ غرضه الاستحباب، بناء على ما عرفت من القاعدة، في أن ما لا يتمكّن من التصرف سنتين أو أزيد، يستحب زكاته سنة واحدة. و يدلّ عليه أيضا كصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، و إن كان يدعه متعمّدا و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين» «٢» و يدلّ عليه أيضا قوينة سماعه المتضمنة لمثل ما دلّ «٣».

و يدلّ على عدم الزكاة حينئذ مطلقا. صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنه قال: «لا صدقة على الدين و لا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك» «٤».

و كصحيحة إسحاق بن عمّار أنه قال للكاظم عليه السلام: الدين عليه زكاة؟ فقال:

(١) المبسوط: ١ / ٢١١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣١ / ٤، الحديث ٧٧، وسائل الشيعة: ٩٥ / ٩، الحديث ١١٦٠٩.

(٣) الكافي: ٥١٩ / ٣، الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٩٧ / ٩، الحديث ١١٦١٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣١ / ٤، الحديث ٧٨، وسائل الشيعة: ٩٥ / ٩، الحديث ١١٦٠٨ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٥٠

.....

«لا، حتى يقبضه»، قلت: فإذا قبضه أيزكيه؟ قال: «لا، حتى يحول عليه الحول في يديه» «١».

و صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: عن رجل يكون نصف ماله عينا و نصفه دينا فتحلّ عليه زكاة؟ قال: «يزكي العين و يدع الدين» «٢» الحديث.

و كصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: ليس في الدين زكاة؟

قال: «لا» «٣».

و يدلّ عليه الأخبار الواردة في أن زكاة القرض على المقرض «٤» و قد مرّت.

مع أنه معلوم أن القرض من العقود الجائزة.

مع أن العلة التي ذكرت في القرض، لكون زكاته على خصوص المقرض، اقتضاه أيضا عدم الزكاة في المقام على المدين، فلاحظ! و تأمل! و أيضا؛ ظواهر الأخبار الواردة في مدح سهولة الاقتضاء، و عدم مطالبه المديون «٥». و كذا ما ورد في الأخبار الكثيرة غاية الكثرة من مدح إنظار المعسر «٦»، يقتضى عدم الزكاة على المدين.

و كذا الأخبار التي في مسألة اشتراط الحول، مثل قولهم عليهم السلام: «كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه [فيه] فإذا

حال عليه الحول وجب [عليه]» «٧»

(١) تهذيب الأحكام: ٣٤ / ٤، الحديث ٨٧، وسائل الشيعة: ٩٦ / ٩، الحديث ١١٦١٢.

(٢) الكافي: ٥٢٣/٣ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٩/ ٩٨ الحديث ١١٦١٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٢/٤ الحديث ٨٠، وسائل الشيعة: ٩/٩٦ الحديث ١١٦١٣.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٠ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٥) وسائل الشيعة: ١٨/ ٣٤٨ الباب ١٦ من أبواب الدين و القرض.

(٦) راجع! وسائل الشيعة: ١٦/ ٣١٩ الباب ١٢ من أبواب فعل المعروف.

(٧) الكافي: ٣/ ٥٣٤ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٤/ ٤١ الحديث ١٠٣، الاستبصار: ٢/ ٢٣ الحديث ٦٥، وسائل الشيعة: ٩/ ١٢١ الحديث ١١٦٦١.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٥١

.....

و أمثاله.

وعن الشيخ في «النهاية» و «الخلاص» و «الجمال»: مال الدين إن كان تأخيره من جهة صاحبه، فهذا يلزمه زكاته و إن كان من جهة المديون فزكاته عليه «١»، انتهى.

و ظاهر مال الدين هو ما في الذمة، فيكون خلافه في المسألة من جهتين.

و يحتمل أن يكون مراده العين الذي حصل الدين بسببه، مثل مال القرض، أو ما انعزل شرعا لأداء الدين.

و في «المبسوط»: لا زكاة في الدين إلا أن يكون تأخره من جهته «٢»، و عن المفيد أيضا مثله. ثم قال: و يكون بحيث يسهل عليه قبضه متى رامه «٣»، و عن المرتضى أيضا مثل ذلك «٤».

احتج في «التهذيب» بما رواه درست عن الصادق عليه السلام قال: «ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه» «٥».

و موثقه ابن بكير، عن ميسرة، عن عبد العزيز، عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يكون له الدين، أ يزكّيه؟ قال: «كلّ دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته، و ما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة» «٦».

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ١٧٥ و ١٧٦، الخلاف: ٢/ ٨٠ المسألة ٩٦، الرسائل العشر (الجمال و العقود): ٢٠٥.

(٢) المبسوط: ١/ ٢١١.

(٣) المقنعة: ٢٣٩.

(٤) رسائل الشريف المرتضى (جمال العلم و العمل): ٣/ ٧٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٢/٤ الحديث ٨١، وسائل الشيعة: ٩/٩٧ الحديث ١١٦١٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣٢/٤ الحديث ٨٢، وسائل الشيعة: ٩/٩٦ الحديث ١١٦١٤.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٥٢

.....

و مرّ أيضا كصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام «١».

و اجيب باستضعاف السند، و بالحمل على الاستحباب «٢»، جمعا بين الأدلة، و مسامحة في أدلة السنن، مضافا إلى أنّ الظاهر أنّه نوع

فرار من الزكاة، و مرّ أنه لا- يوجب الزكاة، بل يستحب لأجله، فلاحظ! و ورد في بعض الأخبار وجوب الزكاة و مطلوبيتها في مطلق الدين «٣». و حمل على التقيّة، لأنّ جمهور العائمة قائلون بذلك «٤»، و الحمل على الاستحباب ليس بشيء، و كذلك الحمل على كون المراد أنّ صاحب الدين أخره.

(١) تهذيب الأحكام: ٣١ / ٤ الحديث ٧٧، وسائل الشيعة: ٩٥ / ٩ الحديث ١١٦٠٩.

(٢) مختلف الشيعة: ١٦٢ / ٣.

(٣) الكافي: ٥٢١ / ٣ الحديث ١٢، وسائل الشيعة: ٩٨ / ٩ الحديث ١١٦٢٠.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٢٦.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٥٣

## ٢٢١- مفتاح [الدين لا يمنع الزكاة]

الدين لا- يمنع الزكاة، سواء كان له وفاء من غيره أو لا، استوعبه النصاب أو لا بلا خلاف، لعموم الأمر بالزكاة، و خصوص الحسن: «أبما رجل كان له مال موضوع حتّى يحول عليه الحول، فإنّه يزكّيه و إن كان عليه من الدين مثله و أكثر منه فليزكّ ما في يده» «١». و توقّف الشهيد فيه إذا لم يفصّل عنه دينه «٢»، للخبر: «من كان له مال و عليه دين فليحتسب ماله و ما عليه، فإن كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة» «٣». قيل: و لا يتأكّد الاستحباب في مال التجارة للمديون، لأنّه نفل يضرب بالفرض «٤».

(١) وسائل الشيعة: ١٠٤ / ٩ الحديث ١١٦٣٦.

(٢) البيان: ٣٠٨ و ٣٠٩.

(٣) مستدرک الوسائل: ٥٤ / ٧ الحديث ٧٦٣٧ مع اختلاف يسير.

(٤) البيان: ٣٠٩.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٥٥

قوله: (الدين لا يمنع). إلى آخره.

الأمر كما ذكره، و ادّعى في «التذكرة» بإجماع علمائنا عليه «١»، و قال في «المنتهى»: الدين لا- يمنع الزكاة، سواء كان للمالك مال سوى النصاب أم لا، و سواء استوعب الدين أم لا، و سواء كانت أموال الزكاة ظاهرة كالنعم و الحرث، أو باطنة كالذهب و الفضة، و عليه علمائنا أجمع «٢».

و الظاهر من فتاوى الفقهاء؛ أنّ الإجماع المذكور حق، و يعضده أيضا أنّ الزكاة و الدين ممّا يعمّ به البلوى، و يشتدّ إليه الحاجة، فلو كان الدين مانعا من وجوب الزكاة مطلقا، أو إذا لم يكن وفاء، لشاع و ذاع بمقتضى العادة، كما شاع عدم وجوب الزكاة، من جهة عدم التمكن من التصرف في نادر من أوقات السنة، و أنّ وجوبها مشروط بالتمكن منه في جميع أوقات السنة، و أمثاله من الشرائط. و لو لم يصر متفقاً عليه، فلا- أقلّ من تحقّق قول مشهور بين الشيعة، مع أنّه مجمع عليه بينهم بحسب الفتوى، و العمل في الأعصار و الأمصار، حتّى أنّ الشهيد أيضا وافقهم في كتبه «٣».

و ما نسب إليه من توقّفه، ظاهر منه من كتاب من كتبه، بل صريح فتاويه فيها هو عدم المنع على سبيل الحكم و البت، و إن كان في

«الذخيرة» قال: و يظهر من الشهيد في «البيان» نوع توقّف فيه، فإنّه قال أولاً: الدين ليس مانعا، و لو انحصر الإيفاء فيه ما لم يحجر عليه للفلس، و لا فرق بين كون الدين من جنس ما

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٦ المسألة ١٧.

(٢) منتهى المطلب: ١/ ٥٠٦ ط. ق.

(٣) الدروس الشرعية: ١/ ٢٣٠، البيان: ٢٨٠.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٥٦

.....

يجب فيه الزكاة [كالنقد] أو لا، و لا بين كون المال الذي مع المديون من جنس الدين أو لا «١». و قال في بحث زكاة التجارة: و الدين لا يمنع [من] زكاة التجارة كما مرّ في العيتية، و إن لم يكن الوفاء من غيره- إلى أن قال:- و كذا لا يمنع من زكاة الفطرة إذا كان مالكا مئونة السنة، و لا من الخمس إلّا خمس الأرباح. نعم؛ يمكن أن يقال: لا يتأكّد إخراج زكاة التجارة للمديون، لأنّه نفل يضرّ بفرض. و في «الجعفریات»: عن أمير المؤمنين عليه السّلام: «من كان له مال و عليه مال فليحسب ماله و ما عليه، فإن كان ماله فضل [على] مائتي درهم فليعط خمسة [دراهم]» «٢». و هذا نصّ في منع الدين الزكاة، و الشيخ رحمه الله في «الخلافة» «٣» ما تمسّك على عدم منع الدين، إلّا بإطلاق الأخبار الموجبة للزكاة «٤»، انتهى كلامه. لنا عموم الأدلّة «٥»، إلى آخر ما قال. و لا يخفى؛ أنّ كلامه في «البيان» مثل كلامه في سائر كتبه، من التصريح بعدم مانعية الدين للزكاة، سيّما مع ملاحظة تصريحه بقوله: و إن لم يكن الوفاء من غيره، بعد تصريحه أيضا بقوله: و لو انحصر الإيفاء فيه، و قوله: ما لم يحجر عليه للفلس، و تصريحه أيضا بعدم الفرق بين كون الدين من جنس ما يجب فيه الزكاة أم لا،

(١) البيان: ٢٨٠.

(٢) الجعفریات (الأشعثيات): ٥٤، مستدرک الوسائل: ٧/ ٥٤ الحديث ٧٦٣٧.

(٣) الخلافة: ٢/ ١٠٧-١٠٩ المسألة ١٢٥.

(٤) البيان: ٢٨٠، ٣٠٨ و ٣٠٩.

(٥) ذخيرة المعاد: ٤٢٧.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٥٧

.....

و تصريحه أيضا بعدم الفرق بين كون المال المديون من جنس الدين أو لا، بل و تصريحه في بحث زكاة التجارة أيضا، بجعله الزكاة مثل الفطرة و الخمس.

غاية ما في الباب؛ أنّه توقّف في تأكّد الاستحباب في خصوص هذه الزكاة، إذا كانت تضرّ بالدين، بقريته قوله: لأنّه نفل يضرّ بفرض.

و أما رواية «الجعفریات»؛ فظاهر أيضا أنه جعلها دليلا على خصوص مطلوبه، و هو الذى صرح به بقوله: (نعم يمكن). إلى آخره، لأنه لم يجعل المطلوب إلّا خصوص ما ذكر، سيّما بعد التصريحات الواضحات الكثيرة التى عرفت. و ظاهر؛ أن كلّ من أتى بدليل المطلوب، لم يرد منه إلّا إثبات ذلك المطلوب لا ما زاد عنه، سيّما بعد تصريحاته الواضحة الكثيرة فيما زاد، سيّما بعد ملاحظة أنه جعل منشأ اعتبار هذه الرواية و ترجيحها و تقديمها على الأخبار الصحاح و المعبرة، الدالّة على عدم مانعيّة الدين للزكاة، كونها نصّا فى المانعيّة فى الجملة، بالنحو الذى لا يكون مذهب العامّة الذى هو خلاف مذهب الخاصّة، حتّى مذهبه فى «البيان» على ما عرفت و ستعرف، فلو كانت فى مذهب العامّة، يكون نصّها منشأ لطحها، و حملها على التقيّة قطعاً، على ما هو المعروف من المذهب. فكيف يصير منشأ لتقديمها على مستند الشهيد حتّى فى «البيان»؟

مع أنّ هذه الرواية، من جهة السند و الشذوذ و غيرهما، ممّا لا يناسب إثبات الواجب و إسقاطه، على ما هو المعروف منهم، و لذا لم يعهد من أحد منهم التمسك بما فى «الجعفریات» فيها، حتّى فى «البيان».

مع أنّ الصحاح و المعبرة فى غاية مرتبة من الاعتبار، لكونها فى الكتب الأربعة، و نحوها من الكتب التى اعتبارها ليس مثل اعتبار «الجعفریات»، بل أزيد منه بمراتب شتى، و خصوصا بعد ملاحظة أنّ ما فى الكتب الأربعة و نحوها

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٥٨

.....

صحاح، أو معتبرة الإسناد بوجوه من الاعتبارات المعبرة عندهم.

و أين هذه المرسلّة المذكورة فى «الجعفریات»؟ و خصوصا بعد ملاحظة أنّ الصحاح و المعبرة متواترة، و المرسلّة واحدة. و أيضا؛ الصحاح و المعبرة المتواترة مفتى بها بين الأصحاب، بخلاف المرسلّة، و كذلك الحال فى المرجّحات الخارجة. و بالجملة؛ أين الثرى من الثرى؟! و جميع ما ذكر من المرجّحات لا تأمل لأحد فيه، لا من الشهيد، و لا من غيره، فلذا صرح بأنّ المرسلّة نصّ، و المتواترة مطلقات، فجعل قطعياً دلالتها منشأ لتوقّفه فى دلالة المطلقات المتواترة.

و غير خفى على من له أدنى فهم، أنّ المرسلّة ليست نصّا فى الزكاة من حيث هى هى، و لا فى كلّ زكاة، بل لا يحتمل قطعاً، فإذا كان شمولها لكلّ زكاة، أو لحبس الزكاة، لا يكون محتملاً، فكيف يكون نصّاً؟ إذ الاحتمال منفى، فكيف الظهور؟

مع أنّ المطلقات المتواترة لا شبهة فى ظهورها فى العموم، بل غاية الظهور بملاحظة نهاية كثرة تعدّدها.

بل ربّما كان هذه الكثرة منشأ لحصول القطع، أو ظنّ متأخم للقطع، سيّما بعد ملاحظة كون كلّ واحد منها مفتى به على سبيل البتّ، عند كلّ الفقهاء من المتأخّرين و القدماء، حتّى الذين كانوا فى عصر المعصوم عليه السّلام، و الشاهد يرى ما لا يراه الغائب، و خصوصا بعد ملاحظة مرجّحات كثيرة.

و مع جميع ذلك؛ جعل الشهيد دلالة المرسلّة بالنسبة إليها نصّاً «١»، مع أنّ المرسلّة ليس فيها أزيد من إعطاء خصوص خمسة، فإن كانت صريحة فى خمسة دراهم، لم تكن شاملة لزكاة الأنعام، و الثمرة و الذهب و نحوها قطعاً.

(١) البيان: ٣٠٩.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٥٩

.....

غاية ما فى الباب عمومها بالقياس إلى خصوص زكاة أحد النّقدين فحسب.

و أين العموم من كونه نصًّا؟ بل في المتواترة عمومات أقوى من عموم المرسله بمراتب بلا شبهه، و المطلقات ترجع إلى العموم بلا شبهه.

و لفظ «مال» في المرسله مطلقه يرجع إلى العموم، لأنه نكرة في سياق الإثبات بلا شبهه، و قوله عليه السلام بعد ذلك: «ما له و ما عليه» إشارة إلى المال المذكور بلا شبهه.

مع أنه لو بنى على العموم اللغوى يلزم مفسده اخرى، و هي أن الحكم كما ذكر، و إن لم يكن ماله مما يتعلق به الزكاة أصلا و رأسا، لا زكاة التجارة و لا غيرها، فيلزم وجوب إعطاء خمسة دراهم، بمجرد أن يكون له مال، و عليه يظهر أنه ليس على عمومه قطعا. و جعل المراد خصوص أقرب المجازات. بناء على أنه إذا تعدد الحقيقة فيحمل على أقرب المجازات، لا يكون أقوى من المطلقات المتواترة، مع ما فيها من جهات القوه، فكيف يكون نصًّا بالنسبة إليها؟

مع أنه بعيد غاية البعد، إن الدين مانعا لخصوص زكاة أحد التقدين، لا غيرها من الزكاة. فجعلها عامه من الجهة المذكورة لا يجعلها نصًّا، بل عمومها أضعف من العمومات المتواترة، فكيف يكون نصًّا بالنسبة إليها؟ و بالجملة؛ المرسله عنده نص في مانعيه الدين للزكاة في الجملة، بل نص في القدر المشترك بين خصوص زكاة التجارة، و زكاة خصوص الفضه لا غير بالبديهه.

و زكاة الفضه فيها الاستبعاد المذكور، كما أن في زكاة التجارة مقرب ذكره،

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٦٠

.....

و هو أن النفل المضرّ بالفرض منفي في الشريعه، سيما مثل هذا الفرض.

و هو حقوق الناس التي هي أشد من حقوق الله بمراتب، بل الميزان و الحساب و العقاب جلها في حقوق الناس، كما لا يخفى على المطلع بالأخبار.

بل من لاحظ الأخبار الواردة في مذمة الدين، و شدة خطره، و نهاية الاهتمام في تركه بالنسبة إلى من لم يكن ما يوفيه موجودا عنده «١»، و غير ذلك يظهر عليه حقيقة ما قاله، من أن النفل لا يضرب بالفرض.

هذا كله؛ مضافا إلى أن الفرض لا يسامح في دليله أصلا، و أدلة الزكاة المفروضة من القوه بمكان، من جهة العمومات و الخصوصات و الإجماع، و المرسله مع شذوذها و إرسالها لا يجوز أحد منهم الاستدلال بها في حكم الفريضة نفيًا و إثباتا.

نعم؛ في المستحبات يسامحون في أدلتها لا غيرها، فلأجل ما ذكر جعل مقدار النص، و مورده في المرسله في خصوص زكاة التجارة. على أن الظاهر؛ أن مراد الشهيد مّا ذكره، من أن الشيخ في «الخلاص» ما تمسك إلّا بإطلاق الأخبار هو الإطلاق بالنسبة إلى زكاة التجارة لا مطلق الزكاة «٢»، لأن الشيخ روى الأخبار الخاصه في أن الدين لا يمنع الزكاة «٣»، و هي حسنه زراره عن الباقر عليه السلام و روايه ضريس عن الصادق عليه السلام «٤»، و غيرهما مما ستعرف.

و الشهيد مطلع على الروايات المذكورة قطعا، فكيف يقول: إن ما دل على عدم المانعيه هو خصوص المطلقات، بخلاف ما في «الجعفریات» فإنه نص؟

(١) وسائل الشيعة: ٣١٥ / ١٨ الباب ١ من أبواب الدين و القرض.

(٢) البيان: ٣٠٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣١ / ٤ - ٣٤ الباب ٩.

(٤) وسائل الشيعة: ١٠٠/٩ الحديث ١١٦٢٥ و ١٠٤/٩ الحديث ١١٦٣٦.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٦١

.....

و مما ذكر أيضا يظهر أنّ توقّف الشهيد ليس إلّا في خصوص زكاة التجارة على ما صرح به.

على أنّنا نقول: مضافا إلى جميع ما ذكرناه أنّ عبارة المرسله أنسب إلى زكاة التجارة من مطلق القدر المشترك بينها، وبين خصوص زكاة الفضه، من جهة أنّ الأظهر منها اشتراط بقاء مائتين، مع عدم اشتراط خصوص جنس في مطلوبية الزكاة فيها له، و عدم اعتبارها كما هو الحال في زكاة المفروضة.

فإنّ الفضه و إن كان الشرط بقاء مائتين، لكن مع اشتراط كونه فضه، فلو تبدل بالذهب لم يكن كذلك.

و أمّا الذهب و الأنعام و الغلات، فلم يشترط في واحد منها بقاء مائتين قطعا، فاتضح أنّ ما ذكره من خواص زكاة التجارة، مع أنّ ما دلّ على أنّ الدين لا يمنع من زكاته ظاهر في الزكاة المفروضة، فلذا قال الشهيد: ما تمسك إلّا بإطلاق الأخبار الموجبة للزكاة، فإنّ روايه زرارة و ضريس عن الباقر عليه السلام و الصادق عليه السلام هكذا أنّهما قالوا: «أيما رجل كان له مال موضوع حتّى يحول عليه الحول فإنه يزكّيه، فإن كان عليه من الدين مثله، و أكثر منه فليزكّ ما في يده» (١).

و كذلك الحال في الأخبار التي ذكرناها في شرح قول المصنّف: «و زكاة المقرض على المقرض»، فإنّ الظاهر منها وجوب الزكاة على المقرض، مضافا إلى ظهور اشتراط كون المال موضوعا عنده أيضا من بعضها، فلاحظ! فاتضح ممّا ذكرنا أنّ مراد الشهيد من قوله: و هذا نصّ في منع الدين الزكاة (٢)، المهملة المرادفة للجزئية، أي في الجملة بأنّ اللام للعهد الذهني لا الحسي

(١) الكافي: ٥٢٢/٣ الحديث ١٣، و وسائل الشيعة: ١٠٤/٩ الحديث ١١٦٣٦.

(٢) البيان: ٣٠٩.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٦٢

.....

و الاستغراق، لأنّه عليه السلام شرط بقاء مائتين، و المشروط عدم عند عدم شرطه.

و لو كان المراد الجنس مثلا- لا اشتراط بقاء جنس النصاب. و قال: لو فضل قدر النصاب فليعط زكاته، و صارت المرسله حينئذ عين مذهب العامة و مخالفة لمذهب الشيعة، حتّى الشهيد في «البيان» على ما عرفت (١)، و لكان يحملها على التقية، كما هو دأبه و دأب غيره.

و لما رأى أنّ المعصوم عليه السلام شرط بقاء خصوص المائتين، ظهر عليه أنّها مخالفة لمذهب العامة، و مناسبة لمذهب الخاصة، من أنّ النفل لا يضّر بالفرض.

بل في مبحث الدين أوجبوا على المديون إعطاء جميع ما ملكه، و لم يرخّصوا سوى ملبوسه، و قوت يومه الضروري و نحو ذلك (٢).

و أين هذا من إعطاء النفل؟ سيّما و ربّما لا يتمكّن بعده من أداء دينه فيدخل النار.

مع أنّ النص عند المشهور غالب على العام، و إن كان النص ظنيا، و العام قطعيا، كما قالوا في تخصيص القرآن بخبر الواحد، سيّما العام هنا مطلق، بل ربّما كان مختصا بالمفروض، كما عرفت.

و المرسله رجحانها ليس إلّا من طرف النصية، و النصية فيها لا تتجاوز عن زكاة التجارة، كما عرفت، لأنّ القول بأنّ شرط مانعية الدين



للزكاة أن يكون زكاة خصوص الفضة. فلو تبدلت بغيرها، مثل أن يكون ذهباً أو غلّة أو أنعاماً أو زكاة تجارة يرتفع المانع، ممّا لا يناسب نصّ أو اعتبار، ولا ينسب إلى عاقل.

و كذلك الحال في اشتراط المانع بكون الزكاة زكاة خصوص الفضة من بين

(١) راجع! الصفحة: ١٥٦ و ١٥٧ من هذا الكتاب.

(٢) لاحظ! الحدائق الناضرة: ٢٠ / ١٩٤.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٦٣

.....

الواجبات. و زكاة التجارة ليست إلّا.

مع أنّه على هذا يكون نصّه مطلقاً، فكيف عدّ المطلقات مع غاية وضوح دلالتها مطلقاً، و جعل هذه المرسله مع غاية ضعف دلالتها؛ نصّاً، و بسبب النصيّة رجّحها عليها؟ فيتعيّن أن يكون مصرف هذا النصّ خصوص زكاة التجارة لا غير، على حسب ما عرفت، فتأمل جدّاً! قوله: (و خصوص الحسن).

أقول: حسنة إبراهيم بن هاشم «١»، فلا يقصر عن الصحيح، سيّما و رواها في «الكافي» أيضاً بطريق المذكور.

و روى عن ضريس عن الصادق عليه السّلام أيضاً مثله «٢»، مع أنّه مرّ في المسألة السابقة، و هي أنّ الزكاة القرض على المقرض ما يدلّ على ما في المقام من الأخبار الصحاح و المعترية «٣»، و هي كثيرة فلاحظ! و بالجملة؛ أدلّة الفقهاء متواترة؛ كما أشرنا، مضافاً إلى كون المسألة إجماعيّة، كما ظهر لك، فلا يضرّهم ما رواه في «الكافي» في الصحيح، عن فضالة، عن أبان، عمّن أخبره قال: سألت أحدهما عن رجل عليه دين و في يده مال و في يدينه و المال لغيره، هل عليه زكاة؟ فقال: «إذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه إذا كان فيه فضل» «٤»، إذ ربّما كان الظاهر منها أنّه إذا لم يفضل عن دينه فليس

(١) الكافي: ٣ / ٥٢٠ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٤ / ٣٣ الحديث ٨٥، وسائل الشيعة: ٩ / ١٠٠ الحديث ١١٦٢٥.

(٢) الكافي: ٣ / ٥٢٢ الحديث ١٣، وسائل الشيعة: ٩ / ١٠٤ الحديث ١١٦٣٦.

(٣) راجع! وسائل الشيعة: ٩ / ١٠٠ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٤) الكافي: ٣ / ٥٢١ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٩ / ١٠١ الحديث ١١٦٢٨.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٦٤

.....

زكاته عليه، و حملت على زكاة التجارة.

و الأظهر؛ حملها على التقيّة، لو كان المراد منها هو الذي ذكر، و إلّا فالله يعلم المراد و الحال، و ظهر أيضاً حال المرسله التي في «الجعفریات» «١».

قوله: (و توقّف). إلى آخره.

قد ظهر لك الحال فيما ذكروا أنّ الأظهر عدم تأكّد الاستحباب في خصوص زكاة التجارة على المديون المذكور، لو قلنا بتأكّد الاستحباب فيها، بل ظهر لك التأمّل فيه، لو لم نقل في نفس الاستحباب، فتأمل!

(١) الجعفریات (الأشعثيات): ٥٤، مستدرک الوسائل: ٧/ ٥٤ الحديث ٧٤٣٧.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٦٥

## ٢٢٢- مفتاح [أحكام المال المزكى]

لا يضم مال غيره إلى ماله و إن اختلطا جدًا، و لا يفرق بين ماله و إن تباعدا جدًا، أو أدرك بعض الغلات قبل بعض، و لا بين جنس واحد و إن اختلفت أفراده في النفاسة و الرداءة جدًا، أو في الصنف كالمعز و الضأن و البقر و الجاموس و العراب و البخاتي. و لا- يجبر قصور جنس بآخر و إن اشتركا في كونهما ثمنًا أو قوتا أو نحو ذلك، كل ذلك لإجماعنا و صحاحنا المستفيضة «١»، و الخبران المخالفان للأخير «٢» فشاذان مؤولان.

و لو كان له نخل يطلع في السنة مرتين فهل يضم الثاني إلى الأول، لأنهما ثمرة سنة واحدة أو لا؟ لأنه في حكم ثمريين؟ قولان «٣»: أظهرهما و أشهرهما الأول.

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٧ الباب ١ من أبواب زكاة الأنعام، ١٣٧ الباب ١، ١٥٠ الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ١٣٧ الحديث ١١٦٨٦، ١٣٩ الحديث ١١٦٩١.

(٣) لاحظ! منتهى المطلب: ١/ ٤٩٩ ط. ق.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٦٧

قوله: (لا يضم). إلى آخره.

ما ذكر كله واضح الدليل، بل إجماعي عند الشيعة، كما ذكره، لو لم نقل بأنه ضروري مذهب الشيعة. قوله: (أو أدرك). إلى آخره.

أقول: فإن بلغ بعضه الحد الذي يتعلّق به الوجوب، فإن كان نصاباً أخذت منه الزكاة، ثم يؤخذ من الباقي عند تعلّق الوجوب به قلّ أو كثر، و إن كان دون النصاب، يتربّص إلى أن يدرك محل الوجوب ما يكمل به نصاباً فيؤخذ منه، ثم من الباقي، و نقل في «التذكرة» إجماع المسلمين عليه «١».

أقول: هذا فيما يطلع في السنة مرة، و أمّا ما يطلع مرتين، فهل يضم الثاني إلى الأول كالأول أو لا؟ المشهور بين الأصحاب الضمّ، لكونهما ثمرة سنة واحدة كالأول، و عن «المبسوط»: عدم الضمّ، محتجاً بكونهما، في حكم ثمرة سنتين «٢»، و له الأصل أيضاً. قوله: (أو في الصنف). إلى آخره.

كون المعز و الضأن صنفيين من الغنم، و الجاموس و البقر صنفيين من مطلق البقرة، و العراب و البخاتي صنفيين من الإبل، لا تأمل فيه عند الفقهاء، و في «التذكرة» و «المنتهى»: أنه لا نعرف فيه خلافاً «٣».

و في «الذخيرة» و يدلّ عليه إطلاق اسم الإبل و البقر و الغنم على الجميع لغه

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٦١ المسألة ٩٤.

(٢) المبسوط: ١/ ٢١٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٧٧ المسألة ٤٩، منتهى المطلب: ١/ ٤٨٨ و ٤٨٩ ط. ق.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٦٨

.....

و عرفا، فيشملة الأدلة الدالة على الوجوب «١» انتهى.

أقول: إطلاق اسم البقر على الجاموس على سبيل الإطلاق عرفا محل نظر، ومع القرينة لا ينفع، ويشعر بما ذكرناه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: قلت له:

في الجاموس شيء؟ قال: «مثل ما في البقر» «٢»، حيث قال عليه السلام: «مثل ما في البقر» و لم يقل مثل ما في غير الجاموس.

مع أن زرارة كان من أجلة الفقهاء، فلو كان الجاموس في العرف واللغة صنفا من البقر لما وقع في الإشكال، لأن ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وغيره من كون البقر مما يجب فيه الزكاة «٣» متواتر ظاهر.

نعم؛ الحكم لا تأمل فيه كما ذكرناه، ويدل على حكم المعز صحيحة صفوان التي رواها الكليني والصدوق وغيرهما، عن إسحاق بن عمار قال: قلت للصادق عليه السلام: السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: «إذا أجدع» «٤» أي تمت له سنة، فتدل الصحيحة على أن ابتداء حولها من حين تنتج.

وقيل: المراد أنها تؤخذ في الصدقة إذا تمت له السنة «٥» فتأمل! قوله: (و إن اشتركا). إلى آخره.

هذا رد على العامة، إذ بعضهم قال بضم الحنطة والشعير لا شرا كهما في

(١) ذخيرة المعاد: ٤٤٧.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٣٤ الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٤ الحديث ٣٦، وسائل الشيعة: ٩/ ١١٥ الحديث ١١٦٤٨ مع اختلاف يسير.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٥٣ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٣٥ الحديث ٤، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٥ الحديث ٣٩، وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٣ الحديث ١١٦٦٦.

(٥) لاحظ! الحدائق الناضرة: ١٢/ ٨١.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٦٩

.....

كونهما قوتا «١»، و سيجيء أيضا نقل مذهب العامة في المقام مغايرا لما ذكر.

قوله: (و صحاحنا)

هي صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام أنه قال له: رجل عنده مائة و تسعة و تسعون درهما و تسعة عشر دينارا أ يزكّيها؟ فقال: «لا ليس عليه زكاة في الدراهم و لا في الدنانير حتى يتم». قال زرارة: و كذلك هو في جميع الأشياء قال:

قلت للصادق عليه السلام: رجل عنده أربعة أنيق، و تسعة و ثلاثون شاتا، و تسع و عشرون بقره أ يزكّيهن؟ فقال: «لا يزكّي شيئا منهن، لأنه ليس شيء منهن تاما، فليس تجب فيه الزكاة» «٢» إلى غير ذلك من الصحاح الدالة على ما ذكر، و إن كان كلهما عن زرارة عن الصادقين عليهما السلام أو عن أحدهما.

مع أن مقتضى الأخبار الدالة على اعتبار النصاب، و القدر الذي يجب إخراجه بعد نصابه بلوغ كل جنس منها النصاب، و إخراج قدر خاص بعده سيما الأنعام، فإن نصاب كل جنس منها مغاير لنصاب الآخر منها، و مغاير لنصاب باقى الأجناس بالبديهة.

فإن أربعين في الشاة، و خمس في الإبل، و ثلاثين في البقر، و ثلاث مائة في الغلات، و مائتين في الدراهم، و عشرين في الدنانير، و إن

اتَّفقت في النصاب، لكن كلَّ جنس منها له نصاب مقرَّر مفروض، إذا نقص عنه لم يكن بقدر النصاب البتَّة، كما هو مقتضى الأخبار الكثيرة المسلمة الواضحة، بل المتواترة، فالضَّم كيف ينفع؟  
و أما الخبران و هما قويَّة إسحاق بن عمَّار عن الكاظم عليه السَّلام قال: قلت له: مائة و تسعون درهما و تسعة عشر ديناراً، أ عليها في الزكاة شىء؟ فقال: «إذا اجتمع

(١) المغنى لابن قدامة: ٢/ ٣١٦ المسألة ١٨٧٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١ الحديث ٣٢، وسائل الشيعة: ٩/ ١٥٠ الحديث ١١٧١٨.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٧٠

.....

الذهب و الفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة، لأندَّ عين المال الدراهم، و كلَّ ما خلا الدرهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة و الديات» (١).

و كصحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السَّلام: عن الذهب كم فيه من الزكاة؟

فقال: «إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة» (٢).

فلا يخفى؛ أنَّهما لا يقاومان الأدلَّة التي ذكرناها من وجوه كثيرة من حيث العدد، و من حيث السند، و من حيث الفتوى و العمل، و من حيث المرجحات الخارجة، بل هما شاذان يجب طرحهما من رأس، و إن لم يعارضهما معارض، فكيف إذا عارضهما ما عرفت؟  
و الظاهر؛ حملهما على التقية، لموافقتهم العامة، و لذا جَوَّز في «الاستبصار» الحمل على التقية (٣)، و حمل في «التهذيب» على من جعل ماله جنسين فرارا من الزكاة (٤).

و استشهد له بصحيحة صفوان، عن إسحاق بن عمَّار، عن الكاظم عليه السَّلام: عن رجل له مائة درهم و عشرة دنانير أ عليه زكاة؟ فقال: «إن كان فَرَّ بها من الزكاة فعليه [الزكاة]». فقلت: لم يفرَّ بها و رث مائة درهم و عشرة دنانير. قال: «ليس عليه زكاة». قلت: فلا يكسر الدراهم على الدنانير و لا الدنانير على الدراهم؟  
قال: «لا» (٥).

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٣ الحديث ٢٦٩، وسائل الشيعة: ٩/ ١٣٩ الحديث ١١٦٩١ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٣/ ٥١٦ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠ الحديث ٢٨، وسائل الشيعة: ٩/ ١٣٧ الحديث ١١٦٨٦.

(٣) الاستبصار: ٢/ ٤٠ ذيل الحديث ١٢١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٤ ذيل الحديث ٢٦٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٤ الحديث ٢٧٠، وسائل الشيعة: ٩/ ١٥١ الحديث ١١٧٢٠.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٧١

.....

قيل: و يحتمل أن يكون المراد في الخبر الأوَّل زكاة التجارة، فإنَّ المرجع فيها إلى القيمة، و يؤيده آخر الحديث (١).  
أقول: و يؤيده أيضا أنَّ إسحاق بن عمَّار كان صيرفيا، و تجارة الصيرفي في الذهب و الفضة، و لعلَّ لهذا عدل عليه السَّلام عن كلمة

«على» إلى كلمة «في»، فتأمل جدًّا! و في «الوافي» قال: و على هذا فالاحتمال صار في الخبر الثاني «٢».  
قوله: (و لو كان). إلى آخره.

قد عرفت الحال فيه، و التخصيص بالنخل من جهة عدم الوجدان في الكرم، لكن يوجد في الزرع أيضا، كما يوجد في النخل، و الحكم غير مختص بالشجر و الثمر كما عرفت، فتأمل!

(١) لاحظ! الوافي: ١٠ / ٧١ الحديث ٩١٧٥.

(٢) الوافي: ١٠ / ٧١ الحديث ٩١٧٥.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٧٣

### ٢٢٣- مفتاح [المرجع في السوم و حدّ الحول]

المرجع في السوم و العامليّة إلى العرف، وفاقا لأكثر المتأخرين، لعدم نصّ فيهما، و الشيخ اعتبر في السوم الأغلبية «١»، و آخرون الاستمرار طول الحول «٢»، فلو علّفها و لو يوما استأنف الحول، و مستندهما اعتبارات ضعيفة، نعم لو علّفها بما يعتدّ به بطل السوم. و حدّ الحول دخول الشهر الثاني عشر، على المشهور للإجماع و الحسن المتشابه «٣»، و فيه نظر. ثم في احتسابه من الحول الأوّل أو الثاني قولان، و الشهيدان على الأوّل «٤»، و اشترطا في استقرار الوجوب تمامه، فيسترد إن اختلّ فيه شرط، و فيه مخالفة لظاهر مستندهم. و لو أبدل في أثناء الحول استأنف على الأصحّ، للمعتبرة: «كلّ ما لا

(١) الخلاف: ٥٣ / ٢ المسألة ٦٢.

(٢) السرائر: ١ / ٤٤٥ و ٤٤٦، شرائع الإسلام: ١ / ١٤٤، قواعد الأحكام: ١ / ٥٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٩ / ١٦٣ الحديث ١١٧٤٩.

(٤) البيان: ٢٨٤، الروضة البهية: ٢ / ٢٣.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٧٤

يحول عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه «١»، خلافا للمبسوط إن باذل بجنسه «٢»، لصدق ملكيته للنصاب طول الحول و فيه ضعف، و للسيد إن فرّبه من الزكاة للإجماع «٣» و لم يثبت.

و إذا سبك المسكوكة سقطت قولاً واحداً، للمعتبرة كالصحيح: «إذا أردت ذلك فأسبكه» «٤»، و في [رواية]: «و ما منع نفسه من فضله أكثر ممّا منع من حقّ الله الذي يكون فيه» «٥» و ما يخالفها «٦» شاذّ.

و هل مبدأ حول السخال نتاجها كما في الحسن «٧»، أو غناها بالرعي لتحقق السوم، أو التفصيل بارتضاعها من سائمة فالأوّل، أو معلوفة فالثاني؟

أقوال.

(١) وسائل الشيعة: ٩ / ١٢١ الحديث ١١٦٦١.

(٢) المبسوط: ١ / ٢٠٦.

(٣) الانتصار: ٨٣.

(٤) وسائل الشيعة: ١٥٤/٩ و ١٥٥ الحديث ١١٧٢٥.

(٥) وسائل الشيعة: ١٥٩/٩ الحديث ١١٧٤١.

(٦) وسائل الشيعة: ١٥١/٩ الحديث ١١٧٢٠، ١٦٢ الحديث ١١٧٤٦ و ١١٧٤٧.

(٧) وسائل الشيعة: ١٢٢/٩ الحديث ١١٦٦٤.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٧٥

قوله: (المرجع). إلى آخره.

قد عرفت التحقيق في ذلك «١».

قوله: (على المشهور). إلى آخره.

أقول: لم يظهر خلاف من أحد من فقهاءنا في ذلك، ونسبه في «المنتهى» و «المعتبر» إلى علمائنا «٢»، و في «التذكرة» إلى علمائنا أجمع «٣»، و في «الذخيرة»: لا أعرف في ذلك خلافا بين الأصحاب «٤»، و كذا الحال في غيره.

فنسب المصنف ذلك إلى المشهور من جهة تمييزه دليلهم، كما هو عادته.

و مراده من الإجماع الإجماعات المنقولة التي أشرنا إليها، و من الحسن المتشابه؛ حسنة زرارة بإبراهيم بن هاشم «٥»، فيكون صحيحة أو كالصحيحة لا أقل البتة.

مع أنه رواها الكليني وغيره، و منجر بعمل الأصحاب و فتاويهم، و الإجماعات المنقولة، لو لم نقل بالإجماع، عن الباقر عليه السلام قال: قلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرارا [بها] من الزكاة، فعل ذلك قبل حلها بشهر؟ فقال: «إذا دخل [الشهر] الثاني عشر فقد حال عليه الحول و وجبت عليه فيها الزكاة» «٦».

(١) راجع! الصفحة: ٤٧-٥٠ من هذا الكتاب.

(٢) منتهى المطلب: ١/٤٨٧ ط. ق، المعتبر: ٢/٥٠٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/٥١ المسألة ٣٣.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٢٨.

(٥) الكافي: ٣/٥٢٥ الحديث ٤، من لا يحضره الفقيه: ٢/١٧ الحديث ٥٤، تهذيب الأحكام: ٤/٣٥ الحديث ٩٢، وسائل الشيعة: ٣/١٦٣ الحديث ١١٧٤٩.

(٦) الكافي: ٣/٥٢٥ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٤/٣٥ الحديث ٩٢، وسائل الشيعة: ٩/١٦٣ الحديث ١١٧٤٩ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٧٦

.....

و ما ذكر لا تشابه فيه أصلا، و الدلالة في غاية الوضوح، و لو كان فيها تشابه في غير ما ذكر فيما تقدم عليه أو تأخر عنه، لم يكن فيه ضررا أصلا بالنسبة إلى ما ذكر، لعدم توقفه عليه بلا شبهة.

فلو كان مع هذا موجبا للتأويل في الاحتجاج بما ذكرنا، لزم أن لا يكون القرآن حجة، لأن فيه محكم و متشابه بنصه، و الوجدان و الإجماع و الأخبار، مع أنه حجة عنده قطعا.

و بالجملة؛ لا وجه لتأمله من الجهة التي ذكرها، و لا يوجد وجه آخر له أصلا، بل عرفت المؤيدات و المعاضدات لحجيتها.

مع أنّ مثلها من الحسنه ربّما يحتجّ به و يستند إليه، مع خلّوه عن جميع المؤيّدات، و ممّا يعضد و يؤيّد الخلافات المتفرّعات عليها عند الأصحاب، كما ستعرف.

قوله: (ثمّ في احتسابه).

أقول: نسب إلى فخر المحققين احتسابه من الثاني «١»، و إلى الشهيدين احتسابه من الأول «٢»، و إلى «التذكرة» أنّه استشكله «٣». حجّة الأوّل الخبر المذكور، و وجه الاستدلال به أنّ «الفاء» تقتضى التعقيب بلا مهلة، فبأول جزء منه يصدق أنّه حال عليه الحول، و حال فعل ماض لا يصدق إلّا بتمامه.

(١) نسب إليه في ذخيرة المعاد: ٤٢٨، لاحظ! إيضاح الفوائد: ١ / ١٧٢.

(٢) نسب إليهما في مدارك الأحكام: ٧٢ / ٥ و ٧٣، لاحظ! البيان: ٢٨٤، الدروس الشرعية: ١ / ٢٣٢، الروضة البهيّة: ٢ / ٢٣، مسالك الأفهام: ١ / ٣٧١.

(٣) نسب اليه في ذخيرة المعاد: ٤٢٨، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٥ / ٥١.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٧٧

.....

و ربّما ينازع في اقتضاء «الفاء» الجزائية ما ذكر، و الظاهر عدم توقّف الاستدلال عليه.

بل يكفي اشتراط تحقّق الدخول في الثاني عشر لتحقّق حول الحول، و الدخول معناه واضح.

و كذا قوله عليه السّلام: فقد حال الحول، لأنّه فعل ماض كما قلناه.

و ممّا ذكر ظهر عدم التشابه من الجهة المذكورة أيضا لو كان مراد المصنّف تلك.

مع أنّ دلالتها على كون حدّ الحول دخول الثاني، غير متوقّفة على كون «الفاء» للتعقيب بلا مهلة، كما عرفت، بل في «القاموس»؛ أنّ معنى حال الحول تمّ الحول «١».

قال في «الذخيرة» حجّة الثاني - أى القائل باحتسابه من الأول - أصالة عدم النقل، ثمّ قال: و هو ضعيف بعد دلالة الخبر على خلافه، فظهر أنّ المتّجه القول الأوّل انتهى «٢».

أقول: إن أراد أنّ المعصوم عليه السّلام حكم بتماميّة الحول حقيقة، بمجرد الدخول الثاني عشر، ففيه؛ أنّه يصير كذبا منه العياذ بالله منه، لأنّ الحول حقيقة في اثني عشر شهرا بلا شبهة، لأمارات الحقيقة، و لفظ «حال» حقيقة في التماميّة، و كون أحد عشر شهرا معنى مجازيا لأمارات المجاز.

مع أنّه من المسلّمات، و كذا الحال في لفظ التماميّة، إلّا أن يقول بالنقل، و الأصل عدمه، كما قال المستدلّ.

(١) القاموس المحيط: ٣ / ٣٧٤.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٢٨.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٧٨

.....

مع أنّ في جميع المسائل الشرعيّة يكون الحول اثني عشر شهرا بلا شبهة، مع أنّ أصالة عدم النقل من المسلّمات أيضا، لأنّ القائل

بثبوت الحقيقة الشرعية، إنما يقول به فيما هو حقيقة عند جميع المتشرعة، متبادر عندهم بلا شبهة، كلفظ الصلاة و ما مثله. نعم؛ إذا ثبت اصطلاح زمان الشارع أو بلده، يجب مراعاته البتة، على الخلاف في الثاني، و ما نحن فيه، لا من هذا، و لا من ذاك قطعا.

مع أنه لم يثبت من المعصوم عليه السلام، إلا استعمال واحد، في خصوص حديث واحد، كما هو معلوم. و الاستعمال أعم من الحقيقة عند المحققين، و مسلمّ عنده أيضا، مع ظهور وجهه أيضا، و ما خالف في هذا إلا السيد، بادعائه أنّ الأصل في الاستعمال الحقيقة «١».

و هو مع ظهور فساده، حتى عند صاحب «الذخيرة» أيضا، لم يرد منه النقل بل الاشتراك، بناء على أنه عنده خبر من المجاز، و مع ذلك لم يقل إلا فيما لم يتحقق فيه أمارات المجاز، و لذا لم يقل بالاشتراك في مثل رأيت أسدا يرمى.

و إن أراد أنّ هذا الاستعمال منه عليه السلام مجاز. و مع ذلك دلالة على كون الثاني عشر من الحول الثاني ظاهرة.

ففيه؛ أنه لم نعرف بعد مراده عليه السلام من المجاز المذكور ما ذا؟ فضلا عن ظهوره فيما ذكره.

نعم؛ ظاهر غاية الظهور في أنه بمجرد دخول الثاني عشر اشتغل الذمة بالزكاة، و انقضى زمان تحقق الفرار.

(١) الذريعة إلى اصول الشريعة: ١٣ / ١.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٧٩

.....

و لذا قال عليه السلام بعد قوله: «فقد حال عليها الحول» عبارة «و وجبت عليه الزكاة» «١»، و لم يزد عليه شيئا، مع غاية ظهور قوله عليه السلام: «فقد حال عليها الحول» على ذلك بعد سؤال الراوى.

فمع غاية الوضوح ذكر بعده ذلك؛ بعنوان «واو» العطف، و لم يشر إلى احتساب الثاني عشر من الثاني أصلا، مع عدم وضوح دلالة ما ذكره عليه، لأنّ الدلالة إما مطابقتها، أو تضمن، أو التزام، و فقد الأولين بديهى، و لا لزوم عقلا و لا عرفا، كما عرفت و ستعرف.

مع أنّ عدم ظهور اللزوم يكفى، لما عرفت من أنّ الحمل عليه كذب واضح، تعالى شأن الحكيم عنه، فلا بدّ من الحمل على المجاز حتى لا يصير كذبا، كما هو الحال في سائر استعمالاتهم المجازية، مثل الفقاع خمر، و الناصب من نصب العداوة للشيعة، و تارك الصلاة كافر، و كذا تارك الحج، و مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ\* «٢» إلى غير ذلك ممّا لا يحصى، بل تارك النورة فوق أربعين يوما

«٣»، و أمثال ذلك.

فيحتمل أن يكون المراد إذا دخل الثاني عشر دخل حول الحول، فدخل وقت الوجوب، كقولهم عليهم السلام: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين» «٤».

مع أنه بمجرد الزوال لم يدخل زمان فعل ثمان ركعات، بل لم يدخل زمان أربع ركعات أيضا، بل لم يدخل زمان ركعة منها أيضا، بل لم يدخل وقت أزيد من تكبيرة الإحرام، و ظاهر أنّ «دخل» فعل ماضى، و وقت ثمان ركعات زمان يسع فعلها بالبيهة.

(١) وسائل الشيعة: ١٦٣ / ٩ الحديث ١١٧٤٩.

(٢) المائدة (٥): ٤٤ و ٤٥.

(٣) الخصال: ٥٠٣ / ٢ الحديث ٧، و وسائل الشيعة: ٧٢ / ٢ الحديث ١٥١٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٤٤ الحديث ٩٦٧، و وسائل الشيعة: ١٢٨ / ٤ الحديث ٤٧٠٢.



مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٨٠

.....

مع أن صلاة الفريضة ما لم ينقص وقت مقدار فعلها، لم يعلم كونها صلاة فريضة، فتأمل! وبالجملة؛ باب المجاز واسع، و صدر منهم عليهم السلام كثيرا بحيث لا يحصى، ولا يمكن جعل شيء منها حقيقة بحيث لا يخفى، مع أن مقتضى الرواية بمجرد دخول الثاني عشر تم الحول، فمقدار دقيقة من الثاني عشر لا بد من اعتباره في تحقق الحول.

فمجموع الثاني عشر لا يمكن جعله من الحول الثاني بالبدية، وجعل خصوص ما بعد الدقيقة من الثاني، وما بعد الدقيقتين من الثالث، وما بعد ثلاث دقائق من الرابع، وهكذا فيه ما فيه، إذ هو في غاية البعد في دلالة الأخبار، و كلمات فقهاءنا الأخبار من القدماء و المتأخرين بلا استتار.

أما الأول؛ فظاهر، سيما بالنسبة إلى مثل موثقه زرارة كالصحيحة عن الصادق عليه السلام أنه قال: في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاة لعام واحد، فإن كان يدعه متعمداً و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين» (١).

و أمثال هذه الموثقة مثل: صحيحة على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام [عن] المال الذي [لا يعمل به و] لا يقبل، [قال:] «تلزمه الزكاة في كل سنة [إلا أن يسبك]» (٢).

و مثل: كصحيحة ابن مسلم و زرارة عنهما عليهما السلام قالاً: «وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين و على

(١) تهذيب الأحكام: ٣١ / ٤ الحديث ٧٧، وسائل الشيعة: ٩٥ / ٩ الحديث ١١٦٠٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧ / ٤ الحديث ١٧، وسائل الشيعة: ١٥٥ / ٩ الحديث ١١٧٢٧.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٨١

.....

البراذين ديناراً» (١).

و قوياً سماعاً عن الصادق عليه السلام قال: «ليس على البقول [و لا على البطيخ] و أشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فيبقى عندك سنة» (٢).

و مثلها رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام (٣)، و معلوم أن الزكاة واجبة كل سنة لا سنة واحدة.

و في كتاب «العلل» في الصحيح: «أن الزكاة من سنة إلى سنة» (٤)، و مثل الأخبار الدالة على أن في كل عشرين ديناراً نصف دينار إلى أربعة و عشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية و عشرين، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة دنانير (٥).

و كذا ما ورد أن في كل مائتي درهم خمسة دراهم، و كلما زاد أربعون درهما ففيها درهم (٦).

و على هذا الحساب، و أمثال هذه الأخبار، مما دلّ على أن الزكاة واجبة كل سنة، فتأمل جداً! و أما كلام الفقهاء فغير خفي أن دأبهم التحقيق و التدقيق في أمثال هذه، و التوضيح و التصريح به، فكيف يقولون الزكاة واجبة كل سنة؟ و ليس منه فيه عين و لا أثر، بل خلاف كلماتهم فيلاحظ!

- (١) الكافي: ٣ / ٥٣٠ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٤ / ٦٧ الحديث ١٨٣، وسائل الشيعة: ٩ / ٧٧ الحديث ١١٥٦٤.
- (٢) الكافي: ٣ / ٥١١ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩ / ٦٨ الحديث ١١٥٣٩.
- (٣) تهذيب الأحكام: ٤ / ٦٦ الحديث ١٧٩، وسائل الشيعة: ٩ / ٦٩ الحديث ١١٥٤٢.
- (٤) علل الشرائع: ٣٧١ و ٣٧٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩ / ٢٣٣ الحديث ١١٩١١.
- (٥) وسائل الشيعة: ٩ / ١٣٧ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.
- (٦) تهذيب الأحكام: ٤ / ١٢ الحديث ٣٠، وسائل الشيعة: ٩ / ١٤٤ الحديث ١١٧٠٧.
- مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٨٢

.....

مع أنه على ما ذكر يصير أداء زكاة كل سنة مقصورا في خصوص زمان الدقيقة المذكورة، و بعدها يكون قضاء فائتة عن وقتها، خارجة عنه، متداركة في السنة الاخرى، بل و يكون المزكى عاصيا في ذلك.

و أين هذا من الأخبار و كلام الأخيار؟ بل يكون مقتضاهما عدم كون الدقيقة المذكورة أيضا وقت وجوب الزكاة و أداءها، لأن الظاهر منهما بعد تحقق الدخول في الثاني عشر.

و مضى ذلك الدخول يكون وقت زكاة السنة السابقة، و إن وقت زكاة هذه السنة إنما هو في السنة الاخرى، يجيء بعدها من غير ضبط لمقدار زمانه أصلا، أو البناء على الفورية التامة، بحيث لا يجوز التأخير أصلا، و في أول السنة الاخرى، و فيه ما فيه.

و ممّا ذكر ظهر أنه على فرض الظهور الذي ادّعاه، ففي مقاومته ما ذكرناه، و غلبته عليه تأمّل! مع أنّ الأصل براءة الذمّة عن زيادة التكليف، و الأصل عدمها حتى يثبت، و لم يثبت.

و ممّا يؤيد ما ورد في الأخبار الصحيحة المفتى بها: إنّ من عبّج زكاته ثمّ أيسر المعطى قبل رأس السنة يعيد المعطى زكاته «١»، فاللازم على ما قاله في «الذخيرة» «٢» إنّ الآخذ إذا أيسر قبل الدقيقة، و يكون موسرا في تلك الدقيقة يعيد المعطى زكاته، و إن صار الآخذ بعد تلك الدقيقة بلا فصل فقيرا إلى تمام رأس السنة، و لعله لا يخلو عن تأمّل.

(١) وسائل الشيعة: ٩ / ٣٠٤ الباب ٥٠ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٦٣.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٨٣

.....

مع أنّ الظاهر من الأخبار أنه من أيسر عند رأس السنة مقارنة له و تمام الرأس لا يعيد، فإن جعلنا مجموع الشهر الثاني عشر رأس السنة و جعلنا السنة عبارة عن الاثني عشر، و قلنا: المراد قبل دخول رأس السنة استقام المعنى، و صار مؤيدا لبقاء الحول على معناه، و إنّ المجاز صار في قوله عليه السلام: «حال» أو في الإسناد، فيكون الأصل بقاء اللفظ على حقيقته، إلّا ما ثبت و تيقن خلافه. فيكون مقتضى الأخبار كون حول الزكاة أيضا اثني عشر شهرا، كما هو الحال في جميع الأحوال، و إن جعلنا السنة و الحول عبارة عن أحد عشر شهرا و دقيقة، فمع أنه خلاف الأصل و الظاهر، فلعلّ تصحيح معنى تلك الأخبار لا يخلو عن زيادة بعد، فتأمّل! و أبعد منه جعل الحول عبارة عن تمامية أحد عشر شهرا من دون اعتبار الدقيقة المزبورة أصلا، كما هو أحد الاحتمالين بالنسبة إلى مثل عبارة الشهيد الآتية، و عبارة العلامة في «الإرشاد» «١»، بل على هذا لا يكون له مستندا أصلا، بل المستند في اعتبار هذا هو الحسنه المذكورة «٢»، و

الإجماع و الحسنه صريحه في اشتراط الدخول في الثاني.

و أما الإجماع؛ فكلام القدماء و المتأخرين صريح في الاشتراط المذكور، مثل عبارة «النافع» حيث قال: الحول اثني عشر هلالاً، و إن لم يكمل أيامه «٣»، و عبارة ابن إدريس أصرح منها «٤»، و كذا غيرهما من العبارات «٥»، فلاحتياط واضح بحمد الله سبحانه.

(١) إرشاد الأذهان: ١/ ٢٨٠.

(٢) وسائل الشيعة: ١٦٣/٩ الحديث ١١٧٤٩.

(٣) المختصر النافع: ٥٥.

(٤) السرائر: ١/ ٤٥٢.

(٥) البيان: ٢٨٤، الروضة البهية: ٢/ ٢٣، مسالك الأفهام: ١/ ٣٧٠ و ٣٧١.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٨٤

قوله: (و فيه مخالفة). إلى آخره.

وجهه: أن الظاهر منه تعلق الوجوب بمجرد دخول الثاني عشر، من دون اشتراط استقرار تمامية الشروط إلى انقضاء الشهر الثاني عشر. و فيه؛ أن ظاهره و إن كان ذلك، إلا أن ما دلّ على اشتراط الشروط طول الحول، ربّما يقتضى الشرط الذى اشتراطه. ألا ترى! أن الصلاة و غيرها من الواجبات المشروطة بشروط، ورد في آية أو خبر و جوبها مطلقاً، غير مشروط بشرط أصلاً، أو بأكثر الشروط، أو ببعضها، مثل قوله تعالى **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ** «١» الآية، إلى غير ذلك. ألا ترى! أنه لم يذكر في مستندهما بعض الشروط أصلاً، مثل التمكن من التصرف طول الحول و نحوه، فما هو جوابكم في ذلك فهو جوابهما.

و القول بأن الظاهر من المستند أن الحول في بحث الزكاة حقيقة في أحد عشر شهراً و دقيقة، قد بينا فساده في الحاشية السابقة «٢». فإن قلت: الشرط مقدّم على المشروط، فيلزم منه كون وجوب الزكاة بعد تمامية الحول، فإنّ قوله تعالى **أَقِمِ الصَّلَاةَ** \* «٣». إلى آخره معناه وجب القيام إليها بعد الشرائط مثل الطهور و غيره.

قلت: لا- نسلم لزوم التقدّم، ألا- ترى! أن البقاء حياً متمكناً من الصلاة بشرائطها إلى آخر الصلاة شرط في وجوبها، مع تأخره عن واجبات الصلاة من أجزائها و شرائطها، مثلاً: يتوضأ بعد دخول الوقت بقصد الوجوب، لأنّ الطهور حينئذ واجب، مع أنّه لا يكون واجبا إلا بعد الحياة و التمكن المذكورين.

(١) الإسراء (١٧): ٧٨.

(٢) راجع! الصفحة: ١٧٦-١٨٠ من هذا الكتاب.

(٣) الإسراء (١٧): ٧٨.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٨٥

.....

و كذلك الحال في تكبيره الإحرام، و القراءة و الركوع و السجود، و غير ذلك من الشرائط و الأجزاء.

و كذلك الحال في الإحرام من المواقيت للحجّ و سائر أجزائه، بل وجوب السفر إليه، و كذلك صوم أول الفجر، و غيره من أجزاء

اليوم إلى قريب الغروب.

و أيضا؛ الحائض بعد طهارتها و انقضاء عاداتها، يجب عليها الصلاة و الصوم و الغسل لهما قطعا، و مع ذلك ربّما ترى بعد ذلك، و ما قبل انقضاء العشرة، و ينقطع على العشرة، فينكشف أنّها كانت حائضا لا تجب عليها الصلاة و الصوم، بل و يحرم، و قس على ما ذكرنا كثيرا من أمثاله.

قال في «الذخيرة»: الوجوب هل هو مستقرّ بدخول الثاني عشر أم لا حتّى يكون الاختلال فيه كالاختلال فيما قبله؟ ظاهر الأصحاب الأوّل.

و اختاره غير واحد من المتأخّرين، و هو أقرب للخبر المذكور «١»، مضافا إلى الإجماع المنقول سابقا «٢»، انتهى. أقول: قد عرفت أنّ إطلاق هذا الخبر لا يمنع من دلالة الأخبار الكثيرة الصحيحة المعمول بها، الواضحة الدلالة في اشتراط الشروط المعهودة طول الحول، كما ذكرناها مفصّلة مشروحة فيما سبق، عند إثبات تلك الشروط، و لم يظهر من الإجماع مزيد من تعلق الوجوب بدخول الثاني، و عدم توقّفه على انقضائه. بل ظواهر عبارات كثير منهم في اشتراط الشروط المعهودة طول الحول، يقتضى ما ذكره الشهيدان «٣»، و إن نقل عن الثاني أنّه قال: لا شكّ في حصول أصل

(١) الكافي: ٣/ ٥٢٥ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٩/ ١٦٣ الحديث ١١٧٤٩.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٢٨.

(٣) البيان: ٢٨٤، الروضة البهيّة: ٢/ ٢٣.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٨٦

.....

الوجوب بتمام الحادى عشر «١».

[ثمّ قال]: و لكن هل يستقرّ الوجوب به أم يتوقّف على تمام الثاني الذى اقتضاه الإجماع و الخبر السالف الأوّل؟ لأنّ الوجوب دائر مع الحول وجودا مع باقى الشروط و عندما لقول النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم: «لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول» «٢»، و قول الصادق عليه السلام: «لا يزكّيه حتّى يحول عليه الحول» «٣».

ثمّ أشار إلى دلالة الخبر السابق على تحقّق الحول بدخول الثاني عشر.

ثمّ قال: و يحتمل الثاني، لأنّه الحول لغه، و الأصل عدم النقل، و وجوبه في الثاني عشر لا يقتضى عدم كونه من الحول الأوّل لجواز حمل الوجوب بدخوله على غير المستقرّ.

ثمّ قال: و الحق أنّ الخبر السابق إن صحّ، فلا عدول عن الأوّل، لكن في طريقه كلام، فالعمل على الثاني متعيّن، فيكون الثاني عشر جزءا من الأوّل، و استقراره مشروط بتمامه.

ثمّ قال: و اعترض عليه بأنّه صرّح في مسألة عدّ السخال من حين التناج، بأنّ هذا الطريق صحيح، و أنّ العمل به متعيّن.

ثمّ قال: و ما ذكره من توقّف استقرار الوجوب على تمام الثاني مخالف للإجماع، كما اعترف به رحمه الله «٤»، انتهى.

أقول: قد اتّضح لك في الحاشية السابقة و هذه الحاشية حقيقة الحال، و أنّ ما

(١) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٤٢٨، لاحظ! مسالك الأفهام: ١/ ٣٧١.

(٢) عوالى اللالكى: ٢/ ٢٣١ الحديث ١٢، سنن ابن ماجة: ١/ ٥٧١ الحديث ١٧٩٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٥ الحديث ٩١، وسائل الشيعة: ٩/ ١٦٩ الحديث ١١٧٥٧.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٢٨.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٨٧

.....

ذكره الشهيد الثانى «١» مجرد غفلة عن القواعد الاصولية والقواعد الفقهية، و أن الواجبات المشروطة بالشروط، جلها، بل و كلها وردت مطلقة فى آية أو حديث، و كذلك الإجماعات المنقولة و غيرها، فإن الإجماع على وجوب الصلاة و الزكاة و الحج و الصوم و الجهاد و غيرها، لا يقتضى عدم اشتراطها بشرط، سيما على القول بأن ألفاظ العبادات أسامى الصحيحة، و مر ذلك مشروحا مفصلا محققا فى بحث صلاة الجمعة.

فإن قلت: ما غفل الشهيد، و لا المصنف، و لا صاحب «الذخيرة»، لأن المتبادر من الخبر المذكور أن وجوب الزكاة بمجرد الدخول الثانى عشر «٢» وجوب مستقر لا مترزل.

قلت: إن أردت من المستقر أنه يجب عليه الزكاة على البت، و القطع، من دون رخصة و لا مدهنة فى الترك أصلا و رأسا، و إن عصى يكون معاقبا البتة، سواء اختل الشروط بعد ذلك أم لا، و إن أعطى الزكاة يكون ممثلا مطلقا، و إن أخل الشروط، فلا نزاع فى ذلك، فلم يظهر من الخصم خلاف ذلك أصلا.

بل الظاهر منه؛ خلاف ما توهمت، لأن الظاهر منه أن الأخبار «٣» الواردة فى اشتراط وجوب الزكاة و مطلوبيتها، بل و شرعيته بشرائط من ابتداء الحول إلى انتهائه.

و كذا فتاوى الأصحاب، و إجماعهم على ذلك يقتضى التزلزل، بمعنى أنه لو اختل تلك الشروط، أو واحد منها فى الشهر الثانى، ينكشف أن الوجوب البات

(١) مسالك الأفهام: ١/ ٣٧١.

(٢) الكافى: ٣/ ٥٢٥ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٩/ ١٦٣ الحديث ١١٧٤٩.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١٢١ الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٨٨

.....

المستقر اللازم الذى هو مفاد الخبر المذكور «١»، لم يتحقق واقعا لاشتراطه بالشرط الذى لم يتحقق فى المقام، و هو أن يكون من ابتداء الحول إلى انتهائه بالشرط الذى اشترط لذلك الوجوب، لأن لفظ «الحول» الوارد فى تلك الأخبار حقيقة فى اثنى عشر شهرا لغة و عرفا و شرعا، لما عرفت من أن الحول و السنة فى جميع الأحكام الشرعية ليس إلا اثنى عشر شهرا تاما.

و الوجوب البات اللازم الوارد فى الخبر المذكور عند دخول الثانى عشر لا ينافى الاشتراط المذكور، و إن كان ذلك الوجوب وجوبا فوريا مضيقا، لا يجوز التأخير فيه أصلا فضلا عن الترك.

ألا ترى! إلى الأخبار المتواترة الواردة فى ذات العادة «٢»، من أن الحائض بمجرد انقضاء أيام عاداتها و انقطاع دم حيضها، يجب عليها الوضوء و الغسل و الصلاة و الصوم وجوبا باتا لازما لا يجوز مدهنتها فى الواجبات المذكورة أصلا و رأسا، فضلا عن تركها، و أنها لو

تركت تكون معاقبة البتة، بل و عليها الكفارة أيضا في تركها صوم شهر رمضان.  
و أن عاداتها لو كانت ثلاثة أيام، يجب عليها بعد الثلاثة الواجبات المذكورة و أمثالها إلى يوم العاشر.  
و إذا اتفق أنها رأت في العاشر دما ثم انقطع، انكشف أنها كانت حائضا في كل الأيام المذكورة، بل المبتدأه أيضا كذلك.  
بل لا يحتاج إلى انقطاع في العاشر في المبتدأه، كما لا يخفى، فبرؤية الدم المذكور ظهر عدم كون الوجوبات المتعددة المتكثرة الثابتة  
اللازمه التي لا يجوز

(١) الكافي: ٣/ ٥٢٥ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٩/ ١٦٣ الحديث ١١٧٤٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٢/ ٢٧١ الباب ١، ٣٥٩ الباب ٤٨، ٣٦٦ الباب ٤٩ من أبواب الحيض.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٨٩

.....

ترك واحد منها و لا المدهنة، بل و يكون على الترك المذكور عقاب جزما، بل و كفارة أيضا على حسب ما عرفت [واجبا قطعاً].  
و كذلك الحال في سائر الواجبات التي أشرنا إلى بعضها بلا شبهة.  
و إن أردت أن الخبر المذكور مطلق، ليس فيها ما يدل على الاشتراط المذكور أصلا، ففيه؛ أنه لا- يضّر الخصم، لأنّ الاشتراط  
المذكور لا شكّ في عدم كونه مدلول الخبر. و لا يجوز عاقل ذلك، بل هو مدلول الأخبار الكثيرة الدالة على اشتراط الشرائط.  
و إن أردت أن مقتضى إطلاق الخبر المذكور هو الاستقرار الذي يضّر الخصم، و ثبوت الاشتراط الذي هو مدعى الخصم، يتوقف  
على وجود أخبار دالة على الاشتراط المذكور، و هو اشتراط تحقق الشرائط طول الحول العرفي و اللغوي.  
و يكون دلالة الأخبار على ما ذكر؛ أقوى من دلالة إطلاق هذا الخبر حتى يثبت التزلزل الذي ادّعه الخصم.  
ففيه؛ أن الأخبار المذكورة كثيرة غاية الكثرة، صحاح و معتبرة معمول بها عند الكلّ، و الأصل في الاستعمال اللفظ أن يكون معناه  
الحقيقي، و هذا أيضا قطعي مسلم.  
و أما الخبر المذكور فهو خبر واحد، و إن كان معمولا بها، و مع ذلك الدلالة ضعيفة، لأنّ المطلق ليس فيه أزيد من عدم التعرّض، و  
هذا كيف يعارض ما فيه التعرّض؟  
و من هذا نرى المطلق لا يقاوم المقيّد عرفا، بل و شرعا أيضا، كما عليه بناء الفقه، و مسلم عند الفقهاء.  
مع أن الخبر المذكور إطلاقه مقيّد بتحقق جميع الشرائط المذكورة إجماعا من الكلّ، و النزاع ليس إلّا في آخر وقت الشرائط  
المذكورة.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٩٠

.....

و إن أردت أن الظاهر من الأخبار، أن الشرائط المذكورة إنّما هي شرائط وجوب الزكاة، فإذا كان الوجوب بمجرد الدخول في الثاني  
عشر، فأى معنى لكونها شرائط لتحقق الوجوب بعد انقضاء وقت الوجوب أيضا؟ إذ الشيء بعد وجوده و تماميته و انقضائه، كيف  
يكون مشروط بشرط بعد التحقق و الانقضاء؟  
مع كون الشرط شرطا لتحقيقه.

ففيه ما ذكرنا في جواب قولك الشرط مقدّم على المشروط «١»، و نزيد هنا و نقول: شرط الوجوب على قسمين:

الأول: شرط لنفس الوجوب من حيث هي هي، بحسب نفس الأمر، كعدم الحيض لوجوب الصلاة و أمثال ذلك ممّا عرفت.  
و الثاني: شرط الخطاب به بظاهر الشرع، و المطالبة بالفعل، و المؤاخذه بالترك كانقضاء العادة، مع انقطاع الدم، و إن كان الظاهر من الأخبار المذكورة كون الشرائط المذكورة من قبيل الثاني، و يكون الظاهر من الخبر الخطاب بإعطاء الزكاة و جوبا، بمجرد الدخول في الثاني عشر «٢»، فالأمر كما ذكرت، و إلّا فكما ذكره الخصم، فلا بدّ من التأمل في الأخبار حتّى يظهر الحال، و إن لم يظهر الحال منها فالأمر أيضا كما ذكره الخصم، لأصالة الحقيقة، و أصالة البراءة، فتأمل جدّا! و عدم ظهور الحال إمّا من عدم ظهور الدلالة، أو اختلاف الأخبار في الدلالة أو اختلاف حال الشرائط بالنسبة إلى دلالة أخبارها فيما ذكر، لعدم قائل بالفصل، فليلاحظ تلك الأخبار، و ليتأمل في دلالتها، و ليتأمل أيضا فيما ذكرنا في المقام.

(١) راجع! الصفحة: ١٨٤ و ١٨٥ من هذا الكتاب.

(٢) الكافي: ٣ / ٥٢٥ الحديث ٤، و مسائل الشيعة: ٩ / ١٦٣ الحديث ١١٧٤٩.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٩١

.....

هذا كلّه؛ بالقياس إلى الإشكال في الاستقرار، و التزلزل في الوجوب، و أمّا كون الشهر الثاني عشر محتسبا من الحول الأول، فالظاهر عدم الإشكال فيه، لورود الأخبار التي في غاية الكثرة و الاعتبار، أو الصحّة و الاشتهار في كون الزكاة لكلّ سنة سنة، و زكاة حول حول «١» من دون مصادمة معارض أصلا، مضافا إلى أصالة البراءة و العدم، على حسب ما ظهر لك.  
و لعلّ الظاهر من الأكثر و المعظم، على ما تبهناك عليه، بخلاف التزلزل في الوجوب فإنّه بالعكس، إذ لو كان عندهم كذلك، لكانوا يظهرن ذلك، كما هو الظاهر من عاداتهم.  
و لعلّ لهذا قال في «الذخيرة»: إنّ الاستقرار مذهب أصحابنا «٢».

و قال ابن إدريس في سرائره: و إذا استهلّ هلال الثاني عشر فقد حال [على المال] الحول، و وجبت الزكاة في المال ليلة الهلال، لا باستكمال جميع الشهر الثاني عشر، بل بدخول أوله، فإن أخرج الإنسان المال عن ملكه، أو تبدّلت أعيانه، سواء كان البدل من جنسه، أو غير جنسه، قبل استهلال الثاني عشر سقط [عنه] فرض الزكاة، و إن أخرج من ملكه بعد دخول الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، و كانت في ذمته إلى أن يخرج منه «٣».

ثمّ نقل عن الشيخ: أنّ التبدّل لو كان بجنسه، بنى على حول المبدّل، و إن كان بغير جنسه، فلا يبنى على حول المبدّل «٤». إلى أن قال:- إذا حال الحول، فعلى

(١) راجع! وسائل الشيعة: ٩ / ١٢١ الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، ١٦٩ الباب ١٥، ١٧١ الباب ١٦ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٢٨.

(٣) السرائر: ١ / ٤٥٢.

(٤) لاحظ! المبسوط: ١ / ٢٠٦، الخلاف: ٢ / ٥٥ المسألة ٦٤.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٩٢

.....

الإنسان أن يخرج ما يجب عليه إذا حضر المستحق، فإن أخر ذلك إيثارا [به] مستحقاً آخر عليه؛ فلا إثم عليه بغير خلاف، إلا أنه إن هلك قبل وصوله إلى من يريد إعطاؤه إياه، فيجب على رب المال الضمان. ثم نقل عن بعض أصحابنا أنه قال: بوجوب الإخراج على الفور ولا يؤخره «١». وقال: إن أراد وجوباً مضيئاً، فهذا بخلاف [إجماع] أصحابنا، لأنه لا خلاف بينهم في أن للإنسان أن يخصّ بركاته فقيراً دون فقير، و لا يكون محلاً بواجب، و لا فاعلاً لقبح. و إذا أراد بقوله: «على الفور» أنه إذا حضر المستحقّ يجب عليه إخراج الزكاة، فإن لم يخرجها طلباً و إيثارا بها، لغير من حضر و هلك المال، فإنه يكون ضامناً، و تجب عليه الغرامة للفقراء، فهذا الذي ذهبنا إليه و اخترناه. فإن عدم المستحقّ له عزله من ماله، و انتظر به المستحقّ، فإن هلك بعد عزله من غير تفريط، فلا ضمان و لا غرامة ..

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصايح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصايح الظلام؛ ج ١٠، ص: ١٩٢

ثم قال: و ما روى في جواز تقديمها و تأخيرها «٢» فالوجه ما قدّمناه، أى ما قدّم بجعله قرضاً، و ما أخر انتظاراً للمستحقّ «٣» انتهى. أقول: سيجيء التحقيق في جواز التقديم و التأخير، و كذا في كون وجوب الزكاة فوراً أو موسّعاً، فإنّ المصنّف، و صاحب «المدارك»، و صاحب «الذخيرة» اختاروا عدم الفور، و صرّحوا بالتوسعة «٤». و منه يظهر وهن آخر في اختيارهم كون الثاني عشر من السنة الآتية، و كون

(١) النهاية للشيخ الطوسى: ١٨٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩٩ / ٩، الباب ٤٩، ٣٠٨ الباب ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٣) السرائر: ١ / ٤٥٤.

(٤) مفاتيح الشرائع: ٢١٢ / ١، مدارك الأحكام: ٢٧٠ / ٥، ذخيرة المعاد: ٤٢٨.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٩٣

.....

الوجوب مستقراً لا تنزل فيه أصلاً، من جهة دلالة الحسنه «١»، و كذا الحال بالنسبة إلى كلّ من وافق هؤلاء فيما ذكر، لأنّ حول الحول الذى يكون الابتداء للشروع، و أنّ الدخول فى أوّل أوقات وجوبها؛ كيف يستلزم انقضاء مجموع أوقات الحول و أيام السنة بالنسبة إلى هذه الزكاة؟ و كلّ واحد واحد من شرائطها المشترطة طول الحول.

و كذا بالنسبة إلى ما ورد فى الأخبار الكثيرة، من وجوب الزكاة فى كلّ ما مضى من السنين، و أنّ الزكاة زكاة السنه، و زكاة الحول «٢»، و أمثال ما ذكر من العبارات الظاهرة فى مدخلية مجموع السنه فى وجوب الزكاة، لا أنّ الزكاة زكاة أحد عشر شهراً، و أنّ من لم يعط الزكاة فى مدّة سنين عديدة، عليه أن يعطيها لكلّ ما مرّ من أحد عشر شهراً، و بهذا الحساب، فإنّ دعوى ظهور الاستلزام المذكور بشيء؛ إعجاب، لأنّ وقت وجوب الزكاة هذه السنه ظاهر فى كونه من أوقات هذه السنه، و من جملة أزممنتها، لا أوقات السنه الآتية للزكاة الآتية و أزممنتها لها.

ألا ترى! أنّ ما بين الزوال إلى الغروب وقت للظهرين لا العشاءين، و بعد تمامية هذا الوقت يدخل وقت العشاءين، الذى ليس وقت



أداء الظهرين قطعاً، بل وقت فوتهما وقضائهما.

نعم؛ حول الحول الحقيقي ظاهر الاستلزام لذلك، لكنه يتحقق بتمامية أحد عشر شهراً بلا شبهة، فاتضح أنه وقع غفلة.  
قوله: (و لو أبدل). إلى آخره.

المشهور؛ بل كاد أن يكون وفاقاً أن التبديل في أثناء الحول، عند عدم قصد

(١) وسائل الشيعة: ١٦٣ / ٩ الحديث ١١٧٤٩.

(٢) وسائل الشيعة: ١٦٩ / ٩ الباب ١٥، ١٧١ الباب ١٦، ١٧٢ الباب ١٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٩٤

.....

الفرار يوجب سقوط الزكاة بالنسبة إلى ما مضى، واستئناف الحول من حين التبديل إن بدّل بالجنس الزكوى، وهذا في غير زكاة التجارة، و أما زكاة التجارة فقد مرّ الكلام والتحقيق في ذلك فيها.

وعن الشيخ في «المبسوط» أن المعاوضة بجنسها لا يقطع الحول «١».

والأصح ما عليه المعظم، والشيخ في معظم كتبه «٢»، للأخبار التي مضت في اعتبار الحول في الملكية، و تماميتها المتضمنة لقولهم عليهم السلام: كلّمّا لا يحول عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه «٣»، والضمير راجع إلى الشخص الذي لا يحول عليه الحول عند ربّه، كما هو ظاهر لا إلى نوعه و جنسه.

على أنه سيظهر لك من الأخبار وغيرها، أن التبديل بقصد الفرار يوجب استئناف الحول، وإن بدّل بجنسه، فمع عدم قصده بطريق أولى، مع أنه داخل في عمومها.

احتجّ الشيخ على ما نقل عنه بأن من عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة، صدق عليه أنه ملك أربعين سائمة طول الحول «٤»، والجواب عنه ظهر ممّا قلنا.

قوله: (و للسيد). إلى آخره.

ادعى في «الانتصار» إجماع الفرقة «٥»، و به قال الصدوقان «٦».

(١) المبسوط: ٢٠٦ / ١.

(٢) لم نعثر عليه في مظانّه، نعم يمكن أن يقال أن اعراضه في غير المبسوط والخلاف عن هذا القيد، ايماء إلى موافقته للمشهور.

(٣) لاحظ! الكافي: ٥٣٤ / ٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٤١ / ٤ الحديث ١٠٣، الاستبصار: ٢٣ / ٢ الحديث ٦٥، وسائل الشيعة: ١٢١ / ٩ الحديث ١١٦٦١.

(٤) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٧٥ / ٥، لاحظ! المبسوط: ٢٢٣ / ١.

(٥) الانتصار: ٨٣.

(٦) نقل عن والد الصدوق في مختلف الشيعة: ١٥٧ / ٣، من لا يحضره الفقيه: ٩ / ٢، المقنع: ١٦٣.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٩٥

.....

و سذكر عن «الفقيه»: عدم الزكاة في السبائك، إلا أن يفرّ بها من الزكاة، فإن فرّ بها فعليه الزكاة، وكذلك كلامه في «المقنع».

و به قال أيضا الشيخ في «الجملة» و «الخلافة» و «المبسوط» «١» و السيد في «الجملة» أيضا «٢»، و نسب إلى الشيخ أيضا في موضع من «التهذيب» «٣»، و المشهور عدم الوجوب، و استئناف الحول إن بدّل بالزكوى للأصل.

و ما رواه الصدوق في الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام عن رجل فرّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضا أو دارا أ عليه فيه شيء؟ فقال: «لا، و لو جعله حليا أو نقرا فلا شيء عليه، و ما منع نفسه من فضله فهو أكثر» «٤».

و رواه الكليني كالصحيح بتفاوت ما في المتن «٥».

و ما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن يقطين، عن الكاظم عليه السلام قال:

قلت [له]: إنه يجتمع عندى الشيء فيبقى نحو من سنة فنزكيه؟ فقال: «لا، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، و كلما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء»، قال: قلت: و ما الركاز؟ قال: «الصامت المنقوش».

ثم قال: إذا أردت ذلك فأسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب و نقر الفضة شيء من الزكاة «٦».

و ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة و ابن مسلم عن الصادق عليه السلام أنه

(١) الرسائل العشر (الجملة و العقود): ٢٠٥، الخلاف: ٧٧ / ٢ المسألة ٩٠، المبسوط: ٢٠٦ / ١ و ٢١٠.

(٢) رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم و العمل): ٧٥ / ٣.

(٣) نسب إليه في ذخيرة المعاد: ٤٣١، لاحظ! تهذيب الأحكام: ٩ / ٤ ذيل الحديث ٢٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١٧ / ٢ الحديث ٥٣.

(٥) الكافي: ٣ / ٥٥٩ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩ / ١٥٩ الحديث ١١٧٤١.

(٦) الكافي: ٣ / ٥١٨ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٩ / ١٥٤ الحديث ١١٧٢٥.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٩٦

.....

قال: «أيما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنه يزكيه»، قلت له: فإن وهبه حوله بشهر أو بيوم؟ قال: «ليس عليه شيء إذا» «١».

و ما رواه «الكافي» في الصحيح، عن هارون بن خارجة، عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: إن أخى يوسف ولّى لهؤلاء أعمالا أصاب فيها أموالا كثيرة، و إنه جعل ذلك المال حليا أراد أن يفرّ به من الزكاة أ عليه الزكاة؟ قال: «ليس على الحلى زكاة، و ما أدخل على نفسه من نقصان فى وضعه و منعه نفسه فضله أكثر ممّا يخاف من الزكاة» «٢».

و فى الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام: عن رجل. إلى أن قال: و قال زرارة و ابن مسلم قال الصادق عليه السلام: «أيما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنه يزكيه» قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال: «ليس عليه شيء أبدا».

قال زرارة عنه: أنه قال: «إنما هذا بمنزلة من أظفر فى شهر رمضان يوما فى إقامته ثم خرج فى آخر النهار فى سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التى وجبت عليه، و قال: إنه حين رأى الهلال الثانى عشر وجبت [عليه] الزكاة لكنّه لو وهبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أظفر إنما لا يمنع ما حال عليه، فأما ما لم يحلّ فله منعه، و لا يحلّ له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه».

قال زرارة: قلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرارا بها من الزكاة، فعل ذلك قبل حلّها بشهر؟ فقال: «إذا دخل [الشهر] الثانى عشر فقد حال عليه الحول و وجبت عليه فيها الزكاة» قلت له:

فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: «جاز ذلك له»، قلت: إنّه فرّ بها من الزكاة،

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٧/٢ الحديث ٥٤، وسائل الشيعة: ١٦٣/٩ الحديث ١١٧٤٩.

(٢) الكافي: ٥١٨/٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ١٦٠/٩ و ١٦١ الحديث ١١٧٤٤.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٩٧

.....

قال: «ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها» فقلت له: إنّه يقدر عليها، قال: فقال: «و ما علمه أنّه يقدر عليها و قد خرجت من ملكه؟ قلت: فإنّه دفعها إليه على شرط، فقال: «إنّه إذا سمّاها هبةً جازت الهبة و سقط الشرط و ضمن الزكاة»، قلت له: و كيف يسقط الشرط و تمضى الهبة و يضمن الزكاة؟ فقال: «هذا شرط فاسد، و الهبة المضمونة ماضية، و الزكاة له لازمة عقوبة له، ثمّ قال: إنّما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً».

قال زرارة: قلت له: إن أباك قال [لى]: «من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها؟ فقال: «صدق أبى، عليه أن يؤدّى ما وجب عليه، و ما لم يجب [عليه] فلا- شىء عليه فيه»، ثمّ قال: «أ رأيت لو أنّ رجلاً اغمى عليه يوماً ثمّ مات فذهبت صلاته، أ كان عليه و قد مات أن يؤدّيها؟ قلت: لا، إلّا أن يكون أفاق من يومه، ثمّ قال: «[أ رأيت] لو أنّ رجلاً مرض فى شهر رمضان ثمّ مات فيه، أ كان يصام عنه؟» قلت: لا، قال: «و كذلك الرجل لا يؤدّى عن ماله إلّا ما حال عليه الحول» (١).

قال المحقق صاحب «المنتقى»: قوله: قلت: فإنّه دفعها إليه على شرط. إلى آخره، لا يخلو [على] ظاهره من إشكال، و لعلّ المراد منه أن الدفع وقع بعد وجوب الزكاة بإهلال الثانى عشر، و الشرط ما فى ذهن الدافع من قصد الفرار من تعلق الزكاة بذمته، فهو فى قوّة اشتراط أن لا تكون عليه زكاة، فمن حيث أنّه لم يشترط على المدفوع إليه شيئاً، تمضى الهبة فى جميع الموهوب، و إن كان بعضه مستحقاً للزكاة، فإنّ ذلك غير مانع من نفوذ التصرف فيه، بل ينتقل الحقّ إلى ذمّة المتصرف، و من حيث أنّ قصد الفرار إنّما وقع بعد الوجوب، يسقط هذا الشرط

(١) الكافي: ٥٢٥/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ١٦٣/٩ الحديث ١١٧٤٩ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ١٩٨

.....

الحاصل فى الذهن، و هو معنى فساده، و من حيث نقله بجميع المال عن ملكه يلزمه إخراج الزكاة من غيره. و وجه العقوبة فى ذلك ظاهر، إذ كان وجوب الزكاة فى الموهوب مظنةً، لاختصاص مضى الهبة بغير نصيب الزكاة [منه]، فيسترجع من المتّهب مقدار الواجب، و لا- يكلمف بالإخراج من غيره، و من حيث أنّ الاشتراط لم يقع على وجه المعهود شرعاً، لم يؤثّر فى الهبة.

و إطلاق اسم الشرط على المعنى الذى ذكرناه متعارف، و باب المجاز واسع (١) انتهى كلامه.

و استحسنه فى «الذخيرة» و قال: و يجوز أن يكون المراد بالشرط شرط عدم وجوب الزكاة عليه، بأن يقول: و هبتك هذا الشىء بشرط عدم وجوب الزكاة فى هذا المال، و هذا فى قوله عليه السّلام: «إنّما هذا بمنزلة رجل» ليست إشارة إلى حكم واهب المال قبل الحول، كما هو الظاهر من سياق الحديث، فإنّه غير مستقيم.

و الظاهر؛ أنّ مرجع الإشارة سقط من الحديث، و هو حكم من وهب بعد الحول، و فى الكلام الذى بعده إشارة إلى ذلك.

و قوله عليه السلام: «إنما ذلك له إذا اشترى»، فالظاهر أن المراد منه هو أن الحكم أيضا كذلك، إذا اشترى بالزكاة شيئا بالشرط المذكور، فإنه متعلق الزكاة بذمته، و يبطل الشرط، و يمضى البيع «٢» انتهى.

أقول: الظاهر من قول زرارة: «إنه يقدر عليها»، أن الواهب و إن وهب، إلا أنه قادر على الموهوب بأن يأخذها، و يكون ملكه في كل ساعة، و يتصرف

(١) منتقى الجمان: ٣٨٨ / ٢.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٣١.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ١٩٩

.....

فيها متى شاء، فهل تسقط الزكاة عنه حينئذ؟

فأجاب عليه السلام: بأنه من أين علم بذلك، و الحال أنها قد خرجت من ملكه؟

فأجاب زرارة بأنه دفعها إليه على شرط، أى على شرطه فى ذلك، أى الاسترداد فى ملكه فى كل وقت أراد، و يمكنه من التصرف فيها متى شاء، فىكون المتهم من جهة الشرط المذكور غير متمكن من التصرف أصلا، و فى جميع الأوقات، و لا يكون له تسلط فى الموهوب بوجه من الوجوه، فأجاب عليه السلام بأن الواهب إذا عقد عقد الهبة، يكون عقده صحيحا بمقتضى الأدلة. و إن تضمن الشرط المذكور الفاسد، من جهة منافاته لمقتضى العقد؛ و العقد المتضمن للشرط الفاسد، لا يفسد بفساده كما هو أحد الأقوال فيه.

و يظهر من الأخبار الواردة فى عقود النكاح «١»، و ربما كان فى غيرها أيضا «٢» على ما أظن.

و يمكن أن يكون المراد أنه دفعها على شرط كون الشرط المذكور فى الدفع و وقت الدفع، أى لا أدفع إليك إلا بالشرط المذكور، لا أنه شرط العقد، و يكون وجوب إعطاء الزكاة عليه عقوبة بفعله المذكور المخالف للشرع.

و يمكن أن يكون فساد الشرط من جهة عدم جواز الرجوع فى الهبة، إذا كانت لذى الرحم.

و يحتمل أن يكون المجموع علّة لفساده، و إن كان كل واحد يكفى.

و يحتمل أن يكون المراد أنه دفعها على شرط معهود بينه و بين المتهم، من دون إظهاره لشهود يشهدون عليه، خوفا من عدم نفع هذا العقد المتضمن

(١) وسائل الشيعة: ٢١ / ٢٩٦ و ٢٩٧ الباب ٣٨ و ٣٩ من أبواب المهور.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٣ / ٦٤ و ٦٥ الباب ٣٧ من أبواب العتق.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٠٠

.....

بالشرط المذكور، أو أنه اتفق الوقوع كذلك من دون خوف أصلا، فقال المعصوم عليه السلام: كيف يعلم قدرته، مع اعترافه بالعقد و القبض فى هبة تكون صحيحة لا محالة؟

و أما الشرط المذكور؛ فربما كان المتهم ينكره لضرره عليه، فيلزم الواهب بصحة عقده، و يلزمه الزكاة دفعا لفساد عقده، و يكون عقوبة اللزوم عليه من جهة جهله بالمسألة، و عدم كون فعله على قانون الشرع.

و يمكن أن يكون قوله: «عقوبة» قيدا لمجموع ما قاله عليه السلام من فساد الشرط، و صحّة الهبة، و لزوم الزكاة عليه. و يحتمل أن يكون العقوبة عليه من جهة غصبه حقّ ذى الرحم، و كونه فى يده لا- فى يد صاحبه، أو أنه لا يعرف له صاحب غيره فتأمّل جدّا! احتجّ المرتضى رحمه الله بإجماع الطائفة، ثمّ قال: و إن قيل: إنّ ابن الجنيد قال: إنّ الزكاة لا يلزم الفار منها، و ذلك ينقض ما ذكرناه، قلنا: الإجماع قد تقدّم ابن الجنيد و تأخّر عنه، و إنّما عوّل ابن الجنيد على أخبار رويت عن أئمتنا عليهم السلام، يتضمّن أنّه لا زكاة عليه إن فرّ بها بماله، و بازاء تلك الأخبار ما هو أظهر و أقوى و أولى و أوضح طريقا يتضمّن أن الزكاة تلزمه. و يمكن حمل ما تضمّن أن أمر الزكاة لا يلزمه على التقيّة، لأنّه مذهب جميع المخالفين، و لا تأويل للأخبار الدالّة على لزومها، فالعمل بهذه الأخبار أولى «١».

قلت: أشار بالأخبار التى رجّحها إلى ما رواه الشيخ فى الموثّق كالصحيح عن الصادق عليه السلام عن الحلبي فيه زكاة؟ فقال: «لا، إلّا ما فرّ به من الزكاة» «٢».

(١) الانتصار: ٨٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/٤ الحديث ٢٤، وسائل الشيعة: ٩٦٢/٩ الحديث ١١٧٤٧.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٠١

.....

و فى الصحيح عن صفوان- و هو ممّن أجمعت العصابة «١»، و ممّن لا يروى إلّا عن الثقة على ما قاله فى «العدّة» «٢»- عن إسحاق بن عمّار، و الظاهر أنّه ابن حيان الكوفى الثقة بقرينة الرواية، لأنّه كان صيرفيا، و صفوان من أهل الكوفة لا المدائن، و هو أشهر و أعرف، بل من الأجلّاء المشهورين غايةً الاشتهار.

قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم و عشرة دنانير أ عليه زكاة؟ فقال: «إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة»، قلت: لم يفرّ بها، و رث مائة درهم و عشرة دنانير، قال: «ليس عليه زكاة»، قلت: فلا- تكسر الدراهم على الدنانير و لا الدنانير على الدراهم؟ فقال: «لا» «٣».

و فى الموثّق كالصحيح- أو الحسن كذلك- عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يجعل لأهله الحلبي من مائة دينار و المائتي دينار و أرانى قد قلت ثلاث مائة فعليه الزكاة؟ قال: «ليس فيه الزكاة»، قلت: فإنّه فرّ بها من الزكاة، فقال: «إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة» «٤» الحديث.

مع أنّه مرّ فى كصحيحة زرارة أنّ الباقر عليه السلام قال: «من فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة» «٥»، و يدلّ عليه أيضا ما رواه زرارة فى الموثّق كالصحيح أنّه قال للصادق عليه السلام: إنّ أباك قال: «من فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة»، [ف] قال: «صدق أبى» «٦» و ساق الكلام على نحو ما مرّ فى كصحيحة عنه.

(١) رجال الكشي: ٢/ ٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

(٢) عدّة الاصول: ١/ ١٥٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩٤/٤ الحديث ٢٧٠، وسائل الشيعة: ١٥١/٩ الحديث ١١٧٢٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٩/٤ الحديث ٢٥، الاستبصار: ٨/٢ الحديث ٢٢، وسائل الشيعة: ١٥٧/٩ الحديث ١١٧٣٤، ١٦٢ الحديث ١١٧٤٦.

(٥) راجع! الصفحة: ١٩٦-١٩٨ من هذا الكتاب.

(٦) الكافي: ٣/ ٥٢٥ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٩/ ١٦١ الحديث ١١٧٤٥.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٠٢

.....

وقد ذكرنا غير مرّة أنّ كلام الباقر عليه السلام كان مرّ الحقّ من وجوه متعدّدة.

وقال الصادق عليه السلام أيضا: «إنّ أبي كان يفتي بمرّ الحقّ وأنا أفتي بالتقيّة، لأنّ أصحاب أبي ما كانوا يسألونه شكّاكا و يسألوني كذلك فأفتيهم بالتقيّة» (١).

ولعلّ المقام أيضا منه، لأنّ الفرار بعد تعلّق الوجوب لا معنى له، ولا يسمّى فرارا، لأنّ الفارّ جزم بأنّه وجب عليه الزكاة بدّلها بغيرها أو لا، أطاع و أمثل أو لا.

مع أنّ جعل الدينار و الدراهم حليّا فيه ضرر عظيم، بل مجرّد كسرها أيضا فيه الضرر العظيم الواضح، ليس بأنقص من قدر الزكاة، لو لم نقل بأنّه أزيد، و أضرّ منه الهبة التي يجعلها في محلّ الخطر.

فالظاهر؛ أنّه لأجل السنوات الآتية أيضا، فكيف يقول: بأنّ من فرّ بها فعليه الزكاة على سبيل الإطلاق؟ فتأمل! مع أنّ السيّد كان مّطلعا على مذاهب العامّة، و لم يكن كاذبا.

غاية ما يمكن أن يتأمّل فيه، أنّه لا يكون إجماع كلّهم على ما قال، لكنّ إجماع الجلّ و الشهرة بينهم لا أقلّ منه، و هو يكفي لترجيح أخباره.

مع أنّ حمل الأخبار المذكورة على الفرار بعد الوجوب غير مستقيم، لأنّ الزكاة حينئذ زكاة الدينار و الدراهم لا- زكاة الحلّي، فالاستثناء فيه ما فيه.

و أجاب الشيخ عنه، بأنّ «لا» في جواب السؤال عن وجوب الزكاة في الحلّي، اقتضى أنّ كلّ ما يقع عليه اسم الحلّي لا يجب عليه الزكاة، سواء صنع قبل حلول الوقت أو بعده، لدخوله تحت العموم، فيقصد عليه السلام بذلك إلى تخصيص البعض من الكلّ، و هو ما صنع بعد حلول الوقت «٢»، انتهى. و لا يخفى ما فيه.

قال في «الذخيرة» و الأقرب في وجه الجمع حمل ما دلّ على وجوب الزكاة

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٣٥ الحديث ٥٢٦، وسائل الشيعة: ٤/ ٢٦٤ الحديث ٥١٠٨ مع اختلاف سير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠ ذيل الحديث ٢٧.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٠٣

.....

على الاستحباب، فإنّه حمل قريب جدّا، كما اشير إليه مرارا.

ولا- يتعيّن حمل المعارض على التقيّة كما ذكره المرتضى «١»، لأنّ العاميّة مختلفون، فذهب مالك و أحمد إلى الوجوب «٢» و الشافعي «٣» و أبو حنيفة «٤» إلى عدمه، و ما ذكره من جهات الترجيح غير واضح «٥»، انتهى.

و بملاحظة ما ذكرناه؛ ظهر التأمّل فيما ذكره أيضا، مضافا إلى أنّه رحمه الله لغاية قرب عهده بالأخبار، و مذاهب الشيعة في ذلك الزمان، يكون كالشاهد يرى ما لا يراه الغائب.

فلا وجه في تأمله في جهات ترجيحه، و لا في كون المشهور عند الشيعة ما ذكره، فإنّه استثنى ابن الجنيّد خاصّة، مع أنّه كثيرا ما يطابق

رأيه رأى العامّة، كما لا يخفى على المطلّع، و مجرد الشهرة بين الشيعة يكفى مرجحاً، فما ظنك إذا كان المشتهر بين العامّة خلافه؟  
والذى وصل إلينا من الأئمّة عليهم السّلام فى الأخبار المتعارضة و علاجها «٦»، هو أمثال ما ذكره السيّد رحمه الله، لا الحمل على الاستحباب.

وقد كتبنا رسالة مبسوطة فى أمثال المقام، و أشرنا إلى ذلك فى الجملة فى هذا الكتاب فى مقامات، و كان الأمر على ذلك إلى زمانه، و زمان صاحب «المدارك»، بل صاحب «المدارك» فى الغالب يمشى مشى الأصحاب.

(١) الانتصار: ٨٣.

(٢) نسب إليهما عدم الوجوب، لاحظ! الخلاف: ٨٨ / ٢ تذكرة الفقهاء: ١٣٠ / ٥، المغنى لابن قدامة: ٣٢٢ / ٢.

(٣) لاحظ! الام: ٤١ / ٢ و ٤٢.

(٤) نسب إليه الوجوب، لاحظ! بداية المجتهد: ٢٥٨ / ١، احكام القرآن لابن العربى: ٩٣١ / ٢، الخلاف: ٨٨ / ٢.

(٥) ذخيرة المعاد: ٤٣٢.

(٦) الكافى: ٦٧ / ١ الحديث ١٠، من لا يحضره الفقيه: ٥ / ٣ الحديث ١٨، تهذيب الأحكام: ٣٠١ / ٦ الحديث ٨٤٥، وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٠٦ الحديث ٣٣٣٣٤.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٠٤

.....

لكن اشتهار عدم الوجوب بعد السيّد إلى الآن، ربّما يوهن ما ذكره السيّد رحمه الله.

و الأصل براءة الذمّة حتى يثبت الوجوب، و إن كان ما ذكرنا عن الصدوق و غيره «١» يؤيد السيّد رحمه الله، و الاحتياط واضح، و لعلّه لا يخلو من التأكيد التام فى المقام لما عرفت.

قوله: (و إذا سبك). إلى آخره.

أقول: لم نجد دعوى الوفاق فيما ذكره إلّا من المصنّف، و إلّا فكلام المرتضى عام كما عرفت، و كذلك كلام غيره، و لم يشر أحد إلى ما ادّعه المصنّف، بل ينقل الخلاف كما ذكرناه مطلقاً.

بل الصدوق قال فى «الفقيه»: و ليس على السبائك زكاة إلّا أن يفرّ بها من الزكاة، فإن فررت بها فعليك الزكاة «٢».

و كذلك قال فى «المقنع» «٣» موافقاً لوالده فى «الرسالة» «٤»، و وافقهما الشيخ رحمه الله «٥» بعد المرتضى رحمه الله «٦».

و قال المحقّق [الشيخ] مفلح فى «شرح الشرائع»: قال ابن أبى عقيل: إن من سبك النقدين فراراً من الزكاة و جبت عليه مقابلة له بنقيض مقصوده كالمقاتل و المطلق «٧»، انتهى.

(١) راجع! الصفحة: ١٩٤-١٩٦ من هذا الكتاب.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٩ / ٢ ذيل الحديث ٢٦.

(٣) المقنع: ١٦٣.

(٤) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ١٥٧ / ٣.

(٥) المبسوط: ٢١٠ / ١، الخلاف: ٧٧ / ٢ المسألة ٩٠، الرسائل العشر: ٢٠٥.

(٦) رسائل الشريف المرتضى: ٧٥ / ٣، الانتصار: ٨٣.

(٧) غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام: ١ / ٢٥٠.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٠٥

.....

والمعتبرة قد عرفت حالها، و عدم اختصاصها بالسيكة.

وقوله: (إذا أردت ذلك فاسبكه).

يمكن أن يكون المراد إذا أردت بقاء الذهب عندك من دون زكاة عليه فاسبكه، و كذلك الفضة.

و يشهد عليه الصحيح الآخر عن على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: عن المال الذى لا يعمل به و لا يقلب؟ قال: «تلزمه الزكاة فى

كل سنة إلا أن يسبك» (١) إذ معلوم عدم انحصار عدم الزكاة فى السبكه فتدبر! و ربما يظهر من الصحيح عدم المرجوحية أيضا.

و لعله يكون كذلك بالنسبة إلى مثل على بن يقطين، ممن كان يصرف أمواله فى سبيل الله، و كانت المصلحة بقاء قدر منها لمصالح آخر.

و يحتمل أن يكون ما ذكر وجه جمع آخر بين ما دل على المنع من الفرار، و أنه لا تسقط الزكاة، و ما دل على خلافه مما عرفت.

قوله: (و هل مبدأ). إلى آخره.

اختلف الأصحاب كما ذكره، ذهب جماعة منهم الشيخ رحمه الله إلى أنه من حين النتاج (٢).

و نسبه فى «المختلف» إلى أكثر الأصحاب (٣)، و ذهب إليه غير واحد من المتأخرين (٤)، لما فى الحسن بإبراهيم بن هاشم، عن

زرارة، عن الباقر عليه السلام قال:

(١) الكافى: ٣ / ٥١٨ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٤ / ٧ الحديث ١٧، الاستبصار: ٢ / ٧ الحديث ١٥، وسائل الشيعة: ٩ / ١٦٦ الحديث

١١٧٥١.

(٢) المبسوط: ١ / ١٩٨.

(٣) مختلف الشيعة: ٣ / ١٦٧.

(٤) الروضة البهية: ٢ / ٢٦، مجمع الفائدة و البرهان: ٤ / ٦٠.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٠٦

.....

«ليس فى صغار الإبل شىء حتى يحول عليه الحول من يوم تنتج» (١)، و لا قائل بالفصل.

و ما رواه الشيخ فى القوى بالقاسم بن عروة عن الباقر و الصادق عليهما السلام قال:

«ليس فى الإبل شىء - إلى أن قال - و ما كان من هذه الأصناف الثلاثة: الإبل و البقر و الغنم فليس فيها شىء حتى يحول عليها الحول

من يوم تنتج» (٢).

و ما رواه أيضا بطريق آخر فيه القاسم المذكور، عن زرارة، عن أحدهما عليهم السلام قال: «ليس فى شىء من الحيوان شىء غير هذه

الأصناف [الثلاثة] الإبل و البقر و الغنم». إلى أن قال: «و ما كان من هذه الأصناف فليس فيها شىء حتى يحول عليه منذ يوم تنتج» (٣).

و ما رواه فى الموثق كالصحيح عن زرارة قال: سألت الباقر عليه السلام عن صدقات الأموال؟ فقال: «فى تسعة». إلى أن قال: «و كل

شىء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شىء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج» (٤).



و يدلّ عليه أيضا الصحاح، و المعتبرة الدالّة على أنّ ما حال عليه الحول من الأموال و الحيوانات المذكورة و غيرها يجب فيها الزكاة «٥»، لصدق ذلك على ما وجد، و حال عليه الحول بعد وجوده في ملك المالك. و لم يظهر دخوله فيما دلّ على اشتراط السؤم طول الحول، لعدم تبادر مثله منه.

(١) الكافي: ٣/ ٥٣٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٢ الحديث ١١٦٦٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١ الحديث ٥٤، وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٩ الحديث ١١٦٤١.

(٣) الاستبصار: ٢/ ٢٤ الحديث ٦٦، وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٠ الحديث ١١٦٥٨، ١٢٣ الحديث ١١٦٦٧ مع اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٥٧ الحديث ١١٥١١.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١٢١ الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٠٧

.....

و لا يعارض ما ذكرناه موثقة إسحاق بن عمار أو صحيحته أنّه قال للصادق عليه السلام: السخل متى يجب فيه الزكاة؟ قال: «إذا أجدع» «١»، إذ فسّر الأجدع منه بأن يكون تمت له سنة، و دخل في السنة الثانية، فيكون حينئذ من جملة الأدلّة على ما ذكر.

و فيها و في أمثالها دلالة قويّة على كون الشهر الثاني عشر من تتمّة السنة السابقة لا السنة الآتية، كما اختاره بعض «٢»، بل و فيها ظهور في كون وجوب الزكاة بمجرّد الدخول في الثاني عشر و جوبا غير مستقرّ بالمعنى الذي عرفت فتأمل! و ذهب جماعة منهم الفاضلان إلى أنّه حين استغنائها بالرعى، ليتحقّق الشرط بالنسبة إليها و هو السؤم «٣».

و استقرّب الشهيد في «البيان» اعتبار الحول من حين النتاج، إذا كان اللبن الذي يشربه من السائمة «٤».

و لا- يخلو عن قوّة، لعدم ظهور دخول غيره في الأخبار التي ذكرناها، لانصراف الإطلاق إلى الأفراد الشائعة المتعارفة، و كون نتاج المعلوفة بحيث يقبل وجوب الزكاة عليها بتحقيق شرائطها، لعلّه ليس من المتبادر.

مع أنّ الأخبار التي ذكرناها كلّها كالصريحة في كون ما فيه الزكاة من يوم تنتج، من جملة ما وجب فيه الزكاة لا غير، حيث قالوا عليهم السلام: «و ما كان من هذه الأصناف فليس فيها شيء حتّى يحول عليه الحول من يوم تنتج» «٥».

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٥ الحديث ٣٩، وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٣ الحديث ١١٦٦٦ مع اختلاف يسير.

(٢) إيضاح الفوائد: ١/ ١٧٢.

(٣) شرائع الإسلام: ١/ ١٤٤، المعتبر: ٢/ ٥١٠، مختلف الشيعة: ٣/ ١٦٧، نهاية الأحكام: ٢/ ٣١٣.

(٤) البيان: ٢٨٥ و ٢٨٦.

(٥) وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٣ الحديث ١١٦٦٧.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٠٨

.....

و أشاروا بلفظ هذه الأصناف إلى الإبل و البقر و الغنم التي حكموا بوجوب الزكاة فيها البتّة، نعم الرواية الاولى خالية ممّا ذكرناه. و الظاهر؛ اتّحاد الحال في الكلّ، مع أنّ سخال السائمة التي غداؤها من لبن أمّها، ربّما يعدّ في العرف من السائمة.

و ما ذكرناه من الأخبار ظاهرة في ذلك، لا أنها ليست بسائمه، و مع ذلك يجب فيها، مع أنها ترعى في كثير من أوقات الحول، و ربما يستغنى بالرعى في بعض أوقاته، و مثلها لا تعدّ من المعلوفة قطعاً، بخلاف سخال المعلوفة، التي غذاؤها من لبن أمها.

و الأصل براءة الذمّة من وجوب الزكاة فيها، بملاحظة ما دلّ على اشتراط السؤم في الحول، فبملاحظتها لا يبقى عموم ما دلّ على وجوبها في كلّ ما حال عليه الحول على حاله، إلى أن يثبت به الوجوب، فلاحظ و تأمل! بل لم نجد من كلام أحد من الفقهاء وجوب الزكاة في سخال الأنعام المعلوفة التي لا تجب فيها الزكاة، من جهة عدم كونها سائمه، مع أن هذه الجهة تكون في سخالها أيضاً، فكيف يجوز فقيه كون زكاة السخال المذكورة واجبة مع عدم كونها سائمه؟ و زكاة أمهاتها غير واجبة، من جهة عدم كونها سائمه.

بل الموجود في عباراتهم أن الأنعام التي يجب زكاتها لو كانت سخالا، فهل يكون ابتداء الحول المشروط فيها من حين نتاجها؟ أو من حين استغنائها بالرعى؟

منهم من قال: بالأول، لظواهر الأخبار «١».

و منهم من قال: بالثاني، لعموم ما دلّ على اشتراط السؤم «٢»، فلاحظ و تأمل!

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٢ الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١١٨ الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٠٩

.....

ثمّ اعلم! أنه ظهر ممّا ذكرنا من الأخبار أن للسخال حول بانفرداها، لصراحتها في أن ما لم يحلّ عليه الحول، فليس فيه شيء حتّى يحول عليه الحول «١».

و الظاهر عدم الخلاف في ذلك، و الأمر كذلك في كلّ ما ملكه المكلف ممّا يزكى، ممّا اعتبر في زكاته الحول، أنه إذا اجتمع شرائط الوجوب و تحقّق الوجوب، ثمّ ملك من هذا الجنس قدرا آخر، فإنّه له حول آخر بانفرداه بمقتضى الأدلّة.

فلو كان السخال المتجدّدة في ملكه في أثناء الحول نصابا مستقّلا، كما لو ولدت خمس من الإبل خمسا، فلكلّ حول بانفرداه. و لو ولدت أربعون من الغنم أربعين، و جب شاء عند تمام حول الأربعين، و لم يجب في السخال شيء، لأنّ الزائد عن الأربعين عفوا، إلى أن يصل النصاب الثاني، إذ الظاهر عدم الفرق في ذلك بين أن يملكها مجتمعة أو متفرّقة.

و احتمل في «المعتبر» وجوب شاء في الثانية أيضا عند تمام حولها «٢»، كما قلنا في الإبل، محتجّا بقوله عليه السّلام: «في كلّ أربعين شاء شاء» «٣».

و فيه أن المتبادر منه النصاب المبتدأ، إذ لو ملك ثمانين، لم يجب عليه شاتان إجماعا، و لعموم قولهم عليهم السّلام: «في كلّ أربعين شاء شاء، و ليس فيما دون الأربعين شيء، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين و مائة» «٤» الحديث.

و قولهم عليهم السّلام: «إذا كانت أربعين ففيها شاء إلى عشرين و مائة» «٥».

و بالجملة؛ الظاهر عدم الإشكال في جميع ما ذكر، إنّما الإشكال فيما إذا كانت

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١٢١ الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام.

(٢) المعتبر: ٢/ ٥١٠.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٣٤ الحديث ١، الاستبصار: ٢/ ٢٢ الحديث ٦١، و وسائل الشيعة: ٩/ ١١٦ الحديث ١١٦٤٩.

(٤) وسائل الشيعة: ١١٦/٩ الحديث ١١٦٤٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٥/٤ الحديث ٥٩، وسائل الشيعة: ١١٦/٩ الحديث ١١٦٥٠.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢١٠

.....

المتجددة متممة للنصاب الثاني، مثل أنه كان له ثمانون، و حال عليها الحول فأعطى شاء، فحصل له بعد ذلك ستة أشهر أزيد من أربعين، فتم له النصاب الثاني.

ففيه أوجه، سقوط اعتبار الأول، و اعتبار الجميع نصابا واحدا من حين كمال النصاب الثاني و تحقّقه، و وجوب زكاة كلّ منهما عند تمام حولها، و اعتبار حول المجموع بعد انتهاء حول الأول.

و الأخير أقرب، لعموم ما دلّ على أنّ من ملك أربعين، و حال عليها الحول في ملكه، فيجب عليه شاء، و يصدق عليه من الحين أنه ملك النصاب الثاني، فعليه بعد حول الحول عليه إعطاء شاتين.

و لا يضّر صدق حول الحول على أربعين بعد مضيّ ستة أشهر، لقوله صلى الله عليه و آله و سلم:

«لا ثنى في صدقة له» (١).

و قول الباقر عليه السلام: «لا يزكى المال من وجهين في عام واحد» (٢)، فإنه أعطى زكاة أربعين منها قبل هذا بستة أشهر لوجوبها عليه، من جهة عموم قولهم عليهم السلام:

«من ملك أربعين و حال على ملكه الحول وجب عليه شاء» (٣).

و قد عرفت عدم شموله لملك الأربعين الاخرى لعموم قولهم عليهم السلام: «ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائة» (٤)، و قولهم عليهم السلام: «ففيها شاء إلى عشرين و مائة» (٥).

و هذا البحث آت في العدد المتجدد في أثناء الحول مطلقا، فتأمل جدّا!

(١) النهاية لابن الأثير: ١/٢٢٤، كنز العمال: ٦/٣٣٢ الحديث ١٥٩٠٢، ٤٦٦ الحديث ١٦٥٧٥ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٣/٤ الحديث ٨٥، وسائل الشيعة: ١٠٠/٩ الحديث ١١٦٢٥.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ١١٦/٩ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام.

(٤) وسائل الشيعة: ١١٦/٩ الحديث ١١٦٤٩.

(٥) وسائل الشيعة: ١١٦/٩ و ١١٧ الحديث ١١٦٥٠.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢١١

#### ٢٢٤- مفتاح [ما لو ملك أحد النصب]

إذا ملك أحد النصب الزكائية للتجارة، سقطت إحدى الزكاتين على المشهور، للنصوص المستفيضة منها النبوي: «لا ثنى في صدقة»

«١»، و في الحسن «لا يزكى المال من وجهين في عام واحد» (٢).

و الأشهر سقوط زكاة التجارة، لتقدّم الواجب على الندب.

و قيل: إن قلنا بوجوبها تخيير المالك في إخراج أيهما شاء (٣)، و الأول أظهر، لانتفاء الدليل على ثبوت زكاة التجارة مع وجوب العينية.

- (١) كنز العمال: ٦/ ٣٣٢ الحديث ١٥٩٠٢ مع اختلاف يسير.  
 (٢) وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٠ الحديث ١١٦٢٥.  
 (٣) لاحظ! مسالك الأفهام: ١/ ٤٠٣، مدارك الأحكام: ٥/ ٧٨.  
 مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢١٣  
 قوله: (إذا ملكك).

الأمر كما ذكره، بل عرفت أنّ في نفس الاستحباب أيضا نوع تأمل «١».

- (١) راجع! الصفحة: ١٠٦-١٠٨ من هذا الكتاب.  
 مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢١٥

### القول في مقاديرها ونصبها

#### ٢٢٥- مفتاح [نصاب النقدين]

لا شيء فيما دون عشرين ديناراً، وفيه نصف دينار، ثمّ في كلّ أربعة، عشر دينار، ولا فيما دون مائتي درهم، وفيه خمسة، ثمّ في كلّ أربعين درهم، والضابط فيهما ربع العشر، كذا في المعتمدة المستفيضة «١» و عليه الأكثر.  
 وقيل: لا شيء فيما دون أربعين ديناراً «٢»، للمعتبرين «٣»، وأولهما الشيخ بالبعيد «٤»، ويمكن حملهما على التقيّة لموافقتهما لمذهب بعضهم «٥» وإن قلوا.  
 قال المحقق: ما تضمن اعتبار العشرين أشهر في النقل و أظهر في العمل،

- (١) وسائل الشيعة: ٩/ ١٣٧-١٤٦ الباب ١ و ٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.  
 (٢) نسب إلى علي بن بابويه في مختلف الشيعة: ٣/ ١٨٢.  
 (٣) وسائل الشيعة: ٩/ ١٤١ الحديث ١١٦٩٧ و ١١٦٩٨.  
 (٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ١١ ذيل الحديث ٢٩.  
 (٥) المجموع للنووي: ٦/ ١٧، المغنى لابن قدامة: ٢/ ٣١٩.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢١٦  
 فكان المصير إليه أولى «١»، و سائر الأحكام مجمع عليه.  
 و الدينار مثقال و هو قدر درهم و ثلاثة اسباع درهم، و الدرهم علمته في مباحث الوضوء «٢»، و لا شيء في المغشوشة ما لم يعلم أنّ الصافي منها نصاب، كذا قيل «٣»، و الأحوط استعماله.  
 و في حكم النقدين مال التجارة قدرا و نصابا بلا خلاف، و كذا نماء العقار على القول بالاستحباب فيه «٤».

- (١) المعتمد: ٢/ ٥٢٤.  
 (٢) لاحظ! مفاتيح الشرائع: ١/ ٥٠ المفتاح ٥٦.

(٣) شرائع الإسلام: ١ / ١٥١.

(٤) مسالك الأفهام: ١ / ٤٠٧.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢١٧

قوله: (لا شيء). إلى آخره.

المشهور؛ كون النصاب الأول في الذهب عشرين دينار، وفيه نصف دينار.

و نسب إلى علي بن بابويه أنه أربعون ديناراً، وفيه دينار «١». و عن «الخلاف» أنه نسبه إلى قوم من أصحابنا «٢». و عن «المعتبر» أنه نسبه إلى الصدوق، و جماعة من أصحاب الحديث «٣».

و كلامه في «الفقيه» صريح في المذهب المشهور «٤».

حجّة المشهور الأخبار الكثيرة المعتبرة مثل صحيحة البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام عما اخرج من المعدن [من قليل أو كثير] هل فيه شيء؟ قال:

«ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً» «٥».

وصحيحة الحسين بن بشار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة؟ فقال: «في كل مائتي درهم خمسة دراهم فإن نقصت فلا زكاة فيها، وفي الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار» «٦» الحديث. إلى غير ذلك مما هو في غاية الكثرة «٧». و أكثرها سندها في غاية الاعتبار صحيح و كالصحيح.

(١) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٥ / ١٠٨.

(٢) الخلاف: ٢ / ٨٣ و ٨٤ المسألة ٩٩.

(٣) المعتبر: ٢ / ٥٢٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٩ الحديث ٢٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤ / ١٣٨ الحديث ٣٩١، وسائل الشيعة: ٩ / ٤٩٤ الحديث ١٢٥٦٨.

(٦) الكافي، ٣ / ٥١٦ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٩ / ١٤٣ الحديث ١١٧٠٢.

(٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩ / ١٣٧ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢١٨

.....

و يؤيدها الأنسبية و الأقربية إلى نصاب الفضة، بل في صدر الإسلام كان كل دينار عشرة دراهم و بالعكس، و على ذلك بين الدييات و نحوها.

و في كالصحيحة عن الصادق عليه السلام: عن الذهب و الفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة؟ قال: «مائتا درهم و عدلها من الذهب» «١».

و في كالصحيحة عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، و في الفضة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم، فإذا زادت تسعة و ثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين، و ليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين، و كذلك الدنانير على هذا الحساب» «٢».

و صحيحة زرارة و بكير أنهما سمعا الباقر عليه السلام يقول: «ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، فإذا بلغت عشرين [ديناراً] ففيه

نصف دينار». إلى أن قال: «إذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فيحسب ذلك، و ليس في مائتي درهم و أربعين درهما غير درهم إلا خمسة دراهم، فإذا بلغت أربعين و مائتي درهم ففيها ستة دراهم فإذا بلغت ثمانين و مائتي [درهم] ففيها سبعة دراهم، و ما زاد فعلى هذا الحساب، و كذلك الذهب و كل ذهب» (٣)، الحديث.  
 و كصحيحه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: عن الذهب كم فيه من الزكاة؟  
 قال: «إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة» (٤).

(١) الكافي: ٣/ ٥١٦ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٩/ ١٤٢ الحديث ١١٧٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧ الحديث ١٥، وسائل الشيعة: ٩/ ١٤٠ الحديث ١١٦٩٣، ١٤٤ الحديث ١١٧٠٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢ الحديث ٣٣، وسائل الشيعة: ٩/ ١٤٠ الحديث ١١٦٩٥، ١٤٥ الحديث ١١٧٠٩.

(٤) الكافي: ٣/ ٥١٦ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠ الحديث ٢٨، وسائل الشيعة: ٩/ ١٣٧ الحديث ١١٦٨٦.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢١٩

.....

و مرّ كصحيحه إسحاق بن عمار «١» في بحث الفرار من الزكاة «٢»، و غير ذلك ممّا هو ظاهر فيما ذكرناه، من كون البناء شرعا في أمثال المقام، على كون الدراهم عشرة منها دينار، و دينار عشرة دراهم.  
 حجّة على بن بابويه و من وافقه؛ كصحيحه الفضلاء عن الباقر و الصادق عليهما السلام قالوا: «في الذهب في كلّ أربعين مثقالا مثقال، و في الورق في كلّ مائتين خمسة دراهم، و ليس في أقلّ من أربعين مثقالا شيء، و لا في أقلّ من مائتي درهم شيء، و ليس في التيف شيء حتّى يتمّ أربعون فيكون فيه واحد» (٣).  
 و حملها في «التهذيب» على أنّ المراد من الشيء المنفى هو الدينار «٤»، و هو ليس بذلك البعيد، بعد ملاحظة قوله: «و ليس في التيف». إلى آخره، و التأمل فيه.

و أكثر التوجيهات للجمع، ليست خالية عن البعد، بل لو لم يكن بعيدا لم يكن توجيهها، إذ ربّما كانت قرائن حالية، أو مقالية ذهبت من البين، و لو لم تذهب و لوحظت لارتفع البعد، و ربّما يتعيّن توجيه المذكور، و ربّما وقع سهو في الفهم، أو النقل من أحد من الرواة.  
 ألا- ترى! إلى ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، في جملة حديث، قلت للصادق عليه السلام: رجل عنده مائة درهم و تسعة و تسعون درهما و تسعة و ثلاثون دينارا أ يزكيها؟ قال عليه السلام: «[لا؛] ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم و لا في

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ١٥١ الحديث ١١٧٢٠.

(٢) راجع! الصفحة: ١٦٩ و ١٧٠ من هذا الكتاب.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ١١ الحديث ٢٩، وسائل الشيعة: ٩/ ١٤١ الحديث ١١٦٩٧، ١٤٤ الحديث ١١٧٠٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ١١ ذيل الحديث ٢٩.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٢٠

.....

الدنانير حتّى يتمّ أربعين [دينارا] و الدراهم مائتي درهم»، قال زرارة: و كذلك هو في جميع الأشياء «١»، الحديث.

و روى عن زرارة بإسناد آخر نحوه «٢»، و مع ذلك رواها الصدوق في الصحيح عن زرارة، و المتن هكذا:  
 قلت للصادق عليه السلام: رجل عنده مائة و تسعة و تسعون درهما و تسعة عشر دينارا أ يزكّيها؟ فقال عليه السلام: « [لا] ليس عليه  
 زكاة في الدراهم و لا في الدينار حتى يتم»، قال زرارة: و كذلك هو في جميع الأشياء «٣».  
 و حملتا على التقيّة أيضا، و لا يخلو عن البعد، لأنّ معظم العامّة لا يقولون بمضمونها.  
 و كيف كان؛ هما غير قابلين للمعارضة و المقاومة مع أدلّة المشهور، فضلا عن الغلبة، فالجمع إن أمكن، و إلّا فالطرح متعين، و عرفت  
 الحال.

و بما ذكرنا ظهر الوجه في قويّة إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: مائة و تسعون درهما و تسعة عشر دينارا أ  
 عليها في الزكاة شيء؟ فقال: «إذا اجتمع الذهب و الفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة، لأنّ عين المال الدراهم، و كلّ ما خلا  
 الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة و الديات» «٤» بأنّ المراد من الزكاة فيها زكاة التجارة،  
 بقرينة كون إسحاق صيرفيّا.

(١) تهذيب الأحكام: ٩٢ / ٤ الحديث ٢٦٧، وسائل الشيعة: ١٤١ / ٩ الحديث ١١٦٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥٠ / ٩ الحديث ١١٧١٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١١ / ٢ الحديث ٣٢، وسائل الشيعة: ١٥٠ / ٩ الحديث ١١٧١٨.

(٤) الكافي: ٥١٦ / ٣ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٩٣ / ٤ الحديث ٢٦٩، وسائل الشيعة: ١٣٩ / ٩ الحديث ١١٦٩١.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٢١

.....

و ربّما يؤيّد عدوله عليه السلام في الجواب عن كلمة «على» بكلمة «في»، و حملت على التقيّة أيضا لكون مضمونها مذهب العامّة  
 «١»، و حملت على قصد الفرار أيضا، بقرينة كصحيحة إسحاق بن عمّار السابقة في بحث الفرار من الزكاة «٢»، و ربّما ظهر منها و  
 أمثالها، كون الأمر في زمان الصادق عليه السلام، و ما بعده أيضا على ما قلنا، و أشار في «التهذيب» إلى ما ذكرنا «٣».  
 قوله: (ثمّ في كلّ أربعة عشر دينار). إلى آخره.  
 قد عرفت المستند في الكلّ.

قوله: (و لا شيء في المغشوشة). إلى آخره.

اعلم! أنّ الذهب و الفضة المغشوشتين إذا كانتا بسكّة المعاملة، يجب فيهما الزكاة عند الأصحاب، لعموم الأدلّة، و عدم كونهما من  
 الأفراد النادرة للدراهم و الدينار في الأزمنة، كما هو ظاهر على المطّلع، مع أنّ العام اللغوي شامل للنادرة أيضا، لأنّ الأصل في  
 الاستعمال الحقيقيّة.

و يؤيّد ما رواه الكليني بسنده عن زيد الصائغ أنّه قال للصادق عليه السلام: إنّي كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارى،  
 فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضّة، و ثلث مس، و ثلث رصاص، و كانت تجوز عندهم و كنت أعملها و أنفقها، قال: فقال الصادق  
 عليه السلام: «لا- بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم». فقلت: أ رأيت إن حال عليه الحول و هي عندي و فيها ما يجب [على] فيها  
 الزكاة ازكّيها؟ قال:

(١) المجموع للنووي: ١٨ / ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥١ / ٩ الحديث ١١٧٢٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩٣ / ٤ ذيل الحديث ٢٦٩.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٢٢

.....

«نعم، إنما هو مالك». قلت: فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى يحول عليها الحول ازكيتها؟ قال: «إن كنت تعرف أن فيها من الفضة ما يجب فيه الزكاة، فزك ما كان لك فيها من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث». قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة [الخالصة] إلا أنني أعلم أن فيها ما يجب فيها الزكاة؟ قال: «فاسبكها حتى تخلص الفضة و يحترق الخبيث ثم تزكى ما خلص من الفضة لسنة واحدة» (١).

ولعل المراد أن السبك لخلوص الفضة، واحتراق الخبيث يرتكب لإخراج الزكاة سنة واحدة، ويكون في السنوات الاخر يعطى الزكاة بذلك الحساب، لأنه عرف مقدار الخالص في تلك السنة الواحدة، و باقى السنوات عمله فيما عمله في تلك السنة، لأنها كانت شغله وعمله، فيضبط فعله حتى لا يتلى كل سنة بضرر السبك، وإحراق الخبيث وخسارته فيه، وإبطال صنعة الدراهم وتضييعها. مع أن يازائها اجرة ومنفعة، ومنفعته إنما هي في صنعته، والله يعلم.

إذا عرفت هذا فاعلم! أنه إن جهل بلوغ حد النصاب، فالذى قال به الفاضلان وغيرهما: إنه لم يجب التصفية لمعرفة البلوغ، ولم يجب الزكاة حينئذ، لأن وجوبها مشروط ببلوغ النصاب، ولم يجب تحصيل مقدمة الواجب المشروط، ولا يحصل العلم بها (٢). هذا بخلاف ما لو جهل القدر بعد ما علم البلوغ، لأن الذمة اشتغلت بها يقينا، فلا بد من تحصيل اليقين بالبراءة.

(١) الكافي: ٥١٧ / ٣ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ١٥٣ / ٩ الحديث ١١٧٢٣ مع اختلاف يسير.

(٢) المعتمد: ٥٢٥ / ٢، منتهى المطلب: ١ / ٤٩٤ ط. ق، نهاية الأحكام: ٣٤٣ / ٢، مجمع الفائدة والبرهان:

٩٩ / ٤، مدارك الأحكام: ١٢٢ / ٥.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٢٣

.....

فإن تبرع المالك بإخراج الصافي عن جملة المغشوشة، أو إخراج مقدار يحصل به اليقين فذاك، وإن ضايق في ذلك، فعن الشيخ أنه أزم المالك تصفيتها، لعدم تحقق الامتثال إلا به (١).

وعن الفاضلين الاكتفاء بإخراج ما تيقن اشتغال الذمة به، لأصالة البراءة من الزائد، ولأن الزيادة كالأصل، فالفرق تحكّم (٢)، انتهى. أقول: عدم وجوب تحصيل الشرط في الواجب المشروط ظاهر، وأما عدم وجوب تحصيل المعرفة؛ فمحلّ نظر، فإنه تعالى إذا قال: عليكم أن تحجّوا إذا استطعتم، فكيف يتأتى لنا أن نقول: لا ننظر إلى حالنا في كوننا مستطيعين أم لا؟ وبمجرد ذلك تترك الحجّ، فإن العبارة المذكورة منه تعالى ظاهرة في وجوب الحجّ، في صورة تحقق الاستطاعة بحسب الواقع. فإن الألفاظ موضوعه للمعاني الواقعية، لا للمعاني المعلومة بدارا، إذ الماء اسم لما هو ماء واقعا، والأرض كذلك، لا أنه اسم لما عرفتم كونه ماء بدارا، ومن أول الأمر.

وكذلك الحال في قوله: إن ملكك النصاب فزك، إذ معلوم أن المراد الملك واقعا، لا المعرفة بكونه ملكا من أول الأمر بدارا، فإذا كُنّا مالكين له واقعا، يكون مخاطبين بوجوب الزكاة، على قياس ما قلتم في قوله تعالى: **إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ** (٣) الآية، لإثبات اشتراط



العدالة في الراوى، و كما هو الحال في الإناءين المشتبهين، و الثوبين كذلك، إلى غير ذلك. نعم، لو لم يكن طريق أصلا إلى المعرفة، فلعله حينئذ يكون الأمر كما ذكرتم،

(١) المبسوط: ١ / ٢١٠.

(٢) المعبر: ٢ / ٥٢٥، منتهى المطلب: ١ / ٤٩٤ ط. ق.

(٣) الحجرات (٤٩): ٦.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٢٤

.....

لأصالة البراءة، بل الظاهر ذلك.

نعم، إذا كان في المعرفة يتضرر المكلف، يمكن أن يكون حالها حال عدم التمكّن منها، لعموم: «لا ضرر ولا ضرار» «١» و أمثاله «٢»، فإذا كان الحال في معرفة نفس البلوغ كذلك، فالحال في معرفة المقدار بعد معرفة نفس البلوغ أحسن. قوله: (و في حكم). إلى آخره. قد مرّ التحقيق في جميع ما ذكر «٣»، فلاحظ!

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٢٤٣ الحديث ٧٧٧، وسائل الشيعة: ٢٦ / ١٤ الحديث ٣٢٣٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١ / ٤٦٤ و ٤٦٦ الحديث ١٢٣٠ و ١٢٣٧.

(٣) راجع! الصفحة: ١٠٥-١٠٩ من هذا الكتاب.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٢٥

## ٢٢٦- مفتاح [نصاب الإبل]

لا شيء فيما دون خمس من الإبل، و فيها شاء، ثم كلما زادت خمس زادت شاء، إلى ستّ و عشرين فبنت مخاض و هي ما دخلت في الثانية، إلى ستّ و ثلاثين فبنت لبون و هي ما دخلت في الثالثة، إلى ستّ و أربعين فحقة و هي ما دخلت في الرابعة، إلى إحدى و ستين فجدعة- بفتح الجيم- و هي ما دخلت في الخامسة، إلى ستّ و سبعين فبنت لبون، إلى إحدى و تسعين فحقتان، إلى مائة و إحدى و عشرين ففي كلّ خمسين حقة، و في كلّ أربعين بنت لبون، كذا في النصوص المستفيضة «١» و عليه علماؤنا كافة، سوى القديمين فإنهما أسقطا النصاب السادس و أوجبا بنت مخاض في خمس و عشرين إلى ستّ و ثلاثين «٢»، و موافقا للجمهور «٣»، و هو شاذّ، و الحسن الدالّ عليه «٤» مأول أو محمول على التقيّة «٥».

(١) راجع! وسائل الشيعة: ٩ / ١٠٨ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام.

(٢) نقل عنهما في مختلف الشيعة: ٣ / ١٦٨ و ١٦٩، مدارك الأحكام: ٥ / ٥٣ و ٥٤.

(٣) المغنى لابن قدامة: ٢ / ٢٣٠.

(٤) وسائل الشيعة: ٩ / ١١١ الحديث ١١٦٤٤.

(٥) لاحظ! مدارك الأحكام: ٥ / ٥٦.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٢٧  
قوله: (لا شيء فيما دون خمس). إلى آخره.

هذه النصب كلها مجمع عليها بين علماء الإسلام، سوى ما سنذكر من الخلافات.  
و يدلّ عليها صحیحہ زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمسا ففيها شاء إلى عشرة، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمسا و عشرين خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض إلى خمس و ثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت على خمس و ثلاثين بواحدة [ففيها] بنت لبون إلى خمس و أربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة، و إنما سميت حقة لأنها استحقت أن يركب ظهرها، إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين و مائة، فإن زادت على العشرين و المائة واحدة ففي كل خمسين حقة و في كل أربعين ابنة لبون» (١).

و مثلها قويّة زرارة بالقاسم بن عروة (٢)، و صحیحہ أبي بصير بسندين عنه عن الصادق عليه السلام إلّا أن فيها: «فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين و مائة، فإذا كثرت الإبل ففي [كل] خمسين حقة، و لا تؤخذ هرمه و لا ذات عوار إلّا أن يشاء المصدق يعدّ صغيرها و كبيرها» (٣).

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٢ / ٢ الحديث ٣٣، وسائل الشيعة: ١٠٨ / ٩ الحديث ١١٦٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢١ / ٤ الحديث ٥٤، وسائل الشيعة: ١٠٩ / ٩ الحديث ١١٦٤١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٠ / ٤ الحديث ٥٢، وسائل الشيعة: ١٠٩ / ٩ الحديث ١١٦٤٠.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٢٨

.....

و صحیحہ عبد الرحمن بن الحجاج مثل صحیحہ أبي بصير، إلّا قوله عليه السلام:  
«و لا تؤخذ». إلى آخره، على ما رواه الشيخ عنه (١).

لكن رواها الكليني بطريقين أحدهما الحسن بإبراهيم بن الهاشم، و الآخر الصحيح على المشهور، من جهة محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عنه عن الصادق عليه السلام قال: «في خمس قلائص شاء». إلى قوله عليه السلام: «و في ستّ و عشرين بنت مخاض [إلى خمسين و ثلاثين]». و قال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا و بين الناس. إلى أن قال: «إلى تسعين فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة» (٢).

و غير خفي وقوع السقط بعد قوله: تسعين في نسخة الكليني من قوله: فإذا زادت. إلى قوله: عشرين و مائة، إذ كثيرا ما يقع سبق النظر من عبارة أخرى إذا كانتا واحدة، و هي هنا قوله عليه السلام: «فإذا»، مع أن قوله: «زادت»، و قوله: «كثرت»، معناهما في المقام واحد بلا شبهة، إذ ليس المراد من قوله: «كثرت»، إلّا معنى زادت بلا ريبه.

و من المعلوم يقينا اتحاد ما رواه الشيخ، و ما رواه «الكافي»، هذا؛ مضافا إلى الأخبار الأخرى، و فتاوى الأصحاب كلهم، بحيث لم يصر محلّ توهم ريبه أصلا و مطلقا.  
قوله: (سوى القديمين). إلى آخره.

نقل عن ابن الجنيد أنه قال في النصاب الخامس: يجب بنت مخاض أو ابن لبون، فإن تعذر فخمسة شياة.  
و عن ابن أبي عقيل أنه يجب فيه بنت مخاض، هكذا نقل في «الذخيرة»

(١) تهذيب الأحكام: ٢١ / ٤ الحديث ٥٣، وسائل الشيعة: ١١٠ / ٩ الحديث ١١٦٤٢.

(٢) الكافي: ٥٣٢ / ٣ الحديث ٢ وسائل الشيعة: ١١٠ / ٩ الحديث ١١٦٤٢.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٢٩

.....

عنهما «١»، وجعله أحد الخلافات في المقام، و ذكر عن خصوص ابن أبي عقيل أنه أسقط النصاب السادس، وإنه أوجب بنت مخاض في خمس وعشرين إلى ست وثلاثين، وهو قول جمهور العامة.

و بعد ما اختاره المشهور، و استدلل بما ذكرناه من الأخبار قال: احتج ابن أبي عقيل - على ما حكى عنه - بما رواه الكليني و الشيخ عنه، عن زرارة و ابن مسلم و أبي بصير و بريد العجلي، عن الباقر و الصادق عليهما السلام أنهما قالا: «في صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسا و عشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، و ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا و ثلاثين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا و أربعين، فإذا بلغت ذلك ففيها حقة طروقة الفحل.

ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها جذعة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا و سبعين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ عشرين و مائة، فإذا بلغت ذلك ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين و مائة ففي كل خمسين حقة، و في كل أربعين بنت لبون ثم ترجع الإبل على أسنانها، و ليس على التيف شيء و لا على الكسور شيء و لا على العوامل شيء إنما ذلك على السائمة الرابعة». قال: قلت: ما في البخت السائمة [شيء]؟ قال: «مثل ما في الإبل العريئة» (٢) الحديث (٣).

و يرد عليه أن هذا الحديث ظاهر في أن بلوغ خمس و ثلاثين يوجب ابنة

(١) ذخيرة المعاد: ٤٣٣.

(٢) الكافي: ٥٣١ / ٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢٢ / ٤ الحديث ٥٥، الاستبصار: ٢ / ٢٠ الحديث ٥٩، وسائل الشيعة: ١١١ / ٩ - ١١٤ الحديث ١١٦٤٤ و ١١٦٤٦ مع اختلاف يسير.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٣٣.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٣٠

.....

لبون، و كذلك الحال في البواقي، و هو متحاش عنه، بل ليس ذلك مذهب أحد من المسلمين، فإن وجهه بتقدير عبارة و زادت واحدة، - كما فعله الشيخ - يصير حجة عليه لا له، لانتهاذ السياق، فيصير من قبيل سائر الأخبار المعتبرة التي هي حجة المعظم، و الشيخ في كتابيه حمله على ما ذكر، و قال: إنما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب، قال: و لو لم يحمل ذلك لجاز أن يحمله على التقيية، كما صرح به في رواية عبد الرحمن بن الحجاج، بقوله: هذا فرق بيننا و بين الناس «١».

و في «الوافي» استبعد الأول، و حكم بكون الثاني سديدا «٢». لكن في «الذخيرة» قال: و في الحمل الأخير نظر بين، لأن المعروف من

العامة هنا مقصور على زيادة الواحدة في وجوب بنت المخاض. ووافقونا في الزيادة في غيره، لاتفاق العلماء كافة - على ما نقله الفاضلان - على اعتبار الزيادة في الباقي، فلا خلاف بيننا وبينهم، وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج دلالة على ما ذكر «٣». أقول: وفي كتاب العامة ذكر هكذا: ليس في أقل من خمس من الإبل صدقة. فإذا بلغت خمسا سائمة و حال عليها الحول ففيها شاء إلى تسع، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشر، فإذا كانت خمسة عشر ففيها ثلاث شياة إلى تسع عشرة.

فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياة إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمسة وثلاثين، فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمسة وأربعين، فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا كانت

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢ / ٤ ذيل الحديث ٥٥، الاستبصار: ٢١ / ٢ ذيل الحديث ٥٩.

(٢) الوافي: ٩٥ / ١٠.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٣٣.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٣١

.....

واحدة و ستين ففيها جذعة إلى خمس و سبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت إحدى و تسعين ففيها حقتان إلى مائة و عشرين. ثم تستأنف الفريضة، فيكون في الخمس شاء مع الحقتين، وفي العشر شاتان مع الحقتين، وفي الخمس عشر ثلاث شياة، وفي العشرين أربع شياة، وفي خمسة و عشرين بنت مخاض، كل ذلك مع الحقتين.

فإذا بلغت مائة و خمسين فيكون فيها ثلاث حقائق، ثم تستأنف الفريضة في الخمس شاء. إلى أن قال: فإذا بلغت مائة و ستا و تسعين ففيها أربع حقائق إلى مائتين، ثم تستأنف الفريضة أبدا، كما تستأنف الخمسين التي بعد المائة و الخمسين «١»، انتهى.

فظهر منه أن ما ذكر الفاضلان و غيرهما من موافقيهم معنا، في غير نصاب بنت مخاض من النصف المذكور.

و إن خالفونا أيضا في استئناف الفريضة بعد تمامية هذه النصب، و اعتبار نصب اخرى جديدة متضمنة إلى النصب الأول و هكذا.

فظهر منه أيضا معنى قوله عليه السلام: «ثم ترجع الإبل على أسنانها»، و ظهر أيضا منه كون المقام؛ مقام تقيته في الجملة.

و لعل وجود زيادة واحدة يكون عند العامة شرطا ظاهرا لتحقق النصاب المتأخر و الدخول فيه، و ترتبه على المتقدم عليه، بحيث لم يخف على أحد منهم.

و يكون معنى قوله عليه السلام: «فإذا بلغت خمسا و ثلاثين ففيها ابنة لبون» إذا بلغت و تحققت الشرط المرعى، الذي هو في جميع النصب شيء واحد، باعتبار واحد من دون تفاوت أصلا، و لا خصوصية مطلقا، و لا توهم تفاوت و مغايرة بالمرّة،

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٩١ / ٤ مع اختلاف.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٣٢

.....

و هو زيادة واحدة، إلما أن ذلك غير معتبر عندهم في خصوص نصاب بنت مخاض، و لذا صار نصابها عندهم خصوص الخمس و العشرين، من دون اعتبار الشرط أصلا و رأسا.

مع أنه لعل ذلك الشرط عندهم شرط للانتقال من نصاب إبل إلى نصاب إبل في زكاة الإبل، لا نصاب شاء، لا نصاب إبل. مع أن المعصوم عليه السلام في مقام التورية، لتصحيح كون زكاة نصاب الخمس والعشرين بنت مخاض، لأنه عليه السلام كان يلجأ في الحكم كذلك، لكنه عليه السلام ذكر البواقي بهذه الطريقة، تبيينها لهؤلاء الرواة الفضلاء الأعظم، على أن حال الخمس والعشرين حال البواقي، فكما أن المعلوم من الدين، واتفق جميع المسلمين، كون البواقي يشترط تحقق شرط النصاب الآتي، يكون الحال في الخمس والعشرين أيضا كذلك.

وبالجملة؛ هم عليهم السلام صرحوا في أن التقيّة بكون الإنسان على نفسه بصيرة، وهم عليهم السلام كانوا عالمين بتأدى التقيّة، بمجرد ذكر كون زكاة الخمس والعشرين بنت مخاض، من جهة أن العامة كانوا سامعين مخالفة الشيعة، من كثرة الأخبار الواردة من أئمتهم عليهم السلام، وبناء عملهم عليه.

و أمّا كون باقى النصب بغير زيادة واحدة، فلم يسمعوا ولم يتوهموا منهم مطلقا، مع أنه ربما يصير حكم معلوم منهم عليهم السلام، قرينة على مجاز حذف أو مجاز آخر.

و المدار فى الأخبار على كون بعضها كاشفا عن المراد من بعض آخر، و لولا الكاشف يكون التوجيه تعبدا البتة. و على هذه الطريقة تتحقق الأحكام الفقهيّة، فلا مانع من كون المقام أيضا كذلك.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٣٣

.....

و لو منعت فى المقام ذلك- مع أنه لا وجه له بعد القبول فى غيره- نقول الحديث يكون حينئذ شاذًا، يجب ترك العمل به إجماعا و نصًا و اعتبارا.

ثم اعلم! أنه لم يذكر لابن الجنيد مستندا، و لعلّه الجمع بين الأخبار بحمل ما دلّ على خمس شياه على صورة تعدد بنت مخاض و ابن لبون، و فيه ما فيه.

و نقل فى المقام مذاهب اخرى.

الأول: عن السيد فى «الانتصار» أنه إذا بلغت الإبل مائة و عشرين ثم زادت، فليس فى زيادتها شيء حتى يبلغ مائة و ثلاثين، فإذا بلغتها ففيها حقّ واحدة و بنتا لبون.

و احتجّ بإجماع الطائفة و الأصل، و ردّ الأخبار السابقة بأنها أخبار آحاد، و عارضها ببعض ما ورد من طرق العامة «١».

مع أنه فى «المسائل الناصريّة» قال: إذا زادت على مائة و عشرين، اخرج من كلّ خمسين حقّ، و من كلّ أربعين بنت لبون، و نقل الخلاف عن العامة، و تمسك بالإجماع و الأخبار، و أجاب عن معارضتها بأنها أخبار آحاد «٢».

الثانى: على بن بابويه؛ أنه أوجب فى إحدى و ثمانين أيضا شيئا «٣»، و كذا عن الصدوق فى كتابه «الهداية»، و هو خلاف ما نطقت به الأخبار و الإجماعات و الفتاوى «٤».

الثالث: ذكر الشهيد الثانى أن التقدير بالأربعين و الخمسين ليس على التخيير، بل يجب التقدير بما يحصل من الاستيعاب.

(١) الانتصار: ٨١ و ٨٢.

(٢) الناصريّات: ٢٧٧-٢٧٩ المسألة ١١٩.

(٣) نقل عنه العلامة فى مختلف الشيعة: ٣/ ١٧٤.

(٤) الهداية: ١٧٢.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٣٤

.....

فإن أمكن بهما تخيير، وإلّا وجب اعتبار أكثرهما استيعابا، مراعاة لحقّ الفقراء، فوجب تقدير المائة و إحدى و عشرين بالأربعين، و المائة و خمسين بالخمسين، و المائة و سبعين بهما، و يتخير في المائتين، و في الاربعمائه يتخير بين اعتباره بهما، بكلّ واحد منهما «١». و به صرح في «المبسوط» و «الخلافا» «٢»، و ابن حمزة «٣»، و العلّامة في «النهاية» و «التذكرة» و «المنتهى» «٤» بل يظهر منهما كونه وفاقية، و هو ظاهر المحقق أيضا «٥»، و إن كان في «فوائد القواعد» اختار التخير مطلقا «٦»، و نسبه إلى ظاهر الأصحاب على ما ذكره في «الذخيرة» «٧».

و أما الأخبار فقد عرفتها، و مقتضى الاقتصار على ذكر الحقّة في كلّ خمسين في بعض الأخبار هو التخير. لكن الظاهر كون المقام؛ مقام الإجمال فيه أيضا، فيشكل الاستدلال به أيضا، و الاحتياط فيما عليه جمهور الأصحاب، بل مقتضى الإجماع المنقول تعيينه.

الرابع: عن القديمين أنّهما اعتبرا كون الحقّة طروقة الفحل «٨»، و يظهر من «المختلف» أنّ المشهور استحقاقها، لأن يطرقها الفحل، فإن أرادا الفعلية فهو ممنوع، للأصل و إطلاق الأخبار «٩».

(١) مسالك الأفهام: ١ / ٣٦٥.

(٢) المبسوط: ١ / ١٩٥، الخلافا: ٢ / ١٤ المسألة ٨.

(٣) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٢٥.

(٤) نهاية الأحكام: ٢ / ٣٢٧، تذكرة الفقهاء: ٥ / ٦٢، منتهى المطلب: ١ / ٤٨١ ط. ق.

(٥) المعتمد: ٢ / ٥٠١.

(٦) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٥ / ٥٨.

(٧) ذخيرة المعاد: ٤٣٤.

(٨) نقل عنهما في مختلف الشيعة: ٣ / ١٧٥.

(٩) مختلف الشيعة: ٣ / ١٧٥.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٣٥

.....

فما في بعضها من كونها طروقة الفحل هو رواية الفضلاء «١»، لا يوجب التقييد بالفعلية، لما عرفت ما فيها موافقة من العامة مكررا. و عدم التوثيق الصريح في سندها، مع عدم القوّة في دلالتها بحيث يوجب التقييد، بأنّ كون المراد «استحققت طروقة الفحل»، إشارة إلى وجه تسميتها حقّة.

و بالجملة؛ حمل المطلقات على القيد المذكور، ليس بأولى من حمل قوله:

«طروقة» على استحقاقها الطرق حتّى يقدم عليه، و الاحتياط واضح.

ثمّ اعلم! أيضا أنّ الواحدة الزائدة هل هي جزء من النصاب أم شرط في الوجوب؟ فلا تسقط بتلفها بعد الحول شيء بغير تفریط، كما لا تسقط في الزائد عنها ممّا ليس بجزء للأربعين و الخمسين، على ما هو المشهور بين المتأخرين، فيها وجهان:

اختار أولها العلامة في «النهاية» (٢)، و ثانيهما غير واحد من المتأخرين (٣).  
و توقّف في «البيان» من حيث اعتبارها نصًا، و من إيجاب الفريضة في كلّ خمسين أو أربعين (٤).

(١) وسائل الشيعة: ١١١ / ٩ الحديث ١١٦٤٤.

(٢) نهاية الأحكام: ٣٣٣ / ٢.

(٣) مدارك الأحكام: ٥٨ / ٥، الحدائق الناضرة: ٥٠ / ١٢.

(٤) البيان: ٢٨٧ و ٢٨٨.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٣٧

### ٢٢٧- مفتاح [نصاب البقرة]

لا شيء فيما دون ثلاثين من البقرة، و في كلّ ثلاثين تباع حولي أو تبعه، و في كلّ أربعين مسنّه بالنص (١) و الإجماع. و التبوع في اللغة: ما يكون في السنة الاولى من ولد البقر (٢)، و حوليته- أى إكمال حوله، مستفاد من النص (٣). و المسنّه شرعا ما دخلت في الثالثة بالإجماع و لم نقف في اللغة على مدلولها.

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١١٤ / ٩ و ١١٥ الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام.

(٢) الصحاح: ١١٩٠ / ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ١٢١ / ٩ و ١٢٢ الباب ٨ من أبواب زكاة الانعام.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٣٩

قوله: (تبوع حولي أو تبعه). إلى آخره.

أقول: هذا هو المشهور، بل ادّعى في «التذكرة» و «المنتهى» عليه الإجماع (١)، و كذلك المحقّق (٢)، لكن في «المختلف» نسبة إلى المعظم.

ثمّ قال: و قال على بن بابويه و ابن أبي عقيل تبوع حولي، و لم يذكر التبعية.

ثمّ احتجّ للأوّل بأنّه اشتهر بين الأصحاب، و بأنّ التبعية أفضل (٣)، و لعلّ مراده أنّ المكلف يمكنه اختيار ما هو الأفضل، فتأمل! و الوارد في كتب الأخبار منحصر في الرواية المذكورة في الحاشية السابقة، التي رواها الكليني و الشيخ عن الفضلاء المذكورين عن الباقر و الصادق عليهما السلام (٤)، و ليس فيها ذكر التبعية أصلا، بل قال: في كلّ ثلاثين بقرة تبوع حولي، لكن قد تضمّنها ما يوافق العامة.

و مع ذلك نقول: «التبوع» لغة: ولد البقرة (٥) من غير تقييد بكونه ذكرا، فلا إشكال بحسب القول و الدليل.

و يؤيد ما ذكرناه أنّه عليه السلام ذكر فيها في المرتبة الرابعة هكذا: «فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعات حوليات» (٦).

(١) تذكرة الفقهاء: ٧٥ / ٥، منتهى المطلب: ٤٨٧ / ١ ط. ق.

(٢) المعتمد: ٥٠٢ / ٢.

(٣) مختلف الشيعة: ١٧٨ / ٣.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٣٤ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٤ الحديث ٥٧، وسائل الشيعة: ٩/ ١١٤ الحديث ١١٦٤٧.

(٥) النهاية لابن الأثير: ١/ ١٧٩.

(٦) وسائل الشيعة: ٩/ ١١٤ الحديث ١١٦٤٧.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٤٠

.....

و المحقق نقلها في «المعتبر» هكذا: قال عليه السلام: «و في البقر في كل ثلاثين تبع أو تبعه». إلى أن قال عليه السلام: «في الستين تبعان أو تبعتان، ثم في سبعين تبع أو تبعه و مسنّه، و في ثمانين مسنّتان، و في تسعين ثلاث تبع» (١).  
و لعلّه نقل بالمعنى، لعدم الذكر كذلك في كتاب من كتب الأخبار، و لذلك اقتصر في تسعين بذكر ثلاث تبع فتأمل! و يؤيده أيضا أن في الأربعين مسنّه.  
قوله: (من النص).

أقول: هو رواية الفضلاء المذكورة، لأنه عليه السلام قال: «تبع حولى» (٢) و قوله:

بالإجماع هو الإجماع الذى ادّعه فى «المنتهى» (٣).

قوله: (و لم نقف). إلى آخره.

أقول: ربّما يشير إليه كلام ابن الأثير فى «النهاية» (٤)، فلاحظ قوله.

(١) المعتبر: ٢/ ٥٠٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ١١٤ الحديث ١١٦٤٧.

(٣) منتهى المطلب: ١/ ٤٨٧ ط. ق.

(٤) النهاية لابن الأثير: ١/ ١٧٩.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٤١

## ٢٢٨- مفتاح [نصاب الغنم]

لا شىء فيما دون أربعين من الغنم، و فيها شاء، إلى مائة و إحدى و عشرين فشاتان، إلى مائتين و واحدة فنلاث بالإجماع و المعتبرة (١)، إلى ثلاثمائة و واحدة ففى كل مائة شاء للصحيح (٢)، و قيل: فأربع (٣)، إلى أربعمائه فصاعدا، ففى كل مائة شاء للحسن (٤)، و هو الأشهر و عليه الأكثر و لعلّه لموافقة الأول للجمهور، و فى هذا المقام سؤال و له جواب مشهوران (٥).

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ١١٦ الحديث ١١٦٤٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ١١٦ الحديث ١١٦٥٠.

(٣) الخلاف: ٢/ ٢١ المسألة ١٧، الكافي فى الفقه: ١٦٧، المهذب: ١/ ١٦٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٩/ ١١٦ الحديث ١١٦٤٩.

(٥) ملخص السؤال: أنه إذا وجب فى أربعمائه ما وجب فى ثلاثمائة و واحدة فأى مدخل للزائد؟

و الجواب: أنه إذا تلف من الأربعمائه واحدة بعد الحول بلا تفريط، نقص من الواجب جزء من مائة جزء من شاء، و لو كانت ناقصة



عن الأربعمائة و لو واحدة و تلف شيء لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت ثلاثمائة و واحدة، و ربّما يناقش في عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الأربعمائة، لأن مقتضى الإشاعة توزيع التالف على الحّقين و إن كان الزائد على النصاب عفوا، إذ لا منافاة بينهما، فافهم! «منه رحمه الله».

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٤٢

و هل يعدّ السمينه المعدّه للأكل و فحل الضراب من النصاب؟ الأكثر:

نعم خلافا للنافع و «اللمعه» (١)، للصحيح: «ليس في الأكيه و لا في الربى التي تربي اثنين و لا شاء لبن و لا فحل الغنم صدقه» (٢). اجيب: بأنّه غير صريح، لاحتمال كون المراد عدم أخذها في الصدقه للإضرار بالمالك على أنّهم اتّفقوا على عدّ شاء اللبن و الربى (٣)، و فيه تردّد، لأنّ هذا المعنى خلاف الظاهر.

(١) المختصر النافع: ٥٦، اللمعه الدمشقيه: ٤٢.

(٢) وسائل الشيعه: ١٢٤/٩ الحديث ١١٦٦٩.

(٣) مدارك الأحكام: ١٠٦/٥.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٤٣

قوله: (و فيها شاء).

هذا هو المشهور، بل المجمع عليه بين الشيعه، بل جميع المسلمين، كما نقله الفاضلان (١)، و هو الظاهر من غيرهما أيضا، و إن قال في «الفيقه»: ليس على الغنم شيء حتّى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين و زادت واحدة ففيها شاء (٢).

و مستنده «الفيقه الرضوي» (٣) و لعلّ ما فيه سهو القلم لما عرفت و ستعرف، مضافا إلى ما رواه في «العوالي» عنه عليه السّلام أنّه قال: «في كلّ أربعين شاء شاء» (٤).

قوله: (بالإجماع و المعبره).

أقول: الإجماع نقله جماعة (٥)، بل قال في «المعتبر» أنّه لا-خلاف فيه بين العلماء إلّا ما حكى عن شاذّ من العامه، و حكم بضعف الحكايه (٦). و كذلك فعل في «المنتهى» و «التذكرة» (٧).

و المعبره هي صحيحه محمّد بن قيس عن الصادق عليه السّلام قال: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا بلغت أربعين ففيها شاء إلى عشرين و مائه، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث [من الغنم] إلى ثلاث مائه، فإن كثرت الغنم ففي كلّ مائه شاء» (٨) الحديث.

(١) المعتبر: ٥٠٣/٢، تذكرة الفقهاء: ٨١/٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٤/٢ ذيل الحديث ٣٦.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ١٩٦.

(٤) عوالي اللآلي: ٣٩٩/١ الحديث ٤٩.

(٥) نهاية الأحكام: ٣٢٨/٢، مدارك الأحكام: ٥٩/٥.

(٦) المعتبر: ٥٠٣/٢.

(٧) منتهى المطلب: ٤٨٩/١ ط. ق، تذكرة الفقهاء: ٨١/٥.

(٨) تهذيب الأحكام: ٢٥ / ٤ الحديث ٥٩، وسائل الشيعة: ١١٦ / ٩ الحديث ١١٦٥٠ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٤٤

.....

و كصحيحة الفضلاء و زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد العجلي و الفضيل عن الباقر و الصادق عليهما السلام قال: «في كل أربعين شاة شاء و ليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائة فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة و عشرين ففيها شاتان، و ليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها [شيء] أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاث مائة، فإذا بلغت ثلاث مائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربع مائة. فإن تمت أربع مائة كان على كل مائة شاء، و سقط الأمر الأوّل، و ليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء، و ليس في التيف شيء»  
«١» الحديث.

و ما رواه الصدوق في «الخصال» في أواخره، في باب شرائع الدين، بسنده عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: «هذه شرائع الدين لمن أراد أن يتمسك بها». إلى أن قال عليه السلام: «و يجب على الغنم الزكاة إذا بلغت أربعين». إلى أن قال عليه السلام: «إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه» «٢» الحديث.  
هذا؛ لكن المصنّف لعلّه لا يؤيد هذه الرواية من جملة المعبرة التي ذكرها، لأنّ عاداته عدم العمل بها أصلاً، إذا لم نجد منه العمل بها في المقام، مع أنّ مضمونها أحكام كثيرة غاية الكثرة، و نحن أشرنا إلى بعضها في مقامات.  
و لعلّ حديثه الثالث المتمم للمعبرة ما توهم من عبارة الصدوق في «الفتاوى»، بعد ما ذكر زكاة البقر و أقسامها، و غير واحد من أحكامها.

(١) الكافي: ٣ / ٥٣٤ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢٥ / ٤ الحديث ٥٨، وسائل الشيعة: ١١٦ / ٩ الحديث ١١٦٤٩.

(٢) الخصال: ٢ / ٦٠٥ وسائل الشيعة: ٦٤ / ٩ الحديث ١١٥٣٢.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٤٥

.....

و روى حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: في الجواميس شيء؟ قال: «مثل ما في البقر» «١».  
ثم شرع في ذكر زكاة الغنم و قال: و ليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين شاتاً، فإذا بلغت أربعين شاة و زادت واحدة ففيها شاة إلى عشرين و مائة، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإذا كثر الغنم أسقط هذا كله، و أخرج من كلّ مائة شاء. و يقصد المصدّق الموضع الذي فيه الغنم، فينادى: يا معشر المسلمين! إلى أن قال: و روى عبد الرحمن بن الحجاج «٢». إلى آخره.

و غير خفي على المتأمل أنّ ما ذكر في زكاة الغنم ليس تتمّة رواية زرارة، بل هو فتواه، و أنّه أخذ ذلك من صحيحة محمد بن قيس، أو رواية الأعمش المذكورتين.  
قوله: (ففي كلّ مائة). إلى آخره.

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصاييح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصاييح الظلام؛ ج ١٠، ص: ٢٤٥

قال في «الذخيرة»: اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فذهب ابن بابويه «٣»، و ابن أبي عقيل «٤»، و السيد المرتضى، و سلار، و ابن حمزة، و ابن إدريس «٥» إلى أنه إذا بلغت الشياه ثلاث مائة و واحدة ففي كل مائة شاء ففيها ثلاث شياه، و لا تتغير الفريضة من مائتين و واحدة حتى تبلغ أربع مائة.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٤ / ٢ الحديث ٣٦، وسائل الشيعة: ١١٥ / ٩ الحديث ١١٦٤٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٤ / ٢ ذيل الحديث ٣٦.

(٣) المقنع: ١٦٠.

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١٧٩ / ٣.

(٥) رسائل الشريف المرتضى: ٧٧ / ٣، المراسم: ١٣١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٢٦.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٤٦

.....

و أسنده ابن إدريس، و المحقق، و العلامة في «المنتهى» و «التذكرة» إلى المفيد «١».

و تعجب في «المختلف» عن إسناد ابن إدريس هذا القول إلى المفيد، و نسب إليه القول الآخر «٢».

و اختاره العلامة في «المنتهى» «٣»، و نسبه في «التذكرة» إلى الفقهاء الأربعة «٤»، و في «المعتبر» إلى ثلاثة منهم «٥».

و ذهب الشيخ، و ابن الجنيد، و أبو الصلاح، و ابن البراج، إلى أنه يجب فيها أربع شياه حتى تبلغ أربع مائة، فيأخذ من كل مائة شاء، فلا يتغير الفرض حتى يبلغ خمس مائة «٦».

و اختاره في «المختلف» «٧»، و نسبه في «المعتبر» إلى الشهرة «٨»، و نقل الشيخ في «الخلافة» إجماع الفرقة [عليه] «٩».

و هاهنا قول ثالث؛ قاله ابن زهرة في «الغنية»، و هو أن في ثلاث مائة

(١) السرائر: ١ / ٤٣٦، المعبر: ٢ / ٥٠٣، منتهى المطلب: ١ / ٤٨٩ ط. ق، تذكرة الفقهاء: ٥ / ٨٢، لاحظ! المقنعة: ٢٣٨.

(٢) مختلف الشيعة: ٣ / ١٨٠.

(٣) منتهى المطلب: ١ / ٤٨٩ ط. ق.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٥ / ٨٢ مع اختلاف يسير.

(٥) المعبر: ٣ / ٥٠٢، لاحظ! الحدائق الناضرة: ١٢ / ٥٩.

(٦) الخلافة: ٢ / ٢١ المسألة ١٧، نقل عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة: ٣ / ١٧٩، الكافي في الفقه: ١٦٧، المهذب: ١ / ١٦٤.

(٧) مختلف الشيعة: ٣ / ١٧٩.

(٨) لم نعثر عليه في المعبر، لاحظ! الحدائق الناضرة: ١٢ / ٥٨.

(٩) الخلافة: ٢ / ٢١ المسألة ١٧.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٤٧

.....

و واحدة أربع شياه، فإذا زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار، وأخرج من كل مائة شاء، و نقل عليه الإجماع الفرقة «١». ثم قال: احتج الأولون بصحيحه محمد بن قيس، أي التي ذكرناها آنفا «٢». و نقل عن «المنتهى»؛ كونها صحيحة «٣»، و عن «المختلف»؛ عدمها، باشتراك محمد بن قيس «٤». و عن الشهيد الثاني بأن الذي يروى عن الصادق عليه السلام غير مشترك، و إنما المشترك من روى عن الباقر عليه السلام، نعم؛ يحتمل كونه ممدوحا و ثقة «٥». ثم اعترض بأن من يروى عن الصادق عليه السلام أيضا مشترك، لكن المستفاد من النجاشي أن هذا هو الثقة، بقرينة رواية عبد الرحمن بن أبي نجران «٦»، عن عاصم بن حميد عنه «٧». ثم قال: و استدلل في «المنتهى» «٨» على هذا القول أيضا بما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإذا كثر الغنم سقط هذا كله، و أخرج من كل مائة شاء «٩». ثم اعترض بأن الظاهر أنه ليس من جملة روايته زرارة، كما يظهر من التأمل

(١) غنية النزوع: ١٢٣.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٤٣ من هذا الكتاب.

(٣) منتهى المطلب: ١ / ٤٨٩ ط. ق.

(٤) مختلف الشيعة: ٣ / ١٨٠.

(٥) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٥ / ٦١ و ٦٢.

(٦) في النسخ: عبد الرحمن بن الحجاج، و ما أثبتناه من المصدر.

(٧) رجال النجاشي: ٣٢٣ الرقم ٨٨٠.

(٨) منتهى المطلب: ١ / ٤٨٩ ط. ق.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ١٤ الحديث ٣٦.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٤٨

.....

في سابقه و لا حقه، و لذا لم ينقلها في غير «المنتهى»، و لا غيره من الأصحاب فيما أعلم، إلا بعض المتأخرين «١» حيث وافق «المنتهى» في ذلك «٢».

أقول: و لعل المصنف أيضا أراد من الصحيح ما ذكرناه من العلماء رحمه الله في صحته رواية ابن قيس، من جهة ما ذكر في «المختلف»، و ما أجاب عنه الشهيد الثاني، و غير ذلك، فتأمل! و يمكن الاستدلال أيضا برواية الأعمش المذكورة «٣». احتج الآخرون برواية الفضلاء الخمسة «٤» التي ذكرناها، و يمكن الجواب بأنها معارضة بما هو أصح سندا، و أكثر عددا. مع ما عرفت مما فيها من موافقة العامة من وجوه متعدده، و مخالفة للأصل أيضا.

مضافا إلى أنها مخالفة للأصحاب من الوجوه المذكورة، و من جهة النصاب الثاني أيضا على ما نقله في «المنتهى»، موافقا لبعض نسخ «التهذيب» حيث قال فيه: إذا بلغت عشرين و مائة ففيها شاتان، و إن كان في «الكافي» و «الاستبصار» و بعض نسخ «التهذيب» كما

ذكرنا «٥»، إلا أن يقال: بأن الصحيحة موافقة للمذاهب الأربعة من العامة أو أكثرها، و معارضها رواها الفضلاء الخمسة، و تكون أشهر عند الشيعة، بملاحظة دعوى الإجماع في «الخلافة» «٦»، و إن كان الظاهر مما ذكرنا خلافه.

(١) مفاتيح الشرائع: ١/ ١٩٩ المفتاح ٢٢٨، لاحظ! مفتاح الكرامة: ٣/ ٦٦ ط. ق.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٣٥.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٦٤ الحديث ١١٥٣٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٩/ ١١٦ الحديث ١١٦٤٩.

(٥) الكافي: ٣/ ٥٣٤ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٥ الحديث ٥٨، الاستبصار: ٢/ ٢٢ الحديث ٦١، وسائل الشيعة: ٩/ ١١٦ الحديث ١١٦٤٩.

(٦) الخلافة: ٢/ ٢١ المسألة ١٧.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٤٩

.....

و كذا من ملاحظة رواية الأعمش، كون الصحيحة مخالفة للعامة في زمان الصدور.

و يعضده كل واحد واحد من الوجوه التي ذكرناها في رواية الفضلاء، و عرفت أنها موافقة للعامة بلا شك و لا ريب.

نعم؛ يمكن ترجيحها على الصحيحة من جهة الدلالة، لكونها صريحة فيها، و ظاهرة في الصحيحة.

و الظاهر لا يعارض الصحيح الصريح، بل منع بعض الأفاضل «١» الظهور أيضا، فحكم بعدم التعارض، معللا بخلو الصحيحة عن تعرض ذكر زيادة الواحدة على ثلاث مائة. فإن قوله: فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاث مائة، يقتضى كون بلوغ ثلاث مائة غاية لفرض الثلاثة، داخله في المغيبي، كما هو الشأن في أكثر الغايات الواقعة فيه، و في غيره من الغايات المتضمنة لبيان نصب الإبل و الغنم.

و الكلام الذي بعده يقتضى إناطة الحكم بثبوت وصف الكثرة، و فرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة في شيء، فلا يتناوله الحكم حتى يقع التعارض.

بل يكون خبر الفضلاء مشتقاً على بيان حكم لم يتعرض له في الصحيحة، لحكمه و لعله للتقية «٢» انتهى.

أقول: و يؤيده أن المعصوم عليه السلام جعل الغاية نفس ثلاث مائة لا بلوغها، و لا أولها و أمثالهما من العبارة، لأن الأصل عدم التقدير، مضافاً إلى سياق العبارة.

فإن عشرين و مائة في النصاب الثاني، و المائتين في النصاب الثالث، لا شك

(١) منتهى الجمان: ٢/ ٣٧٨.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٣٤ و ٤٣٥.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٥٠

.....

في كون مجموع عدد كل واحد منهما من حيث المجموع غاية داخله في المغيبي، لا ابتداء عددهما و بلوغه بالبديهة.

فيصير معنى قوله عليه السّلام: «إلى عشرين و مائة» إلى منتهى عدد عشرين و مائة، لأنّ «إلى» للانتهاج بلا شبهة، و كذا الكلام في المائتين بلا شبهة. فيلزم أن يكون قوله عليه السّلام: «إلى ثلاث مائة» أيضا كذلك بلا تأمل.

فإذا انتهى عدد ثلاث مائة و انقضى، لا جرم يكون الزائد عنه داخلا في الأربعمائة.

لكن لم يقل المعصوم عليه السّلام، فإن زادت واحدة ففي كلّ مائة شاء، كما كان دأبه القول كذلك في النصب الاخر، و في جميع النصب في غير هذه الصحيحة، بل عدل عنه إلى قوله عليه السّلام: «فإذا كثرت الغنم». إلى آخره، و ليس العدول إلّا لجهة جزما، و مع ذلك عبر بلفظ كثرت.

و معلوم؛ أن الزائد عن الثلاثة كثير، بل الثلاثة أيضا، و جميع المراتب بالنسبة إليه على حدّ سواء.

و كون انقضاء ثلاث مائة قرينة معينة لإرادة زيادة واحدة بعدها، من لفظ «كثرت»، لعلّه يمنع العدول إلى عبارة «كثرت» المتوغلّة في الإبهام من دون نكتة أصلا، لأنّ الثلاث مائة و أنقص منها كثيرة أيضا كثرة كاملة بالغة من دون تفاوت بينها، و بين ما إذا زادت واحدة فقط، حتّى يعبر المعصوم عنها بعبارة «إذا كثرت»، مع عدم تعبيره أصلا، فيما نقص عن زيادة خصوص الواحدة في هذه المرتبة بلفظ (الكثرة) أصلا.

و غير خفى عن الذوق السليم أن الوجه في مثل ذلك التقيّة، كما هو دأبهم عليهم السّلام المعلوم في مواضع كثيرة، منها في بعض أخبار الإبل، فإنّه عليه السّلام قد عبر بمثل هذه في موضع الاختلاف بيننا و بينهم.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٥١

.....

لكن يخدمه أن المعصوم عليه السّلام في رواية الفضلاء صدر منه التقيّة في مواضع كثيرة منها، بحيث لا يخفى على المطلع.

فكيف نصّ و صرح عليه السّلام بما يخالف التقيّة، من دون تزلزل و لا توريّة أصلا؟

و صدر منه في الصحيحة هذا الاضطراب و التوريّة، مع ما عرفت من موافقة رواية الأعمش و غير ذلك.

و بالجملة؛ الاحتياط في العمل برواية الفضلاء، بل لعلّه يشكل العمل بالصحيحة، لوجوب تحصيل اليقين بالبراءة في العبادة التوقيفية، سيّما بملاحظة ما ذكرناه من الصراحة، و ضعف الدلالة في المعارض، فتأمل جدّا! قوله: (و في هذا المقام). إلى آخره.

السؤال هو أنّه إذا كان تجب في أربع مائة ما يجب في الثلاثمائة و واحدة، فأى فائدة في جعلهما نصابين و ينسحب مثله في المائتين و واحدة، و الثلاث مائة و واحدة على القول الآخر؟

و الجواب: أن الفائدة تظهر في الوجوب و الضمان.

أمّا الأول: فلأنّ محل الوجوب في الأربع مائة مجموعها، و في الثلاث مائة و واحدة إلى الأربع مائة، الثلاث مائة و واحدة و ما زاد عنه عفو.

فهذا هو الفائدة في جعلهما نصابين، و كذا الكلام في نظيره على القول الآخر.

و أمّا الضمان؛ فلأنّه لو تلفت واحدة من أربع مائة بعد الحول من غير تفريط، سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاء.

و لو كانت ناقصة عنها لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت الثلاث مائة و واحدة باقية، لأنّ الزائد عنها ليس محلاً للفريضة، بل هو عفو.

و لو تلفت شاء من الثلاث مائة و واحدة، سقط من الفريضة جزء من خمسة و سبعين جزء، أو ربع جزء من شاء.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٥٢

.....

و في «الذخيرة» بعد ما ذكر هذا السؤال و الجواب من المحقق في درسه، قال:

هذا محضيل ما ذكروه، و لكن في عدمه سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الأربع مائة نظر، لأن الزكاة تتعلق بالعين، فتكون الفريضة حقاً شائعاً في المجموع.

و مقتضى الإشاعة توزيع التالف على المجموع، و إن كان الزائد عن النصاب يكون عفواً، و لا منافاة بين الأمرين في عدم سقوط شيء في الصورة المذكورة، و السقوط في الأربع مائة بعد، و مخالفة للاعتبار، لكن أمثال هذه الامور بمعزل عن التأثير في إثبات الأحكام الشرعية.

و ذكر بعض الأصحاب في سياق تحرير الفائدة، أنه لو تلفت الشاة من الثلاثمائة و واحدة، سقط من الفريضة جزء من خمسة و سبعين جزء الشاة، إن لم يجعل الشاة الواحدة جزءاً من النصاب، و إلا كان الساقط منه جزء [من خمسة و سبعين و ربع] ربع جزء.

ثم قال: و فيه نظر، إذ على تقدير عدم كون الواحدة جزءاً من الفريضة، كانت الواحدة مثل الزائد عليها في عدم سقوط شيء من الفريضة عند التلف، كما ذكر هناك.

مع أن احتمال خروجها عن النصاب هاهنا لا وجه له.

و لا يخفى؛ أن الفائدة الاولى لا تتم بدون تفريع الثانية عليها، فجعلها فائدتين غير مناسب «١»، انتهى.

قوله: (الأكثر نعم).

أقول: للعمومات و الإطلاقات، مثل قولهم عليهم السلام في صحيحة الفضلاء: و كل

(١) ذخيرة المعاد: ٤٣٥ و ٤٣٦.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٥٣

.....

ما لم يحلّ عليه من ذلك- أي من الشاة- عند ربّه حول فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول و جب عليه «١».

و قول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن قيس: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء». إلى قوله عليه السلام: «فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة، و لا تؤخذ هرمه، و لا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق، و لا يفرّق بين مجتمع و لا يجمع بين متفرّق، و يعدّ صغيرها و كبيرها» «٢» إلى غير ذلك من الأخبار.

منها؛ الأخبار الواردة في آداب المصدق، حيث تضمّنت للأمر بجعل مطلق غنم المالك صدعين و تخيره بينهما، إلى أن يبقى القدر الذي يجب إخراجه «٣»، إذ لو لم يجب عدّ الصنفين، لكان أولى بذكر ذلك من الآداب و المستحبات المذكورة، ثم أولى بمراتب شتى.

و كذا قوله عليه السلام: «و يعدّ صغيرها و كبيرها» في غاية الظهور في عدّ الجميع، و عدم جواز ترك شيء، سيّما بعد قوله: «و لا تؤخذ». إلى آخره، فإنّ التعرّض لذكر ما يجب ترك عدّه أولى ممّا ذكر، ثم أولى بمراتب شتى.

مع أن الإطلاقات متواترة، و كلّ واحد منها يقتضى ظناً و ظهوراً في العدّ، و عدم الفرق بين الأفراد، فاجتماع الكلّ، و تراكمه و تلاحقه يتقوى الظهور، إلى حدّ ربّما يصير متواتراً بالمعنى، سيّما بملاحظة كمال الظهور في كثير منها كما عرفت، و موافقة الشهرة الكاملة بين القدماء و المتأخّرين.

و البناء على أنه لعلّ المقام كان ظاهر الخروج من الكلّ من الخارج، يقتضى

(١) وسائل الشيعة: ١١٦/٩ الحديث ١١٦٤٩ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٥/٤ الحديث ٥٩، ووسائل الشيعة: ١١٦/٩ الحديث ١١٦٥٠، ١٢٦ الحديث ١١٦٧٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١٢٩/٩ الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٥٤

.....

كون أمثال زماننا أظهر خروجاً، ثم أظهر بمراتب شتى، كونه ممّا يعمّ به البلوى، و يكثر الحاجة إلى معرفته. فكلما ازداد الأزمنة و الدهور، ازداد الاشتهار و الانتشار و الظهور، بمقتضى العادة بلا- شبهة، فكيف صار الأمر بالعكس؟، مع أنّ المخالف النادر لم يظهر له مستند أصلاً كما ستعرف. قوله: (للسحيح).

هو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «ليس» «١».

إلى آخر ما ذكره المصنّف.

فظهر أنّه لا يصح أن يكون مستندهما، لاتّفاقهما على عدّ شاء اللب و الربى.

و لا يصح أن يقال خروج بعض حديث عن الحجية بحسب ظاهره، لا يمنع عن حجّية ظاهره بالنسبة إلى ما لم يخرج، لأنّ عبارة «ليس فيه» فى هذا الحديث شخص واحد، فإن كان ظاهرها حجّة، فكيف لا يكون حجّة؟ و إن لم يكن حجّة، فكيف يكون حجّة؟ و البناء على كون هذا الشخص المخصوص حجّة بعنوان الحقيقة، و إرادة الحقيقى بالنسبة إلى بعض ما ذكر، و حجّة بعنوان إرادة المعنى المجازى بالنسبة إلى الآخر فاسد أيضاً، لأنّ الشخص كيف يكون المراد منه الحقيقى، و لا- يكون المراد منه الحقيقى، بل المجازى، و المراد منه المجازى، و لا يكون المراد منه المجازى بل الحقيقى، مع أنّ المجازى ملزوم قرينة معاندة للحقيقى. و البناء على أنّ المجموع من حيث المجموع من خصوص الحقيقى، و خصوص

(١) وسائل الشيعة: ١٢٤/٩ الحديث ١١٦٦٩.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٥٥

.....

المجازى معنى مجازى للعبارة يلزمه وجود القرينة المعاندة للمعنى الحقيقى.

فكيف يمكن للمستدل أن يستدل بأنّ عبارة «ليس فيه» حقيقة فى نفى الزكاة عنه، و البناء على أنّه من قبيل العام المخصّص؟ فعملّ شاء اللب و الربى خرجاً بإجماع أو غيره، و بقى الباقي، لأنّ العام المخصّص هو إطلاق لفظ العام، و إرادة خصوص ما بقى، كقول جاء القوم إلّا زيدا، لا التصريح بكون الخارج و الباقي مشتركين فى الحكم، كقول جاء زيد و عمرو و خالد إلّا زيدا و عمرا، فإنّه مناقضة صريحة، مع أنّ الشرط هو بقاء الأكثر، و هو هنا أيضاً منتف، مع أنّ الإجماع و غيره بالنسبة إلى الباقي و الخارج واحد، من دون وجدان تفاوت، و المخالف شاذّ.

فكيف يتأتّى له أن يقول: خرج ما خرج بالإجماع و بقى الباقي؟

و أمّا غير الإجماع من الأدلّة، فمن المعلوم عدم التفاوت بالنسبة إليهما أصلاً، على حسب ما أطلعنا عليه.



مع أنّ تضمّن الخبر ما لم يقل به أحد، ممّا يضعّف الاستناد إليه في مقام التعارض، و خلوّ المعارض عنه بلا شبهة، و المعارض عرفته أنّه الأخبار المتواترة الظاهرة الدلالة غاية الظهور.

و بالجملة؛ هذا الصحيح لا- بدّ من طرحه، أو تأويله بلا- شكّ و لا شبهة، لأنّ ظاهره خلاف ما عليه جميع فقهاءنا، و خلاف ظاهره، بحيث ينفع النادر، قطعى البطلان كما عرفت.

و أين هذا من تقييد المطلقات، و تخصيص العمومات المتواترة بهذا الصحيح؟! فإنّ الخاص المقيد لا بدّ أن يكون بحيث يعارض، و يقاوم العام و المطلق، بل

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٥٦

.....

و يغلب عليه حتّى يقدم عليه، إذ مع تساوى لا يتعيّن التخصيص و التقييد كما هو ظاهر، على أنّه لا أقلّ من التساوى، و أين الثرى من الثريا؟

و ممّا ذكر ظهر فساد ما ذكره المصنّف من قوله: (لأنّ هذا المعنى). إلى آخره، إذ عرفت وجوب ترك العمل بالظاهر بلا شبهة، سيّما عند المخالفين، فتعيّن الحمل المذكور إن لم يطرح رأساً.

و ممّا يؤيّد الحمل؛ بل و يعينه بعد ملاحظة ما عرفت، ما نقل عن ابن الأثير في نهايته: من أنّ في حديث عمر: دع الربى و الماخض و الأكوثة. أمر المصدّق أن يعدّ على ربّ المال هذه الثلاثة و لا يأخذها في الصدقة لأنّها خيار المال «١»، انتهى.

و في «الوافي» بعد ذكر ذلك قال: الأكوثة التي تسمّن للأكل، و قيل: هي الخصى و الهرمة و العاقر من الغنم. قال أبو عبيد: و الذي يروى في الحديث الأكيّة .. «٢».

و في «القاموس» «٣»: الأكوثة: العاقر من الشاة تعزل للأكل كالأكيّة «٤»، إلى آخر ما قال.

أقول: و من هذا ورد في موثقة سماعة عن الصادق عليه السّلام قال: «لا تؤخذ الأكوثة- و الأكوثة الكبيرة من الشاة في الغنم- و لا والده، و لا الكبش الفحل» «٥».

و غيرهما من الأخبار التي سندكها في المسألة الآتية، بل بملاحظتها ربّما لا يبقى تأمل، و يؤيّد عبارة الفقهاء، كما ستعرف.

(١) النهاية لابن الأثير: ١ / ٥٨.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد: ١ / ٢٥٧.

(٣) القاموس المحيط: ٣ / ٣٣٩ مع اختلاف يسير.

(٤) الوافي: ١٠ / ٩٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ١٤ الحديث ٣٨، وسائل الشيعة: ٩ / ١٢٥ الحديث ١١٦٧٠.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٥٧

.....

و ممّا يمنع من العمل بظاهر هذا الصحيح، أنّ المقصود الغالب و الأهم من تملك الغنم هو شاة اللبن.

فلو لم يجب فيها زكاة أصلاً، لكان يشتهر ذلك اشتها الشمس، لعموم البلوى، و كثرة الحاجة.

فإذا انضم إليها الأصناف الثلاثة الاخر، لكان ما يجب فيه الزكاة أقلّ ممّا لا- يجب، لندرة تحقّق النصاب من خصوص ما سوى

الأصناف الأربعة، مع باقى الشرائط، و خصوصا بعد ملاحظة ما ورد فى الأخبار، من عدم أخذ الهرمة و أمثالها فى الجملة «١». فلو كان أمر الزكاة فى الغنم على ما ذكر، لما خفى على المخدّرات فى الأستار، فكيف صار الأمر بالعكس فتوى و عملا فى الأعصار و الأمصار، و تواتر على خلافه الأخبار؟ فتأمل جدّا! و ممّا ذكر ظهر ضعف الميل إلى العمل بظاهر هذا الصحيح، من جهة صحّة سنده، و عدم اشتراط وجود القائل بالمضمون، بل و عدم ضرر كونه خلاف فتوى الكل، كما هو رأى بعض فى أمثال زماننا. و لعلّ المصنّف فى المقام.

مع أنّه ورد منهم عليهم السّلام الأمر بالعمل بما اشتهر بين الأصحاب، و ترك العمل بالشاذّ، و بما خالف سائر أحاديثهم «٢». و كذلك ورد منهم الأمر بالأخذ ما فيه النور، و ما يوافق العقل، إلى غير ذلك ممّا حقّق فى محلّه. نعم؛ الكلينى و الصدوق روىا الصحيح من غير توجيه، لكن هذا لا يدلّ

(١) لاحظ! وسائل الشيعه: ٩/ ١٢٤ الباب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام.

(٢) وسائل الشيعه: ٢٧/ ١٠٦ الباب ٩ من أبواب صفات القاضى.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٥٨

.....

على عملهما بظاهره، لأنّ عادتهما نقل الأخبار التى تقطع بعدم عملهما بظواهرها، مع عدم توجيه منهما أصلا. و من ذلك أنّهما روىا الصحيح المذكور، و رواية سماعه المذكورة أيضا، و لم يذكر ما به، يرفع التعارض بينهما. مع أنّ الصدوق بعد ما رواه قال بلا فصل: و فى رواية سماعه قال: «لا تؤخذ الأكوّله» «١». إلى آخره كما ذكرنا. فظهر منه أنّه فهم من الصحيح عدم الأخذ، أو احتمال ذلك فيه، مع أنّه قال بعد رواية سماعه بلا فصل: و سأله اسحاق بن عمّار عن السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: «إذا أجدع» «٢». و ستعرف أنّ ذلك لأجل الأخذ لا العدّ. و صرّح بذلك جدّى فى شرحه على الفقيه «٣»، و الكلينى روى هذه الرواية أيضا بطريق صحيح عنه «٤»، و ممّا يشهد على ذلك أنّه لم ينسب أحد إليهما القول بظاهر الصحيح.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٤ الحديث ٣٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٥ الحديث ٣٩، وسائل الشيعه: ٩/ ١٢٣ الحديث ١١٦٦٦.

(٣) روضة المتّقين: ٣/ ٧٠.

(٤) الكافى: ٣/ ٥٣٥ الحديث ٤.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٥٩

**٢٢٩- مفتاح [أحكام الشاة المزكى]**

**إشارة**

الواجب ما يسمّى شاة، لإطلاق النصوص «١»، و قيل: بل يجب جذع من الضأن أو ثنى من المعز «٢» للخبر «٣» و هو أحوط. و الجذع فى اللغة ما بلغ سنّه أشهر، و الثنى فيها ما دخلت فى الثالثة، و من فسّره من متأخّرينا بما دخل فى الثانية «٤» فلعلّ مستنده العرف. و لا تؤخذ مريضة، و لا هرمة «٥» و لا- ذات عوار «٦» بلا خلاف، و إن انحصر السن الواجب فيها، إلّا أن يشاء المصدّق «٧»، كما فى

## النصوص «٨»، إلّا أن

(١) وسائل الشيعة: ١١٦/٩ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام.

(٢) الخلاف: ٢٦/٢ المسألة ٢٠، المعتمر: ٥١٢/٢.

(٣) السنن الكبرى: ١٠٠/٤.

(٤) شرائع الإسلام: ١/٢٦٠، منتهى المطلب: ٢/٧٤٠ ط. ق، لاحظ! مدارك الأحكام: ٩٤/٥.

(٥) الهرم محرقة: أقصى الكبر، لاحظ! القاموس المحيط: ١٩١/٤.

(٦) العوار: العيب، لاحظ! القاموس المحيط: ١٠٠/٢.

(٧) المصدق بكسر الدال المشددة: العامل للصدقات، «منه رحمه الله».

(٨) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٢٤/٩ الباب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٦٠

يكون كله كذلك فلم يكلف شراء الصحيح، كما يستفاد من بعض الأخبار «١».

و يجزى ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها بلا خلاف للنصوص «٢»، و مع فقدهما تخير في ابتياع أيهما شاء، و إن كان شراء بنت المخاض مع الإمكان أولى.

و من ليس عنده ما وجب عليه دفع الأخفض بسنة من شاتين أو عشرين درهما، أو أعلى بسنة و أخذ ذلك بالنص «٣»، و الإجماع، و في جبرانه فيما تفاوت بأزيد من درجة واحدة قولان، و كذا فيما فوق الجذع من الأسنان، لخروجهما عن مورد النص، أمّا ما عدا أسنان الإبل فلا يجزى فيه بلا خلاف.

(١) وسائل الشيعة: ١٢٥/٩ الحديث ١١٦٧١.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ١٠٦/٩ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام.

(٣) وسائل الشيعة ١٢٨/٩ الحديث ١١٦٧٧.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٦١

قوله: (الواجب). إلى آخره.

أقول: المراد الشاء التي تؤخذ في كل خمس من الإبل، لا التي تؤخذ في نصب الغنم أيضا، لما ستعرف من أن الزكاة تتعلّق بالعين، فجزء نصابه يصير حق الفقراء بعينه.

نعم؛ للمالك أن يعطى قيمته كيف كانت القيمة، و على القول بتعلّقها بالقيمة أيضا كذلك كما ستعرف، و عرفت أنه لا بدّ من حول الحول على النصاب في ملكيته للمالك و تمام ملكيته، و تمكّنه من التصرف فيه، و السوم و عدم التبدّل، بل الاستغناء بالرعى أيضا عند جمع «١».

فالواجب لا يصير سنّه أنقص من الحول المعتبر في الزكاة، و إن قلنا باعتباره من حين التناج، و إلّا فلا بدّ أن يكون سنّه أزيد من الحول بكثير، و القيمة على تقدير صحتها بغير النقدين أيضا، فليس حدّ أصلا سوى صيرورته قيمة.

و مع ذلك لا- وجه للاستناد إلى إطلاق النصوص، لكن ظاهر عبارة المصنّف أن المراد بما ذكره، كلّ ما يؤخذ في زكاة الإبل، أو زكاة الغنم، كما هو صريح بعض المتأخرين، و سيجىء تمام التحقيق.

قوله: (وقيل). إلى آخره.

هذا هو المشهور، بل نقل الشيخ في «الخلافة» إجماع الفرقة عليه «٢»، و الأول نقله المحقق في «المعتبر» قولا «٣».

(١) شرائع الإسلام: ١/١٤٤، مدارك الأحكام: ٥/٦٧، الحدائق الناضرة: ١٢/٨٠.

(٢) الخلافة: ٢/٢٤ المسألة ٢٠.

(٣) المعتبر: ٢/٥١٢.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٦٢

.....

و احتجوا على الأول بما رواه سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: نهانا أن نأخذ الراضع و أمرنا أن نأخذ الجذع و الثنية «١».

و السند ضعيف، و كذا الدلالة، لكن الفتاوى و الإجماع المنقول يجبر ضعفهما كما لا يخفى. فتقيد الإطلاقات به لضعف دلالتها على العموم، إذ لعل المقام مقام إظهار حدّ النصب، و تميز نصب الشاء عن نصب الإبل و أسنانه، و لذا لم يتعرض لذكر المنع عن أخذ الهرمة و نحوها ممّا ذكر و سيذكر.

مع أنّ الاطلاقات ربّما تنصرف إلى الأفراد الشائعة أو الغالبة، أو الكاملة.

مع أنّ إرادة المتولّد منها حين تولّدها أيضا لعلّه بعيد البتّة، و تعين ما فوق ذلك بنحو لا يكون منشأ تأمل من أهل العرف أصلا، و يكون لهم حدّا مضبوطا معينا، يرجعون إليه في هذا الواجب الشديد الأكيد الذي يعمّ به البلوى به، فيه ما فيه، فتأمل جدا! مع أنّ النفوس في غاية الميل إلى عدم إعطاء الزكاة، كما هو المشاهد.

فلو كان المتولّد من حين تولّده كافيا، و المالك مختيرا بينه و بين قيمته، لاشتهر ذلك اشتهاار الشمس، لعموم البلوى و توفير الدواعى، فكيف صار الأمر بالعكس إلى أن لم يقل به إلّا قائل مجهول اتفق النقل عنه في كتاب واحد؟ و المكلفون ليس بناؤهم عليه في الأعصار و الأمصار بلا- خفاء و استتار، بل لعلّه لو ذكر ذلك لهم ليشمأزون عنه، و يتعجبون و يضحكون منه.

مع أنّ اعتبار كون الإبل بنت مخاض، لا أقلّ في أوّل درجة الزكوات الإبلية، ثمّ بعدها اعتبار الأسنان العالیه، لا يلائم كفاية المتولّد من الجنين في الشاء.

و كذا لا يلائمها سائر الزكوات، مضافا إلى العلل الواردة في وجوب

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٤/١٠٠ مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٦٣

.....

الزكوات.

مع أنّه ظاهر أنّ عمّال الصدقات في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم و غيره، ما كانوا يأخذون المتولّد المذكور. مع أنّ المنع من أخذ المريضة و الهرمة و ذات عوار، و إن انحصر السنّ فيها، يقتضى المنع من المتولّد المذكور بطريق أولى، على أنّه

إذا قال المولى لعبده: اشتر لي شاتا أو اذبح! و أمثال ذلك، لا يتبادر إلى الذهن المتولد المذكور، بل و ما فوّه أيضا، ممّا لم يصل إلى حدّ ما ذكره الفقهاء، و كذا لو قال: اشتر عنزا و نحوه، لا يتبادر إلى الذهن السخال، ممّا لم يصل حدّ الكمال، سيّما بملاحظة و جوب تحصيل البراءة اليقينيّة عند اشتغال الذمّة بالعبادات التوقيفيّة، فإنّ الزكاة مثل الوضوء و الصلاة و نحوهما. و قد عرفت أنّ إطلاق لفظ «الغسل» و معلوميّة، معناه لم يسقط اعتبار البدأ بالأعلى في الوضوء، و إطلاق لفظ «التكبير» الوارد في الأخبار المتواترة، و معروفيّة معناه عند أهل العرف و اللغّة، لم يسقط اعتبار الهيئّة المخصوصة في تكبيره الإحرام، و غير ذلك ممّا مرّ في مقام ذكره و تحقيقه.

و ممّا يدلّ على ما قاله المشهور، رواية إسحاق بن عمّار السابقة «١»، بالتقريب الذي عرفت، مضافا إلى أنّه لو كان المراد و جوب العدّ لا- و جوب الأخذ من المال ك إن أعطاه، لكان المتيقّن في الجواب الدخول في الشهر الثاني عشر، لما عرفت من كونه إجماعيا منصوصا، لم يتأمّل أحد فيه أصلا، سواء كان ابتداء حوله من حين النتاج كما هو الأطهر، أو حين الدخول في حدّ السائمة كما هو الرأى الآخر، و لا مدخليّة للأجذاع قطعاً عند الكلّ، بل الظاهر أنّ عدم مدخليّته من بديهيّات

(١) وسائل الشيعة: ١٢٣/٩ الحديث ١١٦٦٦.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٦٤

.....

المذهب، لو لم نقل من بديهيّات الدين.

و الرواية في غاية الاعتبار سنداً، للانجبار بالفتاوى و الإجماع المنقول، و الرواية المذكورة و غيرها ممّا ذكرناه، مع أنّ السند صحيح إلى صفوان، و هو روى عن اسحاق، و صفوان ممّن أجمعت العصابة «١»، و ممّن لا يروى إلّا عن الثقة «٢»، مضافا إلى أنّ الكليني و الصدوق روياه «٣» معتمدين عليه، و باقى الفقهاء أفتوا بمضمونها، و الله يعلم.

ثمّ اعلم! أنّ ظاهر عبارة جماعة من المتأخّرين، بل صريح بعضها «٤»، إنّ النزاع الذي ذكره المصنّف في مطلق الشاة التي تؤخذ في الزكاة، سواء كان في زكاة الإبل، كما قلنا، أو زكاة الغنم كما هو ظاهر عبارة المصنّف.

و قوى في «المدارك» و «الذخيرة» «٥» ما قواه المصنّف، و جعلوا مختار المشهور أحوط، و فيه إشكال عظيم اشير إليه في الجملة. هذا إذا كان المراد من الجذع ماله سبعة أشهر، لا على النحو الذي سنذكره عن الشيخ و من وافقه، و ستعرف أنّه على ذلك لا إشكال أصلا، و كذا لا إشكال إذا كان المراد من الجذع ماله سنة كاملة، كما هو المعروف عن اللغويين المعتمدين و المحقّقين منهم «٦».

(١) رجال الكشي: ٢/ ٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

(٢) عدة الاصول: ١/ ١٥٤.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٣٦ الحديث ٤، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٥ الحديث ٣٩.

(٤) الدروس الشرعية: ١/ ٢٣٥، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١/ ٢٤٦، الروضة البهيّة: ٢/ ٢٧، الحدائق الناضرة: ١٢/ ٦٦.

(٥) مدارك الأحكام: ٥/ ٩٣، ذخيرة المعاد: ٤٣٦ مع اختلاف يسير.

(٦) لسان العرب: ٨/ ٤٣، القاموس المحيط: ٣/ ١٢، مصباح المنير: ٩٤، الصحاح: ٣/ ١١٩٤.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٦٥

.....

مع أن القول بكونه البالغ سبعة أشهر مستنده اللغه، كما ستعرفه، و نقول هنا مفصلاً: إنهم اختاروا تعلق الزكاة بالعين من جهة أن الظاهر من قوله عليه السلام: فيما سقت السماء العشر «١»، و قولهم عليهم السلام: في كل مائتي درهم خمسة دراهم «٢»، و قولهم عليهم السلام: في كل عشرين ديناراً نصف دينار «٣»، و قولهم عليهم السلام: في أربعين شاة شاة «٤»، و أمثال هذه العبارات في نصب الأجناس التسعة الزكويّة، كون حق الفقراء داخلها في جملة النصب، و أنه من جملتها، لأن الظاهر من كلمة «في» في جميع ما ذكر هو الظرفية، فيكون الزكاة متعلقة بالعين، كما سيجيء التحقيق في ذلك.

فإذا كان المراد من الشاة في قولهم عليهم السلام: في أربعين شاة شاة، مطلق الشاة، يصير الحكم كما قال به الشاذ «٥» لا المشهور، كما عرفت و عرفت مفسده، مضافاً إلى ما ستعرف.

و إن جعلت المراد خصوص ما بلغ ستة أشهر، أو دخل في الشهر السابع، بناء على ضعف المطلقات، و قوّة رواية سويد بن غفلة، ففيه أولاً: إن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: جذع «٦»، و لم يقل ماله سبعة أشهر. و ستعرف أن كونه سبعة أشهر محل إشكال عظيم، سلمنا، لكن أن الشاة المذكورة غير داخله في جملة نصاب من النصب قطعاً و بالضرورة، لا اشتراط الحول عليها من وجوه متعدّدة، فإذا كانت خارجة عن النصاب قطعاً

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١٨٢ الباب ٤ أبواب زكاة الغلات.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١٤٢ الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١٣٧ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

(٤) وسائل الشيعة: ٩/ ١١٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام.

(٥) لاحظ! مدارك الأحكام: ٥/ ٩٣، الحدائق الناضرة: ١٢/ ٦٦.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ١٠٠ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٦٦

.....

و بالضرورة، فكيف يمكن دعوى ظهور دخولها في النصاب و كون حق الفقير فيها، و أنه شريك المالك في عين النصاب، مع كونه محال الوجود فيه [و] بديهى الخروج عنه؟

فإذا كان شاة الفقير داخله في جملة الشياه التي هي النصاب، لا جرم يصير الظاهر كون شاته أيضاً لها حول، و حال عليها الحول في ملك المالك، و غيره من الوجوه التي عرفت، كما هو الحال في قولهم: فيما سقت السماء العشر، و في مائتي درهم خمسة، و في أربعين درهما درهم، إلى غير ذلك.

بل نقول: القائل بتعلق الزكاة بالذمة لا يقول بتعلق الأمر الخارج بها، بل الداخل.

ألا ترى! أن الشيخ في «المبسوط» جعل من ثمره الفرق أنه إذا مرّ على أربعين شاة ثلاث سنين فما زاد، كان عليه في كل سنة مثل ما في الأولى على القول بتعلقها بالذمة، و قال: فمتى استكمل أربعين سنة صار كلّها للفقراء «١».

قال في «البيان»: إذا باع المالك النصاب [بعد الوجوب] نفذ في [قدر] نصيبه إجماعاً، و في قدر الفرض بينى على ما سلف - أي: على كون الزكاة تتعلق بالعين أو بالقيمة، فعلى الشركة يبطل، - إلى أن قال: - و على القول بالذمة يصح [البيع فيه قطعاً]، فإن أدى المالك لزم، و إلّا فللساعي تتبع العين، فيتجدد البطلان و يتخير المشتري، أي: لتبعض الصفقة «٢»، انتهى، إلى غير ذلك من الثمرات.

فظهر أنّ الإشكال المذكور غير مختصّ بصورة تعلقها بالعين، نعم، الإشكال فيها أشدّ و أظهر.

(١) المبسوط: ١/ ٢٠٢.

(٢) البيان: ٣٠٤.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٦٧

.....

فإن قلت: ما تقول في قولهم عليهم السّلام: في خمس من الإبل شاء «١» و نحوه، مع أنّهم يدعون أنّ الزكاة فيه أيضا تعلقت بأعيان الإبل؟

قلت: إن أرادوا أنّ الظاهر منه تعلقها بأعيان الإبل ففيه ما فيه، لأنّ الشاء ليست في أعيان الإبل قطعاً، فدلالته على كون تلك الشاء متعلقه بالذمة أقرب، لو لم نقل تعينها، لكون الظاهر حينئذ كون كلمة «في» للسببية أو غيرها، مثل قولهم في قتل الخطأ: مائة من الإبل، وفي العينين الدية، و في إحداهما: نصف الدية، و في الشيء الفلاني كفارة كذا، كما ورد في الكفارات و أمثال ذلك. و لذا احتمل في «البيان» مع اختياره تعلق الزكاة بالعين، أن يكون تعلقها في نصب الإبل الخمسة بالذمة، لأنّ الواجب ليس من جنس العين بخلاف البواقي، ثم قال: و يجب بأنّ الواجب في عين المال قيمة شاء «٢»، انتهى.

و فيه؛ أنّه خلاف الظاهر، مع أنّهم ادّعوا أنّ الظاهر من قولهم عليهم السّلام: في خمس من الإبل شاء، التعلق بالعين، مع أنّه على ما ذكره أي فرق بين إعطاء الفريضة و اختيار قيمتها؟ بل يتعين كونه الثاني. و صاحب «الذخيرة» صرح بعدم إمكان حملها على الظرفية إلّا بتأويل «٣». و معلوم أنّ التأويل غير الدليل، بل مخالف له، و إن أرادوا أنّ المقتضى أمر آخر، مثل عدم القائل بالفصل فهو أمر آخر. و ثانياً: إنّ في «الذخيرة» قال بعد ما نقل عن «البيان»: إنّ في كيفية تعلقها بالعين وجهين «٤». و يمكن ترجيح القول بتعلقها بالعين تعلق شركة، لما رواه الكليني و الشيخ في

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٨ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام.

(٢) البيان: ٣٠٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٤٦.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٤٦.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٦٨

.....

الحسن ب- إبراهيم بن هاشم- عن الصادق عليه السّلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام بعث مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله! انطلق. إلى أن قال: فإذا أتيت ماله فلا- تدخله إلّا بإذنه فإن أكثره له. إلى أن قال: «فاصدع المال صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء، فأيهما اختار فلا تعرض له» «١». إلى آخر الخبر.

و أريده بما رواه في الحسن بإبراهيم المذكور، عن محمّد بن خالد، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «مرّ مصدّقك. إلى أن قال: فإذا دخل المال فليقسّم المال نصفين و يخير صاحبها أي القسمين شاء، فإن اختار فليدفعه إليه فإن تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف

الآخر منها شاء أو شاتين أو ثلاثا فليدفعها إليه، ثم ليأخذ صدقته، فإذا أخرجها فليقومها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، وإلا فليبعها» (٢).

ثم قال: وجه التأييد التخصيص و التخيير بين قسمي المال، لكنّه مناف للإجماع المنقول، على جواز إعطاء الفريضة من غير النصاب، فإن اشتمل عليها، فمنهم من أطلق، ومنهم من نسب المخالفة إلى الشاذّ، ثم قال: ويؤيده صحيحة عبد الرحمن السابقة «٣» يعني بها: صحيحته عن الصادق عليه السّلام أنّه قال له: رجل لم يزكّ إبله أو شاته عامين، فباعها على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ [منه] زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدّى زكاتها البائع» (٤).

(١) الكافي: ٣/ ٥٣٦ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٦ الحديث ٢٧٤، وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٩ الحديث ١١٦٧٨ مع اختلاف يسير.  
(٢) الكافي: ٣/ ٥٣٨ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٨ الحديث ٢٧٦، وسائل الشيعة: ٩/ ١٣١ الحديث ١١٦٨٠ مع اختلاف يسير.  
(٣) ذخيرة المعاد: ٤٤٦.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٣١ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٧ الحديث ١١٦٧٤.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٦٩

.....

أقول: لا يخفى وضوح دلالة هذه الأخبار على ما ذكرنا، مثل قوله عليه السّلام:

«فإنّ أكثره له» مع ضمّ قوله: «فاصدع المال» (١). إلى آخره، و غير ذلك.

و يدلّ عليه أيضا ما رواه الصدوق عن أبي المغراء عن الصادق عليه السّلام قال: «إنّ الله تعالى أشرك بين الفقراء و الأغنياء في الأموال» (٢)، الحديث.

و الإجماع المنقول غير حجّة عنده، سيّما مع التصريح بوجود المخالف الشاذ.

مع أنّ الإجماع المنقول غير مناف، لأنّ الظاهر من هذه الأخبار عدم اختيار المالك الإعطاء من الخارج أو القيمة، و سيجيء أن كونه مختارا فيهما، لا ينافي تعلق الزكاة بالعين.

على أنّه سنذكر عن الشيخ و جماعته عدم اختيار المالك إذا تعدّد السنّ الواجب، و إنّ القرعته لازمه مع التشاح أو مطلقا، فتدبر! و يشير إلى ما ذكرنا قوله عليه السّلام: «إذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه» (٣).

و معلوم؛ أنّ إذنه بالدخول اختياره الإعطاء من عين المال، و حال الروايات المذكورة حال باقي الروايات في خلوها عن التصريح بكون المالك له اختيار الإعطاء من غير النصاب، مع أنّه لم يثبت كون تعلق حق الفقير بالعين، و صحّة أخذه منها مشروطا بعلم المالك، بأنّ له الاختيار المذكور و لم يخير.

نعم؛ له الاختيار إذا اختار، و على فرض ثبوت الشرط المذكور، لا بدّ من حمل الروايات على صورة علمه و عدم اختياره، كما هو الحال في الأخبار المعمول بها في الفقه في المقام و غيره.

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ١٣٠ الحديث ١١٦٧٨.

(٢) علل الشرائع: ٣٧١ الباب ٩٥ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٥ الحديث ١١٨٦٨ مع اختلاف يسير.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ١٣٠ الحديث ١١٦٧٨.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٧٠



.....

فعلى فرض منافاة الإجماع لظواهرها، لا بدّ من حملها على ما يوافقها لا أزيد، كما هو الحال فى سائر المسائل الفقهيّة، سيّما مع كون الأخبار المذكورة حجّة، و معمولاً بها كما ستعرف، سيّما بعد ملاحظة مضمونها من الآداب المرعيّة بالنسبة إلى المالك. و على هذا نقول: لو كان حق الفقير منحصرًا فيما له ستّة أشهر، و لم يكن له حقّ أزيد منه أصلاً كما صرّح هؤلاء به «١»، لكان اللّازم ردّ ما زاد من القيمة إلى المالك، أو الاستيهاب منه.

و أين ما ذكر من ظاهر الروايات؟ سيّما مع ما فى بعضها من المبالغة التامة فى مراعاة جانب المالك من وجوه كثيرة مذكورة فيه «٢». و كذلك الحال فى البناء على كون أخذ الزكاة بالصدع و التخيير عوضاً عمّا له ستّة أشهر بالقيمة السوقية، و بعد تعيين قيمة كلّ واحد من العوضين فى كلّ واحد من الزكاة و الصدقة بمن زاد و من يزيد، كما ظهر من بعضها، أو بأهل الخبرة من السوق، أو غير ذلك. ثمّ وقوع الرضا من الطرفين، و كون المعاوضة بمحض رضاهما، و وقوع الأخذ بمحض الرضا، و وجوب ردّ ما زاد إلى الطرفين، أو الاستيهاب منهما، لأنّه فى غاية البعد و شدّة المخالفة للظاهر، سيّما إذا كان الاستيهاب من العامل، بل الردّ من العامل أيضاً. و أبعد من الكلّ اتّفاق وقوع المعاوضة بين ماله ستّة أشهر، و ما يكون له سنة كاملة، و ما زاد عن السنة بالتفاوت الكثير غاية الكثرة، الواقع فى الزيادات على

(١) مدارك الأحكام: ٩٣/٥، ذخيرة المعاد: ٤٣٦، الحدائق الناضرة: ١٢/٦٦ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢٩/٩ الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٧١

.....

حسب العادة رأساً برأس، أو رأسين، أو غيرهما، من دون تحقّق زيادة أو نقيصة أصلاً و رأساً، حتّى يحتاج إلى الردّ أو الاستيهاب. فإن قلت: لا شكّ فى أنّ المالك له أن يعطى زكاته، فلعلّ الروايتين محمولتان على الاستحباب. قلت: اختياره فى إعطاء زكاته لا ينافى وجوب إطاعته من أتاه من قبل الإمام، و تمكينه من الصدع و غيره. مع أنّ اختياره لإعطاء ما هو من الخارج، أو ما هى قيمته، كيف لم يصّر منشأً لحمل ما دلّ على تعلق الزكاة بالعين على الاستحباب؟ و ثالثاً: إنّ حمل مطلق الشاء على خصوص الجذع لم يكن إلّا من جهه وهن العموم فى المطلق، بل و الموانع من العموم التى عرفتها، و قوّة المقيد، بل و تعيينه بسبب تلك الموانع، فإن بنى على أنّ المراد من الجذع، بالنسبة إلى الأخبار الواردة فى زكاة الغنم، ما يكون له سنة كاملة أو ما يقربها، كما هو الظاهر من عبارة «المبسوط» «١» فلا كلام و لا غبار، كما ستعرف.

و إن كان بالنسبة إلى ما ورد فى زكاة الإبل، يكفى بلوغ ستّة أشهر، فإنّه أقلّ ما يؤخذ فى الأخير، كما أنّ الأول أقلّ ما يؤخذ فى الأول، لما عرفت و ستعرف، فلا كلام و لا غبار.

إنّما الكلام فيما ظهر منه كون حق الفقير خصوص البالغة ستّة أشهر فى الأول و الأخير جميعاً، لما عرفت و ستعرف.

فإن قلت: الإجماع الذى نقلت عن «الخلافة» «٢» يرفع جميع الإشكالات،

(١) المبسوط: ١/١٩٩.

(٢) الخلافة: ٢/٢٤ المسألة ٢٠.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٧٢

.....

إذ بعد ثبوت حكم من الإجماع كيف يبقى للتأمل فيه مجال؟ وإن ظهر من الروايات خلافه.

قلت: ليس في كتاب نهايته وغيره من كتبه من مضمون إجماعه عين ولا أثر، بل لا يظهر منها سوى مطلق الشاء، كما هو رأى القائل بالإطلاق، أو كونها أحد شياها النصاب في زكاة الغنم، كما ذكرنا «١».

نعم، قال في «المبسوط» في زكاة الإبل: الشاء التي يجب في الإبل ينبغي أن يكون الجذعة من الضأن، والثنية من المعز. وروى ذلك سويد بن غفلة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «و يؤخذ من نوع البلد لا نوع آخر، لأن الأنواع تختلف، فالمكية بخلاف العربية، والعربية بخلاف النبطية، وكذلك الشامية بخلاف العراقية» «٢». إلى آخره. لكن في زكاة الغنم بعد ما قال: والنصب في الغنم خمسة: أولها أربعون فيها شاء، إلى آخر ما ذكر من النصب «٣»، وكلها بلفظ الشاء المطلق.

قال: ولا يؤخذ الربى. إلى أن قال: ولا الفحل، قال: وأسنان الغنم أول ما تلد الشاء يقال لولدها: سخلة، ذكرها كان أو انثى، في الضأن والمعز سواء، ثم شرع في ذكر أسامي أولاد المعز، وأن الجذع منها ما دخل في الثانية. قال: وأما الضأن، فالسخلة والبهيمة مثل ما في المعز سواء، ثم هو حمل للذكر والانثى، فإذا بلغت سبعة أشهر، قال ابن الأعرابي: إن كان بين شابين فهو جذع، وإن كان بين هرمين، فلا يقال: جذع حتى يستكمل ثمانية أشهر، وهو جذع

(١) راجع! الصفحة: ٢٦٥ و ٢٦٦ من هذا الكتاب.

(٢) المبسوط: ١/ ١٩٦ مع اختلاف يسير.

(٣) المبسوط: ١/ ١٩٨ و ١٩٩.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٧٣

.....

أبدا حتى يستكمل سنه، فإذا دخل في الثانية فهو ثنى و ثنية. إلى أن قال: وأما الذي يؤخذ في الصدقة من الضأن الجذع، و من الماعز الثنى.

فإذا ثبت ذلك؛ فلا- يخلو حال الغنم من أمور، إما أن يكون كلها من السن الذي يجب فيها، فإنه يؤخذ منها، وإن كانت دونها في السن جاز أن يؤخذ منه بالقيمة، فإن كانت فوقه، و تبرع بها صاحبها أخذت منه، فإن لم يتبرع ردّ عليه فاضل ما يجب عليه، ولا يلزمه أكثر مما يجب عليه. إلى أن قال: إذا كان من جنس واحد نصاب، و كان من أنواع مختلفة، مثل: أن يكون عنده أربعون شاء، بعضها ضأن، وبعضها ماعز، وبعضها مكية، وبعضها عربية، وبعضها شامية، يؤخذ منها شاء، لأن الاسم يتناول.

ولا يقصد أخذ الأجد، ولا يرضى بأدونه، بل يؤخذ ما يكون قيمته على قدر قيمة المال، وكذلك الحكم في الثلاثين من البقر، بعضها سوسى، وبعضها نبطى، وبعضها جواميس، يؤخذ منها تبيع أو تبعه، من أوسط ذلك على قدر المال، وكذا الإبل إلى آخر ما ذكره «١».

فقوله: إِمّا أن يكون كلها من السن الذي يجب فيها «٢». إلى آخره، صريح فيما ذكرناه، حيث قال: يؤخذ منها في كل ما ذكرنا من المواضع، و ما لم نذكره، و مع ذلك صريح بأن أخذ ما دونها في السن، إنما يجوز بالقيمة.

و مع ذلك قال: على قدر المال فى جميع ما ذكرناه، و ما لم نذكره، و مع ذلك ظاهر غاية الظهور فى أن الجذع من الضأن الذى يؤخذ فى زكاة الغنم بالأصالة، لا من باب القيمة هو ماله سنة كاملة، أو دخل فى الثانى عشر من الشهر، و إن ذلك

(١) المبسوط: ١/ ١٩٩ - ٢٠١.

(٢) المبسوط: ١/ ٢٠٠.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٧٤

.....

هو أقل ما يؤخذ بالأصالة لا بعنوان القيمة، إذ ما يؤخذ بعنوان القيمة ليس له حدّ أصلا، و لا ضابطة مطلقا، بل المعتبر فيه ليس إلّا أن يكون له قيمة البتة. كيف كانت القيمة تؤخذ منه ما يساوى قيمة عين مال الفقير و بحسابه، من دون فرق بينه و بين الدرهم أو الدينار من القيمة، أو جنس آخر، كما هو رأى المشهور، فالجذع الذى له ستة أشهر أو سبعة، لا يؤخذ منه فى زكاة الغنم إلّا قيمة. و عرفت أن القيمة لا حدّ لها، و لا ضبط مطلقا، و لعلّ قوله: فى زكاة الإبل الشاة التى يجب فى الإبل ينبغى. إلى آخره، إشارة إلى ما ذكر، حيث قيد بقوله:

التى يجب فى الإبل.

و هذا المفهوم حجة عنده البتة، بل عند غيره أيضا، لكونه فى كلام الفقيه من باب القيود الاحترازية.

و باقى ما ذكره الشيخ و لم نذكره، له ظهور تامّ أيضا، كتصريحه بأنّه لا يؤخذ أردوها، و لا يلزمه أعلاها و أسمنها، بل يؤخذ وسطا «١»، انتهى.

فإذا كان حق الفقير منحصرا فيما له سبعة أشهر كيف كان، فلا وجه لما ذكره.

و مثل قول «المبسوط» قول كل من وافقه بالالتزام بالوسط، و ما هو الموافق للنصاب، و عدم جواز أخذ الأردأ، لا من باب القيمة، و لعلهم جماعة من الفقهاء على ما أظنّ.

و الظاهر من ابن إدريس أيضا؛ موافقه «المبسوط»، حيث قال فى زكاة الإبل: و الشاة المخرجة عنها إن كانت من الضأن، فأقل ما يجزى الجذع، محرّكة الذال، و هو الذى تمّ له سبعة أشهر، أو إن كانت من المعز، فلا يجزى إلّا ما تمّ له سنة، و دخل فى جزء من الثانية. إلى آخر ما قال «٢».

(١) المبسوط: ١/ ٢٠٠.

(٢) السرائر: ١/ ٤٤٨.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٧٥

.....

و فى زكاة الغنم لم يشر أصلا إلى ما ذكره فى زكاة الإبل، بل قال: و لا بأس أن يخرج الإنسان ما يجب عليه من الزكاة، من غير الجنس الذى يجب فيه الزكاة بقيمته، و إن أخرج من الجنس كان أفضل «١»، فتدبر! و الشهيد فى «البيان» أيضا قال مثل «السرائر»، بل عبارته أظهر منه «٢»، و ربّما كان غيره أيضا كذلك.

و عبارة خالى العلّامة المجلسى رحمه الله فى كتابه «زاد المعاد» أيضا كذلك «٣»، و عبارة جدّى رحمه الله ستعرفها، و كذا عبارة

المقدّس الأردبيلي رحمه الله «٤».

و الكليني روى الحسن بإبراهيم بن هاشم السابق «٥»، و عرفت دلالتة.

و الصدوق في «الفيح» ذكر مضمونه بعنوان فتوى نفسه مع زيادة، و هو قوله: فإن أحبّ صاحب الغنم أن يترك و يأخذ هذه أيضا، فليس له في ذاك «٦»، فتدبر! مع أنه ليس في الكتابين المذكورين ما يشير إلى مضمون رواية سويد بن غفلة أصلا و رأسا، و بوجه من الوجوه، مع كونهما مشيرين بما دلّ على كون الفقير شريكا كسائر الشركاء، و إنّ حقّه في عين النصاب كسائره. مع أنّ «الفيح» كتب لمن لا يحضره الفيح، و «الكافي» كاف.

نعم؛ روى رواية إسحاق بن عمّار عن السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال:

(١) السرائر: ١ / ٤٥١.

(٢) البيان: ٢٨٦ - ٢٨٨.

(٣) زاد المعاد: ٥٧٧.

(٤) مجمع الفائدة و البرهان: ٧٧ / ٤ و ٨٢.

(٥) الكافي: ٣ / ٥٣٨ و ٥٣٩ الحديث ٥.

(٦) من لا يحضره الفيح: ٢ / ١٤ ذيل الحديث ٣٦.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٧٦

.....

«إذا أجدع» «١».

قال في «الوافي»: «أجدع تمت له سنة «٢»، و لعلّه لتبادر العين منه، أو ظهور كون المراد وقت وجوب الزكاة فيه، كما هو الظاهر من الحديث المذكور، و يكون المراد من قوله: أجدع، دخل في حدّ الجذع، أو يكون المراد من وجوب الزكاة فيه، و وجوب الأخذ من معطيه، فيكون المراد حدّ وجوب الأخذ في الجملة لا مطلقا.

مع أنّ جدى رحمه الله في شرحه الفارسي على «الفيح»، عند شرحه هذه الرواية قال: أكثر العلماء حملوا هذا الحديث على أنّ المراد الشاة التي تعطى في زكاة الإبل، فإنّها هي التي يجوز أن تكون جذعا و تكفى.

أمّا زكاة الغنم؛ فلا بدّ أن تكون الشاة التي تعطى فيها و تؤخذ مناسبة لشيء النصاب، كما مرّ في أحاديث العمّال الذين يقسمون، فلو جاز للمالك أن يعطى الجذع، لم يكن للقسمه فائدة، بل يكون لغوا.

و أحاديث الزكاة كلّها ظاهرة في كونها في العين، و سيجيء أحاديث اخرى، فلاحتيال من العلماء لو لم يجزم بصحة قولهم «٣»، انتهى. و قال المقدّس الأردبيلي في شرحه للإرشاد- عند قول العلامة: و الشاة المأخوذة أقلّها الجذع- و هي بفتح الذال- أي المأخوذة لزكاة الإبل هو الجذع من الضأن، و هو ما كمل له سبعة أشهر و دخل في الثامن، أو الثنتى من المعز، و هو ما دخل في الثانية، و الدليل غير واضح، إلّا أن يقال: لا تسمّى شاة و لا غنما قبل ذلك،

(١) الكافي: ٣ / ٥٣٥ الحديث ٤، من لا يحضره الفيح: ٢ / ١٥ الحديث ٣٩، و سائل الشيعة: ٩ / ١٢٣ الحديث ١١٦٦٦.

(٢) الوافي: ١٠ / ٩٩ ذيل الحديث ٩٢٢٥.

(٣) لوامع صاحبقراني: ٥ / ٥٠٥.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٧٧

.....

و هو غير ظاهر. و مقتضى الروايات أجزاء ما يصدق عليه الشاء. و يدل على أخذهما بخصوصهما مطلقا، ما نقل من طرقهم فى «المنتهى» عن سويد بن غفلة قال: أتانا «١». إلى آخره.

و قال فى «الدروس»: و الشاء المأخوذة هنا، و فى الإبل أقلها الجذع «٢». إلى آخره.

و فيه تأمل واضح، لأن الزكاة متعلقة بالعين، و يشترط فيها كمال الحول، فلا يجزى ما لم يكمل إلا قيمة «٣»، انتهى.

فظهر منه أن القائل هو الشهيد فى «الدروس» «٤» أو قليل من الفقهاء، و هو العلامة فى «القواعد» «٥» على ما أطلعت عليه، و ربما كان نادر آخر أيضا.

و أين هذا من إجماع الشيعة؟ فما نقل عن «الخلاف» ليس المراد ما ذكره القليل من الفقهاء، لما عرفت «٦» و ستعرف.

و على فرض كونه صريحا فيه، فلا بد من طرحه، أو تأويله بلا شبهة.

مع أن الإجماع المنقول لا يزيد على الخبر الواحد، فكيف يزيد على أخبار كثيرة؟ و عرفت الإشارة إليها، مع أن كل من اختار إطلاق

الشاء ما أعتنى بالإجماع المنقول، إلا أن يقال بالإجماع المركب من القول بانحصار حق الفقير فى خصوص ماله سنة مطلقا.

(١) منتهى المطلب: ١ / ٤٨٢ ط. ق.

(٢) الدروس الشرعية: ١ / ٢٣٥.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان: ٧٧ / ٤ و ٧٨.

(٤) الدروس الشرعية: ١ / ٢٣٥.

(٥) قواعد الأحكام: ٥٤.

(٦) راجع! الصفحة: ٢٦١ - ٢٦٤ من هذا الكتاب.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٧٨

.....

و القول بالإطلاق فى الشاء مطلقا، و عدم قول ثالث، لكن فيه أيضا ما عرفت، مضافا إلى ما عرفت من مفساد القول بالإطلاق، على أنه

على ما ذكر، لم جعل فى «البيان» احتمال التعلق بالذمة، مختصا بزكاة الإبل؟

و أعجب منه أنه قال بعد ذلك: و يجب بأن الواجب فى عين المال قيمة شاة «١».

و فيه؛ أن الأمر فى زكاة الغنم أيضا كذلك، فكيف صار ما ذكره جوابا؟

لكنه رحمه الله لم يذكر فى «البيان» أن الشاء لا بد أن تكون جذعا.

فكلامه كالصريح فيما ذكرناه، لا ما ذكره فى «الدروس» فى زكاة الغنم بقوله:

و الشاء المأخوذة هنا، و فى الإبل أقلها الجذع من الضأن لسبعة أشهر.

وقيل: ابن الهرميين لثمانية أشهر، و الثنى من المعز بالدخول فى الثانية «٢»، و لعله تفتن بما ذكره فراجع! و أيضا على ما ذكرت، لا

وجه لما ذكره فى «الذخيرة» من أن الاستدلال بقولهم عليهم السلام: «فى خمس من الإبل شاة»، أضعف من الاستدلال بقولهم عليهم

السلام: «فى أربعين شاة شاة» «٣»، و نحوه التصريح بأن الأول خاصّة لا يرجع إلى تعلق الزكاة بالعين إلا بضرب من التأويل.

و كذا لا وجه لدعوى ظهور الأخبار المذكورة في تعلق الزكاة بالعين، و أنهم لم يتوجهوا إلى توجيه الأخبار الظاهرة في الشركة بالنحو الذي ذكرناه، مثل:

حسنه إبراهيم بن هاشم و غيرها «٤»، مع عملهم من دون تأمل، و سيجيء في

(١) البيان: ٣٠٤.

(٢) الدروس الشرعية: ١ / ٢٣٥.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٤٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٩ / ١٢٩ الحديث ١١٦٧٨.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٧٩

.....

المسألة الآتية ما يزيد الإشكال.

و أيضا مرّ في شرح قول المصنّف في هذا المقام إلى آخره، أنّه لو تلف شيء من النصاب قبل الإخراج و بعد الوجوب من غير تفريط، يقسّمون الثمن على عدد الأربعين، بناء على أنّ واحد منه مال الفقير، لا على ماله ستّة أو سبعة أشهر، و تمام عدد الأربعين سوى ما ذكر. و لا يجعلون واحدا من الثمانين، أو واحدا من المائة، و أمثال ذلك.

و كذلك الحال في النصب الآخر، سيّما مع انضباط قيمة ماله سبعة عادة.

و كونها بالتراضي غالبا إلّا بنوع من التخمين المذكور حجة شرعية ظاهرة خالية عن تأمل؛ لا يخلو عن تأمل أيضا، بخلاف ما لو كان قيمة كلّ أسوة لقيمة الآخر، بحيث يخير كلّ من الطرفين في أخذ أيهما شاء، كما هو الحال في الأموال المشتركة.

و أيضا؛ كلامهم فيما لو ترك الزكاة سنين متعددة، ظاهر فيما ذكرناه من سقوط كلّ شخص من تلك الشياخ كلّ سنة، لصيرورته حقّ الفقراء، لا سقوط خصوص قدر من قيمة ماله ستّة أشهر.

هذا كلّه: مع الاضطراب في كون ستّة أشهر، أو سبعة، أو ثمانية، ببعض الوجوه، مع أنّه ربّما لا يتأتى معرفة كونها ابن الشائبين، أو ابن الهرمين، و إنّ ابن الشاب و الهرم كيف حاله؟ إلّا أن يقال: بأنّ الحكم كليّ هو السبعة، أو الستّة، إلّا ما علم كونه ابن الهرمين، و إنّّه هكذا ثابت شرعا، فيحتاج إلى ثبوت واضح.

لكن الذي أطلعت عليه في كلام الأصحاب هو كمال سبعة أشهر.

و في «الذخيرة» أيضا لم ينسب إلى الأصحاب إلّا السبعة «١».

(١) ذخيرة المعاد: ٤٣٦.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٨٠

.....

نعم؛ في «الصحيح» بعد ما قال: الجدع قبل الثني، و أنّه ولد الشاة في السنة الثانية، قد قيل في ولد النعجة أنّه يجذع في ستّة أشهر و تسعة أشهر «١»، انتهى.

و يظهر منه أنّ الثني ما دخل في الثالثة، و أنّ الجدع ما يكون في الثانية جذع، و في الثالثة ثني.

و مَمَّن وافق اللغويين المذكورين صاحب «الكنز»، و صاحب «الصراح» و غيرهما «٢»، فلا يظهر وجه ما ذكره الأصحاب سَيِّما المصنّف، فإنّ ما ذكره عجيب.

و ربّما يظهر من الشيخ في «المبسوط» «٣»، و العلامّة في «المنتهى» و «التذكرة» «٤» أنّهم رجّحوا قول بعض اللغويين و هو ابن الأعرابي، حيث عدّوا أسنان الغنم إلى أن بلغوا سبعة أشهر.

قال الشيخ: قال ابن الأعرابي: إن كان بين شابين فهو جذع، و إن كان بين هرمين، فلا يقال له جذع حتّى يستكمل ثمانية أشهر، و هو جذع أبدا حتّى يستكمل سنة.

ثمّ قالوا: و إنّما قيل جذع في الضأن إذا بلغ سبعة أشهر و أجزاء في الاضحية، لأنّه إذا بلغ هذا الوقت كان له نزو و ضراب، و المعز لا ينزو حتّى يدخل في الثانية «٥»، انتهى.

و العلامّة أيضا ذكر ذلك، و قال: ذكر ذلك كلّ الشيخ «٦»، و ربّما يظهر من

(١) الصحاح: ٣/ ١١٩٤.

(٢) لاحظ! كنز اللغة (مادة جذع)، لسان العرب: ٨/ ٤٤، مجمع البحرين: ٤/ ٣١٠، تاج العروس:

٢٠/ ٤٢٢ و ٤٢٣.

(٣) المبسوط: ١/ ١٩٩.

(٤) منتهى المطلب: ١/ ٤٩١ ط. ق، تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٠٧.

(٥) المبسوط: ١/ ١٩٩.

(٦) منتهى المطلب: ١/ ٤٩١ ط. ق، لاحظ! المبسوط: ١/ ١٩٩.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٨١

.....

ابن إدريس أيضا «١»، و كذا غيره، مع أنّك عرفت أنّ المعروف المشهور من اللغويين على خلاف ذلك في الجذع و الثنيّ جميعا، و صرّح بذلك في «الذخيرة» «٢».

و يمكن أن يكون ترجيح غيرهما ممّا ذكر، و من أصالة البراءة، و الأقربيّة إلى الإطلاقات المقتضية لكفاية المسماة، أو جمعا بين كلام اللغويين بحمل السنّة أو السبعة على ابتداء كونه جذعا، و السنّة الكاملة على منتهاه، و الكلّ ليس بشيء.

و الحاصل؛ أنّ ما ذكر إشكال آخر عظيم أيضا، لأنّ اللغويين أجمعوا على خلاف الأصحاب، حتّى ابن الأعرابي أيضا، حيث فرق بين ابن الشابين و ابن الهرمين.

و مرادى من الأصحاب ليس كلّهم، و لا أكثرهم أيضا، لما عرفت من حال الكليني، و الصدوق، و الشيخ في أكثر كتبه، و غيرهم ممّن ليس في كلامه من الجذع أثر بلا شبهة، بل و يظهر منهم عدم اعتباره أصلا، و عرفت أنّ بعضا صرّح بعدم اعتباره أصلا، و أنّ المعتبر هو سميّ الشاة، و هذا هو المشهور بين متأخري المتأخرين، مثل المقدّس الأردبيلي «٣»، و من بعده من الفقهاء «٤».

بل ربّما يظهر منهم اتّفاقهم عليه، و منهم من صرّح باعتبار الجذع «٥»، لكن ليس في كلامه من التحديد بسبعة أو غيرها عين و لا أثر.

و عرفت أيضا أنّ كصحيحة اسحاق بن عمّار «٦» موافقة لقول اللغويين،

(١) السرائر: ١/ ٤٤٨.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٣٦.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان: ٧٧ / ٤.

(٤) مدارك الأحكام: ٩٣ / ٥، الحدائق الناضرة: ١٢ / ٦٦.

(٥) شرائع الإسلام: ١٤٧ / ١، إرشاد الأذهان: ٢٨١ / ١، غاية المراد: ١ / ٢٤١.

(٦) الكافي: ٣ / ٥٣٥ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٩ / ١٢٣ الحديث ١١٦٦٦.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٨٢

.....

و كذلك الأخبار الواردة في صدع المال، و تخيير المالك «١»، و غير ذلك.

بل عرفت أنّ التحديد بها إنّما هو من الشيخ في خصوص «المبسوط»، و بعض مّمن وافقه، بل تابعه، و بنى على قوله، مثل العلامة حيث قال: ذكر ذلك كلّ الشيخ «٢».

و ربّما يظهر من ابن إدريس و «الدروس» أيضا ذلك «٣»، مع أنّك عرفت حال كلام «المبسوط» «٤».

مع أنّ في مسألة الاضحية من «المبسوط» اعتبر كونه من الضأن سنة إذا كانت الاضحية منه «٥»، على أنّه على تقدير أنّ ابن ادريس و الشهيد «٦» و بعض آخر، أيضا وافقوا خصوص «المبسوط» من اجتهاد منهم، كيف يكون هذا حجة في مقابل أقوال اللغويين، و سائر الفقهاء من القدماء و المتأخرين، كالصحيحة المذكورة، و غيرها من الأخبار، و يغلب على الكل؟

على أنّه سيجيء عن المصنّف في كتاب الحجّ، إنّ الجذع من الضأن في اللغة ماله ستة أشهر، و في المشهور ما دخل في الثانية «٧»، انتهى.

و سنذكر هناك عن الصدوق أنّه قال في أماليه: من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به أنّه يجزى في الأضاحي من الضأن الجذع لسته أشهر «٨»، و هكذا أفتى في

(١) وسائل الشيعة: ٩ / ١٢٩ الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام.

(٢) منتهى المطلب: ١ / ٤٩١ ط. ق.

(٣) السرائر: ١ / ٤٤٨، الدروس الشرعية: ١ / ٢٣٥.

(٤) المبسوط: ١ / ١٩٩.

(٥) المبسوط: ١ / ٣٨٧.

(٦) السرائر: ١ / ٥٩٧، الدروس الشرعية: ١ / ٤٤٧.

(٧) مفاتيح الشرائع: ١ / ٣٥٣ المفتاح ٣٩٥.

(٨) أمالي الصدوق: ٥١٨.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٨٣

.....

«الفيقيه» «١»، فلاحظ و تأمل! و في كتاب الزكاة كلامه صريح في أنّ الصدوق يأخذ الغنم من نفس النصاب «٢»، فلاحظ! و ما أطلعت عليه من كلام الفقهاء كلّ موافق للأمالى و الفيقيه إلّا ما شدّ.



قوله: (و لا تؤخذ). إلى آخره.

الأمر كما ذكره بحسب الظاهر، لكن زاد على ما ذكر غير واحد من الفقهاء، فإنّ العلامة في «القواعد» زاد الربى وفسرها بالوالد إلى خمسة وعشرين يوماً، والأكولة وفسرها بالمعدة للأكل و فحل الضراب «٣».

و كذلك قال في «التحرير» مع زيادة قوله: وقيل إلى خمسين في الربى، و زيادة قوله: و لا الحامل «٤».

وقال الشهيد في «الدروس»: و لا يؤخذ الربى إلى خمسة عشر يوماً لأنها كالنفساء، و لا الماخض، و لا الأكولة، و لا الفحل، و في عدّهما قولان، و المروى المنع، و لا ذات عوار، أو مريضه، أو مهزولة إلّا من مثلهن، و لا الأردأ و لا الأجود، بل الأوسط، و الخيار إلى المالك «٥».

و كذا قال ابن ادریس في سرائره: و قد روى أنّه لا يعدّ في شيء من الأنعام فحل الضراب، و الأظهر أنّه يعدّ، - إلى أن قال: - و لا تؤخذ ذات عوار، و لا هرمه،

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٩٤ ذيل الحديث ١٤٥٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٤ ذيل الحديث ٣٦.

(٣) قواعد الأحكام: ١/ ٥٤.

(٤) تحرير الأحكام: ١/ ٦٠.

(٥) الدروس الشرعية: ١/ ٢٣٥.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٨٤

.....

بل تؤخذ من وسطها.

و لا يجوز أن يكون أقلّ من سبعة أشهر إن كان من الضأن، و إن كان من المعز فسنة و دخل في جزء من الثانية، و لا تؤخذ الربى و هي التي تربى ولدها، و مثل الربى من الضأن الرغوث من المعز و من بنات آدم النفساء، و لا- يؤخذ المخاض، و هي الحامل، و لا الأكولة، و هي السمينه المعدة للأكل، و لا يؤخذ الفحل «١»، انتهى.

و ذكرنا في المسألة السابقة عن الكليني و الصدوق ما ذكرنا «٢» فلاحظ! فظهر أنّهم فهموا من صحيحة عبد الرحمن «٣» عدم جواز الأخذ كما أشرنا.

و مراد المصنّف من النصوص صحيحة محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام قال:

«ليس فيما دون الأربعين [من الغنم] شيء. إلى أن قال:- فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة و لا تؤخذ هرمه و لا ذات عوار إلّا أن يشاء المصدّق» «٤».

و مثلها صحيحة أبي بصير عنه عليه السلام الواردة في زكاة الإبل «٥».

و ما رواه العامية عن النبي صلى الله عليه و آله و سلّم قال: لا يؤخذ في الصدقة هرمه و لا ذات عوار و لا تيس إلّا أن يشاء المصدّق «٦».

و الكلّ خالية عن ذكر المريضة، إلّا أن يقال بدخولها في ذات عوار.

و استدلل أيضا بقوله تعالى وَ لَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ «٧»، الآية.

- (١) السرائر: ١/ ٤٣٧.  
 (٢) راجع! الصفحة: ٢٧٥ و ٢٧٦ من هذا الكتاب.  
 (٣) وسائل الشيعة: ٩/ ١٣١ الحديث ١١٦٨٠.  
 (٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٥ الحديث ٥٩، وسائل الشيعة: ٩/ ١١٦ الحديث ١١٦٥٠.  
 (٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٠ الحديث ٥٢، وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٥ الحديث ١١٦٧١.  
 (٦) سنن ابن ماجه: ١/ ٥٧٨ الحديث ١٨٠٧، سنن أبي داود: ٢/ ٩٨ الحديث ١٥٧٠ مع اختلاف يسير.  
 (٧) البقرة (٢): ٢٦٧.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٨٥

.....

وفيه؛ أن الثابت منها أعم مما ذكر إلا أن يقال بانحصار الخبائث فيما ذكر، أو أنه خرج ما خرج بالإجماع، وفيهما نظر. وفي رواية سماعه «١»، وصحيحه عبد الرحمن «٢»، اللتان هما مستند «القواعد» وغيره، ذكرناهما في الحاشية السابقة «٣»، مع ما مر من التحقيق، وكذا رواية إسحاق بن عمار «٤»، فليلاحظ! وليتأمل!

### وينبغي التنبيه لأمر.

#### الأول: إن المصدق في النصوص المذكورة - بكسر الدال - أي العامل على المشهور،

ولعله وفاقي بين أصحابنا. وقال الخطابي من العامة بعد نقل رواية الجمهور: وكان أبو عبيد يرويه بفتح الدال أي: المال، وقال: وقد خالفه عامة الرواة، فقالوا: المصدق مكسورة الدال أي: العامل «٥». أقول: لعل رواية أبي عبيد بناء على كون الاستثناء بالنسبة إلى خصوص الأخير، وهو قوله عليه السلام: «ولا تيس» بناء على أن التيس من الجياد في الأعمال، وباقي الرواة بناؤهم على كونه راجعا إلى الجميع، والتيس ليس إلا المعز الذكر الذي استكمل سنة. وهذا لا يجزى في الزكاة، إذ لا بد أن يكون ثنيا، وهو أن يكون دخل في الثالثة أو الثانية على ما مر.

- (١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٤ الحديث ١٦١١، وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٥ الحديث ١١٦٧٠.  
 (٢) الكافي: ٣/ ٥٣١ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٧ الحديث ١١٦٧٤.  
 (٣) راجع! الصفحة: ٢٥٦ و ٢٦٧ - ٢٦٩ من هذا الكتاب.  
 (٤) وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٣ الحديث ١١٦٦٦.  
 (٥) لاحظ! النهاية لابن الأثير: ٣/ ١٨.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٨٦

.....

وأما رواية الخاصة، فقد عرفت أنه ليس فيها سوى منع أخذ الهرمة و ذات عوار.

**الثاني: إذا كان أخذ الهرمة ونحوها نقصا و ضررا على الفقراء،**

فكيف يكون للعامل اختياره و يكون منشأ جوازه؟

و يمكن أن يقال: إنّه ليس له اختيار الضرر عليهم، بل منشأه من جهة أنّه يرى تمكّنه من البيع بقيمة الصحيح، أو معاوضه أخرى كذلك لما عرفت ممّا مرّ في الخبر المعتبر «١»، من أنّه يبيعه بمن يريد و يأخذ ثمنه، أو أنّه يختار ما أخذه في سهم نفسه بقيمة الصحيح، أو يجعل أمرا آخر تداركا، مع احتمال أن يكون له هذا الاختيار شرعا. و لا- يخلو عن الإشكال، لتوقّفه على ثبوت من الشرع و دليل تامّ، لعدم كون المطلوب نصّا في ذلك، بحيث يقاوم القواعد الشرعيّة القطعيّة، التي هي مقتضى الآيات و الأخبار المتواترة، مع وجود الاحتمالات التي أشرنا إليها.

**الثالث: ما ذكره المصنّف من قوله: و إن انحصر .. إلى آخره.**

كيف يلائم ما ذكره من أنّ الواجب ما يسمّى شاء، أو أنّه بلغ ستّة أشهر؟ مع أنّه من البديهيّات أنّه لا بدّ من حول الحول على النصاب، على حسب ما عرفت. و صرّح به المصنّف أيضا، فإنّ منطوق ما ذكره هنا يقتضى أن يكون السن من جملة النصاب، لكن من جهة العيب المذكور لا يوجد، و إن انحصر السن الواجب فيها، و إنّه إن لم ينحصر فعدم الأخذ أجلّ. و مفهومه؛ أنّه لو لم تكن مريضه و نحوها، ليؤخذ من السنّ الواجب في النصاب، و أنّه إن شاء المصدّق يأخذ المذكورات أيضا منه.

(١) تهذيب الأحكام: ٩٨ / ٤ الحديث ٢٧٦، وسائل الشيعة: ١٣١ / ٩ الحديث ١١٦٨٠.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٨٧

.....

و أشدّ ممّا ذكر قوله: إلّا أن يكون كلّ كذلك إلى آخره، فإنّه صريح فيما ذكرناه، و إنّه لا يلائم ما ذكره، لأنّ ما له ستّة أشهر محال الوجود في النصاب بالبديهيّة، و أشدّ من ذلك إجماع فقهائنا على ذلك، على ما ستعرف. و ما ذكرناه من الإيراد و الإشكال ليس على المصنّف خاصيّة، بل من جملة الإشكالات الواردة على كلّ من وافق المصنّف، على ما عرفت في الحاشية السابقة «١».

**الرابع: عدم التكليف بشراء الصحيح إذا كان كلّ النصاب مريضا ذكره الأصحاب.**

و أسنده في «المنتهى» إلى علمائنا، مؤذنا بدعوى الإجماع عليه، على ما ذكره في «الذخيرة» «٢» و يظهر من المصنّف أيضا.

و حكى عن بعض العامة قولاً بوجوب شراء الصحيحة حينئذ أيضا، عملا بإطلاق النص «٣».

و أجاب عنه في «المنتهى» بأنّ النصّ محمول على الغالب «٤»، و لا- يخلو من تأمّل، إذ كما أنّ الغالب عدم كون الجميع كذلك، كذلك الغالب عدم كون الجميع كذلك سوى قدر الزكاة، بل الغالب عدم كون ذلك أيضا كذلك، بل الغالب كون الغالب خاليا عمّا ذكر، و هو الأوفق بقاعدة الأموال المشتركة سيّما الزكاة، لما فيها من مراعاة جانب المالك بما لا يخفى، إلّا أن يقال: المقام خارج عن القاعدة بالنصوص و الإجماع، لكنّ النصوص عرفت حالها، و أنّها لو حملت على الشائع

(١) راجع! الصفحة: ٢٦٢- ٢٧٢ من هذا الكتاب.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٣٧، منتهى المطلب: ١ / ٤٨٥ ط. ق.

(٣) منتهى المطلب: ١ / ٤٨٥ ط. ق، ذخيرة المعاد: ٤٣٧.

(٤) منتهى المطلب: ١ / ٤٨٥ ط. ق.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٨٨

.....

الغالب كاد أن لا يخالف القاعدة.

و أمّا الإجماع فلم يظهر إلّا ما قاله في «المنتهى» لا نعرف فيه خلافاً، فمن لم يكتف به في ثبوت الإجماع المنقول، أو لم يكتف بأمثال هذه الإجماعات المنقولة، أو لم يقل بحجته المنقول يشكل الأمر عليه.

مع أنّ الشيخ في «المبسوط»، و العلامة في «الإرشاد»، صرّحاً بأنّه يخرج من الممتزج بالنسبة، بعد ما قال: بأنّ المريضة تجزئ من مثلها (١).

و في «الذخيرة» بعد ما شرح ذلك شرحاً واضحاً صريحاً نقلاً منه عن «التذكرة» (٢) قال: و احتذى فيه كلام الشيخ في «المبسوط»، و لم أجد أحداً صرّح بخلافه، ثمّ قال: لكنّ النصوص خالية عن هذه التفاصيل، و كأنّهم عوّلوا فيها على الاعتبارات العقلية (٣)، انتهى.

و فيه ما فيه؛ على أنّ الذي ذكره في «المنتهى» هو هكذا: و لا يؤخذ المريضة من الصحاح، و لا الهرمة من غيرها، و لا ذات العوار من السليم، ثمّ فرع على هذا الذي ذكره فروعا، منها: أنّها لو كانت كلّها مراضا لم يجب عليه شراء صحيحة.

و قال: ذهب إليه علماؤنا، و نقل عن مالك قوله بوجوبه، و قال: لنا قوله صلى الله عليه و آله و سلّم: «إياك و كرائم أموالهم» (٤)، نهى عن أخذ الكريمة إن وجدت إرفاقاً، و تكليف شراء الصحيحة عن المعية ينافي ذلك، و لأنّ بناء الزكاة على المواساة، و شراء صحيحة عن المعية يبطل ذلك، و لأنّ المال إنّما وجب فيه من جنسه، لم يجب الجيد عن الرديء كالحبوب.

(١) المبسوط: ١ / ١٩٥، إرشاد الأذهان: ١ / ٢٨١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥ / ١١٢ و ١١٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٣٨.

(٤) صحيح البخارى: ١ / ٤٥٠ و ٤٥١ الحديث ١٤٥٨، صحيح مسلم: ١ / ٥٥ و ٥٦ الحديث ٢٩.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٨٩

.....

ثمّ قال: احتجّ مالك بقوله عليه السلام: «لا يؤخذ» الحديث، و بأنّ بعض المال لو كان صحاحاً وجب الصحيح، فكذا الجميع.

و أجاب عن الرواية: بأنّ المراد به «لا يؤخذ» من الصحيح صرفاً، للإطلاق إلى المعتاد، و عن الثانى بالمنع (١).

ثمّ صرّح بما صرّح به في «الإرشاد» (٢)، فظهر أنّ الأصحاب لم يخرجوا عن قاعدة الشراكة أصلاً، و عباراتهم متطابقة في المقام.

فظهر أنّ صاحب «الذخيرة» توهم، و كذا من وافقه، و ستعرف مشروحا اتفاق الأصحاب على اشتراك المال بين صاحب المال و الفقير بنسبة حصّتهما، حتّى صاحب «الذخيرة» و موافقه.

الخامس: عرفت الحال في الرّبى عند بعض الأصحاب و تعريفها، و لم نجد المستند،

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصابيح الظلام؛ ج ١٠، ص: ٢٨٩

و في صحيحه عبد الرحمن هي «التي تربى اثنين» على ما رواه «الكافي» (٣).

و أما في «الفتاوى» فهكذا: «و لا في الربي التي تربى اثنين» (٤).

و كيف كان؛ لم يفت أحد بمضمونها، إلا أن نقول: الكليني و الصدوق قالا به.

و الوارد في رواية سماعه المذكورة «و لا والده» (٥)، و أفتى كذلك في «الإرشاد» (٦)، و علل النهي باشتغالها بتربية ولدها (٧).

(١) منتهى المطلب: ١ / ٤٨٥ ط. ق.

(٢) إرشاد الأذهان: ١ / ٢٨١.

(٣) الكافي: ٣ / ٥٣٥ الحديث ٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ١٤ الحديث ٣٧، وسائل الشيعة: ٩ / ١٢٤ الحديث ١١٦٦٩.

(٥) وسائل الشيعة: ٩ / ١٢٥ الحديث ١١٦٧٠.

(٦) إرشاد الأذهان: ١ / ٢٨١.

(٧) تذكرة الفقهاء: ٥ / ١١٧.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٩٠

.....

و في «التذكرة» علل المغيبى بخمسين يوماً بذلك، و علل المغيبى بخمسة عشر يوماً أيضاً بذلك (١).

و عن «النهاية»: الضابط استغناء الولد عنها؛ لما فيه من الإضرار بالمالك (٢).

و في كتب اللغة أيضاً هي حديثه الولادة (٣).

و عن الشهيد الثاني: من سّر العريضة يقال: امرأة نفساء، [و ناقة عائذ] و نعجة رغوث، و عنز ربي.

ثم قال: و مقتضى جعلها نظيرة النفساء أن المانع من الإخراج المرض، لأن النفساء مريضة، و لذا لا بقاء عليها الحد، فلا يجوز إخراجها

و إن رضى المالك.

و احتمال كون المانع الإضرار بولدها، فلو رضى المالك جاز (٤)، كما صرح به غيره (٥).

و لعل الأقرب المنع مطلقاً، كما هو الظاهر من الروايتين، إلا أن يقال: المتبادر منهما كون المنع لعدم الإضرار بالمالك أو مراعاته.

**السادس: أفتى غير واحد من الأصحاب، بعدم أخذ الأكله و فحل الضراب (٦)**

لرواية سماعه (٧)، و صحيحه عبد الرحمن (٨)، و كونهما من كرائم الأموال

(١) تذكرة الفقهاء: ٥ / ١١٦ و ١١٧ المسألة ٥٩.

(٢) نهاية الأحكام: ٢ / ٣٣٢.

(٣) الصحاح: ١/ ١٣١، القاموس المحيط: ١/ ٧٣.

(٤) مسالك الأفهام: ١/ ٣٨٢.

(٥) منتهى المطلب: ١/ ٤٨٥ ط. ق، لاحظ! مدارك الأحكام: ٥/ ١٠٥.

(٦) المعبر: ٢/ ٥١٤، تحرير الأحكام: ٦٠، مدارك الأحكام: ٥/ ١٠٦.

(٧) وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٥ الحديث ١١٦٧٠.

(٨) وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٤ الحديث ١١٦٦٩.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٩١

.....

التي ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المنع عن أخذها كما عرفت «١»، و عرفت أن بعضهم أفنى بعدم عدهما و عدم الزكاة فيهما، و استقرب في «البيان» عدم عدّ الفحل إلّا أن تكون كلّها فحولاً، أو معظمها فتعدّ «٢». و عن الشهيد الثاني: المراد منه ما يحتاج إليه لضرب الماشية عادة، فلو زاد كان كغيره في العدّ «٣»، انتهى، و مرّ التحقيق.

#### السابع: قال في «الذخيرة»: إذا تعدّد السنّ الواجب في المال،

فذهب جماعة منهم الفاضلان إلى أن للمالك إخراج أيهما شاء «٤»، و ذهب جماعة منهم الشيخ إلى استعمال القرعة عند التشاح «٥»، بأن يقسم ما جمع الوصف قسمين ثم يقرع، ثم يقسم قسمين ثم يقرع، وهكذا إلى أن يبقى الواجب، و عن «التذكرة» القول بالقرعة مطلقاً «٦».

و الأوّل أقرب لإطلاق الأدلّة، و لأنّ في خلافه تحكّم على المالك، غير مأذون فيه شرعاً، و لما رواه الكليني و الشيخ «٧»، ثم نقل الرواية المتضمنة لبعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها «٨»، و قد ذكرناها فيما سبق.

(١) راجع! الصفحة: ٢٨٣-٢٨٥ من هذا الكتاب.

(٢) البيان: ٢٩٠.

(٣) الروضة البهية: ٢/ ٢٧ و ٢٨، مسالك الأفهام: ١/ ٣٨٢.

(٤) شرائع الإسلام: ١/ ١٤٦، تذكرة الفقهاء: ٥/ ١١٧.

(٥) المبسوط: ١/ ١٩٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١١٨.

(٧) الكافي: ٣/ ٥٣٦ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٦ الحديث ٢٧٤، وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٩ الحديث ١١٦٧٨.

(٨) ذخيرة المعاد: ٤٣٧.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٩٢

.....

أقول: قال في «المبسوط» في زكاة الإبل: و ليس الخيار للساعي من استيفاء أجوده، و لا للمعطي أيضاً أن يعطى رديئة، و إن تشاحا أقرع بين الإبل، و يقسم أبداً حتّى يبقى المقدار الذي فيه ما يجب عليه، فيؤخذ عند ذلك .. إلى أن قال: فإن كانت الإبل كلّها مراضا

أو معييا، لم يكلف شراء صحيح، و يؤخذ من وسط ذلك لا من جيدها، و لا من رديتها، فإن تشاحا استعمل القرعة. و قال في زكاة البقر بعد ما ذكر: إن نصاب الأول ثلاثون، و الثاني أربعون، و أن الفرض في الأول تبيع أو تبيعة، و الثاني مسنة لا غير: و الخيار إلى رب المال، غير أنه لا يؤخذ منه الردي، و لا يلزمه الجياد، بل يؤخذ وسطا، فإن تشاحا استعمل القرعة. و قال في زكاة الغنم أيضا: هو صريح في أن الفقير شريك صاحب المال، و يقسم المال بينهما على قدر المال، كما ذكرنا عنه فيما سبق في زكاة الغنم و البقر، و قال بعده: و كذلك الإبل إذا كانت عنده ست و عشرون، بعضها عربيّة، و بعضها بختيّة، و بعضها ألوك، و غير ذلك، و جب فيها بنت مخاض على قدر المال.

قال: و كذلك الحكم في الغلّات، مثل أن يكون طعام بلغ النصاب، بعضه أجود من بعض، أو التمر بعضه أجود من بعض، أو الزبيب مثل ذلك، أخذ ما يكون على قدر المال، و كذلك الذهب و الفضة، بأن يكون البعض دنانير صحاحا، و بعضها مكسرة «١»، انتهى. فظهر أن حكمه بالقرعة ليس إلا من جهة شركة الفقير، و التشاح في مقام القسمة، و لا شك في أن ما ذكره حقّ بعد ثبوت الشركة، إذ كلّ مشترك مشاع حكمه في القسمة كذلك، و قد أشرنا فيما سبق إلى بعض ما دلّ على شركته، مع أنه

(١) المبسوط: ١/ ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٧ و ٢٠١.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٩٣

.....

كثير، مع أنه مسلم لا تأمل لأحد فيه، سيما القائل بأنّ الزكاة متعلّق بالعين، و لذا يوزعون الخسارة و الغرم على السهام، بل النفع و الغنم أيضا- كما لا يخفى- ألا ترى! إلى أن قولهم فيما سقت السماء العشر- مثلا-، يقتضى أن يكون عشر الزرع بعينه حصّة الفقير و حقّه، فإذا كان كلّ جيادا يكون حصّة الفقير أيضا كذلك، و كذا لو كان رديئا، و كذلك إذا كان بعضه جيادا و بعضه رديئا. و لا- شكّ في أن المالك لا يجوز له أن يعطى حصّة الفقير من خصوص الردي، بعد ما ظهر من الدليل أن عشر المجموع من حيث المجموع مال الفقير، فلا بدّ أن يكون حصّة الفقير على مقدار المال. فلو شرع المالك بإعطاء الأجود فهو إحسان منه، و خير استبق إليه. و لو وقع التشاح و التنازع بين المالك و الساعي أو الفقير، بأن يقول المالك: هذا حقك و حصّتك في هذا المال المشترك، و يقول الساعي مثلا: ليس كذلك بل هو أزيد، لأنه أجود، استعمالا القرعة كما هو الحال في كلّ مال مشترك.

لا يقال: المالك له اختيار المثل أو القيمة.

لأننا نقول: الأمر كذلك، لكن اختيار مثل حقّ الفقير و قيمته، لا إعطاء منّ من الحنطة- مثلا- كيفما كانت الحنطة، لما عرفت من كون حقّ الفقير عشر الحنطة التي حصلت للمالك في زرعه، و كذلك في نصف العشر فيما سقى بالدوالي مثلا. و كذلك الحال في ربع العشر في زكاة الذهب و الفضة، و زكاة الغنم في النصاب الأول كما قلنا سابقا، فلا يمكن للمالك أن يعطى خصوص المكسّر في النقدين، كما قال الشيخ «١»، و الغنم الرديّ عن الجياد، كما هو ظاهر لا خفاء فيه. و الحاصل؛ أنه لا إشكال في شيء ممّا ذكر، و أنه ليس للمالك اختيار إعطاء

(١) الخلاف: ٢/ ٧٨ المسألة ٩٣ مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٩٤

.....

المسمى عن حصّة الفقير الذى هو شريكه فى عين ماله، و أنّه إذا وقع النزاع فيها، و وقع التشاّخ، فلا علاج سوى القرعة، كما هو الحال فى سائر المشتركات، و إن كان من قبيل ما وجب بالنذر و نحوه.

و إنّما الإشكال فيما له سنّ معيّن مثل ما تباع، و مسنّة، و بنت مخاض، و نحوها، فى أنّ حقّ الفقير هل هو المسمى، أو أقلّ ما يكون، أو على قدر المال و بالنسبة إليه؟ كما هو صريح كلام الشيخ «١».

فعلى الأوّل؛ يكون حقّ الفقير أقلّ ما يكون من تباع فى ثلاثين جاموساً كلّها جياد أجود ما يكون، و كذلك الحال فى مسنّة و بنت مخاض و غيرهما، أو يكون حقّ الفقير تبعاً من الجاموس على قدر سائر الجواميس جودةً و قيمةً و بالنسبة إليها، و كذلك الحال فى أمثال ما ذكر.

و الحاصل؛ أنّ الفقير لو كان بحسب الأسنان المذكورة شريكاً فى المال على قدر المال، فالأمر كما ذكره الشيخ و من تبعه، و إلّا فالأمر على ما ذكره غيرهم.

و الرواية المتضمنة لبعث أمير المؤمنين عليه السّلام «٢» دليل الشيخ، لا- أنّه حجّة عليه، إذ لو كان حقّ الفقير هو المسمى، فلا وجه للصدع و التقسيم و تخيير المالك، و عدم ذكر استعمال القرعة فيها، بناء على استحباب عدم المشاّخة من طرف الساعى، أو الفقير بأزيد ممّا ذكر فيها، و هو التفاوت الذى يعالج بالقرعة، كما هو الحال فى سائر الأموال المشتركة، إذ لا شبهة فى أولويّة التشاّخ من الطرفين، كما هو ظاهر من الأخبار و الاعتبار.

و هذا لا يقتضى نفي التسلّط على التشاّخ، كما أنّه ورد مدح كون المؤمن

(١) المبسوط: ١/ ١٩٥.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢٩/ ٩ الحديث ١١٦٧٨.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٩٥

.....

يسهّل البيع و يسهّل الشراء، إلى غير ذلك من نظائره التى هى كثيرة «١».

و يظهر من كلام الشيخ جواز التشاّخ من طرف الفقير أيضاً «٢».

و الرواية المذكورة جلتها آداب، فلا يثبت بينها ما يخالف مقتضى الشركة الثابتة من الأدلّة من التسلّط على التشاّخ، و إن كان يجوز عدمه، بل المستحبّ عدمه.

مع أنّه على ما ذكره فى «الدخيرة» «٣»، و غيره فى غيره لا- قائل بالفصل، على أنّه على القول بأنّ الفقير شريك صاحب المال بأقلّ المسمى، يكون الأمر كما ذكره الشيخ «٤» و موافقه «٥» فى جواز التشاّخ و رفعه بالقرعة، كما لا يخفى.

و أنتم مع اختياركم المسمى تصرّحون بما هو مقتضى الشركة و الخسارة، و فى ترك الزكاة أزيد من سنه، و غيرهما من دون تفاوت أصلاً بين القول بالمسمى، أو الشركة بقدر المال كما هو ظاهر، و كون الفقير شريكاً أدلته فى غاية الوفور.

منها: ما دلّ على تعلّق الزكاة بالعين، و لعلّه لم يتأمّل أحد فى الشركة، كما يظهر من حكم الخسران و النفع و غيرهما، مع أنّهم حكموا بالشركة فى كثير من المواضع، مثل زكاة النصاب الملقّق من البقر و الجاموس.

قال فى «المنتهى»: و البقر و الجاموس جنس واحد يضمّ أحدهما إلى الآخر لو نقص عن النصاب، و هو قول أهل العلم كافّة، لأنّها نوع



من أنواع البقر، كما أن البخاتى نوع من أنواع الإبل، و يؤخذ من كل نوع بحصته.

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٧ / ٤٥٠ الباب ٤٢ من أبواب آداب التجارة.

(٢) لاحظ! المبسوط: ١ / ٢٠٧.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٣٧.

(٤) المبسوط: ١ / ١٩٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٥ / ١١٨، البيان: ٢٩٠.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٩٦

.....

فإن تطوع المالك بالأعلى فلا بحث، وإن ماكس أخذ منه الفريضة بالنسبة إلى الجيد والردىء، فإذا كانت الجواميس عشرة و البقر عشرين نظر في قيمة الفريضة منها، فإذا كانت قيمتها من الجواميس ستة دنانير، و من البقر ثلاثة كلف جاموسه بأربعة، أو بقره بها. وقيل: يؤخذ من الجنس الغالب، ذكره الشافعى، و ليس بجيد، و كذلك لو كانت البقر مختلفة، بأن يكون بعضها عرابا، و هى الجرد المراد الحسان، و بعضها ليس كذلك.

أما لو كانت جيدة كلها، و الفريضة رديئة، فإن كانت معيبة لم تجز، و إن كانت صحيحة، ففي الأجزاء نظر، و قد سلف «١». و مراده أنه سلف في زكاة الإبل حيث قال رحمه الله فيها: بخاتى الإبل، و عرابها و سخيته، و كريمها و لثيمها، سواء فى الزكاة بضم بعضها إلى بعض، فإذا بلغت نصابا أخرج منها الفريضة، فإن تطوع بالأجود فلا يجب، و إلا لم يكن له دفع الأنقص، بل يؤخذ من أوسط المال، فيخرج عن البخاتى بختيه، و عن العرابى عربيه، و عن السمان سمينه، و لو قيل بإخراج ما شاء إذ جمع الصفات المشترطة كان وجهها «٢»، انتهى.

و بالجملة؛ تتبع فتاويهم يكشف عما ذكرنا.

فإن قلت: الشيخ رحمه الله جعل بنت مخاض و نحوها، مما هو سنّ الفريضة إخراجها على قدر المال و بالنسبة إليه «٣»، فلم لم يجوز أن تكون فريضة الغنم فى

(١) منتهى المطلب: ١ / ٤٨٨ ط. ق.

(٢) منتهى المطلب: ١ / ٤٨٥ ط. ق.

(٣) المبسوط: ١ / ١٩٥.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٩٧

.....

زكاتها هى الجذع؟ و مع ذلك يكون على قدر المال و بالنسبة إليه، فيكون مراده مما ذكرت سابقا من مبسوطه أن حال الغنم لا يخلو من امور: إما أن يكون كلها من السنّ الذى يجب، أى يجب ذلك السنّ فيها، أى فى الصدقة، أى سبعة أشهر. إلى آخر ما قال «١». قلت: هذا فاسد من وجوه:

الأول: إذا كان كلها جذعه أو دونها لم يجب فيها زكاة، إلا أن يقدر أن النصاب تلف.

وفيه؛ أنه عنايةً ركيكةً بعيدةً عن عبارته جدًّا، سيِّما بملاحظة مجموع عباراته في المقام، مع أن الأصل عدم التقدير، سيِّما في عبارة الشيخ في «المبسوط» وغيره.

ومع هذا؛ كلُّ تلف له حكم، وربَّما لا يناسب بعضه ما ذكره من الامور، فلا بدَّ من تكلفات اخرى، ومع ذلك يقتضى كون التقديرات مشروطا في الامور التي ذكرها، وليس كذلك بالبديهة.

هذا كلّه؛ مع عدم توقّف حكم كلِّ واحد من الامور على الكليّة التي صرّح بها واعتبرها، إذ كون الكلِّ كذلك، أو البعض كذلك، لا يتفاوت به حكم منها أصلا، فإنَّ الأخذ منها لا يتوقّف على كون الكلِّ جذعًا، بل لا ربط له بالكليّة، وكذا جواز القيمة، وكذا التبرّع وغيره.

مع أن المتعارف اليقيني عمّا وجب فيه الزكاة بالذى يجب فيها، لا عن الذى يؤخذ، مع أن رجوع ضمير «فيها» إلى الصدقة، كما لا يخفى للمتأمل.

(١) المبسوط: ٢٠٠ / ١.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٩٨

.....

الثانى: إنَّ قوله: لا يخلو (١). إلى آخره، صريح في انحصار حال الغنم في الامور الثلاثة وهو فاسد.

الثالث: إنَّ باقى عبارات الشيخ التي ذكرها بعد ذلك ظاهرة في كون المراد من الغنم المذكور ما تعلّق به الزكاة، وقد ذكرنا بعضها.

فإن قلت: قوله و إن كانت (٢). إلى آخره، ظاهر في كون المراد كلّها دونها بملاحظة المعطوف عليه، فكيف يكون المراد من الغنم ما تعلّق به الزكاة؟

قلت: ما ذكر يضمر إرادة الغنم التي يؤخذ، لانحصارها في السنّ، كما ذكرت، ومع ذلك؛ المعطوف عليه ليس فيه قيد الكلّ، بل ذكر بعده، فلو اريد في المعطوف أيضا لقليل، و إن كانت كلّها أيضا، وعدم الذكر كذلك ظاهر في عدم إرادته في المعطوف، فيكون الظاهر من المعطوف المهملة، و هي ترادف الجزئية، فيكون المراد الجزئية التي في مقابل الكليّة، لذكره في مقابلها فتدبر! إذا عرفت جميع ما ذكرناه، فاعلم! أن الإشكال هنا وقع في مقامين:

الأول: إنّه إذا وجب سنّ واحد أو متعدد، فهل يكفي إعطاء الأقلّ من المسمّى، و إن كان في غاية الرداءة، و رخص القيمة، و النصاب في غاية الجودة و علو القيمة؟ أم لا- بدّ أن يكون على وفق النصاب، و بالنسبة إليه مساويا مناسبا له، كما قلنا عن «المبسوط» (٣) و «المنتهى» في أحد (٤) قوله و أصل فتواه (٥)، و وافقهما كثير منهم الشهيد في «البيان» (٦).

(١) المبسوط: ٢٠٠ / ١.

(٢) المبسوط: ٢٠٠ / ١.

(٣) المبسوط: ١٩٥ / ١.

(٤) في (د) (١): أوّل.

(٥) منتهى المطلب: ١ / ٤٨٥ ط. ق.

(٦) البيان: ٢٩٠.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٢٩٩

.....

و الاستدلال للأوّل بإطلاق الأدلّة، و شمول الاسم؛ محلّ نظر، لأنّ الإطلاق ينصرف إلى الغالب، و هو الوسط بين الرديء و الجياد، كما صرّح به في «المبسوط» (١)، و ظاهر أنّ ذلك بالنسبة إلى الغالب من النصاب، كما ذكرنا عن «المتهى» في جواب الشافعي في مسألة عدم جواز أخذ الهرمة و ذات عوار و نحوهما (٢).

و لذا صرّح في «المبسوط» بكون بنت مخاض على قدر المال، و كذلك التبيع و التبيعه في البقر، و غير ذلك في باقي الزكوات (٣)، فكما يكون الفريضة في الباقي هي العشر، و نصف العشر، و ربع العشر، و عشر العشر، و غير ذلك، مع كون الكلّ على قدر المال، و بالنسبة إليه كما هو ظاهر و عرفت، فكذلك الحال في السنّ، بملاحظة ما ذكر مع كون الفقير شريك صاحب المال في النصاب بقدر الفريضة، باتفاق الكلّ كما عرفت.

و النصوص مثل الأخبار الكثيرة المتضمنة لقولهم عليهم السّلام: «إنّ الله تعالى جعل في أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون [به]» (٤)، و أمثال ما ذكر من العبارات الظاهرة في الشركة.

و منها كصحيحة أبي المغراء عن الصادق عليه السّلام: «إنّ الله أشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال» (٥) الحديث.

(١) المبسوط: ١ / ١٩٥.

(٢) متهى المطلب: ١ / ٤٨٥ ط. ق.

(٣) المبسوط: ١ / ١٩٥.

(٤) الكافي: ٣ / ٤٩٨ الحديث ٧، من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩ / ١٠ الحديث ١١٣٨٩ مع اختلاف يسير.

(٥) الكافي: ٣ / ٥٤٥ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٩ / ٢١٥ الحديث ١١٨٦٨.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٠٠

.....

و قويّة أبي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السّلام أنّه سأله عن الزكاة تجب علىّ في موضع لا- تمكّني أن أوّديها؟ قال: «أعزلها، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن و لها ربح، فإن تويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك [شيء]، و إن لم تعزلها و اتجرت [بها] في جملة مالك، فلها بقسطها من الربح و لا وضيعة عليها» (١)، إلى غير ذلك من الأخبار (٢).

فلو كان عليه ما يسمّى بنت مخاض مطلقاً من دون مراعاة الشركة، لكان عليه إعطاؤها بإهلال الثاني عشر، و إن تلف من غير تقصير. مع أنّه إن تلف واحد من النصاب كذلك، يحكمون بنقص حصّة الفقير بتوزيع التالف على مجموع النصاب، و استثناء ما يوازي بنت مخاض الفقير، ثمّ إعطاء ما بقى.

و أيضاً يلزم عليه كلّ سنة بنت مخاض إذا بقى ستّ و عشرون من الإبل، و إن لم يركّ أصلاً، مع تصرّيحهم بعدم وجوب بنت مخاض في السنة الثانية، بل عليه خمس شيا، و في الثالثة أربع شيا، و هكذا، و أيضاً لو باع النصاب يكون البيع صحيحاً، و إن لم يركّ أصلاً. و عرفت أنّ القائل بتعلّق الزكاة بالقيمة أيضاً يحكم بفساد هذا البيع، و رجوع الفقير إلى ماله في النصاب.

و عرفت أيضاً أنّه يقول: لو لم يركّ غنمه أربعين سنة يصير الكلّ مال الفقراء، إلى غير ذلك ممّا حكموا، على أنّا نقول القائل بكفاية المسّمى المذكور من جملة القائنين بتعلّق الزكاة بالعين مطلقاً، فبنت مخاض المذكورة لا تكون على

(١) الكافي ٤/ ٦٠ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٧ الحديث ١٢٠٨٩ مع اختلاف يسير.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٦ الباب ٥٢ من أبواب المستحقين الزكاة.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٠١

.....

إطلاقها البتة.

بل تكون مقيدة بكونها في جملة ست وعشرين من الإبل على سبيل الخلط والإشاعة في كل جزء جزء من النصاب المذكور، و مثل هذا لا نسلم تبادل أقل ما يسمى المذكور منه، لو لم نقل بتبادر ما قاله الشيخ و موافقه، سيما في مقام تحصيل البراءة اليقينية في شغل الذمة اليقينية، و خصوصا في العبادات التوقيفية، و خصوصا الرواية المعتبرة بلا شبهة، المتضمنة لحكاية بعث أمير المؤمنين عليه السلام المصدق و الساعي، و أمره بتخصيص الأنعام، و تخيير المالك و غير ذلك «١».

و كذا المعتبرة المتضمنة لأمر الصادق عليه السلام محمد بن خالد «٢»، و قد مضت الإشارة إليهما «٣»، إذ لو كان حق الفقير هو أقل ما يسمى، لم يكن لما ذكر فيهما وجه أصلا، و يكون جميعه لغوا مستدركا لا طائل تحته أصلا و رأسا أبدا.

و حملهما على استحباب اختيار طريقة الشيخ و موافقيه فاسد، إذ كان اللازم على المعصوم عليه السلام أن يقول للساعي: أظهر للمالك، أنه ليس لى عليك سوى المسمى، لكن يستحب لك أن تختار ما هو على نسبة النصاب و قدره، إذ الطباع متنفرة عن قدر الواجب فضلا عن المستحب.

فلو كان يظهر للمالك ذلك لم يتحقق مضمون الرواية لمقتضى العادة البتة، سيما قوله عليه السلام: «فإن استقالك» «٤»، إلى آخر ما ذكرنا عنها، فإن الاستقالة حينئذ لا معنى [لها]، لأن المستحب إنما هو بإرادة المكلّف و اشتهاؤه.

(١) الكافي: ٣/ ٥٣٦ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٩ الحديث ١١٦٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٨ الحديث ٢٧٦، وسائل الشيعة: ٩/ ١٣١ الحديث ١١٦٨٠.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٦٧ و ٢٦٨ من هذا الكتاب.

(٤) وسائل الشيعة: ٩/ ١٣٠ الحديث ١١٦٧٨.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٠٢

.....

و مع ذلك قال عليه السلام: «ثم أخلطهما و اصنع كما صنعت أولا» «١»، فإن هذا بعيد عن الاستحباب، و سيما بملاحظة أن الظاهر منها أنه ليس له الاستقالة غير مرة واحدة، كما ستعرف.

هذا كله؛ مع ملاحظة أنه عليه السلام أمره بآداب كثيرة، و مراعاة غير عديده بالنسبة إلى المالك، و مع ذلك أمر بالتخصيص القهري، و التخيير بعده.

و أين تلك الآداب في هذا القهري؟ مع أنه لعله فرع وجود قائل بذلك، و أن القائلين بالمسمى بنوا على ذلك، و لم نجد منهم.

فإن قلت: القائل بالمسمى لعله لا يقول باليقين باشتغال الذمة بأزيد من المسمى و أقله، أتكالا بأصالتى العدم و البراءة.

قلت: لم يتمسك إلّا بالإطلاق، و الصدق على المسمى، و لو تمسك بالأصل أيضا، فالأصل لا يعارض ما ذكرناه بلا شبهة، لأنه لا يعارض الدليل.

سَلَمْنَا؛ لَكِنَّ الْأَصْلَ لَا- يَجْزَى فِي الْعِبَادَاتِ، كَمَا مَرَّ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَغَيْرِهَا، عَلَى أَنَّ دَعْوَى تَبَادُرِ أَقْلٍ مَا يَسْمَى تَبِيْعًا مِنَ الْبَقْرِ وَ أَرْدِي، وَ أَرْخَصَ مَا يَكُونُ قِيْمَةٌ مِنْهُ فِي زَكَاةِ ثَلَاثِيْنَ جَامُوسًا، كَلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي غَايَةِ الْجُودَةِ وَ عُلُوِّ الْقِيْمَةِ، وَ كَذَلِكَ الْحَالُ فِي مَسْنَةِ الْبَقْرِ الرَّدِيئَةِ نِهَايَةَ الرَّدَاءِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَرْبَعِيْنَ مِنَ الْجَامُوسِ الْمَذْكُورَةِ، فِيهِ مَا فِيهِ. وَ كَذَلِكَ الْحَالُ فِي الْإِبِلِ الْعَرَابِيِّ وَ اللَّوْكَ وَ الْبَخَاتِي، لِعَدَمِ الْفَرْقِ. وَ الْمَقَامُ الثَّانِي: إِنَّ الْمَالِكَ هَلْ لَهُ أَنْ يُعْطَى الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِ، وَ يَتَسَلَّطَ فِي ذَلِكَ؟ أَمْ لِلْسَّاعِي أَوْ الْفَقِيرِ أَنْ يَشَاحَّ مَعَهُ حَتَّى تَقَعَ الْقَرْعَةُ لَتَعَيَّنَ حَقَّهُمَا؟- كَمَا نَقَلَ

(١) وسائل الشريعة: ١٣٠ / ٩ الحديث ١١٦٧٨.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٠٣

.....

عَنِ الشَّيْخِ وَ جَمَاعَةِ «١»- أَوْ لَا بَدَّ مِنَ الْقَرْعَةِ لِامْتِيَازِ حَقَّهُمَا؟ كَمَا نَقَلَ عَنِ «التذكرة» «٢». وَ عَرَفْتُ أَنَّ صَاحِبَ «الذخيرة» اخْتَارَ الْأَوَّلَ أَيْضًا، وَ اسْتَدَلَّ لَهُ بِإِطْلَاقِ الْأَدْلَمَةِ وَ غَيْرِهَا مِمَّا عَرَفْتُ «٣»، وَ عَرَفْتُ حَالَ الْإِطْلَاقِ، وَ أَنَّ الشَّرْكَةَ إِجْمَاعِيَّةً، وَ كُونَ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ كَادَتْ أَنْ تَكُونَ إِجْمَاعِيَّةً أَيْضًا «٤»، لَوْ لَمْ نَقُلْ كَذَلِكَ كَمَا سَتَعْرِفُ، وَ أَنَّهُ مِنْ مَسَلَّمَاتِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اخْتَارُوا الْأَوَّلَ.

فَإِذَا كَانَ مَالٌ مَشْتَرَكًا بَيْنَ شَرِكَاءٍ، فَقَسَمْتَهُ لَهُمْ بِكَوْنِ الْقَرْعَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، إِلَّا مَا شَدَّ مِنْهُمْ كَمَا قَالُوهُ فِي مَحَلِّهِ، لِأَنَّ الْقِسْمَةَ نَوْعٌ مَعَاوِضَةٌ شَرْعِيَّةٌ لَا- بَدَّ فِيهَا مِنْ انْتِقَالِ حَقِّ كُلِّ مِنَ الشَّرِيكِيْنَ إِلَى الْآخَرِ بِعِنَانِ الزُّرُومِ، وَ هَذَا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ بِالْقَرْعَةِ، لِكُونِهَا مَحَلَّ الْإِجْمَاعِ، وَ لَكُونِهَا لِكُلِّ أَمْرٍ مُشْكَلٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فِي الْقَرْعَةِ «٥»، وَ إِنَّ مَا حَكَمْتَ هُوَ الْحَقُّ. وَ أَمَّا مَجْرَدُ التَّرَاضِي؛ فَالْقَدْرُ الثَّابِتُ مِنْهُ إِبَاحَةُ التَّصْرِيفِ، وَ أَمَّا أَزِيدُ فَلَمْ يَثْبِتْ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ هُوَ الْإِجْمَاعُ، أَوْ الْكِتَابُ، أَوْ السُّنَّةُ، أَوْ الْقَاعِدَةُ الثَّابِتَةُ مِنْهُمَا.

فَظَهَرَ أَنَّ مَا نَقَلَ عَنِ «التذكرة» إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الْانْتِقَالِ الْمَلْزَمِ لَا الْإِبَاحَةَ، كَمَا هُوَ دَائِبُهُمْ فِي جَمِيعِ الْمَعَاوِضَاتِ وَ الْمَعَامَلَاتِ الزُّرُومِيَّةِ، مِنْ اشْتِرَاطِهِمُ الْمَلْزَمَ مِنَ الصَّيْغَةِ أَوْ غَيْرِهَا. وَ مَعَ ذَلِكَ يَقُولُونَ بِالْمَعَاوِضَةِ فِي الْمَبَايَعَةِ وَ غَيْرِهَا، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْهُمْ.

(١) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٤٣٧، لاحظ! المبسوط: ١ / ١٩٧.

(٢) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٤٣٧، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٥ / ١١٨.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٩١ من هذا الكتاب.

(٤) راجع! الصفحة: ٢٩١-٢٩٥ من هذا الكتاب.

(٥) وسائل الشريعة: ٢٧ / ٢٥٧ الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٠٤

.....

بَلْ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِمَا ذَكَرْنَاهُ «١»، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي كَادَتْ أَنْ تَكُونَ مُتَوَاتِرَةً، بَلْ مُتَوَاتِرَةٌ أَنْ يُعْطَى الزَّكَاةَ غَيْرَ

متوقّف على القرعة حتّى لانتقال الملك أيضا.

مثل قويّة سماعه عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما شاء، وقال: إن الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون [إلا] بأدائها وهي الزكاة، فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما شاء» فقلت: يتزوّج بها ويحجّ منها؟ قال: «نعم، هي ماله» (٢) الحديث، وغيرها من الأخبار الظاهرة في ذلك بعد ملاحظة الأخبار الدالّة. على أنّ للمالك أن يعطي زكاته لكلّ من يريد ممّن اتّصف بصفة الاستحقاق، وأن الاختيار بيده في تعيين الفقير، و قدر ما يعطيه، وأنّ له أن يوكل من يفعل كذلك، إلى غير ذلك ممّا سنشير إليه، كما هو الحال في سائر المعاوزات مثل البيع وغيره، من عدم القصر على قراءة الصيغة وإنشاء العقد الذي ذكره واعتبره، كما هو ظاهر من الأخبار الواردة فيها أيضا، وحقّق في محلّه، بل لعلّ الحال في قسمة مطلق المال المشترك كذلك.

فعلى هذا؛ يمكن أن يقال: لم يظهر من الأخبار الواردة في الزكاة ما يخالف ما ذكر عن «التذكرة» (٣)، بعد ملاحظة تحقيقات الفقهاء في كتب المعاملات في إيجابهم مثل الصيغة، لتحقّق الانتقالات اللزوميّة خصوصا تحقيقتهم في لزوم القرعة للقسمه، سيّما أن تتبع أخبار الزكاة الظاهرة في كون المالك له أن يعطي كلّ من

(١) لاحظ! مسالك الأفهام: ١٤ / ٤٩ - ٥١، الحدائق الناضرة: ٢١ / ١٧٣ و ١٧٤.

(٢) الكافي: ٣ / ٥٥٦ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩ / ٢٨٩ الحديث ١٢٠٤٢ مع اختلاف يسير.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥ / ١١٨.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٠٥

.....

يشاء، كيف يشاء، بما يشاء.

ولعلّه ربّما يكشف عن كون الزكاة المذكورة فيها بحسب الغالب هو الدراهم و الدنانير سواء كانت زكاة الدراهم و الدنانير، أو قيمة سائر الزكوات، أو الغلّات الأربعة و نحوها.

و لم ينقل عن أحد اعتبار القرعة في هذه الزكوات، بل الذي ذكره إنّما هو في تعدّد السن الواجب لا غير، فتأمّل! فإن قلت: لو كان لزوم القسمة تنحصر في القرعة دون نفس الانتقال و مجرّده، لكان اللزوم على الشارع إظهار ذلك في مقام لا أقلّ، و عدم إظهاره أصلا، مع إظهار تحقّق نفس الانتقال، و مطلقه ظاهر في خلاف ذلك.

قلت: الأمر في جميع المعاوزات لعلّه يكون على ما ذكرت، و سيّما في تقسيم المشترك، و من المسلّمات عندهم أنّه ليس كذلك. و التحقيق في ذلك: إنّما هو في كتاب المعاملات و هو محلّه، و بناؤهم على ذلك، و ليس المقام؛ مقام تحقيقتهم، فلاحظ ما حقّقه هناك! و الفاضلان و من وافقهما - في كفاية المسمّى، و أنّ للمالك أن يعطي مطلقا - يقولون بلزوم القرعة و الصيغة بناء على ما حقّقه هناك «١».

نعم؛ شاذّ منهم اختار عدم الحاجة إليهما أصلا «٢».

و ممّا ذكر ظهر الحال في مختار الشيخ رحمه الله و موافقيه أيضا، لأنّ الفريضة ليست لشخص معيّن حتّى يتأتّى منه التشاح عادة، بل مستحقّها بيد صاحب المال و تعيينه، و مع ذلك أيّ قدر أراد يعطي؟ ففعل ما به التفاوت يعطيه غيره، و لا يتعيّن

(١) إرشاد الأذهان: ١ / ٤٣٣ و ٤٣٤، شرائع الإسلام: ٤ / ١٠٠ - ١٠٤، الدروس الشرعية: ٢ / ١١٧.

(٢) مسالك الأفهام: ٢٧/١٤.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٠٦

.....

عليه أن يعطى من العين، بل له أن يعطى القيمة، كما له أن يعطى من الخارج بلا تأمل، لأن السنّ الموجود عنده لا يتعين كونه زكاة بلا شبهة، إذ لو كان كذلك، لكان يسقط من ذمته الزكاة إذا مات أو تلف، بمجرد حوّل الحول، ولا يمكنه نقله، وغير ذلك. مع أنه بحسب العادة يكون الفقير في غاية الرضا و الممنونية بكل ما أعطاه المالك، مع أن الفقير لا- يطلع غالبا و عادة على مال المالك كما و كيفا، و لا عليه مطالبته في الاطلاع.

مع أن المالك مصدق في عدم وجوب الزكاة عليه، على حسب ما ظهر من الحديث المتضمن لحكاية بعث أمير المؤمنين عليه السلام «١»، مضافا إلى أصله حمل أفعال المسلم على الصحة حتى يظهر خلافه، إلا في مقام الدعاوى و التحاكم.

فعل مرادهم وقوع التشاح بين المالك و خصوص الساعي، كما يظهر من عبارة «المبسوط» التي ذكرناها «٢»، فإن الساعي له التشاح في الصورة التي نعته الإمام عليه السلام في أخذ الزكاة، و اعترف المالك باشتغال ذمته، و أدخله في أنعامه، و لذا قال المحقق: و ليس للساعي منع المالك «٣»، و لعل غيره أيضا قال كذلك.

و لا- شك في أن الشيخ و موافقيه عملوا برواية بعث أمير المؤمنين عليه السلام الساعي، و رواية محمّد بن خالد، و عرفت و ضوح دلالتها على تسلط الساعي في التخصيص، و التخصيص بالتخيير «٤»، لكن ظهر منها أن المالك إذا انتهى خلاف ما اختاره، يكون الساعي يعطيه ما يشتهي.

(١) الكافي: ٣/ ٥٣٦ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٩ الحديث ١١٦٧٨.

(٢) المبسوط: ١/ ١٩٥.

(٣) شرائع الإسلام: ١/ ١٤٧.

(٤) راجع! الصفحة: ٢٦٧ و ٢٦٨ من هذا الكتاب.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٠٧

.....

لكن ربّما يؤول ذلك إلى التطويل المانع عن أخذه الحق، سيّما مع ملاحظة ما في حديث بعث أمير المؤمنين عليه السلام من قوله عليه السلام: «فإن استقالك فأقله ثم أخطهما و اصنع مثل الذي صنعت أولا» «١» الحديث.

و ربّما يظهر منه أنه ليس له الاستقالة غير مرّة، كما صرح به الصدوق «٢» و عرفته، و قال في «المبسوط» في زكاة الثمرة: و لا ينبغي لربّ المال أن يقطع الثمرة إلا بإذن الساعي إذا لم يكن ضمن حقّ الفقراء، فإن كان ضمن جاز، و إنّما قلنا ذلك لأنه يتصرّف في مال غيره بغير إذنه، و ذلك لا يجوز «٣»، انتهى.

فحينئذ يتحقّق التشاح، سيّما بعد ملاحظة الأخبار أن للمالك أن يعطى ما أراد، فحينئذ لعلّه لا بأس بما ذكره الشيخ رحمه الله و غيره، فتأمل جدّا! و قوله: (و يجزى ابن لبون). إلى آخره.

عن «التذكرة» أنه موضع وفاق «٤»، و الظاهر أنه كذلك، و يدلّ عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء». إلى أن قال: «فإن زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر»

«٥».

و مثلها قوية زرارة عنه عليه السلام «٦»، و صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام «٧».

(١) وسائل الشيعة: ١٢٩ / ٩ و ١٣٠ الحديث ١١٦٧٨.

(٢) المقنع: ١٦٠.

(٣) المبسوط: ٢١٦ / ١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٦٧ / ٥ و ٦٨ المسألة ٤١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١٢ / ٢ الحديث ٣٣، وسائل الشيعة: ١٠٨ / ٩ الحديث ١١٦٣٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢١ / ٤ الحديث ٥٤، وسائل الشيعة: ١٠٩ / ٩ الحديث ١١٦٤١.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢٠ / ٤ الحديث ٥٢، وسائل الشيعة: ١٠٩ / ٩ الحديث ١١٦٤٠.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٠٨

.....

و ظاهر العلامة في «الإرشاد» إجزاؤه عنها مطلقا، مع تصريحه بقوله: و إن كانت دون قيمته «١» و هو ضعيف.

قوله: (و مع فقدهما). إلى آخره.

و في «الذخيرة»: و ظاهر الفاضلين أنه موضع وفاق بين علمائنا «٢»، و أكثر العامة احتجوا عليه بأنه: إذا اشترى ابن لبون يصدق عليه أنه واجد له.

و حكى عن مالك، القول بتعيين شراء بنت مخاض استنادا إلى حجتين ضعيفتين «٣».

و يظهر من الشهيد الثاني «٤» وجود القول بذلك بين الأصحاب أيضا «٥»، انتهى.

قوله: (و من ليس عنده). إلى آخره.

عن «التذكرة» أنه قول علمائنا أجمع و وافقنا عليه أكثر العامة «٦».

و يدل عليه ما رواه في «الكافي» بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كتب بخطه:

«من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة و ليست عنده جذعة و عنده حقة فإنه تقبل منه الحقة و يجعل معها شاتين أو عشرين درهما». و من بلغت عنده صدقة الحقة و ليست عنده حقة و عنده جذعة، فإنه تقبل منه الجذعة و يعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما، و من بلغت صدقته حقة و ليست عنده حقة و عنده ابن لبون، فإنه يقبل منه ابن لبون و يعطى معها شاتين أو

(١) إرشاد الأذهان: ٢٨١ / ١ مع اختلاف.

(٢) المعبر: ٥٠٠ / ٢، تذكرة الفقهاء: ٦٨ / ٥.

(٣) المعبر: ٥١٥ / ٢.

(٤) مسالك الأفهام: ٣٧٤ / ١.

(٥) ذخيرة المعاد: ٤٣٨.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٦٦ / ٥ المسألة ٤١.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٠٩



.....

عشرين درهما.

و من بلغت صدقته ابنه لبون و ليست عنده ابنه لبون و عنده حقه فإنه يقبل منه الحقة و يعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما.  
و من بلغت صدقته ابنه لبون و ليست عنده ابنه لبون و عنده ابنه مخاض فإنه تقبل منه ابنه مخاض و يعطى معها شاتين أو عشرين درهما، و من بلغت صدقته ابنه مخاض و ليست عنده ابنه مخاض و عنده ابنه لبون فإنه تقبل منه ابنه لبون و يعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما.

و من لم يكن عنده ابنه مخاض على وجهها و عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون و ليس معه شيء.  
و من لم يكن معه [شيء] إلا أربعة من الإبل و ليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها فإذا بلغ ماله خمسا من الإبل ففيها شاء» (١).

و ضعف الرواية منجر بعمل الأصحاب، و مقتضاها انحصار الجبران في الشاتين، أو عشرين درهما.  
و اكتفى في «التذكرة» و الشهيد الثاني بشاء و عشر دراهم «٢». و لعلهما بنيا على أن ما في الخبر إنما هو على سبيل المثال، لعدم الفرق أصلا بين شاتين أو عشرين درهما، و بين شاء و عشرة دراهم، حملا للرواية على المتعارف في زمان صدورهما.  
و لا يخلو ما ذكره عن الإشكال في مقام العبادات التوقيفية، و لذا أفتى الأصحاب بها، سواء كانت القيمة السوقية أقل أو لا، لإطلاق النص.

و استشكل في صورة استيعاب قيمة المأخوذ من الفقير لقيمة المدفوع إليه،

(١) الكافي: ٣/ ٥٣٩ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٩/ ١١١ و ١٢٨ الحديث ١١٦٤٣ و ١١٦٧٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٦٩ المسألة ٤١، مسالك الأفهام: ١/ ٣٧٥.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣١٠

.....

لأن المالك كان لم يؤد شيئا.

و اختار في «التذكرة» عدم الإجزاء «١»، و ظاهر أنه كما اختاره بملاحظة العمومات الدالة على وجوب الزكاة، و التهديدات الهائلة، و العلل المروية في وجوب الزكاة، و أنه تعالى جعل في أموال الأغنياء ما يستغني به الفقراء و غير ذلك، و ملاحظة أن النص المذكور وارد على متعارف ذلك الزمان بلا شبهة.

و ظاهر عبارة المصنف أن الخيار في رفع الأعلى أو الأدنى، و في الخبر بالشاتين أو الدراهم إلى المالك، كما قاله العلامة في «الإرشاد» و غيره «٢»، لا إلى العامل و الفقير أصلا، و لا بد من التأمل في ذلك، و أنه ربما لا يتيسر لهما الجبران.  
قوله: (قولان). إلى آخره.

المشهور؛ عدم الجبران بل القيمة، و نسب إلى الشيخ أن له قول بالجبران بأن يعطى مثلا: ابنه مخاض مع أربع شياه، أو أربعين درهما «٣»، و نسب ذلك إلى أبي الصلاح «٤».

و العلامة في عدة من كتبه احتج بأن بنت المخاض و أحد الأمرين مساو شرعا لبنت اللبون، و بنت اللبون و أحدهما مساو للحقة، و مساوي المساوي مساو، فيكون بنت المخاض مع أربع شياه، أو أربعين درهما مساويا للحقة «٥»، و فيه تأمل ظهر وجهه مما سبق.

- (١) تذكرة الفقهاء: ٧٠ / ٥.
- (٢) إرشاد الأذهان: ٢٨١ / ١، قواعد الأحكام: ٥٤.
- (٣) نسب إليه في ذخيرة المعاد: ٤٣٨، لاحظ! المبسوط: ١٩٤ / ١ و ١٩٥.
- (٤) نسب إليه في ذخيرة المعاد: ٤٣٨، لاحظ! الكافي في الفقه: ١٦٧.
- (٥) منتهى المطلب: ١ / ٤٨٣ ط. ق، نهاية الأحكام: ٢ / ٣٢٤ و ٣٣٦، قواعد الأحكام: ٥٣ و ٥٤، مختلف الشيعة: ٣ / ١٧٧، لاحظ! ذخيرة المعاد: ٤٣٨.
- مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣١١

### ٢٣٠- مفتاح [نصاب الغلات و وقت وجوبها]

لا- شىء فيما دون ثلاثمائة صاع من الغلات، وفيها فصاعدا العشر، إن سقيت من السماء، أو بجريان الماء، أو بقربه منها بانجذاب العروق، و إلا فنصف العشر، بإجماع العلماء كافةً و الصحاح المستفيضة «١».

و الضابط عدم توقّف ترقية «٢» الماء إلى الأرض على آله من دولاب و نحوه و توقّفه على ذلك، و مع تساوى السقيين ثلاثة أرباع العشر، و إلا فالأغلب بالإجماع فيهما و الحسن فى الأخير «٣»، و فى اعتبار الأغلبية بالأكثر عددا أو زمانا أو نفعاً أو نموّاً أو وجه، و الصاع قد علمته فى مباحث الوضوء «٤».

و وقت الوجوب فى الغلتين انعقاد الحب، و فى الثمرتين صيرورتهما حصرما و بسرا على قول «٥».

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٧٥ / ٩ و ١٨٢ الباب ١ و ٤ من أبواب زكاة الغلات.

(٢) رقاہ ترقية صعده. تاج العروس: ١٥٥ / ١٠ ط. ق.

(٣) وسائل الشيعة: ١٨٧ / ٩ الحديث ١١٨٠٢.

(٤) مفاتيح الشرائع: ١ / ٥٠.

(٥) البيان: ٢٩٧.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣١٢

و قيل: «عنا «١»، و قيل زيبيا و تمرا «٢».

و فى الصحيح: «إذا أخرصه أخرج زكاته» «٣». و فيه: متى تجب على صاحبها؟ قال: «إذا صرم و إذا خرص» «٤».

و فيه: «ليس فى النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أساق، و العنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أساق زيبيا» «٥».

و الأولى أن يبادر بالإخراج عقيب الصرم و الخرص، إلا أن ينتظر المستحقّ أو الأفضل أو البسط فيعزل استجابا، و إن أخر الأداء فى الواجب من غير عذر ضمن، إلا أن ينتظر فى الغلتين التصفية و فى الثمرتين الزبيئية و التمريّة.

و يجوز الدفع على رءوس الأشجار، كما دلّ عليه الحديث المذكور، و يجوز الخرص على أصحاب النخيل و الكروم و تضمينهم حصّة الفقراء، لفعل النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم «٦» و لأنّ ارباب الثمار يحتاجون إلى الأكل و التصرف فى ثمارهم، فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر.

أمّا الزرع؛ ففيه قولان من الاحتياج إلى الأكل منه قبل يبسه و تصفيته، و من أنه نوع تخمين لم يثبت من الشارع، و لأنّ الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه و تبدده، و لندرة الحاجة إلى تناول الفريك «٧» بخلاف الرطب و العنب.

- (١) لاحظ! البيان: ٢٩٧، مدارك الأحكام: ١٣٧ / ٥.
- (٢) المعتبر: ٥٣٤ / ٢، مختلف الشيعة: ١٨٦ / ٣.
- (٣) وسائل الشيعة: ١٩٥ / ٩، الحديث ١١٨١٨.
- (٤) وسائل الشيعة: ١٩٤ / ٩، الحديث ١١٨١٧.
- (٥) وسائل الشيعة: ١٧٧ / ٩، الحديث ١١٧٧٨ مع اختلاف يسير.
- (٦) لاحظ! السنن الكبرى للبيهقي: ١٢١ / ٤ و ١٢٢.
- (٧) الفريك كأمير: المفروك من الحب. تاج العروس: ١٦٧ / ٧.
- مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣١٣
- قوله: (ياجماع العلماء كافة).

هذا الإجماع نقله في «المنتهى» و «التذكرة» «١»، و لا خفاء في كونه حقاً بالنسبة إلى علمائنا، كما هو ظاهر على المطلع المتتبع. قوله: (و الصحاح المستفيضة). إلى آخره.

هي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «ما أنبت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق - و الوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاث مائة صاع - ففيه العشر، و ما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، و ما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاماً، و ليس فيما دون الثلاث مائة صاع شيء، و ليس فيما أنبت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء» «٢» إلى غير ذلك من الصحاح «٣».

و المعتبرة مثل معتبرة زرارة عن الباقر عليه السلام أيضاً قال: «و أمّا ما أنبت الأرض من شيء [من الأشياء] فليس فيه زكاة إلا في أربعة أشياء: البرّ والشعير والتمر والزبيب و ليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتى يبلغ خمسة أوساق، و الوسق ستون صاعاً و هو ثلاث مائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله و سلم، فإن كان في كلّ صنف خمسة أوساق غير شيء و إن قلّ فليس فيه شيء. إلى أن قال: فإذا كان يعالج بالرشا و النضح و الدلاء ففيه نصف العشر، و إن كان يسقى بغير علاج بنهر أو

- (١) منتهى المطلب: ١ / ٤٩٨ ط. ق، تذكرة الفقهاء: ١٥٠ / ٥ المسألة ٨٧.
- (٢) تهذيب الأحكام: ١٣ / ٤، الحديث ٣٤، وسائل الشيعة: ١٧٦ / ٩، الحديث ١١٧٧٦.
- (٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٧٥ / ٩، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات.
- مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣١٤
- .....

غيره أو سماء ففيه العشر» «١» إلى غير ذلك من الأخبار المتضمنة لما ذكر.

و إنّ ما سقى بالعذى أيضاً ففيه العشر، و لعله ذكر بعض منها، و سيذكر بعض آخر، و السيح: الماء الجارى، و البعل: النخل يشرب بعروقه فيستغنى عن السقى، و العذى بالتسكين الزرع [الذى] لا يسقيه إلا ماء المطر، جميع ما ذكر عن الجوهري «٢».

و في بعض الأخبار ما سقى بالغيل ففيه العشر «٣»، قال الجوهري: هو الماء الذى يجرى على وجه الأرض «٤»، و ممّا فيه العشر ما يحصل من الريح، أو الظل، أو منهما، و من المطر و مثله.

قوله: (بالإجماع فيهما).

نقله في «المنتهى» «٥»، و ظاهر كونه حقًا.

قوله: (و الحسن في الأخير).

أقول: هو صحيح ابن أبي عمير عن معاوية بن شريح - وهو حسن على المشهور، و حَقَّقنا حاله في الرجال «٤»، مضافا إلى أنه له كتاب يرويه ابن أبي عمير عنه، و هو مَمَّنْ أجمعت العصابة، و مَمَّنْ لا يروى إلَّا عن الثقة إلى غير ذلك ممَّا حَقَّقناه

(١) تهذيب الأحكام: ١٩ / ٤ الحديث ٥٠، وسائل الشيعة: ١٧٧ / ٩ الحديث ١١٧٧٩.

(٢) الصحاح: ٣٧٧ / ١، ١٦٣٥ / ٤، ٢٤٢٣ / ٦.

(٣) دعائم الإسلام: ١ / ٢٦٦، مستدرک الوسائل: ٨٩ / ٧ الحديث ٧٧٢٤.

(٤) الصحاح: ١٧٨٧ / ٥.

(٥) منتهى المطلب: ١ / ٤٩٨ ط. ق.

(٦) تعليقات على منهج المقال: ٣٣٦.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣١٥

.....

في الرجال «١»، مع أن روايته هذه منجبرة باتفاق الفتاوى، بل الإجماع الواقعي - عن الصادق عليه السلام قال: «فيما سقت السماء و الأنهار أو كان بعلا العشر، و أما ما سقت السواني و الدوالي فنصف العشر» فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء و تسقى سيحا، فقال: «إنَّ ذا ليكون عندكم كذلك [؟]» قلت: نعم، قال: «النصف و النصف، نصف بنصف العشر و نصف بالعشر» فقلت: الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية و السقيتين سيحا، قال: «و كم تسقى السقية و السقيتان سيحا؟» قلت: في ثلاثين ليلة، في أربعين ليلة، و قد مكث قبل ذلك في الأرض سته أشهر، سبعة أشهر، قال: «نصف العشر» «٢».

و لا يخفى أن هذا النص يكون للأول و الآخر جميعا و اردا فيهما معا، فلا وجه لقوله: و الحسن للأخير.

و يؤيد الأول أن اقتضاء الكلّ العشر، أو نصف العشر يقتضى نصفه نصفهما، كما هو الحال في غالب المقتضيات.

قوله: (و في اعتبار). إلى آخره.

قيل: اعتبار الأول من جهة أن المئونة تكثر و تزيد بسببه، و لعلها الحكمة في اختلاف الواجب «٣».

و قيل: باحتمال الثاني «٤» نظرا إلى الرواية حيث قال فيها: «نصف العشر»

(١) تعليقات على منهج المقال: ٢٧٥.

(٢) الكافي: ٥١٤ / ٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ١٦ / ٤ الحديث ٤١، وسائل الشيعة: ١٨٧ / ٩ الحديث ١١٨٠٢.

(٣) مسالك الأفهام: ٣٩٥ / ١.

(٤) الحدائق الناضرة: ١٢٣ / ١٢.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣١٦

.....

و رتبته على أغلبية الزمان من غير استفعال عن عدد السقيات.

و استقرب العلامة فى جملة من كتبه: الثالث بأن ظاهر النص أن النظر إلى مدّة عيش الزرع و نهايته، أ هو بأحدهما أكثر أم لا؟ «١». أقول: مقتضى النص أن بعد تحقّق القسمين يكون الواجب ثلاثة أرباع، إلّا أن يكون أحدهما فى جنب الآخر نادرا ظاهرا واضحا، فحينئذ يكون الحكم للغالب تنزيلا للنادر بمنزلة العدم، و إلحاقا له به، فما هو نادر عرفا يكون ملحقا بالمعدوم، و تحقّق نادر يساوى نفعه نفع الغالب نادر جدّا، و بعد فرضه لا يعدّ نادرا، و غير معتدّ به على ما هو الظاهر من النصّ، بل يكون غير النادر الظاهر. و بالجملة؛ سقى الغلات على أقسام:

الأول: أن يكون مضرا لها على تفاوت مراتب الضرر، ربّما يكون الضرر فى غاية العظم.

الثانى: أن لا يكون مضرا و لا نافعا أصلا، بل يكون عبثا بحتا و لغوا محضا.

الثالث: أن يكون فيه نفع ما، لكنّ التكوّن و الحصول و التعيش و النماء من جهة اخرى، مثال الكلّ أن يكون الحصول من انجذاب العروق أو السماء، و مع ذلك تسقى بالدلاء أيضا سقيا مضرا، بل و ربّما كان عظيم الضرر، أو لا يضّرّ و لا ينفع، بل عبثا و لغوا، أو يكون لهذا السقى نفع ما، و التكوّن و الحصول من انجذاب العروق مثلا.

و غير خفى؛ أن السقى الوارد فى الأخبار المتضمنة لقولهم: ما سقت بكذا فففيه العشر، ما سقت بكذا فففيه نصف العشر، هو القسم الرابع بلا شبهة، و كذلك الحال فى كلام الفقهاء، و هذا أمر لا يمكن أن يتأمل فيه من له من الفهم نصيب، و يكون ما

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٥٣ المسألة ٨٨، قواعد الأحكام: ١/ ٥٥.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣١٧

.....

مثلا به فيه العشر.

و إن سقى فى تمام الأزمنة بالدلاء أيضا، و يكون مضرا، أو لغوا مستدركا، أو يكون له نفع ما، فما ظنك إذا كان هذا السقى المضرا، أو اللغو العبث أكثر زمانا، أو أكثر عددا؟  
فإن قلت: الأمر بالنسبة إلى ملاحظة الأخبار المذكورة، و كلام الأصحاب هو الذى ذكرت، و أمّا بالنسبة إلى رواية معاوية بن شريح «١» المذكورة فى المقام، فلا يمنع ذلك.

قلت: لا شبهة فى أن رواية معاوية هذه أيضا من جملة تلك الأخبار، حيث قال فى صدرها ما قال، فبملاحظة ذلك يتعيّن فهم العلامة و غيره، إذ وافقه غير واحد «٢» على ما هو ببالى.

فمقتضى صدر الرواية أن ما حصل من السماء، أو الأنهار، أو البعل، فففيه العشر، و ما حصل من مثل الدوالى و السوانى - و هى الإبل التى تسقى بها - فففيه نصف العشر، فسأله الراوى عمّا حصل من مجموع القسمين، فأجاب بثلاثة أرباع من دون استفعال فى كيفية التكوّن، أ هو منهما على السواء فى العدد أو الزمان أو لا؟

فيستفاد من ذلك: كون الحصول من القسمين على سبيل الاعتداد، فسأله الراوى عن الأخير بالنحو الذى سأله، و هو أن يكون للأغلب زمانا و عددا هو السقى بالدلاء.

أمّا الأول؛ فظاهر و أمّا الثانى فلقوله: «سقى بالدوالى» المفيد للاستمرار

(٢) إيضاح الفوائد: ١/ ١٨٣، الدروس الشرعية: ١/ ٢٣٧، جامع المقاصد: ٣/ ٢٣.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣١٨

.....

التجددي، و في الطرف المقابل الواحد أو الاثنين، فمع أنه سأله بالنحو المذكور، لم يجبه المعصوم عليه السلام باعتبار النصف. فلو كانت الأغلبية الزمانية و العددية كافية، لكان اللازم عليه الجواب باعتبار النصف، و يترك الاستفصال، و لم يجب المعصوم عليه السلام إلّا بعد ما استفصله حذرا من أن السؤال ربّما يكون بأغلبية الزمان أو العدد لو أجاب و لم يستفصل، إذ بعض البلاد و إن كان السقى من السماء مرّة أو مرّتين، إلّا أن هذا هو العمدة في الحصول و التكوّن، أو يكون الحصول منه معتداً به أيضاً، بحيث يظهر حصول الزرع منهما جميعاً معتداً به، فلمّا ترك ما قاله بعد استفصاله ظهر أن السقى بالسبح ليس بنحو معتدّ به الزيادة في جنب السقى بالدلاء، أن يكون من القسم الثالث أجاب بما أجاب.

هذا بحسب الرواية؛ و أمّا كلام الأصحاب فأظهر، و على فرض عدم صحّة فهم الفقهاء، ففهم الاحتمالين الأخيرين بملاحظة ما ذكرنا ظاهر الفساد، و الاحتياط في أمثال المقام ممّا لا يترك.

و اعلم! أنه لا عبرة بالأقطار العادية في أيام السنة، إذ لو اعتبرت لم يبق ما يجب فيه نصف العشر فقط، و هو واضح.

نعم؛ لو اختير الزرع في موضع إذا أمطرت السماء، و يبقى المطر فيه مدّة معتداً بها يغنى عن السقى بمثل الدولار فيها فهو معتبر.

بل في كثير من البلاد يبلغ الزرع من مجرّد مطر أو مطرين من دون حاجة إلى سقى آخر أصلاً، و هو داخل في العدى و فيه العشر.

و يحتمل أن يكون ما يجب فيه خصوص نصف العشر ما لم تمطر عليه أمطار عظيمة النفع، بأن لا تمطر عليه أصلاً، أو تمطر نادراً، فتأمل!

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣١٩

.....

ثمّ اعلم! أنه لو لم يعلم الأغلب، فيحتمل إلحاقه بالمتساوي، و لكن استخراجه من النصّ على حسب ما أشرنا إليه، و هو اختيار «التذكرة» و «المنتهى» و مستقرب «البيان» (١).

و يعضده إطلاقات الأخبار الكثيرة (٢) التي لا تكاد تحصى.

و يحتمل العشر تغليبا لجانب الاحتياط، و تحصيلا للبراءة اليقينية، و هو منقول عن بعض العامة (٣).

و يحتمل عدم وجوب أزيد من نصف العشر تمسّكا بالبراءة الأصلية، و الأول أولى و أقرب، فتأمل جدّاً! قوله: (و وقت الوجوب). إلى آخره.

اعلم! أن المشهور عند فقهاءنا أن وقت الوجوب في الغلات بدوّ صلاحها، و هو اشتداد الحبّ في الحنطة و الشعير، و انعقاد الحصرم في الكرم، و الاحمرار و الاصفرار في ثمر النخل.

و عن المحقّق في «المعتبر»: أنه تتعلّق الزكاة بها إذا صار الزرع حنطة و شعيراً، و التمر تمراً و زيبياً، و نسب الأول إلى الشيخ و الجمهور (٤).

قال: و فائدة الخلاف أنه لو تصرّف قبل صيرورته تمراً أو زيبياً لم يضمن، و على قولهم يضمن (٥).

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٥٢ المسألة ٨٨، منتهى المطلب: ١/ ٤٩٨ ط. ق، البيان: ٢٩٦.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١٨٧ الباب ٦ من أبواب زكاة الغلات.

(٣) المغنى لابن قدامة: ٢/ ٢٩٨ الفصل ١٨٣٣.

(٤) لاحظ! المبسوط: ١/ ٢١٤.

(٥) المعبر: ٢/ ٥٣٤.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٢٠

.....

أقول: الفائدة غير منحصرة فيما ذكر، بل الفرق بينهما أوضح من أن يحتاج إلى ذكر هذه الفائدة و أمثالها، و إلى ما ذكره ذهب في «الشرائع» و مختصره أيضا «١».

فما في «البيان» من أن ابن الجنيد و المحقق اشترطا التسمية عنبا و تمرا «٢»، لعله من سهو القلم، إذ لم يعهد من المحقق فتوى في المقام و غالب المقامات من غير كتبه الثلاثة، مع أنه لا وجه لترك ذكر فتواه في جميع كتبه الثلاثة المشهورة المعبرة، المعلوم على سبيل القطع كونها منه، و التعرض بما لم يعهد، و لم يعرف أصلا، و الاقتصار عليه، و الاكتفاء به، و جعل المذهب منحصرًا في المشهور، و اشتراط التسمية عنبا و تمرا، كما هو الظاهر منه.

فيه مع أنه لم يعهد من ابن الجنيد أيضا ما ذكره، و لم ينسبه أحد إليه، و العلامة في «المنتهى» أسند- ما اختاره المحقق- في كتبه إلى ابن الجنيد، و إلى بعض علمائنا، و ظاهر أن مراده منه المحقق رحمه الله، ثم قال: و كان والدي رحمه الله يذهب إلى هذا «٣».

و قال المحقق الشيخ مفلح في شرحه على «الشرائع» بعد ما ذكر المذهب المشهور: و قال ابن الجنيد: إنما يجب عند تسميته حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زيبيا، و اختاره المصنف لأصاله براءة الذم من الوجوب، إنما مع تحقق السبب، و لا- يتعين قبل كونه تمرا، لتعلق الوجوب بما سمي تمرا لا ما سمي بسرا، ثم قال: و احتج الباقر بأن البسر سمي تمرا لغه، و المرجع إلى اللغة لا إلى العرف «٤». إلى آخر ما قاله.

و مما ذكره ظهر ما في كلام المصنف من قوله: و قيل: عنبا و تمرا، إذ لم يعهد

(١) شرائع الإسلام: ١/ ١٥٣، المختصر النافع: ٥٧.

(٢) البيان: ٢٩٧.

(٣) منتهى المطلب: ١/ ٤٩٩ ط. ق.

(٤) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١/ ٢٥١ و ٢٥٢.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٢١

.....

ذلك من قائل، و لم يذكر إلّا مما نقله في «البيان»، كما لا يخفى على المطلع تحقيق الحال، و قد عرفت فيه الحال.

و اختار غير واحد من متأخري المتأخرين «١» مختار المحقق، محتجين بما احتج به المحقق الشيخ مفلح.

و يتوجه عليهم أنه روى سليمان في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنه قال: «ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، و العنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زيبيا» «٢».

و الشيخ رواها صحيحة، و قال أيضا بعد إيراد رواية رواها عن الكليني عن الصادق عليه السلام «٣».

وقال في حديث آخر: «ليس في النخل صدقة». إلى آخر الرواية ثم قال: «[و الوسق] ستون صاعا» وقال: «في صدقة ما سقى بالغرب» (٤). إلى آخر الحديث.

فظهر أنه غير الصحيحة المذكورة، و هما نضان في أن العنب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب، و هو خمسة أوساق حال الزبيبة. و كذلك الحال في النخل، و ظاهر أن المراد ثمره، و أنه أقرب المجازات و أشهرها، بل هو المشهور منها، بل لعله لم يعهد إطلاقه على خصوص التمر، بحيث

(١) مدارك الأحكام: ١٣٨ / ٥، ذخيرة المعاد: ٤٤١، الحدائق الناضرة: ١١٦ / ١٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٨ / ٤، الحديث ٤٦، وسائل الشيعة: ١٧٧ / ٩، الحديث ١١٧٧٨.

(٣) الكافي: ٥١٤ / ٣، الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ١٨ / ٤، الحديث ٤٧، وسائل الشيعة: ١٧٦ / ٩، الحديث ١١٧٧٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٤ / ٤، الحديث ٣٦، وسائل الشيعة: ١٧٨ / ٩، الحديث ١١٧٨٢، ١٨٤، الحديث ١١٧٩٦.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٢٢

.....

لم يقبل غيره مما تقدمه و ينفي عنه، و يعتبر عدمه معه.

هذا مضافا إلى ما ستعرف من القرائن على ذلك، و من جملتها الأخبار الصحيحة الآتية، خرج بالإجماع ما خرج و بقي الباقي، مضافا إلى أن ما قيل: البسر لا- اعتداد به، فلا- ينصرف الإطلاق إلى مثله منضملا لا ينصرف إليه منفردا، فتأمل! هذا؛ مضافا إلى ما هو من المسلّمات المقبولات الثابتة بالدليل، إذا تعدّرت الحقيقة فأقرب المجازات حجّة. على أنه لو كان المراد منه خصوص التمر فقط، فلا وجه للعدول عن لفظ التمر إليه، لأنّ العدول لا يكون إلّا عن وجه، أمّا الأخصريّة و الأظهرية و أمثالهما، و شيء منها غير موجود هنا.

و روى سعد بن سعد أيضا في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام: عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البرّ و الشعير و التمر و الزبيب، قال: «خمس أوساق بوسق النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم» فقلت: كم الوسق؟ فقال: «ستون صاعا»، فقلت: فهل على العنب زكاة أو إنّما تجب عليه إذا صيره زبيبا؟ قال: «نعم، إذا خرصه أخرج زكاته» (١).

و روى أيضا في الصحيح عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت عن الرجل.

إلى أن قال: و عن الزكاة في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب متى تجب على صاحبها؟

قال: «إذا ما خرص و إذا خرص» (٢).

و هذان الصحيحان صريحان في كون وقت الخرص من جملة الأوقات التي تعلقّ الزكاة المذكورة بما نحن فيه فيها، و لا أقلّ من أن يكون له مدخلية فيها.

(١) الكافي: ٥١٤ / ٣، الحديث ٥، وسائل الشيعة: ١٧٥ / ٩، الحديث ١١٧٧٢ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٥٢٣ / ٣، الحديث ٤، وسائل الشيعة: ١٩٤ / ٩، الحديث ١١٨١٧.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٢٣

.....



و سيظهر لك حكم الخرص، مضافا إلى أن المعصوم عليه السلام بعد تصريحه بأن التمر و الزبيب فيهما الزكاة بعد بلوغهما النصاب، جوابا لسؤال الراوى عن أقل ما تجب فيه الزكاة، و كذا عن البر و الشعير، كيف يبقى للراوى تأمل فى كون التمر و الزبيب فيهما الزكاة أم لا؟ حتى سأل المعصوم عليه السلام عن كون التمر و الزبيب هل فيهما الزكاة أم لا؟ و سيما أن يسأل بلفظ العنب و عدوله عن ألفاظهما مع عدم القرينة، بل قرينة العدم، و كيف ما أجابه بأنى قلت: لك فيهما الزكاة، فلم سألت ثانيا فتدبر! و روى أصحابنا فى جواز الخرص فى الزكاة بطريق الجمهور عن عتاب بن اسيد أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم [و ثمارهم]، و خرص صلى الله عليه و آله و سلم على امرأة بوادى القرى حديقه لها.

و أنه صلى الله عليه و آله و سلم كان يبعث عبد الله بن رواحه للخرص «١»، على ما ستعرف فى مبحث الخرص، و أنه متفق عليه بين الأصحاب، فإن الخلاف فيه من بعض العامة، و أنه فيه تفرعات من الأصحاب.

و ملاحظه ذلك ينادى بأعلى صوته، بأن الزكاة كانت واجبه قبل صيرورة العنب زيبيا، و الرطب و البسر الأحمر و الأصفر تمرا، مع أن الزكاة مميّا يعم به البلوى، و تشتد إلى معرفتها و معرفه أحكامها الحاجه، و لا شك فى أنه فى زمان الرسول و الأئمة - صلوات الله عليهم - قرب ثلاث مائه سنه، كان المسلمون و الشيعة يمشون على الطريقه المقرره المعهوده الثابته من الحجج عليهم السلام.

و كانت القلوب فى غايه الشوق و الاهتمام فى الأخذ، و الحجج - صلوات الله عليهم - فى غايه المبالغه فى الإبلاغ، و التشديد و التشديد الإجراء، و الفقراء فى غايه الشوق و الاهتمام فى الأخذ، و الحجج عليهم السلام فى غايه الاهتمام فى إيصال الحقوق

(١) منتهى المطلب: ١/ ٥٠٠ ط. ق، ذخيره المعاد: ٤٤٥، السنن الكبرى للبيهقى: ١٢١/ ٤ و ١٢٢.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٢٤

.....

إلى المستحقين، سيما إذا اشتد حاجتهم إليها.

مع أن الرطب - مثلا - يصير على سبيل التدرج تمرا، و مراتب الرطوبة و اليوسه فى غايه التفاوت.

و كذا الحال فى الثمار و الأشجار، إذ ربما يصير عنقود تمرا دون عنقود، و ربما يصير بعض عنقود تمرا دون بعض، بل و آحاد التمر ربما يصير بعضها تمرا دون بعض، و ربما لا - يعلم البلوغ إلى الثمر الحقيقى، و يشكل المعرفه من العرف، مع ما ستعرفه فى مسأله الخرص.

فلو كان وجوب الزكاة مقصورا فى الزبيب و التمر ليس إلّا، لكان يشيع و يذيع إلى أن يصير مثل الشمس.

و ربما يصير النزاع فى وقته، و يحتاج الدفع إلى تعيين الشرع، و ربما كان أرباب الثمار يتخيلون فى دفع الزكاة بجعل العنب و الرطب دسبا، أو خللا، أو خلا.

و أمثال هذه الحيل بالنسبه إلى قدر ينقص الباقي عن النصاب.

و يذكر ذلك فى الأخبار، كما ذكر سائر حيلهم فى الإسقاط فى الأخبار، و حكمها شرعا.

و الفقهاء أيضا كانوا يتعرضون لها كما تعرضوا، لما ورد فيها و غيره، و كانوا عليهم السلام فى مقام إظهار مئه الله عليهم، و كانوا يذكرون أنه تعالى رفع عنكم نقل الزكاة ما لم يصير زيبيا و تمرا، و وسع عليكم أى شىء تفعلون و تصرفون كما اتفق ورود من الله عليهم فيما من عليهم و أسقط، إلى غير ذلك مما يترتب على ذلك.

فكيف صار الأمر عند فقهاءنا بالعكس، و اتفقوا على ما اتفقوا عليه من الأمر بالزكاة حال العنبيّه، و الاحمرار و الاصفرار و الرطبيّه، و حال الخرص

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٢٥

.....

و أحكامه، و تفرعا له إلى زمان المحقق.

مع كون ما اتفقوا عليه خلاف مدلولات الأخبار الصادرة عنهم، المتواترة منهم، الدالة على كون الزكاة في الزبيب و التمر «١»، إلى من شدّ منهم مَن هو موافق للعامة و طريقتهم، فيما خالف المشهور من الخاصّة و طريقتهم.

مع أنّ كتبهم مشحونة من أحكام الخرص، و وقت تعلق الزكاة، و غيرها ما هو المعروف المشهور بين فقهاءنا، بل ملاحظة كلام القدماء كافة لا يخطر ببال واحد منهم، ما اختاره المحقق و ابن الجنيد.

و بالجملة؛ لم ينقل إلى زمان المحقق عن أحد سوى ابن الجنيد، بل لعله بملاحظة ما ذكرنا يظهر التأمل في مخالفته أيضا، سيّما بعد ملاحظة أنّه قال بوجوب الزكاة في كلّ ما أنبت الأرض و كلّ ما سقطت السماء و غيرها معللا بالعموم، و عدم الاختصاص بالأجناس التسعة الواردة في الأخبار المخصّصة بها، و كيف يقول بعدم شمول التمر و الزبيب الواردين في الأخبار المخصّصة لمثل الرطب و العنب، و لا يجوز التعدّي إليه أصلا؟

مع أنّ طريقة ابن الجنيد العمل بالقياس، و الخروج عن النصوص بأبعد ممّا في المقام بمراتب، فإنّ زكاة الفطرة و الأبدان مشاركة لزكاة الأجناس و الأعيان.

و مع ذلك روى العامة و الخاصّة عن الحجج عليهم السّلام في زكاة الفطرة أنّه صاع من البرّ، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب «٢»، بعين ما ورد في زكاة الأموال.

و عملوا بما روه عنهم عليهم السّلام، مقتصرين على الأربعة على حسب ما ورد من دون تجويز التعدّي أصلا، بأن يقولوا: أو صاع من حصرم، أو عنب، أو بسر، أو

(١) انظر! وسائل الشيعة: ٩/ ١٧٥ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات.

(٢) السنن الكبرى: ٤/ ١٦٤-١٦٧، ووسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٢ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٢٦

.....

رطب، اللهمّ إلّا أن يكون من باب القيمة بعد تجويزها بكل ما يكون، و هذا أمر آخر بالبدئية.

فلو صحّ النقل المذكور عنه، فلعله من هذا القياس الفاسد عند الشيعة، الجائر الصحيح عنده، موافقا للعامة، فإذا كان القياس الذي حرّمته من أجل بديهيات المذهب، و تواتر لأخبار عن الأئمّة الأطهار عليهم السّلام بتحريمه، و عدم جواز العمل أصلا و رأسا، تواترا بلغ أقصاه و منتهاه، إلى أن اتفق العامة على كونه حراما عند الصادقين عليهما السّلام، و سيّما الصادق عليه السّلام، و حكاية مخاصمته عليه السّلام مع أبي حنيفة «١» أشهر من أن تخفى، حتّى أنّ المحرّم من العامة تمسك بإجماع أهل البيت عليهم السّلام.

و ما ورد عن الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم في الأمر بتابعيتهم «٢»، و إجابته المحلّل منهم، بأنّ عبد الله بن الحسن ربّما كان قائلا بالقياس، غير مانع منه، و سلم اتفاق الصادقين عليهما السّلام على المنع.

فإذا كان أجل بديهيات المذهب خفى على ابن الجنيد، حتّى أنّه قال بخلافه، و جعل القياس حجة تمسك به في موارد جريانه، فلا غرو في أن يخفى مثل المقام عليه، فلا اعتداد به سيّما و أن يقال الحقّ و يذهب الخاصّة معه، بخلاف شيخ الطائفة بجعله متابعا للعامة،

مع أنه لم يقل أحد من الخاصة بما قاله ابن الجنيدي، والكُل موافقوا شيخ الطائفة لما عرفت و ستعرف.  
ومما يؤيدهم ورود الحيوانات بلفظ الإبل و البقر و الغنم، مع دخول نتائجها فيها جزما عندهم، مع أن ظاهره في الكبار عرفا، بل ربما يصح السلب عرفا.  
مع أن إطلاق التمر على الرطب ربما يكون بحسب العرف على سبيل الحقيقة،

(١) علل الشرائع: ٨٩ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٢٧ / ٤٦ الحديث ٣٣١٧٥.

(٢) احقاق الحق: ٩ / ٣٠٩ - ٣٧٥، بحار الأنوار: ٢٣ / ١٠٤ - ١٦٦.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٢٧

.....

و إن كان المطلق ينصرف إلى الكامل، كإطلاق الإنسان على ذى الرأسين و أمثاله.  
ولذا نرى الطيب لو منع منه، يحكمون بالمنع عن الرطب و البسر أيضا، و كذا لو حلف أن لا يأكله، إلى غير ذلك، و الاعتذار بأنه ليس تمرا، بل شيء آخر، لم يمنع منه، لعله غير مقبول عندهم.  
مع أن الشيخ مفلح ذكر عن القوم أن البسر و الرطب نوع من التمر، و اللغة مقدّمة حتى يثبت خلافه «١».  
أمّا الأولى فلما صرح به هو و العلّامة و غيرهما من أنّهما نوعان منه لغّة «٢»، و كلامهم حجّة حتى يثبت خلافه، كما هو الحال في الموضوعات، مضافا إلى ما عرفت و ستعرف من القرائن الواضحة.  
فما في «الذخيرة»: أنه لم يثبت عندي «٣». فيه ما فيه، كما عرفت و ستعرف.  
مع أن من لا يعلم ليس له حجّة على من يعلم، و ما احتجّ به من كلام «المغرب» من أن البسر «غورة خرما» «٤» ردّا عليه، فيه ما فيه، لأنّ «غورة خرما» نوع من التمر، بمقتضى ظاهر اللفظ فيه حقيقة.  
سألنا؛ لكن ثبوت بطلان ما قاله من أين؟ و أظهر منه عبارة «القاموس» حيث قال: البسر هو التمر قبل إرطابه «٥»، و أظهر منه عبارة كثر في مواضع كثيرة، و هذا في غاية الوضوح في دخول القسمين.  
نعم؛ ظاهر كلام «الصحيح» «٦» يقتضى ما ذكره، لكن مجرد هذا يثبت غلط

(١) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١ / ٢٥٢.

(٢) منتهى المطلب: ١ / ٤٩٩ ط. ق، مختلف الشيعة: ٣ / ١٨٦، مدارك الأحكام: ٥ / ١٣٨.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٢٧.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٢٧.

(٥) القاموس المحيط: ١ / ٣٨٥.

(٦) الصحيح: ٢ / ٥٨٩.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٢٨

.....

العلّامة و من وافقه، فيه ما فيه، سيما بملاحظة ما فيه «الصحيح» من قوله: الرطب من التمر «١»، و غير ذلك، فإنّ من في المقام أن

يتعسف كما هو الأظهر. و هو أيضا ظاهر فيما قاله العلامة فتأمل، على أنه لا بد من ملاحظة كتبهم، وليست عندي و ما قال حذام فصدّقوها فإنّ القول ما قالت حذام «٢».

و مع ذلك نقول: كونهما مجازين شائعين، للتأمل فيه، و القرائن كثيرة، كما مرّت و ستأتي.

و منها ملاحظة استعمال لفظ التمر فيها يشمل مثل الرطب قليلا جزما فليلاحظ الاستعمال! و ليتأمل فيه! و أمّا تقديم اللغّة على العرف فلكون الأصل في الوضع هو اللغّة و العرف العام، أو الاصطلاح، لا يقدمان إلّا بدليل، و هو الاستقراء، أو نصّ الواضع، و نحوهما. و شيء منها غير متحقّق في المقام، بل ربّما كان العرف يكشف عن البقاء على اللغّة حقيقة، فغيرها يتوقّف على القرينة، كما لا يخفى على من لاحظ ما أشرنا إليه.

و بالجملة؛ ثبوت النقل إلى المعنى الآخر عرفا محلّ تأمل، فالأصل عندهم بقاء ما كان على ما كان حتّى يحصل اليقين بخلافه، و من أين اليقين؟ فتأمل! و كون المدار في غير المقام على العرف إنّما هو محصور في موضع ثبت الخلاف على حسب ما ادّعاه القائل بثبوت الحقيقة الشرعيّة.

و أمّا الموضوع الذي لم يثبت، فالأصل البناء على اللغوى للاستصحاب،

(١) الصحاح: ١٣٦/١.

(٢) إشارة إلى شعر معروف:

إذا قالت حذام فصدّقوها فإنّ القول ما قالت حذام

لاحظ! لسان العرب: ١١٩/١٢.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٢٩

.....

و قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين إلّا باليقين» «١»، و غيره «٢»، و الثبوت في موضع لا يقتضى الثبوت في غيره، فتأمل! ثمّ إنّ صاحب «المدارك» لمّا رأى صحّة سند ما دلّ على الزكاة في العنب، و كثرة عدده، و ظهور دلّالته، بل و عدم قابليّة بعضها للتأويل، اعترف بوجود الزكاة فيه خاصيّة دون الحصرم و الرطب و البسر، لعدم ظهور دلالة ما يدلّ على الزكاة فيها «٣»، فاختر ما نسبه «البيان» إلى المحقّق و ابن الجنيّد «٤».

و أنت بعد تأمّلك فيما ذكرنا يتّضح لك الدلالة في البسر و الرطب.

و أمّا الحصرم؛ فلعدم القول بالفصل، و لعموم ما يدلّ على الزكاة بالخرص «٥»، فتأمل! و لعموم قولهم عليهم السلام: «مّمّا سقت السماء» «٦» و قولهم عليهم السلام: «ما كان يعالج بالرشا» «٧» و أمثال ذلك، مثل ملاحظة السياق، إذ بملاحظته يظهر أنّ المراد من الزبيب هو القدر المشترك بين الحقيقي و ما يؤول إليه.

و ظهر ممّا نقلنا من عبارة «القاموس» «٨» كون ذلك على سبيل الحقيقة لغّة، كما أنّ التمر أيضا كذلك، كما أنّ الإبل و البقر و الغنم أيضا كذلك.

على أنّه لا شبهة في الإطلاق، و لا تأمل لأحد فيه، فلا حاجة إلى ارتكاب

(١) وسائل الشيعة: ١/ ٢٤٥ الحديث ٦٣١ مع اختلاف يسير.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٨/ ٢١٢ الباب ٨ من أبواب الخلل.

(٣) مدارك الأحكام: ١٣٨ / ٥.

(٤) البيان: ٢٩٧.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٩٤ / ٩ الباب ١٢ من أبواب زكاة الغلات.

(٦) انظر! وسائل الشيعة: ١٨٢ / ٩ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات.

(٧) وسائل الشيعة: ١٨٤ / ٩ الحديث ١١٧٩٤.

(٨) القاموس المحيط: ١ / ٣٨٥.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٣٠

.....

العناية في إثبات الإطلاق حقيقته، وإن ثبت عند العلماء و من وافقه على حسب ما ذكرناه.

لكن أطلق لفظ «التمر» فيما يقابل الرطب في غير واحد من الأخبار، مثل ما ورد أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم «كان يفطر على التمر في زمن التمر و على الرطب في زمن الرطب» (١) لكن ورد أيضا: أنه صلى الله عليه وآله وسلم «كان إذا أفطر بدأ بحلواء، فإن لم يجد فسكّر أو تمرات فإذا أعوز ذلك كله فماء فاتر» (٢) الحديث.

إذ يظهر ممّا تقدّم وغيره: كون المراد من التمر هنا أعم من الرطب البتة.

و بالجمله؛ و أمثال ما ذكرنا كثيرة، و القطع حاصل بالإطلاق على مثل الرطب كثيرا، و لا تأمل لأحد فيه، و هذا يكفيننا، و لا حاجة لنا إلى مزيد من ذلك كما عرفت.

ألا ترى! أن الأمر حقيقة في الوجوب، و ورد في الآية و الأخبار الأمر بقراءة دعاء الهلال (٣).

و نقل عن ابن أبي عقيل القول بالوجوب (٤)، و لم يرد معارض، إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر في المقام، إذ عرفت حال ابن الجنيد، مع أنك عرفت أن ما في «البيان» و هم و سهو، بل عرفت أن مخالفة المحقق أيضا لم تكن بمكانها، فضلا عما ذكر في «البيان» (٥).

(١) المحاسن: ٢ / ٣٤١ الحديث ٢١٧٣، الكافي: ٤ / ١٥٣ الحديث ٥ و ٦، وسائل الشيعة: ١٠ / ١٥٧ الحديث ١٣١٠٣.

(٢) وسائل الشيعة، ١٠ / ١٥٨ الحديث ١٣١٠٥.

(٣) الكافي: ٤ / ٧٦ الحديث ٨، من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٦٢ الحديث ٢٦٨، تهذيب الأحكام: ٤ / ١٩٧ الحديث ٥٦٤، وسائل الشيعة: ١٠ / ٣٢٣ الحديث ١٣٥١٤.

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣ / ٥٠١.

(٥) البيان: ٢٩٧.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٣١

.....

و بنى في «المدارك» أكثر الأحكام التي حكم بها على عدم القول بالفصل، لو لم يقل كلّها، و الله يعلم. قوله: (و الأولى أن يبادر). إلى آخره.

سيجيء شرح ذلك في الحاشية الآتية عند شرح قول المصنّف: (و أمّا الزرع). إلى آخره.

قوله: (و يجوز الخرص).

هذا إجماعى بين الشيعة، و وافقهم العامة كافة سوى شاذ منهم «١»، و ممن ادعى الإجماع المزبور المحقق فى «المعتبر» «٢». و احتج العلامة على ذلك بما رواه الجمهور عن عتاب بن أسيد أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم و ثمارهم «٣»، و خرص صلى الله عليه و آله و سلم على امرأة بوادى القرى حديقته لها «٤» «٥». قلت: العامة رووا كثيرا «٦»، و سيظهر لك بعضه. ثم قال: و لأن أرباب الثمار يحتاجون إلى الأكل و التصرف فى ثمارهم، فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر «٧».

(١) المغنى لابن قدامة: ٢ / ٣٠١ الفصل ١٨٤٥.

(٢) المعبر: ٢ / ٥٣٥.

(٣) سنن ابن ماجه: ١ / ٥٨٢ الحديث ١٨١٩.

(٤) السنن الكبرى للبيهقى: ٤ / ١٢٢.

(٥) منتهى المطلب: ١ / ٥٠٠ ط. ق.

(٦) السنن الكبرى للبيهقى: ٤ / ١٢١ - ١٢٣، سنن الترمذى: ٣ / ٣٥ و ٣٦ الباب ١٧ ما جاء فى الخرص، سنن ابن ماجه: ١ / ٥٨٢ الباب ١٨ من كتاب الزكاة.

(٧) منتهى المطلب: ١ / ٥٠٠ ط. ق.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٣٢

.....

قلت: بل تصرفهم فيها حال كونها عبا و رطبا عمدة فى غاية الاحتياج، و شدة الشوق و البغية و العيش و الرفاهية و الاشتها و اللذة، و الحرص فى الرغبة، حتى أن بيعهم فيها بلا سترة و لا خفاء، قريب منها حال كونها بسرا، بل ربما كان بسرا أطيب منه رطبا. على أنه كثير من أنواع العنب لا يصير زيبا أصلا، و كثير منه و إن كان يصير، إلا أن زيبه ليس بشيء، و لا اعتداد به، و كثير منه و إن كان يصير زيبا معتدا به، إلا أن الاعتداد به عبا أزيد و أشد، و كذلك الحال فى ثمر النخل، كما لا يخفى، فالتلف فى الكل فى غاية الكثرة و نهاية الوفور.

فمع جميع ذلك كيف يتأتى لأحد الشريكين أمثال هذه التصرفات البالغة منتهى مراتب الإكثار فى المال المشترك من دون الشريك الآخر؟ و الشركة تثبت من الأدلة الواضحة التى اشير إليها و سندكر أيضا، بل عرفت و ستعرف عدم كونها محل التأمل. و ترك هذه التصرفات مع ما فيه من الضرر البالغ مما لا يمكن عادة، كما لا يخفى، بل من البديهيات تحققها فى زمان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم، و باقى الحجج عليهم السلام.

و غير خفى أيضا كون العلاج هو الخرص، و أنه لا علاج لمثله إلا به، كما اتفق عليه الفتاوى، و أجمعت الشيعة، و ظهر و سيظهر أيضا من الأخبار، و يشهد عليه الاعتبار، إذ العمل بعد ملاحظة الضرر المذكور، و عدم المحيص عن التصرف عادة، بل و عدمه من زمن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم إلى الآن، و الاطلاع على الشركة المذكورة و غير ذلك.

و من ذلك عموم البلوى، و شدة الحاجة، و تولية الدواعى على ظهور حال الزكاة - كما ذكرناه - لا يبقى مجال للتأمل.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٣٣

.....

و يدلّ عليه أيضا صحيحنا سعد بن سعد الأشعري السابقتان «١»، بل و صحيحة سليمان بن خالد أيضا «٢»، لأن معرفة بلوغ العنب خمسة أوساق زبيبا لا يكون إلّا بالخرص.

و ما رواه في «الكافي» بسنده كالصحيح عن أبان، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السّلام في قول الله عزّ و جلّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ «٣». إلى آخر الآيّة، كان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم إذا أمر بالنخل أن يزكى يجيء قوم بألوان من التمر و هو من أردأ التمر يؤدونه من زكاتهم تمرا يقال له الجعرور و المعافرة، قليلة اللحم عزيمة النوى، و كان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: «لا تخرصوا هاتين التمرتين، و لا تحيثوا منهما بشيء» «٤»، الحديث. و مثله روى في آخر «السراير» نقلا عن مشيخته، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين، عن شهاب، عن الصادق عليه السّلام «٥». و ما رواه إسحاق بن عمّار عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام قال: «كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفطرة إلى مسجد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و فيه عذق يقال له الجعرور و عذق يقال معافرة.. فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم للخارص: لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم يستحيون و لا يأتون بهما» «٦» الحديث.

(١) وسائل الشيعة: ١٧٥/٩ الحديث ١١٧٧٢، ٣٠٦ الحديث ١٢٠٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٨/٤ الحديث ٤٦، وسائل الشيعة: ١٧٧/٩ الحديث ١١٧٧٨.

(٣) البقرة (٢): ٢٦٧.

(٤) الكافي: ٤٨/٤ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٢٠٥/٩ الحديث ١١٨٤٨.

(٥) مستطرفات السراير: ٨٩ الحديث ٤٢، وسائل الشيعة: ٢٠٦/٩ الحديث ١١٨٤٩.

(٦) تفسير العيّاشي: ١/١٦٩ الحديث ٤٩٤، وسائل الشيعة: ٢٠٧/٩ الحديث ١١٨٥٢ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٣٤

.....

و في «نهاية» ابن الأثير: الجعرور: ضرب من الدقل يحمل ربطا [صغارا لا خير فيه] «١».

ثمّ اعلم! أنّ المحقق ذكر للخرص في المقام فروعا «٢»، و وافقه العلّامة و غيره أيضا «٣»، تبعاً للشيخ رحمه الله في أكثرها «٤».

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصايح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصايح الظلام؛ ج ١٠، ص: ٣٣٤

الأول: وقت الخرص بدوّ الصلاح في الثمرة، لأنّه وقت الأمن من الجائحة غالباً، و لما روى أنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم كان يبعث عبد الله بن رواحه خارصاً للتمر حين يطيب «٥»، إلى هنا كلام المعتمد. و زاد العلّامة عليه بأنّ فائدة الخرص معرفة الزكاة، و إطلاق بأهل الثمرة في التصرف، و ذلك إنّما يحتاج إليه حين وجوب الزكاة، و هو بدوّ الصلاح «٦».

الثاني: يجزى خارص واحد، لأنّ الأمانة معتبرة فيه، فلا يتطرّق إلى التهمة، و لأنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم اقتصر على الواحد «٧».

و نسب إلى العامية قول باعتبار الاثنين «٨»، و قول آخر أيضا و هو اختصاص اعتبار الاثنين، بما إذا كان الخرص على صبي أو مجنون أو غائب «٩».

(١) النهاية لابن الأثير: ١ / ٢٧٦.

(٢) المعتبر: ٢ / ٥٣٥.

(٣) منتهى المطلب: ١ / ٥٠٠ - ٥٠٢ ط. ق، البيان: ٢٩٨، مدارك الأحكام: ٥ / ١٦٠.

(٤) المبسوط: ١ / ٢١٦، الخلاف: ٢ / ٦٠ المسألة ٧٣.

(٥) المعتبر: ٢ / ٥٣٥، لاحظ! السنن الكبرى للبيهقي: ٤ / ١٢٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٥ / ١٦٣.

(٧) المعتبر: ٢ / ٥٣٦.

(٨) لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٥ / ١٦٥، الام: ٢ / ٣٤.

(٩) لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٥ / ١٦٦، المجموع للنووي: ٥ / ٤٨٠، فتح العزيز: ٥ / ٥٨٧.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٣٥

.....

و في «المعتبر» و «المنتهى» جعل الاثنين أفضل «١».

الثالث: كون الخارص أمينا، لعدم الوثوق بقول الفاسق.

قال المحقق: صفة الخرص أن يقدر الثمرة لو صارت تمرا، و العنب زيبيا، فإن بلغ الأوساق وجبت الزكاة، ثم يختيرهم بين تركه أمانة في أيديهم، و بين تضمينهم حصّة الفقراء، أو يضمن لهم حقهم، فإن اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاءوا و إن أبوا جعله أمانة، و لم يجز لهم التصرف بالأكل و البيع و نحوهما، لأنّ فيها حق الفقراء «٢»، و نحوه قال العلامة «٣».

الرابع: قالوا: لو تلفت الثمرة بغير تفريط منهم سقط ضمان الحصّة، لأنها أمانة، و عن مالك من العامّة أنّه يضمن «٤»، و فيه ما فيه، و لو تلف بعضها لزمه زكاة الموجود حسب.

الخامس: قال في «المعتبر»: لا يستقصى الخارص، بل يخفف ما يكون به المالك مستظها، ثم نقل عن بعض العامّة ترك الثلث أو الربع «٥»، لما رواه عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم «٦».

ثم قال: لنا ما رواه أبو عبيدة بإسناده أنّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان إذا بعث الخارص قال: «خففوا على الناس، فإنّ في المال العريّة و الواطئة و الآكلة».

(١) منتهى المطلب: ١ / ٥٠٠ ط. ق، تنبيه: لم نعثر عليه في المعتبر.

(٢) المعتبر: ٢ / ٥٣٦.

(٣) منتهى المطلب: ١ / ٥٠٠ و ٥٠١ ط. ق، نهاية الأحكام: ٢ / ٣٥٥.

(٤) لاحظ! المغنى لابن قدامة: ٢ / ٣٠٢ الفصل ١٨٤٧.

(٥) لاحظ! المغنى لابن قدامة: ٢٠ / ٣٠٣.

(٦) سنن أبي داود: ٢ / ١١٠ الحديث ١٦٠٥، سنن الترمذي: ٣ / ٣٥ الحديث ٦٤٣، السنن الكبرى للبيهقي:



١٢٣ / ٤

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٣٦

.....

قال أبو عبيدة: و العريّة هي النخلة و النخلات يهب الإنسان ثمرها، و الواطئة السابلة سموا بذلك لوطنهم بلاد الثمار مجتازين «١»، و لا يخفى ما فيه من الإجحاف على الفقراء، نعم؛ للمارّة حقّ كما حقّق في محلّه «٢»، انتهى كلامه مختصرا ملخصا.

و نحوه ذكر العلامة و قال: و على الخارص أن يترك في خرصه ما يحتاج المالك إليه من أكل أضيافه، و إطعام جيرانه و أصدقائه، و سؤاله المستحقين للزكاة، و يحسبه منها، و ما يتناثر من الثمر و يتساقط، و يأكل الطير و المارّة «٣».

السادس: قالوا: لو ادّعى المالك غلط الخارص، فإن كان قوله محتملا اعيد الخرص، و إلّا سقطت دعواه «٤».

السابع: قال المحقّق: لو زاد الخرص كان للمالك، و يستحبّ له بذل الزيادة، و به قال ابن الجنيد. و لو نقص فعليه، تحقيقا لفائدة الخرص، و فيه تردّد، لأنّ الحصّة في يده أمانة، و لا يستقرّ ضمان الأمانة كالوديعة «٥»، انتهى، و نحوه قال العلامة «٦».

الثامن: قال المحقّق: لو اقتضت المصلحة تخفيف النخل جاز، و سقط من الزكاة بحسابه، و لو كان قبل بلوغه جاز تخفيفه و قطعه أصلا، لما يراه من مصلحة نفسه و اصوله.

(١) نقل عنه في المغنى لابن قدامة: ٣٠٣ / ٢ الفصل ١٨٤٩.

(٢) المعتبر: ٥٣٦ / ٢ و ٥٣٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١٦٦ / ٥.

(٤) المعتبر: ٥٣٦ / ٢، نهاية الأحكام: ٣٥٦ / ٢، تذكرة الفقهاء: ١٦٧ / ٥ المسألة ١٠٢.

(٥) المعتبر: ٥٣٦ / ٢.

(٦) منتهى المطلب: ٥٠١ / ١ ط. ق.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٣٧

.....

و لو اختار الخارص قسمه الثمرة جاز و لو كان رطبا، لأنّ القسمة تمييز حقّ و ليست بيعا، ليمنع بيع الرطب بمثله، على ما رأى من منع، و يجوز له بيع نصيب المساكين من ربّ المال و غيره.

و يجوز عندنا تقويم نصيب الفقراء من غير مراجعة الساعي، و يجوز لربّ المال قطع الثمرة، و إن لم يستأذن الخارص ضمن أو لم يضمن.

و منع الشيخ في «المبسوط» «١» إذا لم يضمن المالك الخرص، قال: لأنّه تصرّف في مال الغير، فيقف على الإذن و ليس بشيء، لأنّ المالك مؤتمن على حفظها، فله التصرف بما يراه مصلحة «٢»، انتهى، و نحوه قال العلامة في «المنتهى» «٣».

التاسع: قال في «المنتهى»: لو لم يخرج الإمام خارصا جاز للمالك إخراج خارص، و أن يخرص بنفسه، و يحتاط في التقدير، لأنّنا بينا أنّ فائدة الخرص التوسعة «٤».

العاشر: يجوز دفع الثمرة على الشجر كما قاله المصنّف، و عرفت و ستعرف.

الحادى عشر: العنب الذى لا يصير زيبيا، و البسر و الرطب اللذان لا يصيران تمرا، تخرص على فرض الجفاف و بقدره، صرح به فى

«الدروس» «٥»، موافقا لغيره من الفقهاء «٦».

(١) المبسوط: ٢١٦/١.

(٢) المعتبر: ٥٣٧/٢ و ٥٣٨.

(٣) منتهى المطلب: ٥٠١/١ ط. ق.

(٤) منتهى المطلب: ٥٠١/١ ط. ق.

(٥) الدروس الشرعية: ٢٣٧/١.

(٦) المعتبر: ٥٣٦/٢، تذكرة الفقهاء: ١٦٤/٥ المسألة ٩٦، مدارك الأحكام: ١٦١/٥.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٣٨

.....

ثم اعلم! أنه ببعض ما ذكر في المقام، أي جواز الخرص للزكاة المجمع عليه بين الكل، الثابت من أخبار كثيرة صحاح و معتبرة «١»، اتضح غاية الوضوح فساد مختار المحقق و ابن الجنيد، من عدم تعلق الزكاة إلّا بالزبيب و التمر «٢»، لأنّ الفقهاء لو لم يصيروا، شركاء قبل أن يصير زيبيا و تمرا، و يكون العنب و الحصرم و الرطب و البسر ملك المالك ليس إلّا، فأى معنى للخرص المذكور، إذ الناس مسلطون على أموالهم بالبدية، و منعهم عن التصرف ظلم عظيم، و الزبيب لا يصير زيبيا إلّا بعد الصرام، و مضى مدّة، و يصير المعاملة فيه منحصرًا بالكيل و الوزن، لأنّه مكيل و موزون بلا شبهة.

و تجوز أخذ الزكاة بمجرد الظنّ و التخمين، مع كونه مكيلًا و موزونًا بالفعل.

خلاف ما يظهر من الأخبار المتواترة، و فتاوى كلّ الفقهاء حتّى المحققين المزبورين، بل خلاف الإجماع، و الطريقة المستمرة من زمن النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم إلى الآن في الأعصار و الأمصار، بل بديهى الدين.

مع أنّ الظنّ لا يغنى من الحقّ شيئًا، و لا يجوز العمل إلّا بدليل شرعى، إجماع أو أخبار معمول بها.

و أمّا التمر؛ و إن أمكن خرصه على الأشجار، إلّا أنّ الخرص المعتبر في المقام غير مقصور عليه بالبدية، بل المعهود المتعارف كون الخرص قبل درجة التمرية بلا ريب.

مع أنّه إن قالوا- باعتبار الخرص وقت صيرورة جميع الثمار للمالك تمرا و جافًا يابسا، فمع أنّه خلاف ما صرّحوا به، و ما اعتبراه، معلوم عدم صدوره من الناس،

(١) راجع! الصفحة: ٣٣١-٣٣٤ من هذا الكتاب.

(٢) المعتبر: ٥٣٤/٢، شرائع الإسلام: ١/١٥٣، المختصر النافع: ٥٧، نقل عن ابن الجنيد في البيان: ٢٩٧.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٣٩

.....

لأنّهم لا يدعون على الأشجار إلى هذا الحدّ بلا شبهة، بل يجذون و يصرمون قبل الوصول إليه، لأنّ الرطب لا يصير تمرا دفعة، بل على سبيل التدرج الممتدّ بمدّة مديدة، فإنّ أصناف الأشجار في غاية الاختلاف، حتّى أنّه ربّما يصير و يبلغ التفاوت سنّة أشهر تقريبا، كما رأينا في بعض البلاد، و أمّا المتعارف فربّما يبلغ أزيد من شهرين أو شهر و ما قاربهما.

مع أنّ الصنف الواحد ربّما يتفاوت أشخاصه و أفراده، بل الشخص الواحد ربّما تتفاوت العناقيد منه، بل العذق الواحد ربّما يتفاوت أبعاضه، بأنّ الطرف الخارج يصير تمرا دون الداخل، أو طرف الجنوب دون الشمال، و قس على هذا سائر أسباب الجفاف، بل آحاد الأفراد، و ربّما يتفاوت بأن صار بعضه تمرا دون بعض.

مع أنّ مراتب اليبوسة و الرطوبة مقولة بالتشكيك الشديد، فربّما لم يظهر بعد أنّه دخل في حدّ التمر على سبيل الحقيقة، بحيث لم يرتفع الاشتباه بالرجوع إلى العرف، فيظهر شركة الفقراء، و لم يدخل فيظهر عدمها، و استبداد صاحب المال في الملكية. فإذا ترك الثمار على الأشجار إلى أن يصير الجميع تمرا حقيقتاً، يخرب و يفسد كثير منها، إذ بعد بلوغ التمرية و حصول الجفاف، لو تركت على الأشجار ربّما تنتشر من هبوب الرياح، سيّما الشديدة منها، فيخرب أو تتغير من حال إلى حال أردأ منه، أو يصعب جمعه أو كبسه.

و ربّما تأكله الطيور، أو غيرها من الحيوانات، و ربّما يرد عليها آفات اخر، كما لا يخفى على المطّلع، على أنّه بعد البلوغ على الحدّ المذكور يبادر بالصرم و الجذ، و على تقدير عدم المبادرة لا شبهة في كون الجذاذ في غاية القرب، و لا يبقى مدّة معتدّة مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٤٠

.....

بها يؤتى بالخراص يخرص عليهم لأجل التوسعة، و الإطلاق و الرخصة في التصرف إلى وقت الجذاذ، إذ البقاء على الأشجار في غاية الإضرار، فلو أراد صيرورة جميع الأثمار تمرا جافاً يابساً، ففساده في غاية الوضوح، لما ظهر لك أنّه من المحالّات العادية، و المضرات الشديدة الإضرار البالغة أقصى درجات الإضرار، و الحيف و الجور على الملاك و الفقراء جميعاً.

و إن قالوا باعتبار الخرص وقت صيرورة بعض الثمار تمرا جافاً. ففيه؛ أنّه أيّ فائدة في هذا الخرص، لأنّ الرطب يصير تمرا على سبيل التدرّج على ما عرفت، فما لم يصير تمرا يكون في شرف صيرورته تمرا على سبيل التدرّج أوّلاً فأوّلاً، و هكذا على ما عرفت.

فكلّما صار تمرا يجب الزكاة فيه قطعاً بعد بلوغ المجموع النصاب، فخرص البعض لا يكون إلّا لغوا، لعدم انحصار الزكاة فيه قطعاً، و عدم معلوميّة قدر المجموع جزماً، و عدم نفع معرفة، أي بعض منه يكون محصول معرفة المجموع بلا شبهة، لما عرفت من التدرّج العادي و حاله.

و البناء على كفاية القدر الظاهر بالخرص، و سقوط الزكاة من غير الظاهر منه بديهى الفساد، مخالف للمتواتر من الأخبار. و من التأمّل في جميع ما ذكرناه يتضح دلالة الأخبار على فساد مختارهما كمال الايضاح، بحيث لا يبقى مجال للتأمّل أصلاً. قوله: (أما الزرع ففيه قولان).

القائل بالجواز؛ هو الشيخ و جماعة «١»، لما ذكره المصنّف، و القائل بالعدم؛

(١) الخلاف: ٢ / ٦٠ المسألة ٧٣، مجمع الفائدة و البرهان: ٤ / ١٢١، البيان: ٢٩٩، تذكرة الفقهاء: ٥ / ١٦٢.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٤١

.....

ابن الجنيد، و المحقّق في «المعتبر»، و العلامة في «المنتهى» و «التحرير» «١»، لما ذكره المصنّف أيضاً، و بالتأمّل فيما ذكرنا في الثمرتين، يظهر الحال في المقام.

ثم اعلم! أنه أتضح بما ذكر في المقام، و ما سبق في الحواشي السابقة أن وقت تعلق الزكاة بالأجناس الأربعة، و صيرورة الفقراء شركاء، هو انعقاد الحصرم، و اشتداد الحبوب، و هما واضحان عرفا.

مع أنه على فرض حصول الاشتباه الغير المرتفع عرفا في وقت منه، مع كونه في غاية البعد، علاجه أصالة تأخر الحادث، و عدم تعلق الوجوب، و عدم تحقق الشركة حتى يثبت خلافه، و الاحتياط أيضا واضح.

و أما البصريّة و الرطبيّة، فالظاهر أيضا عدم تحقق تأمل في أحدهما، و لذا لم نجد في العرف تأملا أصلا، مع أن الظاهر أن الدخول في أول درجة منهما يكفي بملاحظة الأدلة و الفتاوى، كما أن الظاهر؛ أن الدخول في أول درجة انعقاد الحصرم أيضا يكفي، كما لا يخفى على المتأمل في الأدلة و الفتاوى، بل لعل الأمر في الجهتين أيضا كذلك، فتأمل جدا! و أما وقت وجوب الإخراج و إعطاء الشريك حقه؛ قد عرفت كلام المحقق في وقت تعلق الزكاة، حيث قال- بعد ما اختار كونه إذا صار حنطة و شعيرا أو تمرا أو زيبيا، و ذكر ثمرة الخلاف:- و لا يجب الإخراج عند الجميع في الحبوب إلّا بعد التصفية، و لا في الثمار إلّا بعد التشميس و الجفاف «٢»، و قال في «المنتهى»: اتفق العلماء كافة أنه لا يجب في الحبوب إلّا بعد التصفية، و في الثمر إلّا بعد التشميس

(١) نقل عن ابن الجنيدي في البيان: ٢٩٩، المعبر: ٢/ ٥٣٧، منتهى المطلب: ١/ ٥٠١ ط. ق، تحرير الأحكام:

١/ ٦٣.

(٢) المعبر: ٢/ ٥٣٤.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٤٢

.....

و الجفاف «١»، و كذلك ادعى في «التحرير» و «التذكرة» «٢».

قال في «الذخيرة»: و المراد من وقت الإخراج الوقت الذي يصير ضامنا بالتأخير، أو الوقت الذي يجوز للساعي مطالبته لا الوقت الذي لا يجوز التقديم عليه، لتصريحهم بجواز مقاسمة الساعي المالك قبل الجذاذ «٣»، انتهى.

أقول: هذا ليس محل تأمل و خفاء لجواز اعطاء حق الشريك مطلقا، كما أن الإعطاء قبل تحقق الشركة و تعلق الزكاة، لا يجوز بعنوان تقديم الزكاة لا القرض، كما ستعرف و هو ظاهر أيضا.

و إنما التأمل في أن وجوب الإخراج المذكور على الفور و الضيق أو السعة، و على الثاني إلى متى حدّها؟

قال في «الدروس»: يجب دفع الزكاة عند وجوبها، و لا يجوز التأخير إلّا لانتظار المستحقّ و حضور المال، فيضمن بالتأخير، و كذلك الوصى و الوكيل بالتفرقة لها و غيرها من الحقوق الماليّة، و هل يآثم؟ الأقرب نعم، إلّا أن ينتظر بها الأفضل أو التعميم، و روى جواز تأخيرها شهرا و شهرين «٤»، و حمل على العذر «٥».

و لا يجوز تقديمها على وقت الوجوب، و روى جواز أربعة أشهر و سبعة أشهر «٦»، إلى أن قال: و حمل على القرض «٧»، فيحتسب عند الوجوب بشرط بقائه

(١) منتهى المطلب: ١/ ٤٩٩ ط. ق.

(٢) تحرير الأحكام: ١/ ٦٣، تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٤٧ المسألة ٨٢.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٤٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٤ الحديث ١١٤، و سائل الشيعة: ٩/ ٣٠٢ الحديث ١٢٠٧٤.

(٥) مختلف الشيعة: ٣ / ٢٤٠.

(٦) وسائل الشيعة: ٩ / ٣٠٢ و ٣٠٣ الحديث ١٢٠٧٥ و ١٢٠٧٨.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ١٠ ذيل الحديث ٢٩، تهذيب الأحكام: ٤ / ٤٥ ذيل الحديث ١١٥.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٤٣

.....

على الاستحقاق.

و لو استغنى بها احتسبت و أجزاء، و إن لم ينتزعها منه ثم يعيدها إليه، و لو استغنى بغيرها لم يجزئ، و إن كان بنمائها، أو ارتفاع قيمتها، و للمالك ارتجاعها، و إن كان باقيا على الاستحقاق، فيعطيه غيره، أو يعطيه غيرها، أو يعطى غيره غيرها «١».

و فى «البيان» جواز تأخيرها أيضا، لمعتاد الطلب عنه، ما لم يؤدَّ إلى الإهمال «٢».

و قال ابن إدريس فى سرائره: فإذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه إذا حضر المستحق، فإذا أخر ذلك إيثارا [به] مستحقا غير من حضر فلا إثم عليه بغير خلاف، إلا أنه إن هلك قبل وصوله إلى من يريد إعطاؤه إياه يجب على رب المال الضمان.

و قال بعض أصحابنا: إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور [و لا يؤخره]، فإن أراد منه وجوبا مضيئا، فهذا بخلاف إجماع أصحابنا. إلى آخر ما قاله «٣».

و عن «المقنعة»: الأصل فى إخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه، أو تأخيرها عنه كالصلاة، و قد جاء عن الصادقين عليهما السلام رخص فى تقديمها شهرين [قبل محلها] و تأخيرها شهرين [عنه]، و جاء ثلاثة أشهر أيضا، و أربعة عند الحاجة إلى ذلك، و ما

يعرض من الأسباب، و الذى أعمل عليه هو الأصل

(١) الدروس الشرعية: ١ / ٢٤٥.

(٢) البيان: ٣٢٤.

(٣) السرائر: ١ / ٤٥٤.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٤٤

.....

المستفيض عن آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم من لزوم الوقت «١».

و قال الشيخ فى «النهاية»: و إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور و لا يؤخره، ثم قال: و إذا عزل ما يجب عليه فلا بأس أن يفترقه ما [بينه و] بين شهر و شهرين، و لا يجعل ذلك أكثر منه «٢».

و فى «الذخيرة» - بعد ما نسب إلى الأكثر القول بعدم جواز التأخير إلا لمانع: و ذكر عن «النهاية» و غيره ما ذكرناه - قال: و جزم الشهيد الثانى بجواز تأخيرها شهرا و شهرين خصوصا للبس، أو لذى المزية «٣»، و اختاره فى «المدارك» «٤»، و هو أقرب لصحيفة معاوية بن

عمار عن الصادق عليه السلام قال: قلت له:

الرجل تحلّ عليه الزكاة فى شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم؟ قال: «لا بأس» قلت: [فإنها] لا تحلّ عليه إلا فى المحرم فيعجلها فى شهر رمضان؟ قال: «لا بأس» «٥».

و صحيفة حماد بن عثمان عنه عليه السلام قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين و تأخيرها شهرين» «٦».

و صحیحہ ابن سنان عنه عليه السلام أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها و يبقى بعضها يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله و آخره ثلاثة أشهر، قال: «لا بأس» (٧).

(١) المقنعة: ٢٣٩ و ٢٤٠.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ١٨٣.

(٣) مسالك الأفهام: ١ / ٤٢٨.

(٤) مدارك الأحكام: ٥ / ٢٨٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤ / ٤٤ الحديث ١١٢، وسائل الشيعة: ٩ / ٣٠١ الحديث ١٢٠٧٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤ / ٤٤ الحديث ١١٤، وسائل الشيعة: ٩ / ٣٠٢ الحديث ١٢٠٧٤.

(٧) الكافي: ٣ / ٥٢٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٩ / ٣٠٨ الحديث ١٢٠٩١.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٤٥

.....

و موثقه يونس بن يعقوب أنه قال له: زكاتي تحل علي شهرها فيحل لي أن أحبس منها شيئاً مخافه أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدّه؟ فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك و لا تخلطها بشيء، و أعطها كيف شئت» قلت: فإن أنا كتبته و أثبتها يستقيم لي؟ قال: «نعم لا يضرك» (١).

ثم قال: و احتجوا بقوله تعالى و آتوا الزكاة\* (٢) و قول الصادق عليه السلام في الحسن: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها» (٣) و لأن المستحق لها مطالب بشاهد الحال، فيجب التعجيل كالدين الحالى.

و حسنه عمر بن يزيد أنه قال له عليه السلام: الرجل يكون عنده المال أ يزكّيه إذا مضى نصف السنة؟ قال: «لا، و لكن حتى يحول عليه الحول و يحلّ عليه، إنه ليس لأحد أن يصلى صلاة إلّا لوقتها، و كذلك الزكاة، و لا يصوم أحد شهر رمضان إلّا في شهره، إلّا قضاء، و كل فريضة إنّما تؤدى إذا حلت» (٤).

و «حتى» لانتهاه الغايه، فغايه الترك حول الحول، و أجاب عن الأول: بأن الأمر ليس للفور، و عن الثانى: بأن الضمان لا يستلزم الإثم، و عن الثالث: بالفرق بين الدين و الزكاة، لأن الدين حقّ لمعين، و عن الرابع: بأن الغايه للمنع من الإعطاء لا جواز الترك، ثم قال: و أمّا قول الصادق عليه السلام في صحیحه الفضلاء: «فإذا حال عليه الحول و جب عليه» (٥) و ما فى معناها فغير دالّ على الضيق، مع ضرورة

(١) تهذيب الأحكام: ٤ / ٤٥ الحديث ١١٩، وسائل الشيعة: ٩ / ٣٠٧ الحديث ١٢٠٨٨ مع اختلاف يسير.

(٢) البقرة (٢): ٨٣.

(٣) الكافي: ٣ / ٥٥٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٤ / ٤٧ الحديث ١٢٥، وسائل الشيعة: ٩ / ٢٨٥ الحديث ١٢٠٣٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤ / ٤٣ الحديث ١١٠، وسائل الشيعة: ٩ / ٣٠٥ الحديث ١٢٠٨٤.

(٥) الكافي: ٣ / ٥٣٤ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩ / ١١٦ الحديث ١١٦٤٩.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٤٦

.....

الحمل على التوسعة جمعا.

قال: و أما صحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام، عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات أ يؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال:

«متى حلت أخرجها» (١).

وقويّه أبي بصير أنه قال الصادق عليه السلام: «إن كنت تعطى الزكاة قبل حلّها بشهر أو شهرين فلا بأس، وليس لك أن تؤخرها بعد حلّها» (٢) محمولان على الأفضلية (٣)، انتهى.

أقول: قد صرح المفيد رحمه الله باستفاضة ما دلّ على لزوم الوقت من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وجعله الأصل (٤)، ولا يخفى أن الأصل لما ستعرف.

وفي «الفرق الرضوي» عنه عليه السلام قال: «و إنّي لأروى عن أبي. إلى أن قال:-

ولا- يجوز تقديمها ولا- تأخيرها لأنها مقرونّة بالصلاة، ولا يجوز لك تقديم الصلاة قبل وقتها، ولا تأخيرها إلّا أن يكون قضاء، وكذلك الزكاة» (٥). إلى آخر ما قاله عليه السلام.

وظواهر الأخبار الدالة على أن الزكاة إذا حلّ وقتها وجبت (٦)، وكذا إذا وجد لها موضعا فلم يدفع فهو لها ضامن (٧)، وأمثال ذلك (٨) ظاهرة في حلول وقت

(١) الكافي: ٣/ ٥٢٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٦ الحديث ١٢٠٨٧.

(٢) مستطرفات السرائر: ٩٩ الحديث ٢٥، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٨ الحديث ١٢٠٩٠ مع اختلاف يسير.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٢٩ و ٤٢٩ مع اختلاف يسير.

(٤) المقنعة: ٢٤٠.

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩٧ و ١٩٨.

(٦) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٥ و ٣٠٦ الباب ٥١ و ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨٥ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٨) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٨ الباب ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاة.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٤٧

.....

الطلب، و طلبها بعنوان الوجوب، و آية و آتوا الزكاة\* (١) لعلها بملاحظة السياق، و كون الزكاة لرفع حاجة المحتاجين، و رفع ضرورتهم تكون ظاهرة في مطلوبهم، و كذلك نظائرها من الأخبار.

و قوله عليه السلام في حسنة عمر بن يزيد: «كلّ فريضة» (٢). إلى آخره ظاهر أيضا بملاحظة لفظ «حلت» و لفظ «يحلّ» و لفظ «قضاء» و غيرها.

و أيضا؛ المستحقّ يطالب بشاهد الحال بلا ريبه، فيجب التعجيل كسائر الحقوق المشتركة، ممّا هو ظاهر و متواتر.

و يعضده قول أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال له: هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه؟ فقال: «إنّ ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال، و أمّا الفطرة فإنّها معلومة» (٣) فتدبر.

و رواية أبي بصير المرويّة في آخر «السرائر» نقلا من نوادر محمّد بن علي بن محبوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن كنت

تعطى زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس، و ليس لك أن تؤخرها بعد حلها» «٤».  
و يعضدها أيضا ما ورد من عدم جواز إهانتهم و إذلالهم و كسر خواطرهم «٥».  
و ما ورد من تفریح كريبهم «٦»، و غير ذلك من أمثال ذلك «٧».

(١) البقرة (٢): ٤٣ و ١١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٠٥ / ٩ الحديث ١٢٠٨٤.

(٣) الكافي: ٥٢٢ / ٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٣٠٦ / ٩ الحديث ١٢٠٨٦.

(٤) مستطرفات السرائر: ٩٩ الحديث ٢٥، وسائل الشيعة: ٣٠٨ / ٩ الحديث ١٢٠٩٠ مع اختلاف يسير.

(٥) وسائل الشيعة: ٣١٤ / ٩ الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٦) وسائل الشيعة: ٣٧٠ / ١٦ الباب ٢٩ من أبواب فعل المعروف.

(٧) وسائل الشيعة: ٣٧٧ / ١٦ الباب ٣٢ من أبواب فعل المعروف.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٤٨

.....

و يؤيدهم ما ورد في أنّ الإنسان لا بدّ من إبراء ذمته عن حقوق الناس، و حقوق الله تعالى «١»، سيّما مثل هذه الحقوق و لا يؤخّر، إذ الموت يأتي بغته، و ربّما كان بعد الموت تذهب الحقوق، و لا تصل إلى أهلها فيبقى في العذاب.  
مع أنّ الشهرة أيضا مؤيدة مرجّحة من أعظم المرجّحات للأخبار، سيّما بملاحظة الأخبار الواردة في علّة وجوب الزكاة، من أنّه تعالى فرض في أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون، و أنّهم إنّما يؤتون من منع من منعهم حقوقهم «٢».  
و الأخبار الواردة في لزوم رفع حاجة المؤمن، و تحريم عدمه بالنسبة إلى القادر «٣» و أمثال ذلك «٤»، للأخبار و الأدلّة المتعارضة.  
و مرّ في شرح قول المصنّف: (و حدّ الحول دخول الشهر الثاني عشر على المشهور)، و قوله: (و في احتسابه). إلى آخره، و في قوله: (و فيه مخالفة). إلى آخره ما يظهر منه تتمّة التحقيق «٥».  
و صحيحه ابن سنان «٦» التي احتجّ بها، لا تعارض أدلّة المشهور، لقوله:  
«يلتمس لها الموضوع» سيّما و أنّ يخرجها بغلبتها عليها.  
و الموثقة «٧» لا تعارض الصحاح و الأدلّة المعتمدة، مع أنّها تقتضي الإخراج عن ماله، و إنّ بعد الإخراج يعطى كيف شاء.

(١) بحار الأنوار: ٢٧ / ٦ الحديث ٢٨، ٣٦ الحديث ٥٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٩ / ٩ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٥٧ / ١٦ الباب ٢٥ من أبواب فعل المعروف.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٤٩ / ١٦ الباب ٢٤ من أبواب فعل المعروف.

(٥) راجع! الصفحة: ١٧٥ - ١٨٥ من هذا الكتاب.

(٦) وسائل الشيعة: ٣٠٨ / ٩ الحديث ١٢٠٩١.

(٧) الكافي: ٥٢٢ / ٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٣٠٧ / ٩ الحديث ١٢٠٨٨.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٤٩



.....

و لعل المراد من كيف، المشيئة من جهة الإعذار، من قبيل مخافة أن يجيء من يسأل و يشقّ رده، كما هو ظاهر على المطلع، بل ربّما يكون أعظم عسر و حرج.

و بالجملة؛ الحمل على ذلك لعله ليس بأبعد ممّا حمل عليه صحيحة سعد بن سعد «١» و قوينة أبي بصير «٢»، فإن سعد بن سعد لم يسأل إلّا عن جواز التأخير، فليس الجواب إلّا عدم الجواز، و كذلك الحال في القوينة، بل بعض آخر ممّا ذكرنا، بل ربّما كان أقوى، بل ربّما كان أقوى بمراتب، كما هو الحال فيما ذكرنا من الأخبار الصريحة، في جواز رفع حاجة المؤمن و اضطراره، و أمثال ذلك ممّا أشرنا إليه «٣».

و صحيحة ابن عمّار صريحة في جواز التقديم أيضا كالتأخير «٤».

و الأخبار صريحة في عدم جواز التقديم، مثل: صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يفيد المال؟ قال: «لا يزكّيه حتّى يحول عليه الحول» «٥» إلى غير ذلك من الأخبار الصحيحة و المعتمدة «٦».

و لم يرض به صاحب «الذخيرة» و لا غيره، بل هو إجماعي، و لذا حملوا ما دلّ عليه على القرض من دون تأمل منهم، و سيجيء تمام التحقيق إن شاء الله تعالى.

فلعلّها محمولة على التقيّة أو توجيهه؛ فيرتفع الوثوق، بحيث يتمسك بها في ردّ أدلتهم و تغليبها عليها.

(١) الكافي: ٣/ ٥٢٣ الحديث ٤، و سائل الشيعة: ٩/ ٣٠٦ الحديث ١٢٠٨٧.

(٢) مستطرفات السرائر: ٩٩ الحديث ٢٥، و سائل الشيعة: ٩/ ٣٠٨ الحديث ١٢٠٩٠.

(٣) راجع! الصفحة: ٣٤٣-٣٤٥ من هذا الكتاب.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٤ الحديث ١١٢، و سائل الشيعة: ٩/ ٣٠١ الحديث ١٢٠٧٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٥ الحديث ٩١، و سائل الشيعة: ٩/ ١٦٩ الحديث ١١٧٥٧.

(٦) و سائل الشيعة: ٩/ ١٦٩ الباب ١٥ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٥٠

.....

و كذلك الحال في صحيحة ابن عثمان «١»، و توجيهها بكون المراد من التقديم هو القرض يستدعي جواز توجيهها، بكون المراد في صورة التأخير، لأجل الأعذار الغالبة الحصول التي ذكرها في «الدروس»، و غيره في غيره «٢».

و كيف كان، طريق العمل واضح.

و يدلّ على اعتبار العزل ما رواه الكليني بسنده إلى أبي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام أنّه قال له: الزكاة تجب علىّ في موضع لا يمكنني أن أوذيها؟ قال: «اعزلها فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح، و إن تويت «٣» في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك [شيء]، و إن لم تعزلها و اتّجرت [بها] في جملة مالك فلها بقسطها من الربح و لا وضيعة عليها» «٤» و هذه في غاية الوضوح في الشركة الحقيقية.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٤ الحديث ١١٤، و سائل الشيعة: ٩/ ٣٠٢ الحديث ١٢٠٧٤.

(٢) الدروس الشرعية: ١/ ٢٤٥، المعبر: ٢/ ٥٥٣ و ٥٥٤، منتهى المطلب: ١/ ٥١١ ط. ق.

(٣) التوى: هلاك المال، مجمع البحرين: ١/ ٧١.

(٤) الكافي: ٤/ ٦٠ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٧ الحديث ١٢٠٨٩ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٥١

### ٢٣١- مفتاح [نصاب العتيق و البرذون من الخيل]

فى كلّ عتيق «١» من الخيل ديناران، و فى كلّ برذون «٢» دينار بالنص «٣» و الإجماع.

(١) العتيق: العربية الكريمة الأصل، لاحظ! فقه اللغة و سر العربية: ١٥١.

(٢) البرذون: العجمية الأصل، أو ما سوى العتيق، لاحظ! لسان العرب: ١٣/ ٥١.

(٣) راجع! وسائل الشيعة: ٩/ ٧٧ الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٥٣

قوله: (فى كلّ عتيق). إلى آخره.

قد مرّ التحقيق و الأخبار و الإجماع «١».

(١) راجع! الصفحة: ١١٩ و ١٢٠ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٥٥

### ٢٣٢- مفتاح [دفع القيمة فى الزكاة]

دفع القيمة فى النقدين و الغلّات مجز، بالنص «١» و الإجماع، و للأول الصحيحان «٢»، أمّا فى الأنعام فالمفيد يمنعه إلّا مع عدم الفرض

«٣»، و المتأخرون يجوّزونه و إن وجد «٤»، وفاقا للخلاف مدّعى عليه الوفاق «٥».

و للمالك الخيار فى دفع ما شاء مع تعدّد ما هو بصفة الواجب، كما فى الصحيح «٦»، و له أن يدفع من غير جنس نعم البلد و إن كان

أدون قيمة، خلافا للشهيد الثانى فى الغنم فلم يجوّز الأدون إلّا بالقيمة «٧» و هو أحوط.

(١) لاحظ! وسائل الشيعة ٩/ ١٦٧ الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ١٦٧ الحديث ١١٧٥٣ و ١١٧٥٤.

(٣) المقنعة: ٢٥٣.

(٤) منتهى المطلب: ١/ ٥٠٤ ط. ق، الدروس الشرعية: ١/ ٢٣٥ و ٢٣٦.

(٥) الخلاف: ٢/ ٥٠ المسألة ٥٩.

(٦) وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٩ الحديث ١١٦٧٨.

(٧) الروضة البهية: ٢/ ٢٨، مسالك الأفهام: ١/ ٣٨٣.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٥٧

قوله: (دفع القيمة). إلى آخره.

قد ظهر ممّا ذكرنا سابقا التحقيق في المقام أيضا، والمسألة مجمع عليها.  
و النصّ صحيحة البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر [الثاني] عليه السلام: هل يجوز - جعلت فداك - أن يخرج في الحرث من الحنطة و الشعير، و ما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى؟ أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ جنس شيء ما يجب فيه؟ فأجاب عليه السلام: «أيما تيسر يخرج» (١).  
و مراد المصنّف من الصحيحتين، الصحيحة المذكورة، و صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: عن الرجل يعطى زكاته عن الدراهم دنانير، و عن الدنانير دراهم بالقيمة أي يحلّ ذلك؟ قال: «لا بأس» (٢).  
و يعضدهما ما رواه الكليني بسنده - فيه سهل بن زياد - عن الصادق عليه السلام: أن الراوي قال له: يشتري الرجل من الزكاة الثياب و السويق و الدقيق و البطيخ و العنب فيقسّمه؟ قال: «لا يعطيهم إلّا الدراهم كما أمر الله تعالى» (٣).  
قوله: (أما في الأنعام). إلى آخره.  
المشهور الجواز، حتّى أن الشيخ في «الخلاف» ادّعى إجماع الفرقة (٤)، و عن

- (١) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ١٦ الحديث ٥٢، و سائل الشيعة: ٩ / ١٩٢ الحديث ١١٨١٢ مع اختلاف يسير.  
(٢) الكافي: ٣ / ٥٥٩ الحديث ٢ تهذيب الأحكام: ٤ / ٩٥ الحديث ٢٧٢، و سائل الشيعة: ٩ / ١٦٧ الحديث ١١٧٥٤.  
(٣) الكافي: ٣ / ٥٥٩ الحديث ٣، و سائل الشيعة: ٩ / ١٦٨ الحديث ١١٧٥٥.  
(٤) الخلاف: ٢ / ٥٠ المسألة ٥٩.  
مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٥٨  
.....

«المقنعة» أنّه لا يجوز إلّا أن يعدم الأسنان المخصوصة في الزكاة (١).  
و عن «المعتبر» الميل إليه، احتجّ الشيخ بإجماع الفرقة و أخبارهم، و ردّه في «المعتبر» بمنع الإجماع، و عدم دلالة الأخبار على موضع النزاع (٢).  
و احتجّ العلامة: بأنّ المقصود من الزكاة سدّ الخلة، و رفع الحاجة، و هو يحصل بالقيمة، كما يحصل بالعين، و بأنّ الزكاة إنّما شرّعت جبرا للفقراء و معونة لهم، و ربّما كانت القيمة أنفع في بعض الأوقات، فاقترضت المصلحة التسويغ (٣).  
و اعترض في «الذخيرة» بأنّ هذين التعليلين لا يصلحان لتأسيس الحكم الشرعي.  
ثمّ قال: و يؤيّده رواية الكليني بسنده عن علي عليه السلام: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة و ليست عنده فإنّه يقبل منه الحقّة و يجعل معها شاتين أو عشرين درهما» (٤). إلى آخر الرواية، و هي طويلة.  
و حسنه بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام قال: «بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدّقا». إلى أن قال: «فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلّط عليه و لا عنف به، و اصدع المال صدعين ثمّ خيره أي الصدعين شاء». إلى أن قال: «فاقبض حقّ الله منه، و أن استقالك فأقله ثمّ أخلطها» (٥) الحديث.  
و حسنه عبد الرحمن عن محمّد بن خالد أنّه سأل الصادق عليه السلام. إلى أن قال: «فإذا دخل المال فليقسّم المال نصفين و يخير صاحبها أي القسمين شاء، فإن

(١) المقنعة: ٢٥٣.

(٢) المعتبر: ٥١٧ / ٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١٩٧ / ٥، منتهى المطلب: ١ / ٥٠٤ ط. ق.

(٤) الكافي: ٣ / ٥٣٩ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٩ / ١٢٨ الحديث ١١٦٧٧ مع اختلاف يسير.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤ / ٩٦ الحديث ٢٧٤، وسائل الشيعة: ٩ / ١٢٩ الحديث ١١٦٧٨.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٥٩

.....

اختار فليدفعه إليه، فإن تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاء أو شاتين أو ثلاثا فليدفعها إليه، ثم ليأخذ صدقته، فإذا أخرجها فليقسّمها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ [بها]، وإن لم يردّها فليبيعها» (١).

ثم قال: ويدلّ عليه أنّ مقتضى الأدلّة وجوب إخراج الفريضة المخصوصة، ولا يستقيم العدول عنه إلى القيمة إلّا بدليل (٢)، انتهى.

أقول: بعد ملاحظة الأخبار الكثيرة المعتبرة في علّة شرعيّة الزكاة ووجوبها، وأنّ الوجوب إنّما هو لرفع الحاجة عن الفقراء وشركائهم (٣)، وملاحظة أنّ الساعي مأمور بتبع هذه الأنعام فيمن يريد.

فظهر أنّ القيمة للمستحقّ لا إنمائها بخصوصها، كما هو الحال في غيرها.

فظهر أنّ كون الزكاة لرفع حاجة الفقير، والمستحقّ باق على إطلاقه وعمومه مطلقا، لا أنّه بالقياس إلى غير الأنعام، مع أنّه بالقياس إلى الأنعام بطريق أولى، لكمال الانتفاع منه من غير الأنعام، بخلاف الأنعام كما ستعرف.

ومّا يؤيّد أنّ بعد بيعها فيمن يريد أنّ المالك لو أراد يكون أحقّ بها، وإن لم يرد فليبيعها من غيره، وأنّ بقاءها توجب مؤنا كثيرة، للاتّفاق عليها، وعلى المستحقّين ونحوهم.

ومع ذلك، البقاء مورد آفات غير عديدة من الموت وغيره، فلم يكن في أعيانها مصلحة أصلا، بل ومفسدة غير عديدة كما عرفت.

(١) تهذيب الأحكام: ٤ / ٩٨ الحديث ٢٧٦، وسائل الشيعة: ٩ / ١٣١ الحديث ١١٦٨٠ مع اختلاف يسير.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٤٧ مع اختلاف يسير.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩ / ٩ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٦٠

.....

ويلاحظ أنّ للمالك الخيار في التعيين والتغيير والإعطاء من الغير، على حسب ما عرفت مشروحا، وملاحظة أنّ باقى أنواع التسعة وغيرها ومنه الفطرة، لا تأمل في جواز دفع القيمة، مع مشاركتها للأنعام في الذكر بأعيانها في الأخبار المتواترة.

بل وربما يظهر من قوله عليه السلام: «أئما تيسر يخرج» (١) كون البناء على اليسير، وأنّه غير مقصود في مورد السؤال.

بل ربما كان السؤال أيضا عاما، وإن كان موضع الحاجة خاصا، بملاحظة قوله عليه السلام: «إلّا أن يخرج من كلّ شيء» (٢). إلى آخره، لعدم المنافاة بين تصميمه، وكون الحاجة خاصّة، لأصالة عدم الخلاف والتقدير.

وكذا ملاحظة الموارد الكثيرة التي رجّح الله تعالى طرف المالك، ومراعاته فيها، والاتّفاق بها.

و كذا ملاحظة أن الفقراء من جهة حاجتهم و فقرهم، ربّما يصير إعطاء هذه الأنعام بأعيانها إيّاهم و بالا عليهم، و زيادة في حاجتهم و مكروهم، لما عرفت من كثرة المون و غيرها.

فربّما يصير ما ذكر منشأ لعدم انتفاعهم بها، بل و تضرّهم، و أنّهم لو كانوا يريدون بيعها، فلا يشترون منهم إلّا بقيمة رخيصة غاية الرخص، كما يشاهد الآن معاملة الناس مع المحتاجين المضطّرين، بل و غير المضطّرين، مع أنّهم بمجرد ما يرون الحاجة إلى البيع يفعلون ما يفعلون.

و ملاحظة أن الفقير من جهة العجز و الفاقة، ربّما لا يتمكّن من محافظتها

(١) وسائل الشيعة: ١٦٧/٩ الحديث ١١٧٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١٦٧/٩ الحديث ١١٧٥٣.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٦١

.....

و ترتيبها، و سوقها و رعيها ساعة، فضلا عن يوم، فضلا عن أكثر منه، فتصير مهزولات و معيوبات، و مورد آفات، بل و تموت. و من هذه الجهة يعاملون معاملة المضطّرين، فلا يشترون منه بنصف القيمة، فضلا عن القيمة، و صاحب المال ربّما كان يحبّها، من جهة انسه بها، و الفه، و تربيته، ببيع نفسه بها و يشتريها بقيمته، لو لم يشتر بأزيد.

و بالجملة؛ بملاحظة جميع ما ذكر و أمثال ما ذكر، فإنّ المشهور قالوا بالجواز، لعله لا يبقى تأمل فيه، فتأمل في جميع ما ذكرناه و نظائره تجد، بل عرفت الإجماع المنقول، و هو حجّة كما هو المحقّق المسلم عند المحقّقين.

فما أورده المحقّق «١»؛ فيه ما فيه، لأنّ الإجماع المنقول غير الإجماع اليقيني الثابت على اليقين، و لا يكون أنقص من خبر واحد، و لم يرد في الغلّات الأربع إلّا خبر واحد، مع أنّه في خصوص الحنطة و الشعير.

و التمسك بعدم القول بالفصل، فرع ثبوت إجماع مركّب، و هو غير ثابت عنده بلا شبهة، بمثل ما ذكرنا في المقام، كما لا يخفى على المطلع بطريقه.

سلمنا، لكن الإجماع المنقول أيضا من جملة الضمانم إلى جميع ما قلنا، من أنّه من ملاحظتها لا يبقى تأمل، بل ربّما كان المنع و عدم الرضا بالقيمة سفاهة، أو لغوا بحتا بعد ملاحظة صحّة شرائه من الساعي في الساعة التي أعطاه إياه، و كونه أحقّ بها من غيره كما عرفت، و الله يعلم.

و أمّا بعث الإمام من يأخذ هذه الأنعام مع وجودها، و إلّا فأخذ القيمة، فمعلوم أنّهم كانوا يعثون العمال لباقي الأجناس، و التفاوت أنّ الأجناس الباقية مثله متساوية الأجزاء، مضبوطة القيمة، و معروفا غالبا و عادة، بخلاف الأنعام

(١) المعتبر: ٥١٧/٢.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٦٢

.....

فإنّها قيمة غير متساوية الأجزاء، غير مضبوطة القيمة، بل القيمة منوطه بالرغبة و المطلبية و البغية، مع كونها مشتركة بين الفقراء و المالك، فلا يكاد يتحقّق عادة انضباط القيمة إلّا بالمعاوضة بين المالك و الساعي في صورة أخذ الساعي.

وقد عرفت فيما سبق أنّ السعاة كانوا يعاملون مع الملاك معاملة الشركاء بلا خفاء، ولهذا كانوا يصدعون المال صدعين و يخبرون، ثم يصدعون و يخبرون و هكذا، إلى أن تبقى الفريضة فيأخذون، بل عرفت أنّ الأخذ بعد الصدع بالقرعة بعد التشاح و المضايقة. فإذا كان تعيين حقّ الفقير بخصوص الصدعات و التخيرات، أو القرعة، لا جرم يكون جواز القيمة بعد ذلك بمقتضى ذلك، كما ورد في حسنة محمد بن خالد «١»، و عرفت أنّ المالك أحقّ بها.

قوله: (و للمالك). إلى آخره.

قد مرّ التحقيق في ذلك مشروحا، و أشرنا في الحاشية إلى ما دلّ عليه الأخبار «٢».

(١) تهذيب الأحكام: ٩٨ / ٤ الحديث ٢٧٦، وسائل الشيعة: ١٣١ / ٩ الحديث ١١٦٨٠.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٠٢-٣٠٧ من هذا الكتاب.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٦٣

### ٢٣٣- مفتاح [تعلق الزكاة بالعين]

المشهور؛ تعلق الزكاة بالعين لظواهر النصوص «١»، و لأنها لو تعلقت بالذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرّر الحول، و لم يقدم على الدين مع بقاء عين النصاب إذا قصرت التركة، و لم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط.

و لم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك، و اللوازم باطله اتفاقا، و للصحيح: رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكها لما مضى؟ قال: «نعم، و يتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع» «٢». و لورود الشركة للفقراء في بعض النصوص «٣».

و قيل: بل يتعلق بالذمة «٤»، لعدم جواز إلزام المالك بالأداء من العين، و لا منعه من التصرف في النصاب قبل الإخراج.

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٠٨ / ٩ و ١١٦ و ١٢٧ الباب ٢ و ٦ و ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، ١٣٧ و ١٤٢ الباب ١ و ٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، ١٨٢ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢٧ / ٩ الحديث ١١٦٧٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٢١٥ / ٩ الحديث ١١٨٦٨.

(٤) البيان: ٣٠٣، مدارك الأحكام: ٩٧ / ٥.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٦٤

و اجيب: بأنّه تخفيف عن المالك ليسهل عليه، فلا ينافي الشركة في العين «١».

و في مال التجارة يتعلق بقيمة المتاع عند أصحابنا، لأنّ النصاب فيه معتبر بالقيمة، و لما روى: «أنّ كلّ عرض فهو مردود إلى الدراهم و الدنانير» «٢»، و استحسّن في «المعتبر» تعلقها بالعين و إن جاز العدول إلى القيمة «٣»، و نفى عنه البأس في «التذكرة» «٤»، و هو الأصحّ لما مرّ من الدلائل.

و يصدق ربّ المال لو ادّعى إخراجها «٥» أو عدم دخول حولها، للصحيح «٦».

(١) لاحظ!المعتبر: ٢ / ٥٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ١٣٩ / ٩ الحديث ١١٦٩١.

(٣)المعتبر: ٢ / ٥٥٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢١٩ المسألة ١٤٩.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٣١٢ الباب ٥٥ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٦) وسائل الشيعة ٩/ ١٢٩ الحديث ١١٦٧٨.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٦٥

قوله: (المشهور تعلق الزكاة). إلى آخره.

لا- شبهة فيه، بل كاد أن يكون إجماعا، بل ادعى الإجماع من علمائنا في «المنتهى» على ذلك، و قال: إنه قول أكثر أهل العلم «١»، و ظاهر التذكرة أيضا ذلك «٢».

قوله: (لظواهر النصوص).

أقول: هي النصوص الواردة في الذهب و الفضة أنه في عشرين دينارا نصف دينار، و في كل أربعة دنانير عشر دينار «٣». و كذلك الحال في الدراهم كلها صحاح و معتبرة كثيرة «٤»، مفتى بها عند الكل. و كذلك النصوص الواردة في كل واحدة من الغلات الأربعة، مع أن الوارد فيها «أن فيها العشر أو نصفه» «٥».

و معلوم؛ أن لفظ العشر و نصفه حقيقة في واحد من العشرة أقسام، و كذلك نصفه في نصفه.

و قريب منها الخمسة و العشرون من كل ألف «٦»، و قد مر الإشارة إلى الكل، و أنه مفتى بها عند الكل، بل و في غير الأربعة أيضا من الحبوب، بل النصوص الواردة في زكاة الأنعام «٧» أيضا، كما هو ظاهر، و ستعرف أيضا.

(١) منتهى المطلب: ١/ ٥٠٥ ط. ق.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٨٦ المسألة ١٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ١٣٧ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

(٤) وسائل الشيعة: ٩/ ١٤٢ الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

(٥) وسائل الشيعة: ٩/ ١٨٢ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات.

(٦) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١٤٦ و ١٤٧ الباب ٣ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

(٧) وسائل الشيعة: ٩/ ١٠٨ الباب ٢، ١١٤ الباب ٤، ١١٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٦٦

.....

و يدل عليه أيضا؛ الأخبار الواردة في آداب المصدق، مثل قول أمير المؤمنين عليه السلام للمصدق الذي بعثه: «إذا أتيت ماله فلا تدخله إلما بإذنه فإن أكثره له». إلى أن قال عليه السلام: «فاصدع المال صدعين ثم خيره أى الصدعين شاء». إلى أن قال: «فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه و فاء لحق الله في ماله» «١». إلى آخر الحديث.

و لا يخفى أنه في غاية الظهور في الشركة، و فيها مواضع للدلالة، مثل قوله عليه السلام: «أكثره له» و غيره مما لا يخفى، إلى غير ذلك مما ورد فيه.

و مر في شرح قول المصنف: «و لا تؤخذ»، ما يؤكد الدلالة «٢» فلاحظ! حتى أنه يحتاج إلى القرعة في الجملة، و أين هذا من التعلق في الذمة؟! و يدل أيضا؛ الأخبار الكثيرة الصحيحة و المعتمدة المتضمنة لقولهم عليهم السلام: «إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء

ما يكفيهم» (٣)، الحديث، و نحوه مثل قوله عليه السلام: «أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء» (٤) و غير ذلك (٥). قوله: (اتفاقا).

نقل هذا الاتفاق المستدلون من فقهاءنا، و قال الشهيد في «البيان» عن القائل بالتعلق بالذمة: أنه إذا باع المالك النصاب بعد الوجوب يصح بيعه، فإن أذن المالك لزم، و إلا فللساعي تتبع العين، فيتجدد البطلان و يتخير المشتري (٦).

(١) تهذيب الأحكام: ٩٦ / ٤ الحديث ٢٧٤، و سائل الشيعة: ١٢٩ / ٩ الحديث ١١٦٧٨ مع اختلاف يسير.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٨٣ من هذا الكتاب.

(٣) الكافي: ٤٩٧ / ٣ الحديث ٤، و سائل الشيعة: ١٣ / ٩ الحديث ١١٣٩٥ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٥٠٧ / ٣ الحديث ١، و سائل الشيعة: ١٤٦ / ٩ الحديث ١١٧١٢.

(٥) لاحظ! و سائل الشيعة: ٩ / ٩ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٦) البيان: ٣٠٤.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٦٧

قوله: (في بعض النصوص).

هو ما رواه في «الكافي» في الصحيح، عن حميد بن المثنى (١)، عن الصادق عليه السلام قال: «إن الله أشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم» (٢).

و بالجملة؛ لا شك في تواتر الأخبار الدالة على التعلق بالعين (٣)، مضافا إلى الإجماع و غيره من الأدلة المذكورة.

و ناقش في «الذخيرة» في الأخبار الواردة في زكاة كل واحد من الأجناس التسعة و غيرها، من قولهم عليهم السلام: «في عشرين دينارا نصف دينار»، و أمثاله مما هو ظاهر في دخول الزكاة في بعضها، بأن أمثال هذه المواضع غير واضحة الدلالة على المعنى الظرفي، بل الاستعمال في الشيء شائع ذائع، مثل قولهم: في العين الدية، و كذا فيما ورد في الكفارات.

و أضعف من ذلك قولهم عليهم السلام: «في خمس من الإبل شاة»، لعدم إمكان الحمل على الظرفية إلا بتأويل بعيد.

مع أن الحمل على المشاركة، و استثناء بعض خواصها ليس أولى من الحمل على أن المراد ما يساوى مثلا أو قيمة (٤).

أقول: لا شك في كون لفظ «في» حقيقة في كون شيء داخل في شيء حالاً فيه، مثل (الماء في الكوز)، و (النجاة في الصدق)، كما صرح به النحويون (٥).

(١) و هو أبو المغراء، لاحظ! معجم رجال الحديث: ٢٢ / ٥٣ و ٥٦.

(٢) الكافي: ٥٤٥ / ٣ الحديث ٣، و سائل الشيعة: ٢١٥ / ٩ الحديث ١١٨٦٨.

(٣) و سائل الشيعة: ١٣٧ / ٩ الباب ١، ١٤٢ الباب ٢، ١٨٢ الباب ٤ من أبواب زكاة الذهب و الفضة و الغلات.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٤٦.

(٥) مغنى اللبيب: ٢٢٣ / ١، جامع المقدمات: ١ / ٤٩٩ و ٥٦١.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٦٨

.....



بل لم يتعرّضوا للاستعمال «في» السببية في الكتب المتداولة من تعرّض له، فلا شكّ في إرادته المجاز، بل هو مجاز نادر غاية الندرة، مثل قوله: إنّ امرأة دخلت النار في هرة «١»، بل وقيل: إنّ سماعي مقصور على خصوص مورد السماع لا غير. فمقتضى ذلك؛ دخول حقّ الفقراء في أموال الأغنياء، كما فهمه الفقهاء الماهرون، أهل الفهم الصحيح و الطبع السليم. و لو عرض ذلك على أهل العرف، فلا شكّ في أنّهم لا يفهمون سواه، و لا يقيسون اللغة على اللغة، و الاستعمال على الاستعمال، فلا يقولون: المراد من افعال في موضع كذا هو الإباحة، لوروده كذلك كثيرا، بل مع نهاية كثرة ورود العام في الخصوصيات، إلى أن تلقى هو و غيره من الفحول أنّه ما من عام إلّا و قد خصّ. و مع ذلك؛ لا تأويل في البقاء على العموم، و كذا قولهم: أكثر اللغات مجازات، مع أنّ الأخبار الواردة إلينا، لا يكاد يفهم إلّا بمعونة الأخبار الاخر أو غيرها، مثل الإجماع و القواعد، و مع ذلك لم تخرج عن الدلالة. و بالجملة، لا يمكن في أمثال ما ذكره فهم الدخول الذي هو المعنى الحقيقي، و في المقام لا مانع منه يقينا، بل يكون له مقتضيات كثيرة سوى كون الأصل، و الظاهر هو الدخول، و المقتضيات هو فهم الفحول، و الإجماع المنقول، و الأخبار الاخر الصحاح أو المعتمدة المفتى بها، و غيرها ممّا عرفت ممّا أشرنا، لأننا لم نذكر جميعها، بل و لا أكثرها، و هذا كلّ، مضافا إلى الأدلة الاخر و الثمرات المسلّمه. و بالجملة؛ التأويل بلا داع لا شكّ في فساد، سيّما مع وجود الموانع عن التأويل ممّا لا يكاد يحصى، و منها نهاية كثرة هذه الأخبار، فالتأويل المذكور في واحد منها غلط فضلا عن الجميع، مع نهاية الكثرة، و نهاية كثرة الموانع أيضا.

(١) مغنى اللبيب: ١/ ٢٢٤، مجمع البحرين: ١/ ٣٣٤.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٦٩

.....

فإن قلت: لعلّ وجهه هو عدم إمكان الحمل في قولهم عليهم السّلام: «في خمس من الإبل شاء» «١»، إلّا بتأويل، و التأويل خلاف الأصل و الظاهر. قلت: قد عرفت أنّ قولهم: (النجاء في الصدق)، حقيقة في الظرفية عند أهل العربيّة، و النجاء ليست من جنس الصدق، بل حاله فيه، فلا مانع من أن تكون الشاء التي هي حقّ الفقير مقرّرة شرعا في ملك الغنى الذي هو خمس من الإبل. مع أنّ كون خمس من الإبل سببا لنفس الشاء بديهي البطلان، بل سبب لكونها حقّ الفقير، فلا مانع من كون هذا الحقّ للفقير مقرّرا شرعا في الملك المذكور. مع أنّه لا يعد في كون المراد من الشاء مقدارها، كما هو الحال في التبيعة و المسنّة في البقر، و بنت المخاض و نحوها في الإبل، لعدم الفرق بينها و بين الشاء المزبورة، و قد عرفت أنّ كون النصب فيها سببا لنفس الشاء، و التبيعة و نحوها بديهي الفساد. و الأصل بقاء الحقيقة في لفظ «في»، سيّما على ما نقلنا عن «البيان» «٢» من طرف القائل بالذمّة، كما هو واضح. على أنّا نقول: هذا الخبر و أمثاله، ممّا ورد في الأنعام الثلاثة «٣» يحتاج إلى تأويل على أيّ تقدير. فإن قلت: حمل كلمة «في» لكونها حرفا أسهل من حمل لفظ الشاء على ما يساوي الشاء عينا أو قيمة. قلت: حمل الشاء على ما ذكر متعين، و لا أقلّ من رجحانه بملاحظة ما نقلنا

(١) لاحظ! وسائل الشيعه: ٩/ ١٠٨ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام.

(٢) البيان: ٣٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: ١٠٨/٩، الباب ٢، ١١٤، الباب ٤، ١١٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٧٠

.....

عن «البيان»، و ما نقل المستدلون من الاتفاقات، و ما نقلنا من الأخبار الصريحة في الشركة «١»، و عدم كون الجميع ملك المالك، و الأخبار الظاهرة الكثيرة غاية الكثرة.

و منها: ما ورد في النقدين و الغلات و نحوها «٢»، مضافا إلى الإجماع و الأخبار الواردة في جواز إعطاء القيمة مطلقا، مع عدم القول بالفصل.

مع أنّ حمل لفظ «العشر و نصف العشر» في الأخبار كثيرة غاية الكثرة، الصحيحة و المعتمدة المفتى بها على ما يساوى العشر أو نصفه، و أمثالهما ليس أولى، بل الأول أولى بمراتب شتى كما عرفت، بل متعين بلا شبهة.

قوله: (و قيل: بل). إلى آخره.

القائل مجهول حكى عن ابن حمزة أنه نقله عن بعض الأصحاب «٣».

قوله: (و أجيب بأنه). إلى آخره.

لا يخفى أنه لو كان التخلف في خاصيته سببا للمنع، لكان منع التعلق بالذمة أولى ثم أولى، لما عرفت من كثرة التخلف، و وجود الموانع الاخر، و احتمال منعها في المقام، و كونه غيرهما خرق للإجماع المركب، و إحداث القول الثالث، مع وجود التعريفات المتفق عليها، مضافا إلى الإجماع، و الاشتهار بين الأصحاب، و غيرهما مما عرفت.

مع أننا نمنع الملازمتين، و نقول لعله تحقق من الله تعالى التخفيف عن المالك،

(١) وسائل الشيعة: ١٢٩/٩، الحديث ١١٦٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/٩، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ١٤٦، الباب ١٣ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، ١٧٥-١٨٧، الباب ١-٦ من أبواب زكاة الغلات.

(٣) نقل عنه في البيان: ٣٠٣.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٧١

.....

و الإرفاق به.

بل المتأمل في الأخبار يكشف ما ذكرناه عليه، حتى أنه يصدق المالك في دعواه الإخراج، أو عدم حول الحول كما سيذكره، و غير ذلك مما ظهر من الأخبار. و منها ما ظهر عن أمير المؤمنين عليه السلام في بعثه المصدق، فإنه عليه السلام قال في جملة الحديث: «فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثم امض إليهم بسكينه و وقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم، ثم قل لهم: يا عباد الله! أرسلني إليكم ولّى الله لأخذ منكم حقّ الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حقّ؟»

ثم قال: فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجع، و إن أنعم لك [منهم] منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلّا خيرا، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه، فإن أكثره له، فقل: يا عبد الله! أ تأذن لي في دخول مالك؟ فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه و لا

عنف به، فاصدع المال صدعين ثم خيره أى الصدعين شاء، فأيهما اختار فلا تعرض له، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له، فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله، فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه، فإن استقالك فأقله ثم اخلطهما و اصنع مثل الذى صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله في ماله» (١) الحديث.

و مثله الصحيح الآخر، عن محمد بن خالد، عن الصادق عليه السلام و فيه «و إذا دخل المال فليقسّم الغنم نصفين ثم يخيّر صاحبها أى القسمين شاء، فإن اختار فليدفعه إليه فإن تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاء أو شاتين أو ثلاثاً فليدفعها إليه، ثم ليأخذ منه صدقته، فإذا أخرجها فليقومها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فان أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، و إن لم يردّها فليبيعها» (٢).

(١) الكافي: ٣/ ٥٣٦ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٦ الحديث ٢٧٤، وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٩ الحديث ١١٦٧٨.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٣٨ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٩/ ١٣١ الحديث ١١٦٨٠.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٧٢

.....

و لا يخفى ما فيهما من الإفراقات الكثيرة، و المراعاة الوافرة، مع ما فيهما من العبارات الواضحة في الشركة، و دخول حق الفقير في ملك الغنى، مثل حق الله في أموالكم المذكور مكرراً، و كون أكثر المال له و غير ذلك.

مع أن التقسيم المذكور في غاية الصراحة في الشركة و التعلق بالعين، و سيما بملاحظة التكرار في التقسيم بمجرد الاستقالة، فانظر أيها الفطن! إلى ما في الأخبار من غاية الإفراق، و نهاية التسهيل.

و منها: ما رواه «الكافي» في الصحيح إلى غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «كان عليّ صلوات الله عليه إذا بعث مصدّقه قال: إذا أتيت على ربّ المال فقل له: تصدّق رحمك الله ممّا أعطاك الله، فإن ولى عنك فلا تراجع» (١) و غيره من الأخبار الكثيرة.

و مع ذلك لم يرفعوا اليد عن التقسيم، سيما بالنحو المذكور، بل و ربّما ينجر الأمر إلى القرعة، كما ذكرنا سابقاً «٢».

و في «الذخيرة»: إن ما في الصحيحين مناف للإجماع المنقول في جواز إعطاء الفريضة من غير النصاب، مع أنه نقل المخالفة عن شاذّ عن بعض، و عن غيره إطلاق الجواز «٣».

و معلوم أن الإطلاق في مقام الفتوى لا يقتضى دعوى الإجماع، مع أنه لا يعتمد على أمثال الإجماعات.

و مع ذلك نقول فيه: إنه لا منافاة بالبدية لأنه عليه السلام قال: «فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه، و قل: يا عبد الله! أ تأذن» «٤». إلى آخره.

(١) الكافي: ٣/ ٥٣٨ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٩/ ١٣٢ الحديث ١١٦٨٢.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٠٢-٣٠٤ من هذا الكتاب.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٤٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٩ الحديث ١١٦٧٨.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٧٣

.....

فالمعصوم عليه السلام شرط أن لا يكون ذلك إلا بإذنه، وأنه بعد إذنه في دخولك في ماله، وأخذك حق الله الذي في ماله افعل. فهذا لو لم يؤكد ذلك كيف يخالفه؟ إذ ليس فيه، وإن اختار أن يعطيك من غير هذا المال، ولم يرض أن تدخل هذا المال، وتأخذ حصّة الفقراء التي فيه منه، فلا تقبل منه، وادخله دخول متسلطّ عنيف وصدعه. إلى آخره، بل فيه ما يخالف هذا بالبدية.

فالمنافة التي ذكرها منفية بلا شبهة، لأن الانطلاق إلى ماله بمحض رضاه، كما يشير إليه جميع ما ذكر عليه السلام بعده، بل ليس قبله إلّا قوله: «أرسلني إليكم ولي الله لأخذ حق الله في أموالكم»، ولم يقل: أخذ بخصوص الصورة المذكورة، فإن كان الإجماع أخذ البديل حقًا ثابتًا، فلعلهم كانوا يعرفون هذا.

و مع ذلك اختاروا الأخذ من عين النصاب بنحو أخذ الشريك حقه، لأنهم كانوا فهموا من كلام الساعي، وغير ذلك الشركة والتعلق بالعين، ولذلك انطلقوا معه وادخلوه في المال بأخذ الحق كذلك، من دون تأمل منهم، و مع رضائهم به، مع أنهم سمعوا صريحا قوله: «أ تأذن لي». إلى آخره.

فإن قلت: لعلهم ما أطلعوا على الإجماع.

قلت: ما ذكرت يرد على جميع الأخبار، إذ لا يكاد يتحقق خبر تتم دلالة بدون ملاحظة إجماع، كما صرح به المحققون (١) و يشاهد بالوجدان، مع أن وجدان أخبار لا- تتم دلالتها بالإجماع، يظهر من الخارج من البديهيّات، بل و غاية كثرة وجدانها، سلّمنا عدم اطلاعهم عليه.

لكن؛ من أين ثبت وجوب تنبيههم عليه في المقام و أمثاله؟

سلّمنا؛ لكن لعل أمير المؤمنين عليه السلام كان يعلم اطلاعهم، أو أنه أعلمهم، و إن

(١) لم نعر عليه في مظانّه.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٧٤

.....

لم يذكر في هذه الرواية، إذ لا يجب أن يكون كل شيء متعلق بالمقام يذكرونه، ولذا ما يذكرون الكل في كل خبر صدر، بل و لا في غالب الأخبار، بل و لا في كثير منها بالبدية، كيف و للزكاة أحكام كثيرة لا بدّ من معرفتها، لو لم يتعرّض لذكر الكل في كل حديث حديث من أمثال هذين الخبرين.

بل مقتضى الأخبار المتواترة تعين الزكاة في العين، من دون إظهار جواز أخذ ذلك، و لا جواز أخذ العين، و غير ذلك من الكلام، و لذا فهم كل واحد من الأخبار، ثم يحقّق بملاحظة الأخبار الاخر، أو الإجماع، أو القواعد بالبدية، فالمقام أيضا منها، كما لا يخفى. سلّمنا؛ لكن عرفت أن جواز أخذ البديل الذي ثبت من الإجماع إنما هو الإرفاق بالمالك.

فالمجموعون كلهم، أو جلهم غرضهم ذلك بلا شبهة، بل هو أولى من جواز أخذ القيمة التي هي أبعد البتة، و إجماعى عند الأصحاب بلا شبهة في غير الأنعام، و في الأنعام أيضا نقل الإجماع.

و مع ذلك مضمون الأخبار المتواترة هو وجوب إعطاء الفريضة، أي الأجناس التسعة لا القيمة، مثل قولهم عليهم السلام: «في عشرين دينارا نصف دينار، و في أربعة عشر، و في مائتي درهم خمسة دراهم، و في أربعين درهم «١»، و في الغلات عشر كل واحد منها أو نصفه «٢»، و في الأنعام الشاة و بنت المخاض «٣»، إلى غير ذلك. بل فيها إن لم يكن بنت مخاض فابن لبون، و أن من وجب عليه

سنّ و ليس

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ١٣٧ الباب ١، ١٤٢ الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ١٨٢ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٧ الحديث ١١٦٧٦.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٧٥

.....

عنده، بل يكون أعلى فيعطى و يأخذ شاتين، أو كذا درهما «١»، و هكذا من دون إشارة إلى كون قيمة، فما هو الجواب فهو الجواب هنا، بل بطريق أولى كما لا يخفى.

و حال هذين الخبرين حال سائر الأخبار في جواز أخذ غير الفريضة من البدل أو القيمة.

مع أنّ تحقّق الإجماع حتّى في صورة بسط يد الإمام عليه السّلام، و أمره الساعى بما أمر، فيه ما فيه، لكون الخبرين حجّتين عند المشايخ القدماء «٢»، بل المتأخّرين أيضا «٣»، مضافا إلى صحّة السند، إذ ليس فيهما من يتوقّف فيه سوى إبراهيم بن هاشم، و هو ثقة عند جماعة «٤»، و كالثقة في حجّية خبره عند جماعة، و لم يوجد راو من القدماء و لا المتأخّرين، و القميون اتفقوا على قبول خبره إلى أن نشر حديث الكوفيين في قم، و هم كانوا يخرجون من قم من عمل بخير غير العادل، إلى غير ذلك ممّا فيه ما يدلّ على حجّية خبره، و هي كثيرة كما حقّق.

ثمّ اعلم! أنّه قال في «البيان» - بعد أن حكم بوجوب الزكاة في العين -: و في كفيّة تعلّقها بالعين و جهان: أحدهما: أنّه بطريق الاستحقاق فالفقير شريك.

و الثانى: أنّه استيثاق، فيحتمل أنّه كالرهن، و يحتمل أنّه كتعلّق أرش الجناية بالعبد، و يضعّف الشركة، بالإجماع على جواز أدائها من مال آخر، و هو يرجّح التعلّق بالذمة، و عورض بالإجماع على تتبع الساعى العين «٥»، انتهى.

و لا يخفى ما فيه من التدافع و الغفلة، فإنّ أدلّة القائلين بالتعلّق بالعين،

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٢ الحديث ٣٣، وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٨ الحديث ١١٦٧٧.

(٢) لاحظ! تعليقات على منهج المقال: ٢٩.

(٣) راجع! مجمع الفائدة و البرهان: ٤/ ١٢٨، مدارك الأحكام: ٥/ ٩٦، الحدائق الناضرة: ١٢/ ٨٣.

(٤) رجال العلامة الحلّى: ٤، روضة المتقين: ١٤/ ٢٣، منتهى المقال: ١/ ٢١٣.

(٥) البيان: ٣٠٣ و ٣٠٤.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٧٦

.....

و دعواهم في غاية الظهور في الشركة، بل لا يحتمل غيرها، و تضعيفه بالإجماع على جواز الأداء من الغير بين الفساد، لما عرفت من أنّهم أجابوا بأنّه إرفاق، و عرفت أنّ الأمر كذلك بلا شبهة، و أنّ الإرفاق غير منحصر فيه، بل كثير غاية الكثرة كما عرفت. و منها: جواز إعطاء القيمة، فإنّه كغيره من الإرفاق يضرّ القائل بالتعلّق بالذمة أيضا، فإنّه قال؛ تتعلّق الفرائض المذكورة في الأخبار المتواترة الدالّة على وجوب الزكاة في الأجناس التسعة، في الذمة، في مقابل القائل بالتعلّق بالعين.

فما أجاب فهو الجواب للقائل بالتعلّق بالعين، مع أنّ خواص التعلّق بالذمة على تقدير التسليم قليلة في جنب خواص التعلّق بالعين،

مضافا إلى الأدلة و غيرها.

مع أنك عرفت أنه ذكر عن القائل بالذمة، أنه إن لم يؤدّ البائع المالك الزكاة يأخذها الفقير من عين النصاب من المشتري، وهذا أزيد من الاستيثاق الرهنى.

قوله: (و فى مال). إلى آخره.

قد مرّ التحقيق «١».

قوله: (و يصدق). إلى آخره.

قد مرّ المستند «٢».

(١) راجع! الصفحة: ٩٢-٩٤ من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٠٦ و ٣٠٧ من هذا الكتاب.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٧٧

### القول فى مصرفها

### ٢٣٤- مفتاح [المستحقون للزكاة]

#### إشارة

تصرف إلى من وصفه الله عزّ وجلّ فى كتابه إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ «١».

و اختلف العلماء فى الفقير و المسكين، هل هما متغايران أم مترادفان؟

و على التغاير أيهما أسوأ حالا؟ و الأصح أن المسكين أسوأ حالا، للصحيح:

«الفقير الذى لا يسأل، و المسكين الذى هو أجهد منه الذى يسأل» «٢». و فى الحسن مثله، و زاد: «و البائس أجهدهم» «٣».

ثمّ الأظهر؛ أن الفقير من لم يقدر على كفايته و كفاية من يلزمه من عياله

(١) التوبة (٩): ٦٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٠ الحديث ١١٨٥٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٠ الحديث ١١٨٥٨.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٧٨

عادة على الدوام بربح مال أو غلّة أو صنعة، وفاقا للمبسوط «١».

و قيل: من لم يملك مئونة سنة له و لواجبي نفقته «٢» و عليه أكثر المتأخرين «٣»، و يؤيده الخبران المرويّان فى «المقنعة» «٤» و «العلل» «٥».

و قيل: من لم يملك نصابا يجب عليه الزكاة أو قيمته «٦»، و لا نصّ له و لا دليل يعتدّ به.

نعم؛ فى الموتى: «يأخذ الزكاة صاحب السبعمئة إذا لم يجد غيره».

قلت: فإنَّ صاحب السبعمائه يجب عليه الزكاة؟ فقال: «زكاته صدقة على عياله فلا يأخذها إلّا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائه أنفذها في أقلّ من سنة فهذا يأخذها، ولا يحلّ الزكاة لمن كان محترفاً و عنده ما يجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة» (٧). و دلّته كما ترى. مع أنّ في الصحيح: عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائه درهم و له عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها. أ يكب (٨) فيأكلها و لا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة؟ قال: «لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه

(١) المبسوط: ١/ ٢٥٦.

(٢) شرائع الإسلام: ١/ ١٥٩.

(٣) البيان: ٣١٠، مدارك الأحكام: ٥/ ١٩٤، ذخيرة المعاد: ٤٥٣.

(٤) المقنعة: ٢٤٨.

(٥) علل الشرائع: ٣٧١ الباب ٩٧ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣٣ الحديث ١١٩١١.

(٦) الخلاف: ٢/ ١٣٠ و ١٣١.

(٧) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣١ الحديث ١١٩٠٥.

(٨) أكب: أقبل و لزم عليه (مجمع البحرين: ٢/ ١٥١).

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٧٩

ذلك من عياله و يأخذ البقية من الزكاة و يتصرّف بهذه لا ينفقها» (١).

و في الموثّق: عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال: «نعم، إلّا أن تكون داره دار غلّة، فيخرج له من غلّتها ما يكفيه و عياله، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة، و إن كانت غلّتها تكفيهم فلا» (٢). و المعتبرة في معناها مستفيضة (٣).

و في الصحيح: عن الرجل له دار أو خادم أو عبد أ يقبل الزكاة؟ قال:

«نعم، إنّ الدار و الخادم ليسا بمال» (٤).

و في التعليل إشعار باستثناء ما ساوى الدار و الخادم في المعنى و الظاهر عدم الخلاف في ذلك.

و في الموثّق: قد حلّ الزكاة لصاحب السبعمائه و تحرم على صاحب الخمسين درهماً، فقلت له: و كيف يكون هذا؟ فقال: «إذا كان صاحب السبعمائه له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله، و أمّا صاحب الخمسين فإنّه يحرم عليه إذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله» (٥).

و المشتغل عن الكسب الوافي بطلب علم ديني يحتاجه فقير إن تعذّر

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣٨ الحديث ١١٩٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣٥ الحديث ١١٩١٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣٥ - ٢٤٠ الباب ٩ و ١١ و ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٤) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣٦ الحديث ١١٩١٧.

(٥) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣٩ الحديث ١١٩٢٤.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٨٠

الجمع، لأنّه مأمور بالطلب.

و يكره التعفف عن الزكاة لمن استحقها، بل ظاهر المعبرة تحريمه «١».

و لا يجب إعلام الفقير بأنها زكاة للأصل و النص: «أعطه و لا تسم له و لا تذلل المؤمن» «٢».

و يصدق مدعى الفقر من غير يمين بلا خلاف، و الأحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه، أما تلف المال فبالبينة عند الشيخ «٣»، و لو ظهر عدم الاستحقاق، فإن كان قد فحص أولا أجزاء و إلا فلا، كما في الحسن: قلت له:

فإن لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، و قد كان طلب و اجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: «ليس عليه أن يؤذيها مرة أخرى» «٤».

و في رواية: «إن اجتهد فقد برئ، و إن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا» «٥».

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٣١٣ الباب ٥٧ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ٣١٤ الحديث ١٢١٠٧.

(٣) المبسوط: ١/ ٢٤٧.

(٤) وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٤ الحديث ١١٨٦٥.

(٥) وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٤ الحديث ١١٨٦٦.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٨١

قوله: (في مصرفها).

الإجماع و الأخبار بعد الآية دالة على ما ذكره.

قوله: (و اختلف العلماء).

نقل هذا الاختلاف يوجب بسطا لا طائل تحته، من أراد الاطلاع فعليه بمطالعة «الذخيرة» أو غيره «١»، و الأظهر ما اختاره المصنف من كون المسكين أسوأ حالا، لما ذكره و لغيره أيضا.

منه ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره، حيث جعل الفقير الذي لا يسأل و يحسب بهم الجاهل أغنياء من التعفف «٢» كما هو الظاهر من الآية أيضا، مضافا إلى أن الفقير هو الخاص، و جعل المساكين أهل المذلات «٣».

و اعلم! أن جماعة من الأصحاب منهم الشيخ، و ابن إدريس، و العلامة، صرحوا: بأن الفقير و المسكين متى ذكر أحدهما دخل فيه الآخر «٤»، و الشهيد الثاني نفى عنه الخلاف «٥»، و الشهيد الأول منع كون ذلك على سبيل الحقيقة «٦»، و على الأول لا يبقى ثمرة، و على الثاني ثمرة قليلة، قيل: مثل النذر «٧».

(١) ذخيرة المعاد: ٤٥١، مدارك الأحكام: ٥/ ١٩١.

(٢) البقرة (٢): ٢٧٣، تفسير القمي: ١/ ٢٩٨.

(٣) تفسير القمي: ١/ ٢٩٨.

(٤) المبسوط: ١/ ٢٤٦، السرائر: ١/ ٤٥٦، نهاية الأحكام: ٢/ ٣٧٩-٣٨٠، منتهى المطلب:

١/ ٥١٧ ط. ق.

(٥) مسالك الأفهام: ١/ ٤٠٩.

(٦) البيان: ٣١١.



(٧) مسالك الأفهام: ١ / ٤٠٩.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٨٢

.....

و فيه؛ أنّ العبرة بقصد الناظر أو اصطلاحه، فتأمل! و كيف كان؛ لا ثمرة فيه في المقام، كما لا يخفى.

قوله: (وفاقا للمبسط).

نقل عنه أنّه قال: الغنى الذي يحرم معه أخذ الصدقة أن يكون قادرا على كفايته، و كفاية من يلزم كفايته على الدوام، و إن كان مكتفيا بصنعة و صنعته تردّ عليه كفايته، و كفاية من يلزم نفقته حرمت عليه، و إن كانت لا تردّ عليه حلّت له ذلك، و هكذا حكم العقار.

و إن كان من أهل الصنائع، و احتاج أن يكون معه بضاعة تردّ عليه قدر كفايته، و إن نقصت عن ذلك حلّت له الصدقة، و يختلف على حسب حاله، حتّى إن كان الرجل بزّازا أو جوهريّا يحتاج إلى بضاعة قدرها ألف دينار، أو الفا دينار، فنقص عن ذلك، حلّ له أخذ الصدقة، هذا عند الشافعي «١».

و الذي رواه أصحابنا أنّها تحلّ لصاحب السبعمائه، و تحرم على صاحب الخمسين، و ذلك على قدر حاجته إلى ما يتعيّش به «٢»، و لم يروا أكثر من ذلك.

و في أصحابنا من قال: إنّ من ملك نصابا يجب عليه فيه الزكاة كان غنيا، و يحرم عليه الصدقة و ذلك قول أبي حنيفة «٣» «٤»، انتهى. أقول: لم يظهر بعد كون قوله: على الدوام قيدا لقوله: قادرا، سيّما مع كونه بعيدا من وجوه:

(١) الام: ٢ / ٨٣.

(٢) الكافي: ٣ / ٥٦١ الحديث ٩، علل الشرائع: ٣٧٠ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩ / ٢٣٢ الحديث ١١٩١٠.

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصاييح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصاييح الظلام؛ ج ١٠، ص: ٣٨٢

(٣) لاحظ! المجموع للنووي: ١٩٧ / ٦.

(٤) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٤٥٢، لاحظ! المبسط: ١ / ٢٥٦ و ٢٥٧.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٨٣

.....

الأول: إنّ قوله: يلزمه كفايته أقرب، فمع التساوي لا يتعيّن، فكيف و هو أبعد و معلوم، أنّ مراده منه من يجب نفقته شرعا. و معلوم أنّه تجب دائما ما دام عدم الكفاية، أو مطلقا لا من لا تجب نفقته في بعض الأوقات، مثل المشترط في إجازته و غيره ممّا هو كثير، فلعلّه يريد الإشارة إلى ما ورد منهم عليهم السّلام من التعليل بقولهم: «و ذلك أنّهم عياله لازمون له» «١» بأنّ القدرة على مؤونة هؤلاء معتبر دون غيرهم.

و الثاني: أنّه بعد ذلك ترك ذكر ذلك مطلقا مع كثرة الذكر حيث قال: مكتفيا بصنعته و قال: صنعته تردّ عليه، و قال: و إن كانت لا

تردّ عليه حلّت، و هكذا جميع ما ذكره بعد ذلك، من دون إشارة إليه أصلا، و لو بقوله: كذلك، و لو مرّة واحدة، سيّما في مقام نفى ذلك، و سيّما قوله: قدر حاجته إلى ما يتعيّن، إذ لا وجه لفهم قيد ذلك الدوام هنا أصلا.

و الثالث: إنّ أقواله في باقى كتبه خالية عن هذا القيد رأسا، و إن كان المقام يقتضى ذلك البتة، لو كان مراده في المقام.

و الرابع: إنّ الفقهاء لم يفهموا منه كونه قيّدا، لما ذكره من القدرة احترازيّا، و لذا أطبقوا على نقل قولين ليس إلّما القول بمالكية النصاب، و القول بالقدرة على المئونة، بل و مئونة السنة كما ستعرف، و لذا نقل عن «المختلف» إرادته مئونة السنة «٢»، و في «البيان» ادّعى الاتّفاق عليه صريحا «٣».

و الخامس: إنّّه يصير قوله على هذا خلاف المعلوم من الدين، و من الأخبار

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٦ الحديث ١٥٠، و سائل الشيعة: ٩/ ٢٤٠ الحديث ١١٩٢٨.

(٢) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٥/ ١٩٣، لاحظ! مختلف الشيعة: ٣/ ٢١٤.

(٣) البيان: ٣١٠.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٨٤

.....

المتواترة، بل خلاف الضرورة، لعدم تحقّق غنى على هذا لعدم معلوميّة القيد لا لغة و لا عرفا، لأنّ العرفى هنا مساوق للغة، و إطلاقهم على أقلّ منه مجاز بلا شبهة.

و لو سلّم؛ ففي الذى يكون مقاربا للّغوى غاية القرب، إلى أن يصحّ أن يقال:

هو هو، إلّا أن يقال: مراده المظنّة، و إن كان بعد ذلك يرتفع.

و هو أيضا لا يخلو عن إشكال بالنظر إلى الأدلّة كما ستعرف، إلّا أن يكون مراده الكسب العرفى و الصنعة كذلك، احترازا منه عن الكسب الاتّفاقي النادر، و الصنعة كذلك الحاصلين للفقير فى قليل من الأيام و الأوقات، فإنّه بمجرد هذا لا يصير غنيا عرفا، فعلى هذا قوله: «ليس على حدة»، لأنّ أهل الصنعة مثل الحدّاد و الصائغ و غيرهما، و أهل الكسب مثل البزّاز و غيره، لا شبهة فى اعتبار المزاولة و الاستمرار عرفا، فحين الكسب غنىّ إجماعا، و بعد عروض المانع و انعدام الكسب، و عدم القدرة على الكفاية يصير فقيرا إجماعا.

و أمّا الذى يعلم حين الاكتساب و الصنعة عدم الاستمرار العرفى جزما، فكيف يكون حاله؟ فإنّ اختار أنّه فقير جزما مطلقا فهو غلط قطعاً، أو ربّما يعلم الاستمرار و حصول الكفاية عشرين سنة مثلا لا أزيد، أو أزيد كذلك، أو عشر سنين كذلك.

فمعلوم أنّه: ما دام الكسب، و حصول المئونة و الكفاية لا يكون فقيرا محتاجا عرفا، و لا لغة و لا شرعا، لأنّ مقتضى الآية «١» و الأخبار فعليّة الفقر، و المسكنة و الحاجة و الخلّة بالبديهة «٢»، كما هو الحال فى باقى الأصناف، بل الحال فى المقام أشدّ و أظهر، بملاحظة الأخبار الكثيرة الواردة فى علّة شرعيّة الزكاة

(١) التوبة (٩): ٦٠.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣١ الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٨٥

.....

و وجوبها مقدارها «١»، حتى يظهر أن الأصل في شرعية الزكاة خصوص سدّ الخلة و رفع الحاجة للفقراء. و لو بنى على أنه عند عدم الحاجة، و تحقّق سدّ الخلة يحرم أخذ الزكاة، و عند فعلية الحاجة و الخلة يحلّ سدّها لهما، فمع أنه ينافي قوله من اشتراط الاستمرار صريحا غلط فاسد أيضا، إذ لا يكاد يوجد فقير لا يكون محتاجا يوما، بل و أزيد منه، لأنّ الفقراء لا يموتون من الجوع و مثله، كما هو المشاهد.

و قال الله تعالى ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (٢) - إلى أن قال - ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطُقُونَ﴾ (٣) و غيرها من الأخبار، لم نجد إلى الآن فقيرا مات من الجوع.

و من هذا ورد منهم عليهم السلام: لو أدّى الناس زكاتهم ما احتاج أحد «٤»، هذا، و أمثال هذا قولهم عليهم السلام: «لكانوا عائشين بخير» «٥» و غير هذا، و لذا ترى الناس لا يعطون الزكاة سيّما في كثير من البلدان، و مع ذلك لم يمت، و لم يهلك فقراؤهم.

و يشير إلى ذلك مدح الفقراء بكونهم أغنياء من التعفّف، و تعريفهم أنّهم لا يسألون الناس، إلى غير ذلك. و بالجملة؛ الفقراء الذين لا شكّ في كونهم فقراء يجوز لهم أخذ الزكاة و يحلّ عليهم غالبا، و يحصل لهم في يوم أو يومين أو أزيد، يكسر عدم الحاجة و انسداد

(١) انظر! وسائل الشيعة: ٩/٩ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٢) هود (١١): ٦.

(٣) الذاريات (٥١): ٢٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/٤ الحديث ٦، و وسائل الشيعة: ٩/١٢ الحديث ١١٣٩٢ نقل بالمضمون.

(٥) الكافي: ٣/٤٩٦ الحديث ١، من لا يحضره الفقيه: ٢/٣ الحديث ٤، و وسائل الشيعة: ٩/٢٠٩ الحديث ١١٨٥٦.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٨٦

.....

الخلة، و إن كان بأخذ الزكاة و الفطرة و نحوهما من الصدقات، لكن لم يملكوا مئونة السنة، بل و ربّما لم يملكوا مئونة شهر و أقلّ، و منع مثلهم عن الزكاة مناف للضرورة من المذهب، لو لم نقل من الدين أيضا.

و لم ينسب هذا أحد إلى أحدها، بل فضلا عن شيخ الطائفة، سيّما و أن يختاره أصلا يقول هو الحقّ، مع أنه لو صحّ هذا لا يكاد يوجد فقير إلّا نادرا.

و لو صحّ هذا من الشارع لاشتهر اشتهاه الشمس، لعموم البلوى و شدّة الحاجة، و كمال إباء القلوب من الناس عن إعطاء الزكاة، إذ يقولون للفقير لست مستحقّ الزكاة لكذا و كذا، أو نراك تتعيش بغير أخذ الزكاة من دون توقّف.

و بالجملة؛ بدهة فساد ما ذكر لا حاجة إلى الإثبات و التطويل، سيّما بعد ملاحظة الأخبار الكثيرة المعتمدة الواردة في كمال التوسعة للفقراء في أخذ الزكاة «١»، حتى لأجل أن يحجّوا «٢»، و خصوصا أن الشيخ رواها عاملا بها «٣»، كما لا يخفى.

و بالجملة؛ من البديهيات أنه لا بدّ للشيخ من اعتبار ميزان يكون هو المعبر شرعا في جواز أخذ الزكاة، و لم يوجد إلّا ما قاله الفقهاء من اعتبار مئونة السنة، لعدم الجواز، و عدمه لعدمه، لعدم القائل بالفصل، بل للاتفاق، كما مرّ عن «البيان» «٤»، و لما سيحىء في كتاب الخمس من أن المتبادر من المئونة و الكفاية في أمثال المقام مئونة السنة، و لذا اتفق الفقهاء على ذلك.

(١) و وسائل الشيعة: ٩/٢٣١ و ٢٣٥ الباب ٨ و ٩، ٢٣٨ الباب ١١، ٢٤٢ الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩٠ / ٩ الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٦٠ / ٥ الحديث ١٦٠٢.

(٤) راجع! الصفحة: ٣٨٣ من هذا الكتاب.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٨٧

.....

مع أن المقام؛ مقام شدة الحاجة، وعموم البلوى من جميع الناس المالكين، والآخذين من جميع العالمين في جميع الأعصار و الأمصار، وليس للعرف ميزان يقينا، مع أنه لا طريق له في نفس الأحكام الشرعية، وكذا لا طريق للعقل. ولو كان؛ فهو الذي أفتى به الأصحاب خبيرين ماهرين مطلعين، من أن العبرة عند أرباب العقول ملاحظة خصوص السنة في المقامات.

والحاصل؛ أنه بديهى عدم طريقة من العرف، أو القول في غير ما ذكره الفقهاء، بل وعدم الإمكان منهما في غيره. مع أن العمومات الظاهرة في اعتبار فعليّة الحاجة والخلة، خرج منها غير المالك لمثونه السنة بالإجماع البسيط أو المركب وبقى الباقي.

مع أن الفقير لا يخرج بمجرد ذلك من كونه فقيرا حقيقه، وفي صدر الحاجة، كما أن الغنى بالعكس، مع أن مالك هذه المثونه في غاية البعد عن تلك العمومات.

و أما الأخبار الواردة في أن من قدر على الكسب، أو الصنعة بنحو يقدر على جميع مثونه فلا يحلّ له، أو بنحو لا يقدر على الجميع فيحلّ له «١»، وردت تنبيها على عدم اشتراط فعليّة الغنى، بل القدرة كافية، و أنه وإن لم يقدر على تحصيل جميع المؤن يحلّ له الزكاة، كما سيجيء تفصيله، ولا يجب عليه صرف ما يكتسب به حتى يصير فقيرا بالمرّة، كما سيجيء أيضا، فلا تنافي ما ذكر إن لم تؤيد و تقتضى، لما عرفت من أن المتبادر من المثونه في أمثال المقام مثونه السنة، و أنه لا محيص عن اعتباره و غير ذلك، و لما ستعرف أيضا.

و بالجملة؛ ليس في الأخبار ما يدلّ على اشتراط الكسب و الصنعة

(١) وسائل الشيعة: ٢٣١ / ٩ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٨٨

.....

المذكورين في عدم جواز الأخذ مع حصول كمال المثونه منهما، كما لا يدلّ على اشتراط المذكورين في جواز الأخذ إذا حصل منهما ما لا- يفي، مع بدهاه فساد اشتراطهما في الفقر و الغنى، فإنّ من لم يكن له الكسب المذكور، و لا غيره ممّا يفي لمثونه فقير بالبديهة، بل أشدّ فقرا، كما هو الحال في صورة الغنى أيضا كذلك، إلى غير ذلك ممّا عرفت و ستعرف.

و يدلّ على اعتبار مثونه السنة على ما هو المعروف من الفقهاء، مضافا إلى ما سبق، ما رواه المفيد في «المقنعة» عن يونس بن عمّار، قال: سمعت الصادق عليه السّلام يقول: «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، و تجب الفطرة على من عنده قوت السنة» «١».

و السند منجبر بما عرفت و ستعرف، فإنّ كلّ واحد واحد منها يكفى للانجبار، فضلا عن الإجماع.

و ما رواه الصدوق في «العلل» في الصحيح عن علي بن إسماعيل الدغشي عن أبي الحسن عليه السّلام سأله عن السائل عنده قوت يوم

أ [يحلّ] له أن يسأل؟ وإن اعطى شيئاً [من قبل أن يسأل، يحلّ] له أن يقبله؟ قال: «يأخذه و عنده قوت شهر و ما يكفيه لسنة من الزكاة لأنها إنّما هي من سنة إلى سنة» «٢».

و ما رواه أيضا بسنده إلى الصادق عليه السلام قال: «تحلّ الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفة، و يخرج زكاتها منها و يشتري منها بالبعض قوتا لعياله و يعطى البقية أصحابه، و لا تحلّ الزكاة لمن له خمسون درهما و له حرفة يقوت بها عياله» «٣».

(١) المقنعة: ٢٤٨، لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٣٤ / ٩ الحديث ١١٩١٤.

(٢) علل الشرائع: ٣٧١ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٣٣ / ٩ الحديث ١١٩١١.

(٣) علل الشرائع: ٣٧٠ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٣٢ / ٩ الحديث ١١٩١٠.

مصباح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٨٩

.....

إنّ المعصوم عليه السلام في مقام الردّ على أبي حنيفة من أنّه لا- يعتبر في الغنى تملك النصاب، و لا في الفقر عدم تملكه، و ربّما يملك أضعاف النصاب و هو فقير، بل و يجب عليه الزكاة، و ربّما لا يملك إلّا ربع النصاب، و مع ذلك هو غني، فالمعتبر هو الحاجة و عدمها، و هو مقتضى الآية و الأخبار.

و هذا كما يرد على أبي حنيفة يرد على مختار المصنّف أيضا، لعدم اعتبار الدوام في الغنى، و لا دوام في الفقر.

بل في وجوب إعطاء الزكاة إشارة إلى اعتبار الحول و السنة فيهما، و بمضمون هذه الرواية أخبار كثيرة.

منها حديث معتبر عن سماعة عن الصادق عليه السلام قال: «قد تحلّ [الزكاة] لصاحب السبعمائة و تحرم على صاحب الخمسين [درهما] فقلت: و كيف هذا؟

قال: «إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسّمها بينهم لم تكفهم فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله، و أمّا صاحب الخمسين فإنّه تحرم عليه إذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله» «١».

و الدلالة واضحة، إذ فيه مضافا إلى ما ذكرنا أنّ المعصوم عليه السلام اعتبر كثرة العيال في عدم الكفاية لا كثرة الزمان فتدبّر.

و في «الكافي» في الصحيح، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام يقول: «يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره» قلت:

إنّ صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة؟ قال: «زكاته صدقة على عياله، فلا يأخذها إلّا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفدها في

أقلّ من سنة فهذا يأخذها، و لا تحلّ الزكاة لمن كان محترفا و عنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة» «٢» و الدلالة واضحة.

(١) الكافي: ٣ / ٥٦١ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٢٣٩ / ٩ الحديث ١١٩٢٤.

(٢) الكافي: ٣ / ٥٦٠ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٣١ / ٩ الحديث ١١٩٠٥ مع اختلاف يسير.

مصباح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٩٠

.....

و ما رواه أيضا عن أبي بصير قال: سألت الصادق عليه السلام عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم و هو رجل خفاف و له عيال كثير، أ يأخذ من الزكاة؟

فقال: «أ يربح في دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل؟» قال: قلت: نعم، قال: «كم يفضل؟» قلت: لا أدري، قال: «إن كان يفضل عن

القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، وإن كان أقل أخذ الزكاة» قلت: فعليه في ماله الزكاة [تلمزه]؟ قال: «بلى» [قال: قلت: كيف يصنع؟ قال]: يوسع بها على عياله في طعامهم و كسوتهم، وإن بقى منها شيء يناوله غيرهم و ما أخذ من الزكاة فضّه على عياله حتّى يلحقهم بالناس» (١).

و غير خفى؛ أنّ المرعى فيه هو السنة، إذ الظاهر أنّ المراد قوت السنة و نصف قوتها، لا اليوم و لا مدّة العمر، و اعتبار سنّة أشهر أو أزيد كذلك، أو أنقص في غاية البعد، بل لا يعتبر عرفاً و لا شرعاً، و إنّما قلنا لا اليوم، لأنّ هذا النصف للكسوة و نحوها ممّا يعرض في عرض السنة.

و الظاهر؛ أنّه في ذلك الزمان كان يكفي نصف القوت لسائر المؤمن اللازمه.

و بالجملة؛ لا خفاء في أنّ المتبادر هو ما ذكرنا، مضافاً إلى ملاحظة اعتبار الزكاة، مضافاً إلى ما ذكرنا من أنّ المتبادر من المئونة مئونة السنة، و كذلك القوت و الكفاية و نحوهما، مضافاً إلى ما عرفت من أنّ اليوم و نحوه غلط يقينا، و كذلك حال العمر و نحوه، و مثل هذه الأخبار كثيرة.

و الحاصل؛ أنّ هذه الأخبار صريحة الدلالة في بطلان ما نقل عن الخلاف، و واضحة الدلالة في أنّ العبرة في الغنى بعدم الحاجة، و في الفقر بالحاجة، من دون اعتبار الدوام في الأوّل، و عدمه في الثاني موافقاً لما ذكرنا، ممّا دلّ على أنّ الزكاة

(١) الكافي: ٣/ ٥٦٠ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣٢ الحديث ١١٩٠٨ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٩١

.....

لرفع الحاجة و سدّ الخلة.

و كذا الأخبار الاخر، مضافاً إلى الآية في أنّ مستحقّ الزكاة الفقير و المسكين، و الظاهر منهما هو المحتاج، و المالك لجميع مؤن السنة غير داخل فيها، و غير متبادر منها.

و أمّا المحتاج بالفعل من الفقر؛ فلا نزاع فيه أصلاً، و أمّا المالك لمئونة الأقلّ من السنة، فهو غير قادر على الدوام على المئونة، فيحلّ أخذه عند المصنّف و غيره.

قوله: (نعم في). إلى آخره.

لا يخفى؛ أنّ هذا صحيح «١»، أو كالصحيح بإبراهيم، و أبو بصير مشترك بين ثقتين أو ثقات، كما حَقّق في محلّه «٢» سيّما هذا الراوى، و باقى السند ثقات أجلّة جابرة للضعف، و هذا الصحيح مستند المشهور، و استدلالهم به، و دليل على بطلان مختار المصنّف كما ستعرف، فجعله مستند الخلاف، فيه ما فيه.

و القول: بأنّ ما في «العلل» يؤيدهم «٣» دون هذا الصحيح عجيب.

نعم، في بعض نسخ كتابه لم يذكر المؤيدين، و بعد نقل المذهبين قال: و لا نصّ لهما، و كيف كان يقول: هذا الخبر مع صحّته منجبر بالشهرة التي كادت تكون إجماعاً، لو لم نقل بالإجماع، مضافاً إلى جواب اخرى كثيرة كما عرفت، بل عرفت أنّه لا محيص عن اعتبار السنة.

و أمّا الدلالة فقوله عليه السّلام: «إلّا أن يكون». إلى قوله: «يأخذها» في غاية الوضوح، فإنّ جواز أخذ الزكاة مشروط بما ذكر، و هو عبارة عن عدم تملك مئونة

(١) وسائل الشيعة: ٢٣١ / ٩ الحديث ١١٩٠٥.

(٢) تعليقات على منهج المقال: ٣٨٤.

(٣) راجع! الصفحة: ٣٧٨ من هذا الكتاب.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٩٢

.....

السنة صريحا.

و معلوم؛ أن المشروط عدم عند شرطه، و مفهوم الشرط حجة عند المصنف و المشهور، سيما إذا انجبر بالجواب التي عرفت و ستعرف.

و لم يتأمل في حجة المفهوم سوى السيد، و هو قال في «المسائل الناصرية»:

مذهبنا أن الصدقة محرمة على كل مستغن عنها، و من تملك خمسين درهما أو دونها، و هو قادر على الكفاية، لأنه ليس بمضطر إليها، ثم نقل عن أبي حنيفة مذهبه.

و معلوم؛ أنه رحمه الله اعتبر الاضطرار و الحاجة لا عدم دوام القدرة على الكفاية، و قال: إنه مذهبنا خرج ما خرج بالإجماع «١»، بل البديهي و بقي الباقي، بل الخروج لا تأمل لأحد فيه.

و مما يشهد و يؤيد أول هذا الصحيح و آخره، إذ قوله عليه السلام: «يأخذ الزكاة صاحب السبعمئة إذا لم يجد غيره» ظاهر أن المراد السبعمئة التي لا يكتسب بها، بقرينة قوله: «إذا لم يجد غيره»، مضافا إلى قوله في آخر الخبر: «و لا- تحل». إلى آخره، و بملاحظة الأخبار الاخر أيضا، و بقرينة فهم الراوي و تقريره فهمه، فإنه قال: إن صاحب السبعمئة تجب عليه الزكاة، فأجاب عليه السلام بأن: «زكاته صدقة على عياله فلا يأخذها» «٢».

فصرح عليه السلام بأن الذي لا يجد شيئا غير هذه السبعمئة تجب عليه الزكاة، لأنه مالك للسبعمئة إلى وقت وجب عليه الزكاة تملكه لها، لكن من جهة أنه لا كسب له أصلا، يجوز أن يكون زكاته يتصدق بها على عياله.

(١) الناصريات: ٢٨٨ المسألة ١٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٣١ / ٩ الحديث ١١٩٠٥.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٩٣

.....

نعم؛ إن كان له الحرفة و التكسب، و عنده هذه السبعمئة، أو أقل أو أكثر، بحيث يكون نصابا يجب فيه الزكاة إذا بقي في ملكه حولا، فهذا لا تحل له الزكاة مطلقا، لا بأن يأخذ هو، و لا بأن تكون زكاته صدقة على عياله، و لذا قال في الثاني: لا تحل له، بعنوان الإطلاق و في مقابل الأول، و هو قوله: فلا يأخذها، أي هو بعد قوله: «زكاته صدقة». إلى آخره.

و الحاصل؛ أنه عليه السلام جعل صاحب السبعمئة على ثلاثة أقسام:

قسم؛ أنها دون مئونة سنته، بحيث أنه إذا اعتمد في نفقته و كسوته و باقى مئونة عليها لم تف لسنته، فهذا يحل له أخذ الزكاة مطلقا، كما أفتى به الجبل، لو لم نقل بالإجماع، مضافا إلى ما عرفت من الأدلة و الشواهد الكثيرة المعينة له.

و قسم؛ أنه يحترف بها أو غيرها، و تبقى هي في ملكه سنة، و هو مستغن عنها في المؤمن، فجعل هذا القسم من جملة الأغنياء الذين لا

يحلّ لهم أخذ الزكاة مطلقاً.

وقسم آخر؛ مثل الثاني في البقاء سنة كلّها أو بعضها الذي يجب فيه الزكاة، فهذا أيضاً من حيث تملكه مئونة السنة لا يحلّ له أخذها، كما قاله الفقهاء، لا كما قاله المصنّف: من اشتراط دوام القدرة على كفاية المئونة، فهو يبطل مذهبه. فهذا وإن حرّم على نفسه أخذ الزكاة، إلّا أنّه يحلّ جعل زكاة نفسه صدقة على عياله، وورد في غير واحد من الأخبار، إن من وجب عليه الزكاة في ماله، يصرف هذه الزكاة في عياله، يوسّع عليهم مثل الإدام، و ما يصلح لهم من الطعام، و غير ذلك «١».

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٤٢ الحديث ١١٩٣٣.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٩٤

.....

منها؛ رواية أبي بصير السابقة «١»، و إن من اكتفى بمئونته، يجوز أن يأخذ الزكاة و يوسّع عليه، حتّى أنّه ربّما يجمعها ليحجّ بها. و في رواية أبي خديجة عن الصادق عليه السّلام قال: «لا تعط من الزكاة أحدا ممّن تعول، و قال: إذا كان لرجل خمسمائة [درهم] و كان عياله كثيراً، قال: «ليس عليه زكاة، ينفقها على عياله يزيداها في نفقتهم [في] و كسوتهم، و في طعام لم يكونوا يطعمونه- إلى أن قال:- الزكاة تحلّ لصاحب الدار و الخادم و من [كان] له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال، و يجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسّع عليهم» «٢» إلى غير ذلك من الأخبار، و لم يقع إجماع على بطلانه.

بل ظاهر الفقهاء لو لم نقل المتأخّرين أيضاً جوازه، سيّما إذا قلنا باستحباب أن لا يعطى القسم الثاني لعياله دون الثالث، لكون عدم الإعطاء لهم إجحافاً عليهم موجبا لحصول ذلّة الفقر و المسارعة إلى إهانته، و هو عزيز لا يرضى الله لفقره. و يظهر من أخبار كثيرة في أنّ من لم يكن له تجارة، أو غلّة ملكه، يأخذ التّمّة من الزكاة، و مع ذلك يصير إجحافاً على الفقراء لو لم يجز، لوجود مثل هذه الشبهة له، و سيأتي تمام التحقيق.

قوله: (و الظاهر). إلى آخره.

هذا منه تصريح باتّفاق جميع من ذكره من الفقهاء و غيرهم على ذلك، كما تبهنا عليه، و المتأخّرون صرّحوا بذلك «٣»، سيّما أكثرهم الذين أشار إليهم المصنّف.

و من العجائب؛ أنّه نقل عن خصوص «المبسوط» القول باشتراط كون

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣١ الحديث ١١٩٠٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٧ الحديث ١٥٣، و وسائل الشيعة: ٩/ ٢٤٤ الحديث ١١٩٣٧.

(٣) مدارك الأحكام: ٥/ ٢٠٠، الروضة البهيّة: ٢/ ٤٣، ذخيرة المعاد: ٤٦٢.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٩٥

.....

القدرة على الكفاية «١».

ثمّ نقل عن أكثر المتأخّرين اعتبار تملك مئونة السنة، و نقل عن القليل تملك النصاب «٢»، و الكلّ اتّفقوا على أنّه قول «الخلاف»، و لم ينقل عن باقي الفقهاء من المتقدّمين و المتأخّرين، حتّى عن الشيخ في باقي كتبه أنّهم، ما يقولون.



مع أن لهم عبارات في المقام بلا شبهة، دالّة على اعتبار عدم كفاية المئونة، وصرّح غيرهم بكون المئونة مئونة السنة، وادّعى الإجماع عليه، مضافا إلى ما عرفت ممّا ذكرنا سابقا.

ومع ذلك لم يشر إلى وجه اختياره ما في «المبسوط»، ولم يذكر له دليلا أصلا، مع أنّه نقل للمخالف له دليلا وزيفه، بل قال لأكثر المتأخرين أنّه يؤيدهم ما في «المقنعة» و«العلل».

مع أنّك عرفت عدم القصر فيهما، سيّما ما في «العلل»، لغاية كثرة وروده في الكتب الأربعة، ومع ذلك لم يشر لنفسه مؤيدا أيضا، مع كون الآيه خصما له، وكذلك الأخبار المتواترة في مستحقّ الزكاة والعلل لوجوب الزكاة على ما تبّهنا، والأخبار الواردة في المكاسب اعترف بكونها ممّا لا خلاف فيها، مضافا إلى عدم الدلالة على الاشتراط والحصر أصلا كما تبّهنا.

فإن قلت: لعل مراده عدم الخلاف في استثناء الدار والخادم، وما ساواهما في المعنى، فتكون الأخبار التي ذكرها أدلته على مختاره، و بطلان مختار أكثر المتأخرين.

(١) راجع! الصفحة: ٣٧٨ من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٧٨ من هذا الكتاب.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٩٦

.....

قلت: هذا الاحتمال أظهر إلّا أنّ مفاصده أشدّ، حتّى أنّه كذب صريح، لتصريح أكثر المتأخرين بفتواهم بمضامينها في المقام؛ أي مقام معرفة المستحقّ للزكاة للفقير من دون إشارة إلى تأمل أحد فيها، بل كلماتهم مع صراحتها ظاهرة في كونها محلّ الوفاق.

بل وصرّح بذلك على ما عرفت من القدماء مثل السيّد، وقد عرفت كلامه «١»، وفي «الانتصار» أيضا صرّح بالإجماع المذكور «٢»، فلاحظ كلامه و كلام غيره من القدماء و المتأخرين، و لغاية اشتهاار كتبهم، و نهاية صراحة ما ذكره فيها، لم نظول الكلام بذكر ما صرّحوا به.

و يجيء في ذكر؛ الفروع الآتية ما ينادى إلى ذلك بأعلى صوته فلاحظ! هذا؛ بخلاف الاستثناء مثل الدايّة، إذ ربّما لم يتعرّض له أصلا، و ربّما تعرّض لاستثناء خصوص الدار و الخادم ليس إلّا، كما فعل في «النافع» «٣».

فإن كان ما ذكره في تعريف الغنى يشمل أمثال الدار، و تحقّق الإجماع على استثنائها بما ذكره بعض الفقهاء، فتحقّق الإجماع في المقام و ثبوته أولى ثمّ أولى بمراتب شتى، بل و أين الثريا من الشرى؟

هذا كلّه؛ مضافا إلى ما عرفت من عدم دلالة هذه الأخبار على صحّة مختاره أصلا، بل و وضوح دلالتها على بطلانه كمختار أبي حنيفة، و مضافا إلى ما عرفت من أنّ المذكور في كلام الشيخ و أمثاله مطلق لفظ المئونة من دون التقيّد بالدوام و السنة.

(١) الناصريّات: ٢٨٨.

(٢) الانتصار: ٨٢.

(٣) المختصر النافع: ٥٨.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٩٧

.....

وقد عرفت أن مرادهم فيه مثنوئة السنة، ولذا ادعى الإجماع على ذلك، وقد عرفت التحقيق في ذلك، وأن الأمر كذلك، فلا يبقى للتأميل مجال، ولو لم يسلم المصنّف ذلك، كان المذاهب أكثر ممّا ذكره بلا شكّ، فيكون اللازم على المصنّف اختيار المطلق لا المقيّد بخصوص الدوام الذي لا دليل له ولا مؤيد، لكن عرفت التحقيق «١»، والله العالم بأحكامه.

ثم اعلم! أن الظاهر من «المبسوط» إن ما نسب إلى «الخلاف» ليس مذهبه، بل مذهب غيره، وصرّح بذلك ابن إدريس «٢»، وهو أعرف به، وليس عندي «الخلاف».

وكيف كان، هو مذهب فاسد صرّح في أخبارنا بطلانه، والشيخ قائل بتلك الأخبار بلا شبهة في جميع كتبه غير «الخلاف»، وطريقته أيضا معروفة في العمل بأمثال هذه الأخبار، هذا أيضا يؤيد ابن إدريس، ولم ينسب إلى غيره، مع أنه صرّح في «المبسوط» «٣» بما صرّح، وكيف كان لا شبهة في فساده.

واستدلّ عليه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ: «أعلمهم أن الصدقة تؤخذ من أغنيائهم وتردّ إلى فقرائهم» «٤». والسند والدلالة كما ترى، وبأنه يجب عليه دفعها، فلا يجوز له أخذها للتنافي بينهما، وفيه أن التنافي المذكور ليس بيننا ولا مسلما، ويظهر من الأخبار بأنّه يرتفع التنافي المستبعد.

على أنا نقول: ظهر من الدليلين أن المراد نصاب تعلق به الزكاة، ووجبت فيه

(١) راجع! الصفحة: ٣٨٧ - ٣٩٠ من هذا الكتاب.

(٢) السرائر: ١ / ٤٤٢.

(٣) لاحظ! المبسوط: ١ / ٢٥٦.

(٤) صحيح البخارى: ١ / ٤٣٠ الحديث ١٣٩٥.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٩٨

.....

فقبل حول الحول عليه لم يجب فيه الزكاة، ولا يؤخذ منه، فلم يثبت غناه، وبعده صار قليلا- منه ملك الفقراء، فلا- يكون مالكا للنصاب، فلازم ذلك أن يكون فقيرا، إلّا أن يكون مراده أنّه طول الحول غنى، لمالكيته النصاب الذى عند حول الحول على مالكيته له تجب الزكاة.

و يلزم من ذلك؛ أن يكون طول الحول مالكا له أيضا، إذ لو لم يجز له أخذ الزكاة فى الحول، و لم يتصرّف فى النصاب أصلا لاستغنى به عنه فكيف يتعيّن عادة؟ إلّا أن يكون مراده صورة خلاف العادة، بأن حصل له على سبيل التدرّج مثنوئة سنته. لكن على هذا لا وجه لاستدلاله، فإنّ مثله محتاج إلى مثنوئته فى الحول، وأخذ الزكاة منه لغناه ليس إلّا عند حول الحول، و عنده يصير غير غنى كما قلناه، إلّا أن يكون مراده تحقّق الغنى طول الحول مع مالكيته النصاب.

ولعلّ هذا هو مراده، و الشافعى لم يخالفه إلّا فى خصوص اشتراط مالكيته النصاب، كما قاله الشيخ فى «المبسوط» «١»، وكذلك غيره «٢» من الفقهاء، إذ كلامهم فى غاية الظهور فى أنّ طعنهم عليه إنّما هو فى خصوص الاشتراط المذكور، مضافا إلى أنّ الشافعى وغيره جعلوا ميزانا لمعرفة الغنى و الفقر معينا بلا شبهة، و ليس إلّا كفاية مثنوئة السنة، كما عرفت.

فظهر ممّا ذكر فى المقام أيضا أنّ ما فى «المبسوط» عين فتوى الفقهاء، لا أنّه خلاف ذلك كما عرفت فتدبّر!

(١) المبسوط: ١ / ٢٥٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٤٣ المسألة ١٦٤.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٣٩٩

### فروع:

**الأول: عرفت أن القادر على تكسب المئونة ليس بفقير عند القدماء والمتأخرين،**

لكن حكى عن «خلاف» الشيخ عن بعض أصحابنا، أنه جَوَّز دفع الزكاة إلى المكتسب من غير اشتراط لقصور كسبه «١». ولا يخفى فساده، لما نقل من الإجماعات والأخبار ذكرنا بعضها وبما يكفي، فبطل ما استدلل له في «المختلف» بأنه غير مالك للنصاب، ولا لقدر الكفاية، فجاز له الأخذ «٢»، يعنى أن المعتبر في عدم الجواز، إمّا تملك النصاب، كما هو قول الشاذ، أو قدر الكفاية كما هو قول المعظم، بل الإجماع، كما عرفت، ولا قول غيرهما، فيجوز الأخذ كالفقير، وأجاب هو عنه بالفرق، فإن الفقير يحتاج بخلاف هذا.

**الثاني: لو قصر تكسبه جاز له الأخذ،**

وهذا أيضا مثل السابق إجماعى عند الأصحاب، بل في «التذكرة» أنه موضع وفاق بين العلماء «٣». وقد مرت الإشارة إلى بعض ما دلّ عليه من الأخبار، مضافا إلى صدق الفقر، وهو الحاجة عليه. واختلف الأصحاب في تقدير مأخوذه، فذهب الأكثر إلى أنه لا يتقدّر بقدر، بل يجوز أن يعطى ما يغنيه ويزيد على غناه، وحكى جماعة من الأصحاب قولاً بأنّ ذا الكسب القاصر لا يأخذ ما يزيد على كفايته «٤»، واستحسنه الشهيد في «البيان» «٥».

(١) حكى عنه في مدارك الأحكام: ٥/ ١٩٧ لاحظ! الخلاف: ٤/ ٢٣٠ المسألة ١١.

(٢) مختلف الشيعة: ٣/ ٢٢٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٧٦ المسألة ١٨٩.

(٤) شرائع الإسلام: ١/ ١٥٩، مدارك الأحكام: ٥/ ١٩٨، ذخيرة المعاد: ٤٦١.

(٥) البيان: ٣١١.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٠٠

.....

قال في «الذخيرة»: و ظاهر جماعة من الأصحاب أن محلّ الخلاف ذو الكسب القاصر «١».

و ذكر في «المنتهى» وقوع الخلاف في غيره أيضا حيث قال: لو كان معه ما يقصر عن مؤنته و مؤنة عياله حولا جاز له أخذ الزكاة لأنه محتاج. وقيل: لا يأخذ زائدا عن تتمّة المئونة حولا و ليس بالوجه «٢».

وقال في موضع آخر من «المنتهى»: يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه و ما يزيد على غناه، و هو قول علماؤنا أجمع «٣».

و الأقرب أنه لا يتقدّر بقدر لإطلاق الأدلّة، و ما رواه الشيخ في الصحيح و الكليني في الصحيح بإبراهيم بن هاشم عن الصادق عليه السلام قال: «تعطيه من الزكاة حتى تغنيه» «٤».

و ما رواه عن إسحاق بن عمير في الموثق عن الكاظم عليه السلام، قال: قلت: اعطى الرجل من الزكاة ثمانين درهما؟ قال: «نعم، و

زده»، قلت: اعطيه مائة؟ قال:

«نعم، و أغنه إن قدرت [أن تغنيه]» «٥».

و عن عمّار عن الصادق عليه السلام أنه سئل: كم يعطى الرجل من الزكاة؟ قال:  
«قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أعطيت فأغنه» «٦».

(١) ذخيرة المعاد: ٤٦١.

(٢) منتهى المطلب: ١/ ٥١٨ ط. ق.

(٣) منتهى المطلب: ١/ ٥٢٨ ط. ق.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٤٨ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٣ الحديث ١٧٠، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٥٨ الحديث ١١٩٧٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٤ الحديث ١٧٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٥٩ الحديث ١١٩٧٢.

(٦) الكافي: ٣/ ٥٤٨ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٥٩ الحديث ١١٩٧٣.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٠١

.....

و فى الصحيح لابن أبى عمير، عن زياد بن مروان، عن الكاظم عليه السلام قال:  
«أعطه ألف درهم» «١».

و عن إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام سأله: اعطى الرجل من الزكاة مائة درهم؟ قال: «نعم». إلى أن قال: خمسمائة؟ قال:  
«نعم، حتى تغنيه» «٢». إلى أن قال: و أمّا القول الآخر فلا أعرف له حجة، و نقل عن «البيان» إن الأخبار المذكورة مخصوصة بغير  
المتكسب «٣»، فاعترض بأنّ التخصيص لا بدّ له من دليل، و لم أطلع عليه، و قوله فى صحيحة ابن وهب: «يأخذ البقية من الزكاة» «٤»  
غير واضحة الدلالة عليه، مع اختصاص الرواية بمن كان له مال يتجر به، و عجز عن استمنا الكفاية «٥»، انتهى.

صحيحة معاوية لها ظهور فى الجملة، و لم يقل أحد بالفصل، و ربّما يؤيدها بعض الأخبار الاخر، مثل كصحيحة الغنوى عن الصادق  
عليه السلام أنّه قال له: روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلّم أنّه قال: «لا تحلّ الصدقة لغنى و لا لذى مرّة سوى؟» قال: «لا تصلح  
لغنى»، قلت: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم فى بضاعة و له عيال، فإنّ أقبل عليها أكلها عياله و لم يكتفوا بربحها؟ قال: «فلينظر ما  
يستفضل منها فياكله هو و من يسعه ذلك، و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله» «٦»، و ظهور الدلالة غير خفية على ما ستعرف، مضافا إلى  
إغناء غير المنفق.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٣ الحديث ١٧١، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٦٠ الحديث ١١٩٧٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٣ الحديث ١٧٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٦٠ الحديث ١١٩٧٦.

(٣) البيان: ٣١١.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٦١ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣٨ الحديث ١١٩٢٣.

(٥) ذخيرة المعاد: ٤٦٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥١ الحديث ١٣٠، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣٩ الحديث ١١٩٢٦.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٠٢

.....

و لعلّه في الأخبار الاخر أيضا ما يؤيد، مضافا إلى تأمل ما في وضوح العموم في الأخبار المذكورة، إذ لعلّ المطلق ينصرف إلى غير المقام، أو ينصرف إليه أيضا، لكن بدلالة لا تخلو عن ضعف.

مع أنّ الأصل عدم الجواز، سيّما بملاحظة أنّهم لم يستفصلوا أيضا عن كيفية الإعطاء، أنّه هل يكون دفعة أو على التفرقة؟ والقول بأنّ المتبادر هو الدفعة؛ ليس بأولى من القول بأنّ المتبادر هو الفقر، سيّما بملاحظة أنّ الفقير الذي هو الأصل في استحقاق الزكاة، عرّفوه بأنّه لا يملك مئونة سنة، وجعلوا المقام ملحقا به للإجماع والأخبار، حتّى في «المدارك» توهم التدافع بين كلماتهم «١»، و ليس بمكان، و إذ الملحق غير الملحق به مع اتّحاد كليهما، كالحتمّ الملحق بالجاري وغير ذلك، بل عرّفوا البيع ونحوه ممّا عرّفوا، و بناؤهم في الأخبار على غيره- كما حَقّق في محلّه- من الفرق بين اصطلاح الفقيه، و العرف، و اللغّة، و الحقيقة الشرعيّة، و اصطلاح الراوي.

مع أنّه غير معلوم كون رواة هذه الأخبار مطلقّة على أهل اللغّة، و كيف كان؛ الأحوط ذلك بلا شبهة. بل نقول: صحيحة معاوية واضحة الدلالة، لأنّ صدرها هكذا: سألت الصادق عليه السّلام عن الرجل يكون له أربعمئة درهم و له عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أ يكبّ فيأكلها و لا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة؟ قال: «لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك [من عياله] و يأخذ البقية من الزكاة، و يتصرّف بها» (٢).

(١) مدارك الأحكام: ١٩٤/٥.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٦١ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣٨ الحديث ١١٩٢٣ مع اختلاف سير.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٠٣

.....

فلو كان أخذ الزكاة جائزا له، يقال يأخذها من دون عدول عمّا سأله، و اختيار تطويل يوجب توهم خلافه، بل و ظهوره، لأنّ هذا الجواب في قوّة أن قال لا يكسب، و لا يأخذ الزكاة جميعا.

بل الظاهر أنّه صريح، لأنّه قال: «لا» فإنّه ردّ لاحتماليه في سؤاله، سيّما الاحتمال الأخير، بل إضراب عنه، فهذا نصّ في أن لا يأخذ البقية بعد أن ينظر إلى الفضل، و ينفق على من وسعه، و هذا يقينا غير شقّي سؤاله فأمره بالشقّ الثالث جزما.

و لم يقل يأخذ الزكاة خوفا من أن يتوهم ما توهم صاحب «الذخيرة»، و لم يطابق جوابه لسؤاله جزما، و لو كان الأخذ جائزا له مطلقا محرّم عليه أن يطابق جوابه لسؤاله، إذ لو كان مطابقا له لوجب عليه المطابقة لا المخالفة، مع كون الحقّ المطابقة، مع أنّ قوله يأخذ الزكاة مطلق و لا عموم فيه.

و مع هذا؛ ما اختاره مع غاية الاختصار و نهاية الوجازة، مع أنّه كان عين المطلوب السائل، و مع جميع ذلك اختار المخالفة لسؤاله لا المطابقة، و أطال بما أطال، و أمر بما أمر، خوفا من التوهم، و توضيحا لما هو الحقّ.

و أيضا لو كان مثل الفقير يجوز له الأخذ مطلقا، لما كان لأمره عليه السّلام بالنظر إلى الفضل و إنفاقه، ثمّ الأخذ بعد ذلك وجه، بل يكون باطلا بلا شكّ.

و ليس المراد أنّه و من وسع ينفقون أولا، ثمّ ينفق من لم يسع بلا شبهة، بقريته قوله: ثمّ يأخذ، أي هو، و يتصرّف مضافا إلى أنّ العادة إنفاق العيال دفعة أو مشاعا، سيّما مع عدم تعين من لم يسع ممّن يسع كما لا يخفى، بل المراد تحصيل معرفة البقية حتّى يحسب

التفاوت كما ذكر، ثم خرج المجموع مشاعا كما هو الظاهر، وهذه أيضا قرينه واضحة على مراعاة البقية. مع أن البناء على التقديم والتأخير أشد دلالة، مع أن مفهوم «إذا» في مقام مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٠٤

.....

جواب السؤال يكون تعريفا لما سأله، من جهة عدم علمه، ويريد أن يعلمه، مثلا لو سأل أن الغنم فيه زكاة أم لا، فأجيب بأن السائمة منها، يكون حجة بلا شبهة.

و البناء في الفقه على ذلك، مثل خيار الحيوان لمن يكون، فأجيب بأنه للمشتري، وغير ذلك مما لا يحصى، هذا مع أن البقية إنما هي لغير المعين، فكيف يمكن جعله غنيا؟

و ممّا ذكر؛ ظهر حال صحيحة الغنوى و أمثالها، و يعضدها ما ورد في علمه وضع الزكاة «١»، من أن وضعها قوتا للفقراء، و كفاية لمثونتهم.

مع أن الفقراء خمسة و عشرين من ألف غنى بالنحو الذي قرّر الله، إلى غير ذلك، و ما ورد من ذم جمع الدنيا «٢»، و ما ورد من رفع اليد عن التجارة «٣»، و ما ورد من المنع من إعطاء الزكاة للمكتسب «٤»، إلى غير ذلك، خرج من جميع ذلك ما خرج بالإجماع و بقي الباقي.

مع أن الذي له ألف دينار رأس مال يتجر به، و معظم مئونه تحصل منه، و قليل منها يحتاج إلى الزكاة له، كيف يقول المعصوم عليه السلام: «أعطه ما لا حد له من الزكاة»؟ «٥» مع أنه قال لمن اشترى عبدا: «إذا يظلم بها آخرين» «٦». مع ما عرفت من رفع اليد عن التجارة، إذ جمع الدينار ليس ذلك يحصل الغنى فتدبر.

(١) وسائل الشيعة: ٩ / ٩ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٢) وسائل الشيعة: ١٦ / ٢١ الباب ٦٥ من أبواب جهاد النفس.

(٣) وسائل الشيعة: ١٧ / ١٣ الباب ٢ من أبواب مقدمات التجارة.

(٤) وسائل الشيعة: ٩ / ٢٣٢ و ٢٣٣ الحديث ١١٩١٠ و ١١٩١٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٩ / ٢٥٨ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة مع اختلاف يسير.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤ / ١٠٠ الحديث ٢٨٢، وسائل الشيعة: ٩ / ٢٩١ الحديث ١٢٠٤٩.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٠٥

**و الثالث: إذا قدر على كسب لا يليق بحاله، فهل يجوز له حينئذ تركه،**

و الإقدام على أخذ الزكاة لنفى الحرج، و عدم جواز إذلال نفسه، كما ورد في بعض الأخبار «١» أم لا؟ لظواهر أخبار كثيرة من أنه لا تحلّ الزكاة لغنى، و لا لدى مرّة سوى.

مثل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام أنه قال: «لا تحلّ الصدقة لمحترف، و لا لدى مرّة سوى قوى فتترّها عنها» «٢».

مع أنه عليه السلام كان يأمر أصحابه بالتواضع، و منهم محمّد بن مسلم فأخذ قوصرة من التمر يبيعها في وسط السوق، و حكايته مشهورة في «رجال الميرزا»، أو غيره مذكورة «٣».

و اشتهر أن أمير المؤمنين عليه السلام أُجر نفسه ليهودي «٤»، و كذا كان يأخذ من اليهودي ما يطحنه عياله، أو نحو الطحن «٥». مع أن أخذ الزكاة ربّما يكون أزيد له، كما نشاهد.

هذا؛ مضافا إلى الأخبار الكثيرة الواردة في تحصيل المعيشة و مذمة أخذ الشيء من الآخر مثل قولهم عليهم السلام: «اليد العليا خير من [اليد] السفلى» «٦» و أمثال ذلك ممّا لا يحصى.

لكنّ الذي أظنّ و يبالي أن المنع عن أخذ الزكاة حينئذ طريقة العامّة، لما رووا

(١) وسائل الشيعة: ١٦/١٥٦-١٥٨ الباب ١٢ و ١٣ من أبواب الأمر و النهي.

(٢) الكافي: ٣/٥٦٠ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٩/٢٣١ الحديث ١١٩٠٦.

(٣) منهج المقال: ٣٢١، تنقيح المقال: ٣/١٨٥.

(٤) عوالي اللآلي: ٣/٢٥٤ الحديث ٤، مستدرک الوسائل: ١٤/٢٨ الحديث ١٦٠١٤.

(٥) بحار الأنوار: ٤٣/٣٠ الحديث ٣٦.

(٦) الكافي: ٤/١١ الحديث ٤، ٢٦ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/٤٦١ الحديث ١٢٥٠٢.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٠٦

.....

عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم أنّه: «لا تحلّ الزكاة لغنى و لا لذي مرّة سوى» «١».

و أمّا الخاصّة؛ فيجوزون لصحيحة معاوية بن وهب أنّه قال للصادق عليه السلام:

يروون عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم أنّه قال: «لا تحلّ الصدقة لغنى و لا لذي مرّة سوى؟» فقال:

«لا تصلح لغنى» «٢».

و في رواية اخرى عنه عليه السلام في جواب السؤال المذكور قال: «قد قال: لغنى، و لم يقل: لذي مرّة سوى» «٣» إلى غير ذلك ممّا

هو ظاهر في عدم المنع لذي مرّة سوى، منه كصحيحة الغنوي السابقة «٤»، مضافا إلى مراعاتها ما يليق بالحال في مواضع لا تحصى.

مع أن اعتبار ذلك ربّما يوجب الضرر أيضا، مضافا إلى الحرج، مع أنّه غير غنى، كما يظهر ممّا ذكر من الأخبار و نحوها، فيحلّ له

الأخذ لظواهر أخبار كثيرة، بل الظاهر كونه فقيرا لغنى و عرفا، إذ قلّمّا يتحقّق منه عرفا، فلا يمكنه تحصيل شيء من المئونة، بل و كثيرا

ما يمكنهم تحصيل المئونة بمتاعب شاقّة.

هذا؛ مضافا إلى ملاحظة ما ذكرناه في تحقيق اعتبار مئونة السنّة، و غير ذلك.

و مع ذلك الأولى أن يكون نظر الفقير إلى ما ذكرناه في المقام أولا، و يجعل غاية همّه الاستغناء من الناس، إذ ورد من النبي صلّى

الله عليه و آله و سلّم أنّه قال: «من سألتنا أعطينا، و من استغنى أغناه الله» «٥» مع ما في الخبر المذكور من الحكاية المشهورة،

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٧/١٣ و ١٤، سنن الدارقطني: ٢/١٠٢ الحديث ١٩٧٠ و ١٩٧١.

(٢) الكافي: ٣/٥٦٢ الحديث ١٢، وسائل الشيعة: ٩/٢٣١ الحديث ١١٩٠٧ مع اختلاف يسير.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/١٠٩ الحديث ٤٥٨، وسائل الشيعة: ٩/٢٣٢ الحديث ١١٩٠٩.

(٤) وسائل الشيعة: ٩/٢٣٩ الحديث ١١٩٢٦.

(٥) عدّة الداعي: ١٠٠، وسائل الشيعة: ٩/٤٤٣ الحديث ١٢٤٥٣.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٠٧

.....

و هو أيضا من المعجزات.

و أما نظر الأغنياء فلا بد أن يكون إلى ما ذكرناه أخيرا في المقام البتة، و الله يعلم.

قوله: (و المشتغل). إلى آخره.

أقول: تحصيل القدر الضروري بعنوان التقليد لا توقّف له أصلا بحسب العادة على ترك التكسب، كما هو المشاهد، بل ربّما يتوقّف عليه، و أما رتبة الاجتهاد، فلا يحصل إلّا بنور و ضياء، و توفيق منه تعالى، فإنّ العلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء. سيّما هذا العلم الذي نيابة الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم و الأئمة عليهم السلام، فرّبما يحصل قبل البلوغ أو بعده حتّى كونه عيال غيره، مثل فخر المحقّقين «١» و غيره «٢».

و ربّما يحصل مع الكسب، كما اتّفق للشهيد الثاني و نحوه، ممّن صرّحوا بأنّه حال الكسب حصل «٣»، إذ ظهر من الأمارات، و لا استبعد توقّفه على ترك الكسب مطلقا، أو في الجملة بالنسبة إلى بعض للتفاوت في الفطنة، و الجدّ و الجهد، و قلّة العيال و كثرته، إلّا أنّه لمّا كانت هذه المرتبة؛ مرتبة نيابة الحجج، فرّبما لا يناسبها الاعتقاد بالأكل من الزكاة، و ترك التوكّل، فإنّه تعالى قال و مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ «٤».

و من المعجزات؛ أنّ من توكّل عليه، و لم يرد شيئا إلّا منه تعالى، و قطع الرجاء

(١) لاحظ! روضات الجنّات: ٣٣٨ / ٦.

(٢) لاحظ! كشف اللثام: ١١٢ / ١.

(٣) لاحظ! روضات الجنّات: ٣٦١ / ٣.

(٤) الطلاق (٦٥): ٣.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٠٨

.....

و الطمع من غيره يفتح الله له بابا، و إن كان من طلبه و كسبه امتثالا لأمره تعالى، حيث أمر بالإجمال في الطلب.

و هذا النحو من الطلب لا يمنع أصلا و رأسا من بلوغ الاجتهاد، بل يؤيّده بعينه، كما هو المشاهد، و نشاهد أيضا أنّ من يأخذ الزكاة و نحوها لا يكاد يسلم عن حالات رديّة، كما حصل لجماعة من أمّة الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم، كانوا مع اعتقادهم أنّه رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم يلمزونه في الصدقات إذا اعطوا رضوا و إلّا يسخطون، فما ظنّك بغير رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم، و يحصل منه نفرة القلب عن الأساتيد و المشايخ، و ربّما يستعيب بل و يتهمهم.

و ربّما يميل إلى من يتوقّع منه الإعانة و الإعطاء، و إن كان ظالما، و قال الله تعالى و لَّا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ «١» أو فاسقا، و ورد في السلوك مع الفاسق ما ورد «٢».

و ربّما يحصل له حالة المستأكل بعلمه المذموم في الأخبار «٣»، و ربّما وقع في العصبيّة، و ورد أنّ: «من تعصّب خلعت ريقه الإيمان من عنقه» «٤»، و ربّما يقع في الرياء الذي هو الشرك بالله «٥»، أو في الغضب الذي يفسد الإيمان «٦»، و ورد في الطمع أنّه يخرج عن الإيمان «٧».



(١) هود (١١): ١١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١٦ / ٢٥٩ الباب ٣٨ من أبواب الأمر والنهي.

(٣) الكافي: ١ / ٤٦ و ٤٧ باب المستأكل بعلمه.

(٤) الكافي: ٢ / ٣٠٧ و ٣٠٨ الحديث ١ و ٢، وسائل الشيعة: ١٥ / ٣٧٠ الحديث ٢٠٧٧٢.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ١ / ٧٠ الباب ١٢ من أبواب مقدمات العبادات.

(٦) الكافي: ٢ / ٣٠٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٥ / ٣٥٨ الحديث ٢٠٧٣٢.

(٧) الكافي: ٢ / ٣٢٠ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ١٦ / ٢٤ الحديث ٢٠٨٦٧.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٠٩

.....

و ورد في ذى الوجهين و اللسانين ما ورد «١»، و كذا في سوء الظنّ، و كذا في التهمة «٢»، و كذا في الغيبة «٣»، و كذا في ترك المناصحة «٤»، و كذا في الحسد «٥»، إلى غير ذلك ممّا لا يكاد يسلم عنه، و لو لم يتبل بالجميع، فلا يكاد يسلم عن الأكثر. و لو سلم منه فلا يكاد يسلم من الكثير، و لو سلم منه فلا يكاد يسلم من البعض، و لو كان واحدا منها، و معه كيف ينال منصب النيابة العظيمة التي هي منصب أنبياء بنى إسرائيل، و لذا ترى أنّ الذين يشرعون فى الطلب ربّما يزيدون عن الألف، و مع ذلك؛ ربّما لا ترى اثنين منهم وصل الرتبة الستية، و منهم من لا- يتعدّى عن النحو و الصرف، و منهم من لا يتعدّى عن المعانى و البيان، و منهم من لا يتعدّى عن المنطق أو الهيئة، و منهم من لا يتعدّى عن الكلام و الحكمة. بل ربّما يخيل إليهم الشيطان أنّ المهمّ و العمدة هو هذا العلم لا الفقه، فإنّه منصب القاصرين عن الفهم، و لذا ربّما يقولون: الحقّ مع الأخباريين.

و مع ذلك ليس شغلهم إلّا تقليد الفقهاء، مثل تقليد «شرح اللمعنة»، و مثله لا يفتون إلّا بما فهموا منه، و إن كان فهمهم ربّما كان سقيما.

و لذا ترى الفقهاء لا- يرضون بعمل هؤلاء و فهمهم و بنائهم، و يقولون: العامى أولى منهم، ثمّ أولى بمراتب شتى، لأنّه يمشى على الطريقة المطلوبة منه، بخلاف هؤلاء فإنّهم لا يقلّدون و لا يجتهدون.

و مع هذا؛ كثيرا ما يخربون، و مع ذلك يرونهم أنّهم لا يجوّزون تقليد الميّت،

(١) وسائل الشيعة: ١٢ / ٢٥٦ الباب ١٤٣ من أبواب أحكام العشرة.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٠٢ الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة.

(٣) وسائل الشيعة: ١٢ / ٢٧٨ الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة.

(٤) وسائل الشيعة: ١٢ / ٤٣ الباب ٢٣ من أبواب أحكام العشرة.

(٥) وسائل الشيعة: ١٥ / ٣٦٥ الباب ٥٥ من أبواب جهاد النفس.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤١٠

.....

يقولون: ما قالوا: غلط، و يرون أنّ الأخباريين يحرمون التقليد، و يقولون: هم أيضا غالطون، و يرون أنّ المجتهدين يوجبون شرائط الاجتهاد، و يبالبغون غاية المبالغة، و يحذرون و يندرون، فيقولون: كلّه غلط، يقولون ما ليس له دليل.

و مع ذلك؛ ليس عملهم و لا فتواهم إلّا محض ما اعتقدوه أنّه في «شرح اللمعة» كذلك، و لا يتفطنون أنّ هذه الفتاوى حصلت لهم بمحض الاصول و القواعد التي جعلوها من شرائط الاجتهاد، أو حصلت من الآيات و الأخبار، بانضمام تلك الشرائط بلا شبهة، بحيث لولاها لم يكن هذا الفقه يقينا، و لذا يلاحظون نفس الأحاديث بأن يقتصروا عليها من دون حاجة أصلا إلى كتبهم الفقهيّة، و يعترف جلّهم أو كلّهم بأنّهم مقلّدون الفقهاء.

و ربّما يقولون: إنّ علم الكلام يعرف به اصول الدين و الفقه فروعها، و الاصول أهمّ و أولى، فيضيّعون أعمارهم في فهم كلام ابن سينا و الفارابي و نحوهما، و لا يهتمون بشأن كلام الله و حججه عليهم السلام.

و ربّما يعينون بأن يجعلوه منطبقا على ما قاله الحكماء و نحوهم، و المعصوم عليه السّلام من عصمه الله، و لذا ربّما يقرءون اصول الفقه و لا يتفعمون، و ربّما يقرءون الفقه و الحديث أيضا، لكن بالنحو الذي ذكر.

و ربّما لا يصلون هذه المرتبة من غير الجهات المذكورة من جهات لا تحصى، كما هو المشاهد لكلّ أحد، فلا بدّ من التوسّل التام به تعالى أن يعصمنا و يهدينا، و الاتكال عليه، و الميل إليه، فعند ذلك ربّما لا يضّر أخذ الزكاة، و إن كان الاجتهاد من الواجبات الكفائيّة التي يجب على المؤمنين بأجمعهم تحصيل هذا الشأن لهم، فإن لم يتحقّق زكاة، فيجب عليهم الإنفاق من أموالهم.

فهذا ربّما يوهّم أنّ مع وجود الزكاة أيضا يجب الإنفاق عليهم من أموالهم،

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤١١

.....

لأنّّه يجب عليه التحصيل، كما أنّ من وجب عليه الاجرة لتحصيل ما هو ضروري له، كيف يجوز له أن يعطى مكانه الزكاة؟ و ذلك لأنّ تحصيل هذا الواجب الكفائي لم يوجد دليل على كونه مثل ما ذكر، بل لو حصّيه من الزكاة و نحوها، فلعلّهم حصّوه ما وجب عليهم، لعدم إجماع أو حديث على عدم كفاية ذلك، و الله يعلم.

قوله: (و يكره). إلى آخره.

لما رواه الكليني عن الصادق عليه السّلام يقول: «تارك الزكاة و قد وجبت له كمانعها و قد وجبت عليه» (١).

و روى في الصحيح، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى، عن الحسين بن على، عن بعض أصحابنا عنه عليه السّلام مثله (٢).

و السند الأوّل أيضا ضعيف.

و فى الصحيح عن ابن مسلم أنّه قال للباقر عليه السّلام: الرجل يكون محتاجا فيبعث إليه بالصدقة و لا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام و استحياء و انقباض، أفنعطيه إياه على غير ذلك الوجه و هى منّا صدقة؟ فقال: «لا، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه، و لا ينبغي أن يستحيى ممّا فرض الله عزّ و جلّ، إنّما هى فريضة الله فلا يستحيى منها» (٣).

قوله: (و لا يجب إعلام). إلى آخره.

قال فى «التذكرة»: «إنّه لا نعرف فيه خلافا» (٤)، و استدّلوا عليه أيضا بعدم

(١) الكافي: ٣/ ٥٦٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ٣١٣ الحديث ١٢١٠٥ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٦٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٣١٤ الحديث ١٢١٠٦.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٦٤ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٩/ ٣١٣ الحديث ١٢١٠٤ و ٣١٥ الحديث ١٢١٠٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٨٧ المسألة ٢٠٣.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤١٢

.....

دليل على وجوب الإعلام، والأصل براءة الذمّية، وبحصول الامتثال بدونه، لظواهر الأخبار، ولما رواه الصدوق عن أبي بصير في الصحيح ب- إبراهيم- أنه قال للباقر عليه السّلام: الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة، فاعطيه من الزكاة ولا اسمي له أنّها من الزكاة؟ فقال: «أعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن» (١).  
ومثلها رواية الكليني بسنده عن الباقر عليه السّلام (٢).

وهاتان الروايتان مع موافقتهما للفتاوى، موافقتان للآية والأخبار المتواترة، بخلاف الروايات السابقة، والجمع بين هاتين الروايتين والسابقة أن الفقير إن لم يصل إلى الاضطرار، إلّا أنّه منحصر رفع حاجته في أخذ الزكاة، وهو من أهله، كما يشير إليه قوله عليه السّلام: «إنّما هي فريضة» أيضا أن المقرّر من الله، ولم يقزرها إلّا لمثل هذا الشخص.

وإذا وصل إلى حدّ الاضطرار، وانحصر رفعه في الزكاة، فلا شك في وجوب الأخذ حينئذ للكتاب، والمتواتر من الأخبار والإجماع بعد حكم العقل يقينا، مضافا إلى السابقة، فحينئذ عدم الأخذ من الحميّة الجاهليّة.

وأما إذا لم يصل إلى الاضطرار، ويكون المحتاج ممّن يتعيش بغير الزكاة، بأن يكتسب مثلا، ويرى أن أخذ الزكاة يفتح باب الفقر، ويورث الذمّة، ودوام الحاجة إلى غيره تعالى، كما هو المجرب، والظاهر من الأخبار أيضا، فإنّ المحتاج حينئذ أن يصير إلى الزكاة، لضيق ما حصل له أولى جزما، حتّى يفتح الله له فيما أعطاه.

ومثله: الزكاة بالنحو المذكور فيهما لا- بأس به، بل ومأمور به لما ذكر فيهما، ولا يصرح بأنّه ليس بزكاة لأنّه كذب وغش، مع إشكاله في براءة ذمّته، لأنّ

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٨ الحديث ٢٥، وسائل الشيعة: ٩/ ٣١٤ الحديث ١٢١٠٧.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٦٣ الحديث ٣.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤١٣

.....

الآخذ لم يأخذ إلّا الزكاة، والمعطى أقدم عليه، سيّما وفي الغالب يتلافى الآخذ المذكور بردّ شيء عوضا و تداركا لإحسانه، كما هو المتعارف في أنّهم يردّون، أو يقعون في همّ الردّ و غصّته و خجالته، مع أنّه ليس ممّا أفتى به الأصحاب، و ظهر من الخبر.  
بل في الرواية (١) منع عن ذلك، فتحمل هاتان الروايتان على أنّ الآخذ لا يستحي إلّا عن التصريح بكونه زكاة وإظهار ذلك، و يرضى بالسكوت عنه إن احتمل كونه زكاة.

بل و ظهر ذلك بملاحظة عدم المتعارف بالمبادرة بإعطاء خصوص النقدين هديّة إلى المحتاج إليهما، مع عدم كون مثل هذا الإهداء عادة المهدي، كما هو الغالب من عدم هذه الهمة الغالبة لمثل التاجر، وغيره ممّن يعطى الزكاة، و خصوصا مع العلم بأنّه يعطى الزكاة و أنّه أعطى.

و بالجملّة؛ بملاحظة ما ذكر من أمثاله يترجّح عنده كونه زكاة، فلا يقع في التلافي.

و منه يظهر جمع آخر أقرب بين الأخبار، بل لعلّه متعيّن بحمل المذكور في السابقة على من لا يرضى بالسكوت أيضا، و يستكف عن

مظنة الزكاة، بل واحتماله أيضا، إلا أن يصرح بأنه ليس بزكاة أو يظهر، وقد عرفت ما فيه من المفساد، ولذا منع عليه السلام ما منع، و قال ما قال، فتدبر! قوله: (و يصدق). إلى آخره.

أقول: من بديهيات الدين وجوب إعطاء الزكاة كوجوب الصلاة، و أنه لا يجوز

(١) وسائل الشيعة: ٣١٥/٩ الحديث ١٢١٠٨.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤١٤

.....

الضبط و الكنز و نحوه، فلا يتوقف على وجود مدع للفقر، إذ ربما لا يدعيه فقير، بل و ربما يأبى عن الأخذ بأن يستحي كما عرفت، فإذا ظهر الفقر يجب أن يعطى.

و الظاهر أنه لا يجوز الإمساك حتى يحصل اليقين بالفقر، إذ ربما لا يحصل.

و شغل الذمة اليقيني و إن كان يستدعي البراءة اليقينية، إلا أنها تحصل بالأدلة الشرعية.

منها: أصالة الصحة في أفعال المسلم، الثابتة من ظواهر الأخبار و الاستقراء.

و منها: تتبع تضاعيف ظواهر الأخبار، إذ لو كان العلم شرطا لاقتضى ظهوره في خبر من الأخبار الواردة في مباحث الزكاة و الفطرة و إعطاء الصدقات الاخر، من قبيل حق الحصاد، و الحق المعلوم و غيرهما، مع أنه ربما كانت مقامات تقتضى التعرض لتلك لو كان كذلك.

بل ربما يظهر خلاف ذلك من الاكتفاء بالظاهر، و كون الأصل الصحة و نحوه.

و منها: أنه عام البلوى، متوفر الدواعي، شديدة الحاجة إليه، غاية العموم و التوفير و الشدة، و لو لم يجز الإعطاء إلا بالتعيين، أو بعد الإثبات بالمشبات الشرعية، لشاع و ذاع، و اشتهر اشتها الشمس، سيما بملاحظة أن المال عزيز غاية العزة عادة يشق إعطاؤه، فمع ذلك كيف يسامح في الإعطاء، و يعطى مع بقاء شغل الذمة على حاله، سيما من كان متدينا.

و مع ذلك ترى أن المدار في الأعصار و الأمصار كان على الظن و الظاهر، و أصالة الصحة فتوى من الفقهاء، و عملا منهم و من مقلديهم، و غيرهم من المسلمين.

هذا مع اليقين بأن الزكاة لم تشرع إلا قوتا للفقراء و رفعا لحاجتهم، فلو

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤١٥

.....

اقتصرت على اليقين لزم الضرر و العسر و الحرج المنفريات شرعا، إذ كثيرا ما لا يمكن تحصيل اليقين، بل كثيرا ما لا يمكن الإثبات بالعدول من الشهود، سيما مع ما في معرفة العدالة و العدول، من الإشكالات و الاختلافات.

و خصوصا بملاحظة كون الفقير في غاية القرب من حد الغنى، فإنه لو نقص مئوته قليلا من سنته غاية القلة دخل في حد الفقر، فربما يصعب على الشهود غاية الصعوبة التمييز، سيما بعد ملاحظة ما ذكرناه فيما سبق من أن أحدا لا يموت بعدم تحقق الزكاة له، و أنه تعالى هو الرزاق و حلف عليه.

و خصوصا؛ أن مراتب التعيش متفاوتة جدا غاية التفاوت في القناعة و عدمها، و الزى و ما يليق بالحال و ما لا يليق، و ما يعتاد و ما لا يعتاد و ما يضر بنفس دون نفس إلى غير ذلك، بل لعل المدار في أمثال ذلك بحسب العرف على الظنون، لنهاية تعسير اليقين من

الجهات التي عرفت و غيرها، فلو قال المولى لعبد:

ائت لي فقيرا، لا- يأتى إلّا ما ظنّ و ظهر لديه، فيكون ممثلا لما ذكر فتأمل! ألا ترى! أن موسى - على نبينا و آله و عليه السلام- مع كونه من اولى العزم، اختار من قومه سبعين رجلا، فظهر كونهم كفّارا، مع أنّه تعالى مدح أهل التعفّف بما مدح. و ورد فى الأخبار ترجيح من لا يسأل على من يسأل «١».

و ورد فى ذمّ السؤال، و الإظهار للفقير ما ورد، من شدّة المنع غاية التشديد مع وجود الحاجة، و الأخبار فى ذلك متواترة «٢». و هذا؛ كيف يمكن أن يجمع مع الإثبات فضلا عن تحصيل اليقين؟

(١) تهذيب الأحكام: ١٠١ / ٤ الحديث ٢٨٤، وسائل الشيعة: ٢٦١ / ٩ الحديث ١١٩٨١.

(٢) انظر! وسائل الشيعة: ٤٣٨ / ٩ الباب ٣٢ من أبواب الصدقة.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤١٦

.....

هذا مع ما فى الأخبار من فعل الأئمة عليهم السلام أنّهم بمجرّد الدعوى كانوا يصدّقون و يعطون.

مثل ما فى الصحيح عن عامر بن جذاعة قال: جاء رجل إلى أبى عبد الله عليه السلام فقال له: قرض إلى ميسرة، فقال عليه السلام: «إلى غلّة تدرك؟» فقال: لا و الله، فقال:

«إلى تجارة [تؤوب]؟» فقال: لا- و الله، فقال: «إلى عقدة تباع؟» فقال: لا- و الله، فقال عليه السلام: «فأنت ممن جعل الله له حقا فى أموالنا» «١» الحديث، و أمثاله كثيرة.

منها: ما نقل عن الحسنين عليهما السلام «٢».

و منها: ما نقل عن الرضا عليه السلام «٣»، إلى غير ذلك، و ربّما ظهر من الأخبار أنّ الشيعة و رواة الأئمة عليهم السلام أيضا كانوا كذلك.

و ممّا ذكر؛ ظهر حال ما إذا ادّعى الفقر، فإنّ الظاهر منه تصديقه بغير يمين، و الظاهر عدم الخلاف فى ذلك، و يعضده استصحاب حال العدم الذى ثبت حجّيته فى محلّه.

و يؤيّد كونه الظاهر معتبرا غالبا على الأصل، إذا كان ظاهرا من حال المسلم، و ربّما لا يتيسّر إثباته، فلاحظ! و سيجىء فى مسألة أنّه إذا ظهر كونه غتيا ما ذا يفعل؟ ما ينبغى أن يلاحظ البتة.

قوله: (و الأحوط). إلى آخره.

هو كذلك، سيّما بملاحظة ما سنذكر فى قوله: و لو ظهر.

(١) الكافي: ٥٠١ / ٣ الحديث ١٤، وسائل الشيعة: ٤٥ / ٩ الحديث ١١٤٨٦ مع اختلاف سير.

(٢) الكافي: ٤٧ / ٤ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٢١١ / ٩ الحديث ١١٨٦١.

(٣) أمالى الشيخ الطوسى: ٥٢٠ الحديث ١١٤٥، وسائل الشيعة: ٥٢ / ٩ الحديث ١١٥٠١.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤١٧

قوله: (أما تلف المال). إلى آخره.

أقول: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: عدم القبول إلّا بالبيئة نسب إلى «المبسوط» (١).

و الثاني: إنّه يحلف، و نسب أيضا إلى الشيخ (٢).

الثالث: القبول مطلقا، و هو مختار الفاضلين و من وافقهما (٣)، لأنّه مسلم ادّعى ممكنا، و ليس في مقابله منكر، فيقبل كما هو الظاهر من الفقهاء. و الظاهر من غير واحد من الأخبار (٤)، كما لا يخفى على المطلّع، مع أنّ الموضوع فيها خلاف الأصل، كما لا يخفى. مع أنّ الموافق للأصل هو الأصل، فلا حاجة فيه إلى أصله صحّه دعوى المسلم، مع أنّه ربّما لا يتيسّر له الإثبات، فيتضرّر أو يلزم منه حرج أو عسر منفيان.

هذا؛ مضافا إلى التأمّل فيما ذكرناه، لكنّ الاحتياط هنا آكد، بأن يطلب البيئته إن أمكنه، و إلّا فيحلف.

قوله: (و لو ظهر). إلى آخره.

أقول: لو ظهر عدمه ارتجعت مع المكنة، مع بقاء العين، و المثل في المثل مع الإمكان و إلّا فالقيمة، و أمّا غير المثل فالقيمة، و هل القيمة يوم الأخذ، أو التلف،

(١) نسب إليه في ذخيرة المعاد: ٤٦٣، لاحظ! المبسوط: ٢٤٧ / ١.

(٢) نسب إليه في ذخيرة المعاد: ٤٦٣.

(٣) المعتمد: ٥٦٨ / ٢، مختلف الشيعة: ٢٢٢ / ٣، تذكرة الفقهاء: ٢٨٦ / ٥، منتهى المطلب: ١ / ٥٢٦ ط. ق، مسالك الأفهام: ١ / ٤١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ٩ / ٢١١ الحديث ١١٨٦١ و ٢٧ / ٢٧٣ الحديث ٣٣٧٥٨.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤١٨

.....

أو أعلى القيم؟ احتمالات، أقواها الأخير لكونه غاصبا، هذا إذا علم كونه زكاه، سواء علم كونه حراما عليه أم لا، على المشهور المعروف من عدم معذوريّة الجاهل بالحكم.

و أمّا إذا لم يعلم، فاختلف الأصحاب فيه، فعن المحقّق في «المعتبر» القطع بعدم جواز الارتجاع (١).

و عن «المنتهى» أيضا أنّه ليس له الرجوع، لأنّ رفعه محتمل للوجوب و التّطوّع (٢).

و عن «التذكرة» جواز الارتجاع لفساد الدفع، لأنّه أبصر ببيئته (٣)، و استجوده بعض المتأخّرين بشرط بقاء العين (٤).

أقول: لا شكّ في جواز الرجوع مع بقاء العين، و كون الأخذ ممّن يجوز الرجوع في الهبة له.

أمّا مع التلف؛ فلا تسلّط له على أخذ العوض بلا شبهة، إلّا أن يكون هنا أمارات ظاهرة في كونها صدقة ظهرت على الأخذ، و مع ذلك أخذ فيصير داخلا في العالم.

و إذا ادّعى المالك بأنّي أظهرت له أنّه صدقة و أنكر الأخذ، فالقول قوله مع اليمين.

و أمّا إذا بقى العين، و الأخذ ممّن لا يجوز الرجوع في الهبة له، فيحتاج إلى بسط ليس المقام مقامه.

(١) المعتمد: ٥٦٩ / ٢.

(٢) منتهى المطلب: ١ / ٥٢٧ ط. ق.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥ / ٣٤٩ المسألة ٢٥٥.

(٤) مدارك الأحكام: ٢٠٥ / ٥.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤١٩

.....

و أمّا إذا لم يمكن الارتجاع، فإذا كان الدافع هو الإمام أو نائبه، ففي «المنتهى» أنّه لا خلاف بين العلماء في الإجزاء عن المالك، لأنّه خرج عن العهدة بالدفع إلى الإمام أو نائبه، و الدافع خرج عن العهدة بالدفع إلى من يظهر منه الفقر، و إيجاب الإعادة تكليف جديد منفي بالأصل «١».

و أمّا إذا كان الدافع هو المالك، فاختلف الأصحاب فيه، فعن جماعة منهم الشيخ في «المبسوط» عدم الضمان «٢»، و عن المفيد و أبي الصلاح الضمان «٣»، و عن «المعتبر» و «المنتهى» سقوط الضمان مع الاجتهاد، و ثبوته مع عدمه «٤».

حجّة الأولين أنّه دفعها إلى من ظاهره الفقر، دفعا مشروعاً فحصل الامتثال، لأنّه لو لم يظهر الخلاف لكان ممثلاً البتّة، فقبل الظهور ممثلاً البتّة، فكذا بعده للأصل، و فقد حجة واضحة على الإعادة.

و ردّ بأنّ الحجّة؛ الروايتان الآتيتان، و يعضدهما الأخبار المتواترة بعد الآية في كونها حقّ الفقير، و أنّها شرّعت له خاصّة، فظهر عدم وصول الحقّ إلى المستحقّ، و أنّه وصل إلى غيره كالدين.

و حجّة الموجبين و هو ما ذكرناه، مضافاً إلى صحيحة ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان الثقة، عمّن ذكره، عن الصادق عليه السلام في رجل يعطى زكاته رجلاً و هو يرى أنّه معسر فوجده موسراً؟ قال: «لا يجزى عنه» «٥».

(١) منتهى المطلب: ١ / ٥٢٧ ط. ق.

(٢) المبسوط: ١ / ٢٦١.

(٣) المقنعة: ٢٥٩، الكافي في الفقه، ١٧٣.

(٤) المعتبر: ٢ / ٥٦٩، منتهى المطلب: ١ / ٥٢٧ ط. ق.

(٥) الكافي: ٣ / ٥٤٥ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٤ / ٥١ الحديث ١٣٢ و ١٠٢ الحديث ٢٨٩، وسائل الشيعة: ٩ / ٢١٥ الحديث ١١٨٦٩ مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٢٠

.....

و السند منجبر بآبى عمير، مراسيله صحيحة في حكم المسانيد عند علماء الرجال و الفقهاء «١»، و أنّه أيضاً ممّن أجمعت العصابة «٢»، و أنّه أيضاً ممّن لا يروى إلّا عن الثقة «٣»، مضافاً إلى انجبارها بالقطعيّات من الآيّه، و المتواتر في بيان علّة وجوب الزكاة، المتواتر في مستحقّها.

و في صحيحة أبي المغراء عن الصادق عليه السلام: «إنّ الله أشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم» «٤».

و في غير واحد من الصحاح و المعتبرة أنّ الزكاة مخصوصة بأهلها، حتّى أنّ المخالف بعد الاستبصار يقبل منه جميع عباداته في حال الضلال سوى الزكاة، لأنّه وضعها في غير أهلها «٥».

و في الصحيح عن الوليد بن صبيح أنّه قال له شهاب بن عبد ربّه الثقة الجليل: أبلغ الصادق عليه السلام عنّي السلام، و أعلمه أنّه

يصينى فرع فى منامى، فقال عليه السلام: «قل له: فليزك»، فأجاب شهاب: إن الأطفال يعلمون أنى ازكى مالى.

فقال عليه السلام: «قل له: إنك تخرجها ولا تضعها موضعها» (٦).

فعد ذلك عدم إعطاء الزكاة، مع أنه من الأعظم الثقات ليس رجل لا يبالي بلا شبهة، إلى غير ذلك من الأخبار، مع أنه شغل الذمة اليقيني يستدعى البراءة اليقينية.

(١) رجال النجاشى: ٣٢٦ الرقم ٨٨٧، عدة الاصول: ١/ ١٥٤، مدارك الأحكام: ٥/ ٢٠٥.

(٢) رجال الكشى: ٢/ ٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

(٣) عدة الاصول: ١/ ١٥٤.

(٤) الكافى: ٣/ ٥٤٥ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٩ الحديث ١١٨٧٦.

(٥) وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٦ الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٢ الحديث ١٣٦، وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٧ الحديث ١١٨٧٣ مع اختلاف سير.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٢١

.....

و حجة المفضلين أن المالك أمين على الزكاة، فعليه الاجتهاد والاستظهار فى دفعها إلى مستحقها، فبدونه يجب الإعادة.

و ما رواه الكلينى و الشيخ فى كالصحيح بإبراهيم، عن عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السلام يقول: «ما من رجل». إلى أن قال: فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، و قد كان طلب و اجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع؟ قال: «ليس عليه أن يؤديها مرة اخرى».

و قبل هذا سأل هكذا: رجل عارف أدى الزكاة إلى غير أهلها، عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: «نعم» (١).

و فى «التهذيب» و «الكافى» بعد نقل هذه الرواية، و عن زرارة مثله، غير أنه قال: «إن اجتهد [فقد] برئ، و إن قصير فى الاجتهاد [فى الطلب] فلا» (٢).

و يرد على الأولين أن تحقق الامتثال قبل ظهور الخلاف، إنما كان لظهور الآخذ مستحقا، إذ لولاه لم يتحقق الامتثال قطعا، لاشتغال الذمة بإعطائها الفقير بالآية و الأخبار المتواترة و الإجماع.

فإذا تغير العلة تغير المعلول، و إذا انتفى الشرط انتفى المشروط.

و يصدق الآن أنه ما أعطاه الفقير جزما لغة و عرفا، و لعله مخالف للآية، و المتواتر من الأخبار قطعا، مضافا إلى ما ثبت من الشرع فى حقوق الناس، و معلوم كون الزكاة حقا من حقوق الناس بالإجماع و غيره ممتا عرفت، و إن كان فيها حق الله أيضا، لأن حق الناس يغلب على حقه تعالى فيما ذكر، فلاحظ المواضع

(١) الكافى: ٣/ ٥٤٦ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠٢ الحديث ٢٩٠، وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٤ الحديث ١١٨٦٥ مع اختلاف سير.

(٢) الكافى: ٣/ ٥٤٦ ذيل الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠٣ الحديث ٢٩١، وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٤ الحديث ١١٨٦٦.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٢٢

.....



و تدبر! و أيضا جهة الاكتفاء بالظهور لم يكن إلا الضرورة، بمقتضى ما ذكر في الأدلة، و الضرورة تتقدّر بقدرها، و الاستصحاب و إن كان حجّة، إلا أنه يعارض جميع ما ذكر، حتّى الرواية المعتبرة الصريحة «١» أيضا، مع ما عرفت من [أن] اعتبارها محلّ نظر. مع أن المعارضة لعلّها لا تكفى، بل لا بدّ من العليّة حتّى يتعيّن كونه الحجّة. نعم؛ يؤيّد نفي الضرر مع حصول الإطاعة و الامتثال، و عدم تقصير أصلا، سيّما مع الاجتهاد، و بذل الجهد التامّ في معرفة الفقير، فإنّ الحكم بالإعادة حينئذ في غاية البعد، و شدّة المخالفة لطريق الشرع، سيّما مع كونه سهلة سمحة البتّة. فالرواية لعلّها محمولة على ترك الاجتهاد، بل ربّما كانت ظاهرة فيه، لقوله: و هو يرى أنّه معسر، الظاهر غاية الظهور في أنّه من جهة أنّه كان يظنّه معسرا أعطاه، لأنّ المضارع يفيد الاستمرار و الاجتهاد و استفراغ الوسع، و الغنى أمر ربّما يتجدّد، فلا يكفي بالظنّ المستمر. و الراوى قال: يرى أنّه معسر، لا أنّه بذل جهده، و إلا كان يذكره في المقام البتّة، لكونه مقام ذكره لو فعله، فحينئذ لا يكون حجّة على المفصّل لو لم يكن حجّة له، فتأمل! مع أنّه لا يبعد حملها على صورة إمكان الاسترجاع، لأنّ من كان يراه معسرا ظاهر في كونه شخصا ضعيفا غير متسلّط، ليس له يد و قدرة بعد ظهور كونه غنيا، لأنّ الغنى متمكّن من الردّ جزما، فإذا لم يكن له قدرة على المنع، لا جرم يكون الظاهر التمكنّ مع الأخذ.

(١) وسائل الشيعة: ٢١٥/٩ الحديث ١١٨٦٩.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٢٣

.....

مع أنّ الغالب التمكنّ من الارتجاع، بل و الارتجاع كما هو معلوم، و الفقهاء يتعرّضون للصورة النادرة و حكمها. مع أنّ التمسّك بترك الاستفصال في أمثال المقام لا يخلو عن الضعف، فكيف يعارض ما ذكرناه و ما سنذكره؟ مع إمكان الحمل على الاحتياط في الاحتياط في الإعطاء لا يقع منهم المسامحة فيه، كما اتّفق لكثير ممّن شاهدنا همّ، و منه ما مرّ في حكاية شهاب بن عبد ربّه «١».

هذا كلّه؛ مضافا إلى ما ظهر من تضاعيف الأخبار من التسهيل، و كمال الإرفاق و الشفقة و المراعاة للمالك، كما عرفت، مضافا إلى ما عرفت من أنّ معرفة حدّ الفقر و تميّزه من الغنى، ربّما يصعب غاية الصعوبة من الوجوه الكثيرة التي أشرنا، مع عدم الحرج في الدين، بل و عدم العسر أيضا، إلى غير ذلك ممّا ذكرنا، مضافا إلى ضمّ الأكثرية في الفتوى، بل الشهرة بحسب الظاهر. و ممّا ذكر ظهر الحال في الجواب عن حجة المومنين، بضعف الحديث بالإرسال، و أنّ التكليف منوط بالاستحقاق الظاهري، مضافا إلى ما عرفته من كمال قوّة الخبر، و عدم قصوره عن الصحيح، لو لم نقل بكونه أقوى.

و اجيب عن حجة المفصّلين، بأنّ الاجتهاد الذى ذكره إن أراد منه القدر المجوّز لإعطاء الزكاة، أى يحصل الظنّ في صورة عدم ظنّ أصلا، فلا كلام فيه، لكن لا يلزم منه ما ذكره، و إن أراد الاجتهاد الذى ادّعاه، فهو غير واجب عند الفقهاء.

وقيل: نقل جماعة من الأصحاب الإجماع عليه «٢»، مع أنّهم ذكروا حال

(١) وسائل الشيعة: ٢١٧/٩ الحديث ١١٨٧٣.

(٢) مدارك الأحكام: ٢٠٦/٥، ذخيرة المعاد: ٤٦٣ و ٤٦٤.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٢٤

.....

ظهور الخطأ لا غيره، فكلامهم ينادى بأنَّ حال عدم ظهوره لا كلام لهم في الصحَّة، بل الأولون وهم الأكثر، والمشهور قالوا ما قالوا. مع أنَّه على تقدير أن يكون المفصَّل يقول بالوجوب مطلقاً، بحيث لو لم يجتهد لم يكن ممتثلاً أصلاً، وإن لم يظهر خطأه، و كان ظاناً بظن قوی.

ففيه؛ مع كونه خلاف الفقهاء، و خلاف ظاهر كلامه أيضاً، أنَّه خلاف ما يظهر من الأخبار حتَّى رواية ابن أبي عمير السابقة «١»، و الروایتان اللتان هما دليله.

لأنَّ المعصوم عليه السَّلام ما اعترض على الراوی بأنَّه كيف يعطى الزكاة بغير اجتهاد؟ و أنَّه غير ممثّل مطلقاً، بل قال: في صورة ظهور الخطأ بعيد، إمّا مطلقاً أو إذا اتَّفَق أنَّه لم يجتهد.

و أمّا الروایتان فلا دلالة لهما على وجوب الاجتهاد في الصورة التي ظنَّ كونه أهلها، و كان الظاهر عنده كذلك.

مع أنَّه غير خفي أنَّ المراد من الأهل في الروایتين المؤمن و الشيعة، و غير الأهل المخالف، و كون الحال فيه، و في شرط الفقر واحداً؛ محلَّ نظر كما ستعرف، سيِّما في زمان الباقر و الصادق عليهما السَّلام، من عدم وجود الشيعة الذين يكونون مستحقين لأخذ الزكاة إلَّا قليلاً، سيِّما زمان الباقر عليه السَّلام لغاية قلَّة الشيعة، و ابتداء ظهورهم منهم، كما لا يخفى.

بل غالبهم كانوا ناصيين، و غير الغالب كانوا مستضعفين، و سيجيء حالهما.

و الأخبار في غاية التشديد في عدم إعطاء الزكاة بغير المؤمن، و حذروا نهاية التحذير.

لكن على هذا يظهر دلالة الروایتين على قول المفصَّل بطريق أولى، سيِّما

(١) وسائل الشيعة: ٢١٥/٩ الحديث ١١٨٦٩.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٢٥

.....

بملاحظة ما ورد في القرآن و الأخبار المتواترة من النهي عن موادَّة هؤلاء و إعانتهم و مراعاتهم و كمال التشديد في ذلك، و في كون الزكاة حقَّ خصوص الشيعة لا غير مطلقاً، حتَّى المخالف المستبصر يعيدها، مع مقبوليته جميع عباداته الفاسدة، و بسطنا الكلام في دلالة هاتين الروایتين في حاشيتنا على «الذخيرة» «١».

و بالجملة؛ يمكن أن يكون المشهور أقوى، و إن كان الأحوط الإعادة في صورة عدم الاجتهاد، بل الظاهر أنَّ الإعادة في صورة تحقُّق المسامحة و المساهلة واجبة، و الله يعلم، و سيجيء زيادة التحقيق في المقام في البحث عن الغارمين.

و لو ظهر الخطأ في اعتقاده كونه مؤمناً، أو غير هاشمي، أو أنَّه ليس ممَّن يجب نفقته، أو عادلاً على القول باشتراطها، فظهر كونه كافراً بالكفر المقابل للإسلام، أو المقابل للإيمان، أو مستضعفاً لما ستعرف، من عدم جواز الإعطاء للمستضعف، و تحريم أخذه منها، أو هاشميّاً، أو ممَّن يجب نفقته عليه.

ففي «الذخيرة» أنَّ الشيخ «٢» و من تبعه، قطعوا بعدم وجوب الإعادة، إذا لم يمكن الارتجاع منهم «٣».

و استدلُّوا بأنَّ الدفع واجب، فيكفي في شرطه الظاهر تعليقاً للوجوب على الشرط الممكن، فلم يضمن لعدم العدوان في التسليم المشروط.

و هذا هو الظاهر من المشهور، لكونه قاعدتهم التي تمسَّكوا بها فيما سبق و غيره، ظهر الحال فيما سبق.

و حكي الفاضلان عن بعض العامة القول بلزوم الإعادة، لعدم وصول الحق

(١) الحاشية على الذخيرة (مخطوط).

(٢) المبسوط: ١/ ٢٦١.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٦٤.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٢٦

.....

إلى مستحقه، ولأنّ الاتصال بالرسول، والكفر والقراية لا تخفى مع الاجتهاد والطلب، بخلاف الغنى لخفاء حاله كثيرا، كما قال الله تعالى **يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْيَاءَ** «١» الآية، والجواب عنهما يظهر ممّا تقدّم، والاحتياط أيضا كما في السابق. وعن الفاضلين أنّهما استثيا ما إذا ظهر كونه مملوك المالك، لعدم الخروج عن ملكه، فيكون بمنزلة العزل من غير تسليم، واستشكل بأنّ ذلك آت في جميع الصور، فإنّ غير المستحق لا يملك الزكاة في نفس الأمر، والمقتضى لعدم الإعادة هو التسليم المشروع، وهو متحقّق في الجميع، فالفرق غير مستقيم «٢»، انتهى. و أمثال ما ذكر لا عناية لى بشأنها حتّى نطوّل الكلام فيها، إذ الظاهر أنّ بناءهما على أنّ العبد و ما فى يده لمولاه، فلم يخرج بعد عن ملك المولى، فتأمل جدّا!

(١) البقرة (٢): ٢٧٣.

(٢) المعتبر: ٢/ ٥٧٠، منتهى المطلب: ١/ ٥٢٧ ط. ق.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٢٧

### ٢٣٥- مفتاح [تبيين المراد من آية الاستحقاق]

العاملون: هم عمال الصدقات جباية و كتابه و حفظا و قسمة و نحوها و لو أغنياء، و لا يشترط حرّيتهم خلافا للمبسوط «١». و المؤلفه: هم الكفار المستمالون إلى الجهاد، و الإسكافي: هم المنافقون «٢»، و جوّز جماعة كونهم مسلمين «٣». و فى الرّقاب: هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفونه فى كتابتهم، كما فى الخبر: «فى المكاتب العاجز عن الأداء يؤدّى عنه إن الله تعالى يقول و فى الرّقاب «٤» «٥». و العبيد: الذين كانوا تحت شدّة فيعتقون منها، و مع عدم الشدّة قولان،

(١) المبسوط: ١/ ٢٤٨.

(٢) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ٥/ ٢١٤.

(٣) المعتبر: ٢/ ٥٧٣، السرائر: ١/ ٤٥٧، تذكّرة الفقهاء: ٥/ ٢٥١.

(٤) التوبة (٩): ٦٠.

(٥) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩٣ الحديث ١٢٠٥٢.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٢٨

لتعارض النصوص إلّا مع عدم مستحقّ غيره فيجوز قولاً واحداً، للموثق «١»، وميراثهم لأربابهم عند الأ-كثر، بل كاد يكون إجماعاً للمعتبرين «٢» ولا بأس به، وفي رواية: «وَفِي الرَّقَابِ قَوْمٌ لَزِمْتَهُمْ كَفَّارَاتٍ وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَكْفُرُونَ» «٣».

والغارمون: هم المدنيون مع عدم تمكّنهم من القضاء، ومنهم من كان عنده ما يفى بدينه، لكن لو دفعه يصير فقيراً، كما قاله العلامة، لعدم تمكّنه من القضاء عرفاً، ولا فائدة في أن يدفع ماله ثم يأخذ الزكاة للفقير «٤».

واشترط الأ-كثر عدم صرفهم في المعصية، لئلا يكون [حملاً] لهم عليها، وللخبر «٥»، خلافاً للمعتبر فجوز إعطاءهم مع التوبة وهو أقرب «٦».

ويجوز مقاصّتهم بما عليهم من الزكاة إجماعاً للمعتبرة «٧»، وكذا الدفع إلى أرباب الديون بدون إذنهم، وبعد موتهم إذا قصرت التركة عن الدين، كما في المعتبرة «٨».

وفي سبيل الله: ما يتوصّل إلى رضاه سبحانه كالجهاد، و عمارة مسجد، و جسر و مدرسة، و معونة زائر و نحوها، وفاقاً للأكثر، و تخصيصه بالجهاد،

(١) وسائل الشيعة: ٢٩٢ / ٩ الحديث ١٢٠٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩٢ / ٩ و ٢٩٣ الحديث ١٢٠٥٠ و ٢٠٥١.

(٣) وسائل الشيعة: ٢١١ / ٩ الحديث ١١٨٦٢.

(٤) نهاية الأحكام: ٣٩١ / ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٣٦ / ١٨ الحديث ٢٣٧٩٦.

(٦) المعتبر: ٥٧٥ / ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ٢٩٥ / ٩ الحديث ١٢٠٥٧.

(٨) وسائل الشيعة: ٢٥٠ / ٩ الحديث ١٩٤٩.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٢٩

كما في «النهاية» «١» بعيد عن ظاهر اللفظ، مع أنّه يدفعه الصحيح: «يكون عندى المال من الزكاة فأحجّ به موالى و أقاربي؟ قال: نعم» «٢».

وفي اشتراط حاجتهم خلاف، و الأصحّ جواز صرفه في كلّ قربة لا يتمكّن فاعلها من الإتيان بها بدونه و إن كان غنياً، و أمّا الغازى فيعطى قدر كفايته على حسب حاله و إن كان غنياً قولاً واحداً.

وفي الحديث النبوى: «لا تحلّ الصدقة لغنى إلّا لثلاثة»، و عدّ منها الغازى «٣».

و ابن السبيل: هو المنقطع به و إن كان غنياً في بلده، و ألحق به جماعة الضيف «٤»، و الإسكافى: المنشئ للسفر الواجب أو المندوب «٥»، و كلاهما بعيد عن اللفظ، و يشترط فيه أن لا يكون سفره معصية بلا خلاف، و إلّا كان إعانة على الإثم.

اللهم؛ إلّا مع التوبة و إرادته الأوبة، و فى اعتبار عجزه عن الاستدانة أو بيع ماله قولان.

(١) النهاية للشيخ الطوسى: ١٨٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩٠ / ٩ الحديث ١٢٠٤٥.

(٣) كنز العمال: ٤٥٤ / ٦ الحديث ١٦٥٠٣ مع اختلاف.

(٤) فقه القرآن: ٢٢٥ / ١، البيان: ٣١٥.

(٥) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢٠٥ / ٣.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٣١

قوله: (هم عمال). إلى آخره.

في تفسير علي بن إبراهيم: عن العالم عليه السلام: «و العاملین علیها هم السعأة و الجبأة فی أخذها و جمعها و حفظها حتّى يؤدّوها إلى من يقسمها» (١).

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصاييح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصاييح الظلام؛ ج ١٠، ص: ٤٣١

و الظاهر؛ عدم الخلاف بيننا في ذلك، و أنهم يستحقون نصيبا من الزكاة بإزاء الأفعال المذكورة، و إن كانوا أغنياء، لأنها اجرة عملهم، فلا- مانع من كونه مملوكا إذا أذن مولاه، و ذكرنا في بحث تعلق الزكاة بالعين ما تضمن بعث أمير المؤمنين عليه السلام المصدق و آدابه «٢»، فلاحظ! قوله: (هم الكفار). إلى آخره.

عن «المبسوط» أنه قال: عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام و يتألفون ليستعان بهم على أهل الشرك، و لا يعرف أصحابنا مؤلفه أهل الإسلام «٣»، انتهى.

أشار بذلك إلى ما نقل عن الشافعي «٤»، و نفى عنه البأس في «المعتبر» «٥»، من أنه جعلهم ضريين: مسلمين و مشركين، و المسلمين أربعة أضرب، و المشركين ضريين، و عن المفيد و ابن إدريس أنهم ضربان: مسلمون و مشركون «٦».

(١) تفسير القمّي: ٢٩٩ / ١ وسائل الشيعة: ٢١١ / ٩ الحديث ١١٨٦٢ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢٩ / ٩ الحديث ١١٦٧٨.

(٣) المبسوط: ٢٤٩ / ١.

(٤) لاحظ! المجموع للنووي: ١٩٧ / ٦.

(٥) المعتبر: ٥٧٣ / ٢.

(٦) نقل عن المفيد في المعتبر: ٥٧٣ / ٢، السرائر: ٤٥٧ / ١.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٣٢

.....

و في «الذخيرة» أنه اختاره جماعة من الأصحاب «١».

و قال ابن الجنيد: إنهم من أظهر الدين بلسانه و أعان المسلمين و إمامهم بيده «٢».

و في تفسير علي بن إبراهيم، عن العالم عليه السلام: «أنهم قوم و خدوا الله و خلعوا عبادة من دون الله، و لم يدخل قلوبهم أن محمدا رسول الله، و [كان] رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يتألفهم و يعطيهم، فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا و يرغبوا» «٣».

و روى الكليني في كالصحيح ب- إبراهيم- عن زرارة و محمد بن مسلم أنهما قال- للصادق عليه السلام: أ رأيت قوله تعالى إنمّا

الصَّدَقَاتُ «٤» الآية، أكل هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف؟ فقال: «إن الإمام يعطى هؤلاء جميعا، لأنهم يقرون له بالطاعة». [قال]: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: «يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، و إنما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون سائر الناس، ثم قال: سهم المؤلفه [قلوبهم] و سهم الرقاب عام، و الباقي خاص». [قال]: قلت: فإن لم يوجدوا؟ قال: «لا تكون فريضة فرضها الله عز و جل»

(١) ذخيرة المعاد: ٤٥٤.

(٢) مختلف الشيعة: ٣ / ٢٠٠.

(٣) تفسير القمى: ١ / ٢٩٩، وسائل الشيعة: ٩ / ٢١١ الحديث ١١٨٦٢ مع اختلاف يسير.

(٤) التوبة (٩): ٦٠.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٣٣

.....

إلا أن يوجد لها أهل «١».

و ظاهر الخبرين المذهب المشهور، مضافا إلى الإجماع المنقول.

وقيل: استدلل بالأخير للمفيد و موافقيه بقوله عليه السّلام: «ليرغب فى الدين فيثبت عليه». و قوله عليه السّلام: «و سهم المؤلفه عام»، و هو غير بعيد «٢»، إلا أن الظاهر منه اختصاص ذلك بصورة بسط يد الإمام عليه السّلام، فلا ثمره لنا و الإمام عليه السّلام عارف بالحال قطعا.

و لعله لهذا قال الشيخ: بسقوط سهم المؤلفه فى زمان الغيبة «٣»، و ابن بابويه بسقوطه بعد النبى صلى الله عليه و آله و سلم «٤»، لعدم بسط يد الإمام عليه السّلام بعده، و إن صار على و الحسن عليهما السّلام خليفة فى قليل من الزمان، و وقوع العزّ و الشوكه للإسلام المقابل للكفر، فتأمل جدا! و لو احتجنا الآن إليه أمكن الإعطاء من سهم سبيل الله، مع إمكان القول به أيضا، و الله يعلم. قوله: (و فى الرقاب). إلى آخره.

التعبير هنا بلفظ «فى» موافقا لغيره من الأصحاب، رعاية للمتابعة للآية الشريفة.

وقيل: فى وجه العدول فيها وجهان:

الأول: إن الأصناف الأربعة الأولى تصرف إليهم كى يتصرفوا فيها كيف شاءوا.

(١) الكافى: ٣ / ٤٩٦ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩ / ٢٠٩ الحديث ١١٨٥٦ مع اختلاف يسير.

(٢) لاحظ! ذخيرة المعاد: ٤٥٤.

(٣) المبسوط: ١ / ٢٤٩، النهاية للشيخ الطوسى: ١٨٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٣ ذيل الحديث ٤.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٣٤

.....

و أما الأخيرة فلا، بل تصرف في الجهات التي حصل الاستحقاق بسبب الحاجة إليها، ففي الرقاب تصرّف لتخليص رقابهم من الرّق، و في الغارمين تصرّف في قضاء ديونهم، و كذلك سبيل الله و ابن سبيل.

و الثاني: الإشعار بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم، لأنّ في الظرفية إيماء إلى أنّهم أحقّاء بأن يجعلوا مصبًا لها، و التكرير في قوله: وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ، فيه فضل ترجيح «١». قوله: (هم المكاتبون). إلى آخره.

عن «المبسوط»: أنّه يدخل فيه المكاتبون بلا-خلاف. و عندنا أنّه يدخل فيه العبيد إذا كانوا في شدّة فيشترون و يعتقون عن أهل الصدقات، و يكون ولاؤهم لأرباب الصدقات، و لم يجز ذلك أحد من الفقهاء «٢».

و عن «المنتهى» إنّ الذي ذهب إليه علماؤنا أنّهم المكاتبون، و العبيد إذا كانوا في [ضرو] شدّة يشترون ابتداء و يعتقون «٣».

و عن «المعتبر» لو لم يوجد مستحقّ جاز شراء العبد من الزكاة و عتقه، و إن لم يكن في ضرو، و عليه فقهاء الأصحاب «٤».

و عن «المنتهى» أيضا كذلك «٥»، و الآية «٦» ظاهرة في صحّة الكلّ.

(١) مدارك الأحكام: ٢١٦ / ٥.

(٢) المبسوط: ٢٥٠ / ١.

(٣) منتهى المطلب: ٥٢٠ / ١ ط. ق.

(٤) المعتبر: ٥٧٥ / ٢.

(٥) منتهى المطلب: ٥٢٠ / ١ ط. ق.

(٦) التوبة (٩): ٦٠.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٣٥

.....

و استدلل على اعتبار الشدّة بما رواه الشيخ في الصحيح عن عمرو بن عمرو بن أبي نصر «١»، عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة و الستّمائة يشتري منها نسمة و يعتقها؟ قال: «إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم، ثم مكث مليا، ثم قال: إلّا أن يكون عبدا مسلما في ضرورة فليشتره و يعتقه» «٢».

و الشيخ رواها عن «الكافي»، و فيه السند هكذا: عن عمرو عن أبي بصير «٣»، فحينئذ لا يكون السند صحيحا، و لعلّ نسخة الشيخ كانت كما ذكره، و هي الأصحّ، لبعدها في «الكافي»، و حصول المظنّة بأنّ الناسخ توهم فكتب «عن» لنهاية كثرة ورود أبي بصير عن الصادق عليه السلام، أو وجده مغشوشا فتوهم كونه «عن».

و كيف كان؛ الرواية منجبرة بعمل الأصحاب.

و نقل في «المعتبر» أنّها ممّا رواه الأصحاب عن الصادق عليه السلام «٤»، و في الرواية قيد المسلم، و الأصحاب لم يصرحوا به، و لعلّه مرادهم لما استعرف.

و يدلّ على الثالث - مضافا إلى الآي - موثقة عبيد بن زرارة أنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتره بتلك الألف فأعتقه، أ يجوز ذلك له؟

قال: «نعم، لا- بأس بذلك»، قلت: فإنّه لمّا اعتق و صار حرّا اتّجر فأصاب مالا ثم مات و ليس له وارث، فمن يرثه؟ قال: «يرثه الفقراء

المؤمنون الذين يستحقّون

(١) لاحظ! الوافى: ١٠/١٧٨ ذيل الحديث ٩٣٨٣، مدارك الأحكام: ٥/٢١٧ الحدائق الناضرة: ١٢/١٨٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/١٠٠ الحديث ٢٨٢، وسائل الشيعة: ٩/٢٩١ الحديث ١٢٠٤٩.

(٣) الكافي: ٣/٥٥٧ الحديث ٢ مع اختلاف.

(٤) المعتبر: ٢/٥٧٤.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٣٦

.....

الزكاة، لأنه إنما اشترى بمالهم» (١).

وهي كالصحيحة، لكون موثقتها بالحسن بن علي بن فضال و ابن بكير، مضافا إلى عمل الأصحاب بعد الآية، لكن ظاهرها أنه اشترى من مال الفقراء لا سهم الرقاب.

وفي «الدروس» أن فيه إيماء إلى أنه لو اشترى من سهم الرقاب لم يطرد الحكم، إذ هو ماله لا مال غيره فيرثه الإمام (٢). والظاهر؛ أنه ليس كذلك، إذ ليس فيه إيماء أصلا أن المشتري اشتراه من مال الفقراء، بقصد كون المملوك مالهم، كما أنه ليس فيه قصد كونه من الرقاب.

ومع ذلك الأصحاب حكموا بكون الميراث للفقراء، مع ذكرهم ذلك في سهم الرقاب وجعلهم منه، لأن البسط عندنا غير واجب، كما سيجيء.

مع أنه لم يسلّم إلى الفقراء حتى يتعين كونه لهم لا- سهم الرقاب، بل يستفاد منها، ومن غيرها من الأخبار الواردة في علّة الزكاة وغيرها، أن الأصل في الزكاة كونها مال الفقراء، ولذا جعل المال مالهم في الأخبار الكثيرة غاية الكثرة المعمول بها، والأصحاب أفتوا بمضمونها من غير تدقيق و تشقيق.

وأما غيرهم فمثل: العاملين عليها، إنما استحقوا العمل للفقراء، وأما ابن السبيل فهو فقير آن الأخذ.

وأما المكاتبون فهم يلحقون بهم من جهة العلاقة الحاصلة لهم، وهي الاحتياج إلى خصوص العتق، وفك الرقبة، ولعلّه لذلك الحقوا بهم و صاروا منهم، وكذلك الحال في سبيل الله، و سيجيء تمام التحقيق في بيان الغارمين.

(١) الكافي: ٣/٥٥٧ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٩/٢٩٢ الحديث ١٢٠٥٠ مع اختلاف يسير.

(٢) الدروس الشرعية: ١/٢٤٤.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٣٧

.....

والحاصل؛ أن المستفاد من هذا الخبر، وغيره من الأخبار التي لا تحصى، أن الحقّ حقّهم بحسب الحقيقة والأصالة، وغيرهم تابعون لهم.

وهذا القدر يكفي لما ذكر فيها، وأفتى الأصحاب به، لأنّ كلّ شيء يرجع إلى أصله، فتأمل جدّا! ومما ذكرنا ظهر أيضا فساد ما قيل: من أنه لعلّ في الخبر دلالة على لزوم التقسيط، إذ مضافا إلى ما عرفت، يلزم ممّا ذكره كون إرثه مقسّطا بين أرباب السهام الثمانية، فهو دليل على عدم لزوم التقسيط، بل عدم اعتباره أصلا.



هذا؛ و في «الذخيرة» إن للأصحاب هاهنا خلافا في موضعين:

الأول: في جواز الإعتاق من الزكاة مطلقا من غير اعتبار القيدين السابقين، و شراء الأب منها فقيل: بالمنع، و هو ظاهر كثير منهم، و قيل بالجواز، و هو قول «القواعد» (١).

و قوّاه ولده في «الشرح»، و نقله عن المفيد و ابن إدريس (٢)، و هو أقرب للآية، و ما رواه في كتاب «العلل» عن أيوب بن الحرّ - في الصحيح - أنه قال للصادق عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر، أشتريه من الزكاة و أعتقه؟ فقال: «اشتره و أعتقه»، قلت: فإن هو مات و ترك مالا؟ فقال: «ميراثه لأهل الزكاة لأنه اشترى بسهمهم»، و قال: و في حديث آخر: «بمالهم» (٣).

و ما رواه الكليني في باب نادر عن أبي محمد الوابشي - في الصحيح - عن

(١) قواعد الأحكام: ١/ ٥٧.

(٢) إيضاح الفوائد: ١/ ١٩٦، لاحظ! المقنع: ٢٤١، السرائر: ١/ ٤٥٧.

(٣) علل الشرائع: ٣٧٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩٣ الحديث ١٢٠٥١.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٣٨

.....

الصادق عليه السلام أنه سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من زكاة ماله قال:

«اشترى خير رقبه، لا بأس بذلك» (١).

ثم قال: و لا تنافي بين هذين الخبرين و بين رواية عبيد بن زرار (٢)، لأنّ التخصيص هنا إنّما هو في كلام السائل، و ذلك لا يقتضي تخصيص الحكم.

و أما رواية أبي بصير (٣)، فتحمل على الكراهة جمعا بين الأدلة (٤).

أقول: بعد ملاحظة الإجماعات المذكورة، و فتاوى الأصحاب، و شدة قوة دلالة رواية أبي بصير مع كونها في «الكافي»، و تأييدها بموتقة عبد الله بن بكير التي هي كالصحيحة، إذ الظاهر منها أنّ المالك بعد أن لم يجد المستحقّ فعل كذلك، و مع ذلك مستشكل في فعله، محتمل عدم جوازه، فسأل ما سأل.

فلو كان الجواز مطلقا، لكان المناسب عدم تقرير الراوي في اعتقاده، بأن يجاب بالجواز، و إن وجد المستحقّ، و كونه مستحقّا محتاجا إليه.

و مع ذلك؛ صرح المعصوم عليه السلام بكون المال مال المستحقّ، و أنه اشترى بماله، فلو كان مستحقّا محتاجا، بل و شديد الحاجة أيضا، لو لم يكن مضطرا إليه، كيف يقول المعصوم عليه السلام: لا تعطيه المال الذي هو ماله و حقّه، و هو محتاج إليه؟

بل و ربّما أشدّ الحاجة، أو اضطرّ، و اشترى [ي] بمجموعه العبد الذي لم يذكر أنّه كان يعرف هذا الأمر، مع نهاية بعد كونه يعرف، و لم يذكره الراوي في المقام، مضافا إلى كون العبد الذي يباع فيمن يريد، ربّما يبعد كونه عارفا في ذلك الزمان، كما لا يخفى.

(١) الكافي: ٣/ ٥٥٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٥١ الحديث ١١٩٥١ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠٠ الحديث ٢٨١، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩٢ الحديث ١٢٠٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩١ الحديث ١٢٠٤٩.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٥٥.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٣٩

.....

هذا كله؛ مضافا إلى ما استعرف في الحاشية الآتية، مضافا إلى أن الأصحاب فهموا منها الاشتراط أيضا كسابقتها، وادّعوا الإجماعات كذلك، فبملاحظة جميع ما ذكر لعلّ الحمل المذكور لا يخلو عن الإشكال والصعوبة، سيّما بعد ملاحظة كون الرواية عن العلل، و هو ليس كتاب فتواه، و صرح ما صرح.

مع أنه لو كان مفتيا بهما راضيا، لكان أفتى بهما في «الفقيه» أو «المقنع» أو غيرهما من كتب فتاويه.

مع أنه قوله: و في حديث آخر: «مالهم» (١) ربّما كان الظاهر أنه موثقة عبيد بن زرارة.

فمع جميع ذلك حمل مستنده، على أن المراد جواز الفعل من حيث هو هو، لا أنه في صورة وجود المستحق المحتاج، و عدم ضرورة أصلا أيضا يختاره، و يصحّ في جنب حمله ليس بأبعد منه.

مع أن المملوك الذي يعرف هذا الأمر، ربّما كان عدم شرائه ضررا عظيما حيث يشتريه المخالف، لأنّ الظاهر أن صاحبه يبيعه فيشتريه، و ربّما كان صاحبه أيضا غير موافق لمزاجه، و لذا يبيعه، أو من المخالفين كما هو الغالب في ذلك الزمان.

مع أن الحمل على ذلك ليس بذلك البعد، فيكون تحت شدة و ضرورة، أو يصير كذلك لو لم يشتريه الشيعة، و مثل هذا العبد في ذلك الزمان له حرمة زائدة، كما لا يخفى على المطلع، و مثل هذا الكلام في احترام والد الشخص العارف، و حفظه عن الوقوع في يد المخالف، الذي هو أشدّ من الكافر بالنسبة إلى العارف بلا شبهة.

ثمّ قال: الثاني: من وجب عليه كفارة العتق و لم يجد، فهل يجوز أن يعتق عنه من الزكاة؟ قيل: نعم، و قيل: لا، و تردّد في «الشرائع» (٢).

(١) علل الشرائع: ٣٧٢ الحديث ١.

(٢) شرائع الإسلام: ١ / ١٦١.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٤٠

.....

و قال في «المبسوط»: روى أصحابنا أن من وجب عليه عتق رقبة في كفارة، و لا يقدر على ذلك جاز أن يعتق عنه، قال: و الأحوط عندي أن يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا، فيشتري هو و يعتق عن نفسه (١).

و هو إشارة إلى ما نقله عن عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام: «إن في الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ أو غيره، و ليس عندهم ما يكفرون و هم مؤمنون، فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفّر عنهم» (٢).

ثمّ قال: و ظاهر الرواية أعمّ من العتق و غيره، و لكن كونه تفسيرا للرقاب يعطى تخصيصها به، نقله في «المعتبر» بدون قوله: و قتل الصيد في الحرم، و قوله:

و هم مؤمنون، ثمّ قال: و عندي أن ذلك أشبه بالغارم، لأنّ القصد به براءة ذمّة المكفّر ممّا في عهده، قال: و يمكن أن يعطى من سهم الرقاب، لأنّ القصد به إعتاق الرقبة (٣)، انتهى.

و لا يخفى أن تفسير العالم عليه السلام، مع ظاهر الفتاوى يأبى عمّا ذكره.

ثمّ قال: و اعلم! أنهم ذكروا في إعطاء المكاتب منه اشتراط أن لا يكون معه ما يصرفه في كتابته، و ظاهر بعض إطلاقاتهم الجواز، و

إن قدر على تحصيل مال الكتابة بالتكسب.

و اعتبر في «البيان» قصور كسبه من مال الكتابة «٤»، و هل يتوقف الإعطاء على حلول النجم؟ الأظهر الأشهر لا، و قيل: بالتوقف لانتفاء الحاجة في الحال «٥»،

(١) المبسوط: ١ / ٢٥٠.

(٢) تفسير القمّي: ١ / ٢٩٩، وسائل الشيعة: ٩ / ٢١١ الحديث ١١٨٦٢ مع اختلاف يسير.

(٣) المعتمد: ٢ / ٥٧٤.

(٤) البيان: ٣١٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٥ / ٢٨١ المسألة ١٩٥.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٤١

.....

و هو ضعيف.

و صرح في «المنتهى» بجواز الدفع إلى السيد بإذن المكاتب، و إلى المكاتب بإذن السيد، و بغير إذنه «١» و هو جيد.

و قيل: لا يبعد جواز الدفع إلى السيد بغير إذن المكاتب أيضا «٢»، لعموم الآية و هو حسن «٣»، انتهى.

قوله: (و الغارمون). إلى آخره.

لا شك في كون الغارم هو المدين لغته و عرفا و إجماعا في المقام، و أنهم مستحقون لها بالآية و الإجماع و الأخبار.

و أمّا اشتراط عدم تمكّنهم من القضاء، إذا كان دينهم لمصلحة نفوسهم، فالظاهر كونه وفاقيا، مع أنه إذا تمكّن من القضاء مع عدم جعله ذلك فقيرا شرعا، فلا شك في كونه غنيا، و قد علمت تحريم الزكاة عليه.

و في تفسير علي بن إبراهيم عن العالم عليه السلام: «إن الغارمين قوم وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضى عنهم و يفكّهم من مال الصدقات» «٤»، إذ الظاهر من قوله: «و يفكّهم» عدم تمكّنهم، سيما بعد ما قال: «و أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف».

بل ظاهر الأصحاب اتّفاقهم على اشتراط الفقر حينئذ، و عباراتهم متّفقة على اشتراط الفقر في خمسة أصناف من المستحقين، و هم الفقراء، و المساكين، و في

(١) منتهى المطلب: ١ / ٥٢١ ط. ق.

(٢) مدارك الأحكام: ٥ / ٢٢٠.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٥٥.

(٤) تفسير القمّي: ١ / ٢٩٩، وسائل الشيعة: ٩ / ٢١١ الحديث ١١٨٦٢.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٤٢

.....

الرقاب، و الغارمون لمصلحة نفوسهم، و ابن السبيل في سفره، و خمسة منهم يأخذون مع الغنى أيضا، و هم العاملون عليها، و المؤلّف،

و الغزاة، و الغارمون لمصلحة ذات البين، و ابن السبيل في بلده.

فمن صرح بذلك الشيخ، و ابن حمزة، و العلامة في «المنتهى» و «التذكرة»، و الشهيد في «الدروس» «١»، و غيرهم من الفقهاء منهم المحقق و ابن إدريس، فإنهما صرحا باشتراط الفقر في الغارم «٢»، و ظاهرهما الغارم لمصلحة نفسه. و بالجملة؛ مقتضى الأخبار المتواترة أنّ الزكاة مال خصوص الفقراء، و لا تحلّ لغنى من الأغنياء «٣».

و المراد من الفقراء من له حاجة إلى مال ترفع حاجته به، و ليس له ذلك المال، و لذا يكون التاجر الذي رأس ماله الألف، و لا يكفيه لمئونة سنين كثيرة يكون فقيرا، لاحتياجه في قليل من مئونة سنة إلى قليل من الزكاة، لعدم وفاء محصوله للكلّ و كذلك، حال من له مستغلات عظيمة على ما عرفت.

فكما يكونان محتاجين إلى القليل - لأنّ الفقر بمعنى الاحتياج - فكذلك الغارم أيضا محتاج في أداء ديونه، و ابن السبيل في سفره. و أما الرقاب؛ فالمكاتب الذي عجز عن أداء مكاتبته محتاج إليه، لأنّه عقد عقدا لا بدّ له من وفائه فعتق نفسه، و كذلك العبد تحت الشدة، لأنّ رفعها مطلوبة غاية المطلوب، كما أنّه شرعا أيضا كذلك، فاحتاج في رفعها. و أما الذي يشتري و يعتق، لعدم وجدان الفقير، فإنّه و إن لم يكن فقيرا قبل

(١) المبسوط: ١/ ٢٥٥، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٢٩، منتهى المطلب: ١/ ٥٢٨ ط. ق، تذكرة الفقهاء:

٥/ ٢٨٤ المسألة ٢٠٠، الدروس الشرعية: ١/ ٢٤٠ و ٢٤١.

(٢) المعتبر: ٢/ ٥٧٦، السرائر: ١/ ٤٥٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣١ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٤٣

.....

الشراء، لأنّ المملوك الذي جميع مؤنه على مولاه، و ليس تحت شدة، و لا اشترى نفسه بعقد المكاتبه، يكون غير فقير اشترى من مال الفقراء، و اعتق برخصة من الشرع يكون ولاؤه للفقراء، لأنّه اشترى بمالهم فأرثه للفقراء، و هو نفع مالهم في صورة عدم وجدانهم، بخلاف الأولين فإنهما اشترى من مال أنفسهما، لكونهما فقيرين على ما عرفت.

و هذا هو السرّ في الفرق بينهم في الولاء.

و أما العاملون عليها؛ فهم خدمة الفقراء يخدمون بالاجرة، فلا يجب أن يكونوا فقراء.

و أما المؤلفه قلوبهم؛ فلما ستعرف في بحث اشتراط الإيمان في المستحق، من أنّ حقّ الفقراء يصرف في هؤلاء لأنّ يوجد الفقراء، فما لهم يصرف في مصلحة أنفسهم، و منه يظهر حال الصرف في الغزاة، مضافا إلى ما ستعرف في سهم سبيل الله.

و أما الغارم لمصلحة ذات البين، فهو لا يأخذها لنفسه بلا شبهة، بل يأخذها لأن يصرف في سبيل الله، أو رفع الفساد الذي صلاح الفقراء، فيده يد أمانه، كمن يأخذ ليعطى الفقراء.

و أما ابن السبيل في بلده؛ فليس مصرف الزكاة، بل مصرفه من يكون في سفره يحتاج كما ستعرف.

و ممّا ذكر ظهر حال سبيل الله، فإنّه إمّا يؤول إلى الخمسة الاولى أو الثانية.

و كيف كان؛ يؤول أمره إلى الفقراء على ما عرفته من فتاوى الأصحاب، فإنّ الظاهر منها كون سبيل الله داخلا في العشرة، إذ لو كان خارجا لاقتضى المقام ذكر حاله، فتأمل!

.....

و لو كان خارجا، فمقتضى الأخبار المتواترة كون مال الفقراء يصرف في سبيل الله، و سيجيء تمام التحقيق فيه. و في «الذخيرة» بعد نقل عباراتهم، و ادعاء ظهور اتفاقهم، قال: لم أعرف على ذلك - أى اعتبار الفقر فى الغارم لمصلحة نفسه - دليلا واضحا «١»، انتهى.

أقول: قد عرفت من الأخبار أن الزكاة حق الفقراء دون الأغنياء، مثل قولهم عليهم السلام: «لا تحلّ الزكاة لغني» «٢»، و النكرة فى سياق النفي تفيد العموم، و قولهم عليهم السلام: «إنّ الله جعل من كلّ ألف انسان خمسة و عشرين فقيرا» «٣». و على وفق ذلك جعل الزكاة، و أنه لم يجعل ذلك إلّا قوتا لهم يتعيشون به، و أنّهم إنّما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم، إلى غير ذلك ممّا هو ظاهر.

فإذا كان الأغنياء مع كونهم ألفا إلّا خمسة و عشرون، و كونهم أغنياء، عليهم أن يعطوا الفقراء ما يعيشون، كيف يأخذون القدر القليل الذى لم يجعل إلّا لتعيش الفقراء، فعوض أن يعطوهم هذا القليل مع حاجتهم إليه، و ربّما اشتدّت الحاجة. مع أنّهم أغنياء، و فى غاية الكثرة أضعافهم أضعافا مضاعفة يستندون بأخذ ما هو حق المحتاجين المساكين، يأخذون ذلك تارة باسم الغارمين، و يقولون: إنّنا أيضا مديونون، مع كوننا الآن من المديونين، و تارة بمجرد أصالة عدم الغنى، و تارة بدعوى الفقر، بأنّ الأصل صحّة دعواهم، و أمثال ذلك من الظنون.

فإذا لم يظهر الخطأ فلا شبهة فى محروميّة هؤلاء المساكين، و إذا ظهر الخطأ

(١) ذخيرة المعاد: ٤٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥١ الحديث ١٣٠، و سائل الشيعة: ٩/ ٢٣٩ الحديث ١١٩٢٦ مع اختلاف.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥ الحديث ٩، و سائل الشيعة: ٩/ ١٤٧ الحديث ١١٧١٤ مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٤٥

.....

أيضا و لم يكن الارتجاع فكذلك، و تارة يأخذون جميع ما قدروا عليه من الزكاة إذا كانت آلافا و فوقها بأيّ قدر كان، و عندهم المستغلات العظيمة، أو رأس مال التجارة الذى يكون فى غاية الكثرة، يأخذون جميع ما ذكرنا من الزكوات التى لا تحصى بعذر أنّ محصول الجميع لا يفينا لمجموع مؤنة السنة، بل يبقى منها شىء قليل يحتاج إلى الزكاة بسببه، و تارة يأخذون بادعاء كوننا غارمين، و الأصل صحّة دعواهم، إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر، و تارة يشتركون من الزكاة أى قدر اشتهاوا من المماليك و الإماء، و يعتقونهم من دون ضرورة و لا داعية إلى الشراء و العتق، مع كون المساكين محتاجين.

بل و فى غاية الاحتياج، لو لم يكونوا مضطرين، و تارة يعطونها لجماعة الذين وجب عليهم الكفارات، و تارة للمؤلّفة و إن كانوا مسلمين، و تارة يعطونها لغير الشيعة بظنّ كونهم شيعة، إلى غير ذلك ممّا ظهر و سيظهر.

فمع جميع ذلك، أى شىء يبقى لهم ليتعيشوا به و يصيروا مثل الأغنياء فى التعيش؟ و أى فرق بين عدم إعطاء الزكاة أصلا و إعطائها لغير المستحقين لها، و وضعها فى غير مواضعها المعلومة من الآيه، و الأخبار المتواترة فى كونها حقهم و مئنتهم؟ و أنّهم إنّما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم «١»، و لا شكّ فى أنّهم منعوا حينئذ من حقوقهم.

هذا كلّهُ مضافا إلى تتبع تضاعيف أحكام حقوق المستحقين، كالديون و نحوها من حقوق الناس، بل و حقوق الله تعالى أيضا، مثل

أن من صَلَّى بوضوء تَوْضُأً من البول النجس باعتقاد كونه ماء طاهراً، فتبيّن له بعد الصلاة بلا فصل أنه لم يكن إلّا البول «٢»، إلى غير ذلك.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٢٠٩/٩ الحديث ١١٨٥٦.

(٢) انظر! الحدائق الناضرة: ٢/٣٧٠-٣٧٥.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٤٦

.....

مع أنه لو تمسّكوا بالاستصحاب هنا يلزم منه في جميع التكليف، أن المكلف بمجرد غفلة، أو عدم تفتّن يخرج من عهده ذلك، لأنه حال الغفلة و عدم الفطنة لم يكن مكلفاً، لكونه تكليفاً بما لا يطاق، وكذا بعده تمسّكاً بالاستصحاب. فيلزم من ذلك أن مجرد عدم التفتّن [كاف] في أن يوجب الخروج عن عهده التكليف و تحقّق الامتثال به. ولا شك في فساده، و مخالفته للقواعد المسلّمة، و كذلك الحال في مثل الصلاة المذكورة، لبداهه عدم الخروج عن العهده، و عدم الامتثال عرفاً كما لا يخفى.

و الله تعالى قرن الزكاة بالصلاة، سيّما مع كونها حقّ الناس، و ورد فيها ما ورد، مضافاً إلى ما عرفت من مرسله ابن [أبي] عمير «١». و أقوى منها سنداً و دلالة؛ صحيحة الوليد بن صبيح، عن الصادق عليه السلام، في حكاية شهاب «٢»، إذ هي في غاية مرتبة من الصحة و الدلالة أيضاً، لأنها في غاية الظهور في أن وضع الزكاة في غير موضعها هو عدم إعطاء الزكاة، فلا بدّ من الإعطاء، أي الوضع في الموضع، كما هو الظاهر منها.

و معلوم منها أن ذلك نشأ من عدم مراعاة موضوع الحكم لا نفس الحكم، لأنّ شهاباً إن كان عارفاً بالحكم، من أنه لا يجوز أن يعطى غير من هو مؤمن فقير، و مع ذلك كان يعطيها لذلك الغير، فكيف يقول للمعصوم عليه السلام: إنّي اعطى الزكاة؟ و مع ذلك أراد من المعصوم عليه السلام علاج فزعه من التّوم، و علم أنه عليه السلام قال:

(١) الكافي: ٣/٥٤٥ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٤/٥١ الحديث ١٣٢، وسائل الشيعة: ٩/٢١٥ الحديث ١١٨٦٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٥٢ الحديث ١٣٦، وسائل الشيعة: ٩/٢١٧ الحديث ١١٨٧٣.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٤٧

.....

«ليزك»، مع أنه معلوم يقيناً أن شهاباً ما كان يتكابر المعصوم عليه السلام، و يعصيه و يكذب صريحا.

و مع ذلك سأل منه العلاج، و إن لم يكن عالماً فلا تقصير منه يقيناً، لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة بالبدية. و مع ذلك ما بيّن المعصوم عليه السلام أيضاً له الآن أنه كيف يفعل؟ فعلم أن خطاه من عدم مراعاة موضوع الحكم بأن كان يكتفى بمجرد أصالة عدم الغنى و أمثاله.

و ورد في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنهم عليهم السلام من أن الجاهل بالحكم أعذر من جاهل الموضوع «١»، لعدم تمكّن الأول من بذل الجهد، و كون تكليفه بما وصل إليه.

و أما جاهل الموضوع، فيتمكّن من الاحتياط و التثبت و الاجتهاد في معرفته.

و الظاهر أنه ما كان يعطى المخالف، و يترك فقراء نحلته جزما، لأنه كان يعرف المخالف من أهل الكوفة، و كذا شيعتهم لكمال النفرة و البغضاء بينهم، و كون المخالفين لا يتقون أصلا، و الشيعة كانوا يتقون. و مع ذلك جلّ المخالفين منهم كانوا أقارب الشيعة، و ربّما كان بينهم كمال الارتباط، إذ بملاحظة جميع ما ذكر يحصل العلم العادى بعدم جهل شهاب و باقى الشيعة بمعرفة المخالفين منهم، كما لا يخفى. و بالجملة، جميع ما ذكر ربّما يشكل الاكتفاء بمجرّد الاصول و نحوها من الظنون، من دون تأمل و اجتهاد أصلا، فالأحوط مراعاته، سيّما بعد ملاحظة أنّ

(١) الكافي: ٥/ ٤٢٧ الحديث ٣، الاستبصار: ٣/ ١٨٦ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٢٠/ ٤٥٠ الحديث ٢٦٠٦٨.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٤٨

.....

كثيرا من الناس طباعهم فى غاية الميل إلى المسامحة و المساهلة فى أمثال ما ذكر، فيشكل الحكم بالاكتفاء بالأصل، و الظاهر بعنوان الإطلاق الشامل لجميع المكلفين.

حتى أنا نشاهد بعضا من الناس يدعون اليقين من أدنى الفحوى و مثله، و يجزم جزما، أنهم مخطئون من ميل طباعهم يدعون ما يدعون، بل نشاهد بالعيان كثيرا من النفوس فى غاية المسامحة و كمال المساهلة لا يبالون، فيفسدون و يعطون غير المستحق، و يحرمون المستحق، و يعطون لأغراض فاسدة، فكيف يكل الله تعالى إلى كل شخص كلما رأى و اشتهى، و بأى ميل و ترجيح اكتفى؟ سيّما و أن يكون معذورا، بل ممثلا بعد ظهور غلظه، مع التهديدات فى حقّ المؤمن، أى حقّ يكون، و فى عدم رفع حاجتهم سيّما إذا كان المحتاج منهم كثيرا، و جعل الله حاجتهم بهذه الزكاه، سيّما يراهم فى غاية الحاجة مع كمال غناه، و الله يعلم. قوله: (و منهم). إلى آخره.

الأمر كما ذكره بحسب الظاهر، إذ الفقهاء متفقون فى أن المدين يجب عليه أداء ديونه بكلّ ما يملك، سوى قوت يومه و ليلته، و لباسه، و الدار، و الخادم، و نحوهما، لأنّ لازم ذلك أن يعطى مئونة سنته سوى قوت يومه.

لكن معلوم أنه تعالى لا يرضى أن يذلّ المؤمن نفسه و يجعلها فقيرة، فلذا جعل له هذا السهم، فهو فقير واقعا، و هو المرعى فى المقام، كما هو ظاهر.

قوله: (و اشترط). إلى آخره.

الأصحاب فسروا الغارمين فى المقام بأنهم المدينون فى غير معصية، ادعى فى «المنتهى» إجماع المسلمين على جواز دفع سهم الغارمين إلى من هذا شأنه «١».

(١) منتهى المطلب: ١/ ٥٢١ ط. ق.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٤٩

.....

و فى «التذكرة» أيضا ادعى عدم الخلاف «١»، و كذلك المحقق فى «المعتبر» «٢»، و فى «التذكرة» و «المنتهى» جعل من مذهب الأصحاب تقييد هذا الغارم بما ذكر، و أنه لو استدان للمعصية لم يقض عند علمائنا أجمع «٣».

و استدّلوا على ذلك بكون ذلك إعانة للإثم الحرام، و حمل الغريم على المعصية.  
 و بما روى عن الرضا عليه السلام أنه قال: «يقضى ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّ و جلّ، و إن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام» «٤».  
 و بما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام قال: «الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضى عنهم و يفكّهم من سهم الصدقات» «٥».  
 و السند منجبر بعمل الأصحاب و الإجماعات، و ما ذكر من تحريم إعانة الإثم و غير ذلك، مضافا إلى ما عرفت في الحاشية السابقة، فإنهم كيف يستدينون للمعصية و الإسراف و نحوه، و يحثّون و يأخذون حقّ المساكين بالنحو الذي عرفت؟  
 فظهر ما في كلام المحقّق من أنه لو تاب فاعطى من سهم الغارمين لم أمنع منه «٦».

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٥٧ المسألة ١٧٢.

(٢) المعتبر: ٢/ ٥٧٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٥٧ المسألة ١٧٢، منتهى المطلب: ١/ ٥٢١ ط. ق.

(٤) وسائل الشيعة: ١٨/ ٣٣٦ الحديث ٢٣٧٩٦ مع اختلاف يسير.

(٥) تفسير القمّي: ١/ ٢٩٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٢١١ الحديث ١١٨٦٢ مع اختلاف يسير.

(٦) المعتبر: ٢/ ٥٧٥.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٥٠

.....

و ما نقله في «البيان» عنه من تجويزه الإعطاء من سهم الغارمين إن كان مع التوبة «١».  
 و في «الذخيرة» جعل اشتراط التوبة مبيّنا على اشتراط العدالة، و تمسّك بأنّ ظاهر الآية الإطلاق «٢».  
 و فيه ما عرفت من أنّ الجواز مع عدم التوبة لا شبهة في فساده، و أمّا مع التوبة، فالأمر موكل إلى رأى المجتهد كلّما يرى.  
 قوله: (و يجوز). إلى آخره.

يدلّ عليه - مضافا إلى الإجماع و العمومات - صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن الكاظم عليه السلام: عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضائه و هم مستوجبون للزكاة، هل لى أن أدعه و احتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم» «٣».  
 و يدلّ عليه أيضا موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام «٤»، و كذا قويّة [ابن] عمّار عنه عليه السلام «٥»، و كذا قويّة عقبه بن خالد عنه عليه السلام «٦».

بل مضامين الأكثر الحثّ و الترغيب في قرض المؤمن، و أنّه غنيمه إن أيسر قضاك و إن مات احتسبت به من الزكاة، و أنّ القرض بثمانية عشرة و الصدقة بعشر،

(١) البيان: ٣١٤.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٥٥.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٨٨ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩٥ الحديث ١٢٠٥٨.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٥٨ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩٦ الحديث ١٢٠٥٩.



(٥) الكافي: ٣/ ٥٥٨ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩٩ الحديث ١٢٠٦٤.

(٦) الكافي: ٤/ ٣٤ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٠ الحديث ١٢٠٦٥.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٥١

.....

و غير ذلك «١».

قوله: (و كذا). إلى آخره.

يدلّ عليه ما روينا عن الرضا عليه السلام «٢»، و عن تفسير علي بن إبراهيم في اشتراط كون الدين في غير معصية «٣».

قوله: (و بعد موتهم). إلى آخره.

يدلّ عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام: عن رجل عارف فاضل توفّي و ترك عليه ديناً قد ابتلى به، لم يكن بمفسد و لا بمسرف و لا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة الألف و الألفان؟ قال: «نعم» «٤».

و حسنة زرارة بإبراهيم بن هاشم أنه قال للصادق عليه السلام: رجل حلّت عليه الزكاة و مات أبوه و عليه دين، أ يؤدّى زكاته في دين أبيه و للابن مال كثير؟ فقال:

«إن كان أبوه أورثه مالا- ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه، قضاه من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته، و إن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه» «٥».

و قويّة [ابن] عمّار عنه عليه السلام أنه قال: «قرض المؤمن غنيمه و تعجيل أجر إن أيسر قضاك و إن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة» «٦».

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩٩ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) وسائل الشيعة: ١٨/ ٣٣٦ الحديث ٢٣٧٩٦.

(٣) تفسير القمي: ١/ ٢٩٩، و وسائل الشيعة: ٩/ ٢١١ الحديث ١١٨٦٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠٢ الحديث ٢٨٨، و وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩٥ الحديث ١٢٠٥٧.

(٥) الكافي: ٣/ ٥٥٣ الحديث ٣، و وسائل الشيعة: ٩/ ٢٥٠ الحديث ١١٩٤٩.

(٦) الكافي: ٣/ ٥٥٨ الحديث ١، و وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩٩ الحديث ١٢٠٦٤.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٥٢

.....

و رواية إبراهيم السندی عنه عليه السلام مثله «١».

و أمّا ما ذكره المصنّف من قوله: إذا قصرت التركة من الدين فقد اختلف فيه، فعن ابن الجنيد و الشيخ الاشراف «٢». و عن الفاضلين عدم الاشراف «٣».

حجّة الأول: حسنة زرارة المذكورة «٤» مع عدم القائل بالفصل، و ما ذكرناه سابقاً لاشتراف فقر الغارم في أخذ الزكاة، إذا كان دينه لمصلحة نفسه.

و حجّة الثاني: على ما ذكره في «المختلف»، عموم الأمر باحتساب الدين على الميت من الزكاة، لأنّه بموته انتقلت التركة إلى الورثة،

فصار في الحقيقة عاجزا.

و يرد على الأول: منع العموم، و استفادته من صحیحہ عبد الرحمن «٥»، بمعونه ترك الاستفصال، و إطلاق السؤال إنما يتم بالنسبة إلى الأفراد المتبادرة، و هو العاجز عن الأداء، بقرينه قوله: قد ابتلى به. سلمنا؛ لكن يعارضه الحسنه بإبراهيم عن زرارة «٦»، و غير ذلك ممّا أشرنا. و على الثاني: بأن الانتقال إلى الوارث إنما يكون بعد الدين و الوصيّه، كما هو منطوق الآية الشريفة «٧»، و في الاستدلال بعموم قوله تعالى وَ الْغَارِمِينَ «٨» قد عرفت حاله.

(١) الكافي: ٣٤ / ٤ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٩ / ٣٠٠ الحديث ١٢٠٦٦.

(٢) نقل عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة: ٣ / ٢١٢، المبسوط: ١ / ٢٥٢.

(٣) المعبر: ٢ / ٥٧٦، مختلف الشيعة: ٣ / ٢١٢.

(٤) مَرّت آنفا.

(٥) وسائل الشيعة: ٩ / ٢٩٥ الحديث ١٢٠٥٧.

(٦) وسائل الشيعة: ٩ / ٢٥٠ الحديث ١١٩٤٩.

(٧) النساء (٤): ١٢.

(٨) التوبة (٩): ٦٠.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٥٣

.....

و استثنى الشهيد الثاني ما لو تعدّر استيفاء الدين، لعدم إمكان الإثبات، أو غير ذلك، فجوز الاحتساب عليه و إن كان غنيا «١»، و هو أيضا محلّ تأمل، يظهر وجهه ممّا ذكرناه مكررا.

ثم إن جواز القضاء عن الميت ثابت مطلقا، و إن كان المديون من تجب نفقته على المزكى.

و الظاهر؛ أنه ليس محلّ خلاف و تأمل بين الأصحاب، إذ وجوب النفقة عليه لا يوجب أداء ديونه، فمقتضى العمومات جوازه.

و يدلّ عليه أيضا صحیحہ صفوان، عن إسحاق بن عمّار أنه سأل الصادق عليه السّلام عن رجل على أبيه دين و لأبيه مئونه، أ يعطى أباه [من] زكاته يقضى دينه؟ قال: «نعم، و من أحقّ من أبيه» «٢»؟! و يعضدها حسنة زرارة السابقة «٣». قوله: (ما يتوصّل). إلى آخره.

ما اختاره هو المشهور بين المتأخّرين و منهم الفاضلان «٤»، و اختاره الشيخ و ابن إدريس «٥»، و استدللّ له بأنّ السبيل هو الطريق، فإذا اضيف إليه سبحانه، كان المراد كلّما كان طريقا إلى قربه و نيل ثوابه، فيشمل الجهاد و غيره، و التخصيص يحتاج إلى مخصّص. و بما رواه عليّ بن إبراهيم، عن العالم عليه السّلام: «إنّ في سبيل الله قوم يخرجون إلى

(١) مسالك الأفهام: ١ / ٤١٨، الروضة البهيّة: ٢ / ٤٨.

(٢) الكافي: ٣ / ٥٥٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٩ / ٢٥٠ الحديث ١١٩٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٩ / ٢٥٠ الحديث ١١٩٤٩.

(٤) المعبر: ٢ / ٥٧٧، منتهى المطلب: ١ / ٥٢٢ ط. ق.

(٥) المبسوط: ١/ ٢٥٢، السرائر: ١/ ٤٥٧.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٥٤

.....

الجهاد وليس عندهم ما يتقوّون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون [به] أو في جميع سبل الخير» (١).  
و يظهر أيضا من الأحاديث الواردة في الوصية بسبيل الله، حيث ورد في الصحيح: «أن سبيل الله شيعتنا» (٢).  
و في كالصحيح أن الصادق عليه السلام أعطى ذلك لعيسى شلقان (٣)، و هو من الفقراء الدينين الفاضلين.  
فظهر ممّا ذكر اشتراط الإيمان فيه أيضا، و ربّما يشير الثاني إلى اشتراط الفقر أيضا، مضافا إلى ما ذكرنا في مبحث الغارمين.  
و يظهر من بعض الأخبار الواردة في الوصية أن سبيل الله هو الجهاد (٤).  
و يظهر من غير واحد منها أن هذا مذهب العامة (٥)، بل صرح المصنّف في «الوافي» بذلك (٦)، و الظاهر كونه كذلك.  
و في بعض الأخبار أن الصادق عليه السلام أمر بصرف ذلك في الحجّ ثلاث مرّات كلّ مرّة بعد أن سأل أنّه أوصى بشيء في سبيل الله. ثم قال: «إني لا أعلم شيئا في سبيل الله أفضل من الحجّ» (٧)، و هو مع ضعف سنده ضعيف الدلالة أيضا.

(١) تفسير القمّي: ١/ ٢٩٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٢١١ الحديث ١١٨٦٢ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٧/ ١٥ الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٥٣ الحديث ٥٣٠، معاني الأخبار: ١٦٧ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٠٤ الحديث ٨١١، وسائل الشيعة: ١٩/ ٣٣٨ الحديث ٢٤٧٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٠٣ الحديث ٨١٠، وسائل الشيعة: ١٩/ ٣٤٠ الحديث ٢٤٧٢٦.

(٤) الكافي: ٧/ ١٤ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ١٩/ ٣٤١ الحديث ٢٤٧٢٧.

(٥) وسائل الشيعة: ١٩/ ٣٣٧ الحديث ٢٤٧٢٢، ٣٤٠ الحديث ٢٤٧٢٦، ٣٤١ الحديث ٢٤٧٢٧.

(٦) الوافي: ٢٤/ ٨٧ و ١٣٤.

(٧) الكافي: ٧/ ١٥ الحديث ٥، معاني الأخبار: ١٦٧ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٠٣ الحديث ٨٠٩، وسائل الشيعة: ١٩/ ٣٣٩ الحديث ٢٤٧٢٥ مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٥٥

.....

بل ربّما يدلّ على كونه أعمّ من الحجّ، إلّا أن الحجّ أفضل، بل الدلالة ظاهرة، و كيف كان؛ لا يعارض أدلّة المشهور.  
قوله: (و يدفعه الصحيح).

هو صحيح على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام (١).

و يحتمل أن يكون ذلك من سهم الفقراء، بملاحظة ما سيجيء من اعتبار الفقر حينئذ، مع أنّه لعلّ الراجح كون أقرابه و مواليه فقراء،  
و إعطاء الزكاة إلى أن يحجّوا لا مانع منه على حسب ما ستعرف، لما ورد في الأخبار الدالّة على أنّه تعالى شرك المال بين الفقراء و  
الأغنياء (٢)، و جعل للفقراء ما به يوافقون الأغنياء حتّى في التصدّق، و قيل: كما جعل الخمس لبني هاشم (٣).

[و] في الصحيح عن أبي بصير أنّه قال للصادق عليه السلام: إنّ شيئا من أصحابنا يقال له: عمر، سأل عيسى بن أعين و هو محتاج،  
فقال له عيسى: أما إنّ عندي زكاة و لكن لا اعطيك منها، قال: لم؟ قال: إني رأيتك اشتريت لحما و تمرا، فقال: إنّما ربحت درهما

فاشترت بدانقين تمرا و بدانقين لحما و رجعت بدانقين لحاجة، فوضع الصادق عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه، و قال: «إنَّ الله نظر في أموال الأغنياء ثمَّ نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به، و لو لم يكفهم لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوج و يتصدق و يحجَّ» (٤).

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ١٩ الحديث ٦١، وسائل الشيعة: ٩ / ٢٩٠ الحديث ١٢٠٤٥.

(٢) الكافي: ٣ / ٥٤٥ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٩ / ٢١٩ الحديث ١١٨٧٦.

(٣) انظر! الحدائق الناضرة: ١٢ / ٣٨٥.

(٤) الكافي: ٣ / ٥٥٦ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٩ / ٢٨٩ الحديث ١٢٠٤٣ مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٥٦

.....

و في «الفقيه» بسنده عن إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام أنه قال له: يحل للرجل أن يأخذ الزكاة و هو لا يحتاج إليها و يتصدق بها؟ قال: «نعم» (١).

و في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنه سأله رجل و أنا جالس فقال: إنني اعطى من الزكاة، فأجمعه حتى أحجَّ به؟ فقال: «نعم، يأجر الله من يعطيك» (٢).

و قوياً سماعه عنه عليه السلام قال: «إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما شاء، و قال: إنَّ الله عزَّ و جلَّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون بأدائها و هي الزكاة، فإذا وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما شاء»، فقلت: يتزوج بها و يحجَّ منها؟ قال: «نعم، هي ماله»، قلت: فهل يؤجر الفقير إذا حجَّ من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال؟ قال: «نعم» (٣). إلى غير ذلك.

و يؤيده صحيحة صفوان بن يحيى عن الجلي أنه سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته، أ يأخذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه؟ فقال: «لا بأس» (٤) و سيجيء حكم ذلك.

مع أنه يجوز الإعطاء قدر الغنى و أزيد كما مرّ، دفعة أو أزيد، بحيث لا يكون المتأخره بعد حصول جميع مؤنته جميع السنة.

ثم اعلم! أنه إذا كان الفقير موجودا يكون هو مقدماً جزماً على سائر السبل، إلّا أن يضطروا إلى الجهاد و الدفاع الموقوف على الزكاة و نحوهما، لأن رفع حاجة المؤمن المذكور أهم السبل إليه و أشدها، كما لا يخفى على من لاحظ الأخبار

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٠ الحديث ٧٠، وسائل الشيعة: ٩ / ٢٨١ الحديث ١٢٠٢٣.

(٢) الكافي: ٣ / ٥٥٦ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٩ / ٢٩١ الحديث ١٢٠٤٧.

(٣) الكافي: ٣ / ٥٥٦ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩ / ٢٨٩ الحديث ١٢٠٤٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤ / ١٠٨ الحديث ٣١٠، وسائل الشيعة: ٩ / ٢٣٨ الحديث ١١٩٢٢.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٥٧

.....

بعد كتاب الله و غيره.

و في الصحيح عن حجاج الخشاب، عن الصادق عليه السلام: عن امرأة أوصت بمال في سبيل الله، فقيل لها: يحج به، فقالت: اجعله في سبيل الله، فقالوا لها: نعطي آل محمد عليه السلام، قالت: اجعله في سبيل الله، فقال عليه السلام: «اجعله في سبيل الله كما أمرت». إلى أن قال عليه السلام: «هاتها»، قلت: من اعطيها؟ قال: «عيسى شلقان» (١).

مع أنك عرفت أن الأصل في مستحقها هو و أنها لم توضع إلا لرفع حاجته، و أنها حق حتى أنها تقدم على سائر الغرماء عند قصور التركة عند الأكثر، و تراحمهم عند الأقل، مضافا إلى التشديدات و التأكيدات في رفع حاجته، و التحذيرات الهائلة في عدم رفعها. و في كالصحيح عن عقبه بن خالد قال: دخلت أنا و المعلّى و عثمان بن عمران على الصادق عليه السلام فلما رأنا قال: «مرحبا بكم، و جوه تحبنا و نحبها، جعلكم الله معنا في الدنيا و الآخرة»، فقال له عثمان: جعلت فداك؛ إني رجل موسر، فقال: «بارك الله في يسارك»، قال: و يجيء الرجل و يسألني الشيء و ليس هو إبان زكاتي؟

فقال عليه السلام له: «القرض بثمانية عشر و الصدقة بعشرة، و ما ذا عليك إذا كنت كما تقول موسرا أعطيت، فإذا جاء إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة، يا عثمان! لا تردّه، فإن ردّه عند الله عظيم، يا عثمان! إنك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربّه ما توانيت في حاجته، من أدخل على مؤمن سرورا فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و قضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون و الجذام و البرص» (٢).

(١) تهذيب الأحكام: ٢٠٣/٩ الحديث ٨١٠، وسائل الشيعة: ١٩/٣٤٠ الحديث ٢٤٧٢٦ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٣٤/٤ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٩/٣٠٠ الحديث ١٢٠٦٥، ١٦/٣٥٩ الحديث ٢١٧٥٩ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٥٨

.....

و ورد في غير واحد من الأخبار عنهم عليهم السلام، أنه تعالى قال: «من أهان لي وليا فقد أصد لمحاربتى» (١). و ورد في غير واحد منها: أن من أدخل السرور على مؤمن فقد أدخله على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و على الله، و أن إدخال السرور عليه أحب الأعمال إلى الله (٢)، إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة الزائدة عن الإحصاء فيما ذكر و أمثاله. و ورد في قضاء حاجته من التأكيدات ما لا يحصى، و في تركه كذلك.

منها؛ كالصحيح عن علي بن جعفر أنه سمع أخاه الكاظم عليه السلام يقول: «من أتاه أخوه المؤمن في حاجة فهي رحمة من الله ساقها إليه، فإن قبل ذلك فقد وصله بولايتنا، و هو موصول بولاية الله، و إن ردّه عن حاجته و هو يقدر على قضائها سلط الله عليه شجاعا من نار ينهشه في قبره إلى يوم القيامة، مغفورا له أو معدّبا، فإن عذره الطالب كان أسوأ حالا» (٣) و ورد بمضمونها أخبار كثيرة (٤). و ورد أن من لم يقدر على حاجته فيهم بها قلبه فيدخله الله تبارك و تعالى بهمة الجنة (٥)، إلى غير ذلك مما لا يحصى أنواعه، فضلا عن أصنافه، فضلا عن أشخاصها، بل التهديدات و التأكيدات ربّما تكون أشدّ و أزيد و أكد، و الله يعلم.

و عن «التذكرة» أنه بعد ما ذكر أنه يدخل في سهم سبيل الله معونة الزوار و الحاج، قال: و هل يشترط حاجتهم؟ إشكال ينشأ من اعتبار الحاجة، كغيره من أهل السهمان، و من اندراج إعانة الغنى تحت سبيل الخير (٦).

(١) وسائل الشيعة: ١٢/٢٦٥ الحديث الباب ١٤٦ من أبواب أحكام العشرة.

(٢) الكافي: ٢/١٨٨-١٩٢، وسائل الشيعة: ١٦/٣٤٩ الباب ٢٤ من أبواب فعل المعروف.

(٣) الكافي: ٢/١٩٦ الحديث ١٣، وسائل الشيعة: ١٦/٣٦٠ الحديث ٢١٧٦١ مع اختلاف يسير.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٥٧ / ١٦ الباب ٢٥ من أبواب فعل المعروف.

(٥) الكافي: ١٩٦ / ٢ الحديث ١٤، وسائل الشيعة: ٣٥٧ / ١٦ الحديث ٢١٧٥٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٥ / ٢٨٢ المسألة ١٩٧.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٥٩

.....

و عن الشهيد الثاني: و يجب تقييد المصالح بما لا يكون فيه معونة لغنى مطلق، بحيث لا يدخل في شيء من الأصناف الباقية، فيشترط في الحاج و الزائر الفقير، أو كونه ابن سليل، أو ضيفا، و الفرق بينهما و بين الفقير أن الفقير لا يعطى الزكاة ليحج بها من جهة كونه فقيرا، و يعطى لكونه في سبيل الله «١».

أقول: صحيحة علي بن يقطين «٢»، ربّما كانت ظاهرة في عدم الاشتراط، لأن المعصوم عليه السلام لم يستفصل فيه أن ما ذكر هل يكون من باب الإعطاء لكونه فقيرا، أو يكون ذلك من سبيل الله؟

و على الثاني: هل الأقارب و الموالى فقراء أم لا؟ إلا أن يقال هذا التعميم ربّما يقتيد اشتراط الفقر، إذ المعنى أن ما فعلت صحيح مطلقا، أى سواء كان من باب إعانة الفقير، و الفقراء من باب سبيل الله، فلا جرم لا بدّ من الفقر، لاشتراطه في الأوّل قطعاً، إلا أن يقال: لمّا كان التقسيط غير لازم فلا حاجة إلى الاستفصال، لأن الأقارب و الموالى إن كانوا فقراء يصحّ ذلك مطلقا، و إن كانوا أغنياء، فلا بدّ من حمل سبيل الله، إلا أن يقال: لمّا كان إعطاء الفقير لخصوص أن يحجّ، ممنوعا - كما ستعرف - يكون هذا قرينه على كون الموالى و الأقارب غير فقراء، و يكون هذا من جهة كونه في سبيل الله كما فهمه المصنّف و موافقوه.

لكن غير خفيّ؛ أن علي بن يقطين من جهة كثرة أمواله، و كمال سخاوته ما كان يشترط على أقاربه و مواليه خصوص الحجّ، مع عدم رفع حاجتهم في سنتهم، إذ هذا ممّا يقطع بعدمه، لأنه كان يرفع حاجة المؤمنين من الفقراء في زمانه بلا خفاء على كلّ من كان مطلقا على حاله، أو اطّلع عليه من غيره، فكيف يبقى مواليه

(١) مسالك الأفهام: ١ / ٤٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٩ / ٢٩٠ الحديث ١٢٠٤٥.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٦٠

.....

و أقاربه على الحاجة، و يشترط عليهم الحجّ؟ و كان يبعث جماعة إلى الحجّ نيابة، حتّى أنه سمع من خمسمائة شخص كلّهم يقولون: لبيك عن علي بن يقطين لبيك «١»، و مثله في حالته لم يحتج إلى الاستفصال في جواب سؤاله.

لكن على هذا يمكن الاستدلال بها على عدم اشتراط الفقر، و صحّة جعل ذلك من سبيل الله إن لم يدع ظهور كون الأقارب و الموالى فقراء، أو احتمال كونهم كذلك، و كان عارفا بذلك فلم يستفصل، كما هو الحال في الأخبار التي استدللنا بها على صحّة كون ذلك للفقراء، بأن يصيروا مثل الأغنياء، كما عرفت.

و الحاصل؛ إن تمّ العموم المذكور صحّ باقى احتجاج المصنّف، و ظهر منه عدم الشرط، و إلا فلا خفاء في أن الأحوط اعتباره.

بل يشكل عدم اعتباره لما ظهر لك مكررا، سيّما في بحث اشتراط الفقر لأحد قسمي الغارم، لكن عرفت الآن أن الفقير يختار على سبيل الله.

و يشير إليه صحيحه ابن أبي عمير، عن جميل، عن السكوني، عن الحكم بن عتيبة أنه قال للصادق عليه السلام: الرجل يعطى الرجل من زكاة ماله يحج بها؟

قال: «ما للزكاة يحج بها؟! فقلت [له]: إنه رجل مسلم أعطى رجلا مسلما، فقال: «إن كان محتاجا فليعطه لحاجته و فقره، و لا يقول له: حج بها، يصنع بها [بعده] ما يشاء» (٢).

و الظاهر؛ أن المراد أن مع حاجته إلى الذى يعطيه لا يعطيه لخصوص أن يحج حتى يبقى فى حاجته، بل يعطيه بأن يكون ماله يصنع به ما يشاء.

و أما إذا كان يعطيه دفعة قدر ما يكفيه لحاجته و يرتفع به، و زائدا على ذلك

(١) لاحظ! تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٦١ الحديث ١٦٠٣ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٥٧ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٩٠ الحديث ١٢٠٤٤.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٦١

.....

بقدر ما يحج به فلا مانع منه، أو أنه لا يشترط عليه أن يحج بها، بل يخيره فى ذلك.

كما ورد فى كالصحيحه قال: بعثنى عمر بن يزيد إلى أبى جعفر الأحول بدارهم و قال: قل له: إن أراد أن يحج بها فليحج، و إن أراد أن ينفقها فلينفقها، قال:

فانفقها و لم يحج، قال حماد: فذكر ذلك أصحابنا للصادق عليه السلام قال: «وجدتم الشيخ فقيها» (١).

ثم اعلم! أنهم ذكروا أن الغازى يعطى من هذا السهم، لدخول الجهاد على أى حال.

و استدلل عليه بعموم الآية (٢)، و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا تحلل الصدقة لغنى إلا لثلاثة» (٣)، و عد منها الغازى، و بأن ما يأخذه من الزكاة كالأجرة على الغزو (٤)، و يعطى الغازى كفايته على حسب ماله، و ما يحتاج إليه، و يختلف باختلاف حاله، بحسب الشرف و الضعة و المسافة و غيرها.

و الظاهر؛ عدم اشتراط الحاجة و الفقر فيه، و وجهه واضح كما ظهر لك، و لعله لا نزاع فيه، كما قال المصنف.

قوله: (و فى اشتراط). إلى آخره.

قد وضع لك الحال فيه جميعا.

قوله: (و ابن السبيل). إلى آخره.

اختلف كلام الأصحاب فيه، فعن المفيد أنهم المنقطع بهم فى الأسفار، و قد

(١) الكافي: ٤/ ٣١٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ١١/ ١٩٥ الحديث ١٤٦٠٨.

(٢) التوبة (٩): ٦٠.

(٣) كنز العمال: ٦/ ٤٥٤ الحديث ١٦٥٠٣ مع اختلاف يسير.

(٤) لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٨٠ و ٢٨١، مدارك الأحكام: ٥/ ٢٣٢.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٦٢

.....

جاءت رواية: أنهم الأضياف «١»، يراد بهم من اضيف لحاجته إلى ذلك، وإن كان في موضع آخر غنى «٢»، وذلك راجع إلى ما قدّمناه.

و عن ابن زهرة أيضا نحوه «٣»، وكذا عن الشيخ في «النهاية» «٤»، لكنّه أسند أمر الضيف إلى قيل، وكذا عن سلار «٥».

و عن «المبسوط» أنّه هو المجتاز المنقطع به، وقد روى: أنّ الضيف داخل فيه «٦».

و عن ابن الجنيد أنّه قال: أمّا سهم ابن السبيل، فإلى المسافرين في طاعات الله والمريدين لذلك، وليس في أيديهم ما يكفيهم لسفرهم ورجوعهم إلى منازلهم، إذا كان قصدهم في سفرهم قضاء فرض أو قياما لسنة «٧»، ولم يذكر الأضياف.

و بالجملة؛ لا تأمل لغير ابن الجنيد في عدم دخول المنشئ لسفره في بلده، لأنّ المتبادر من ابن السبيل أن يكون الطريق ملازما له كأنه ولدته، والظاهر المتبادر عرفا أيضا ذلك.

و ذكر على بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام: «إنّ ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله تعالى فيقطع عليهم ويذهب ما لهم، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من الصدقة» «٨».

(١) وسائل الشيعة: ٢١٣/٩ الحديث ١١٨٦٤.

(٢) المقنعة: ٢٤١.

(٣) غنيّة النزوع: ١٢٤.

(٤) النهاية للشيخ الطوسي: ١٨٤.

(٥) المراسم: ١٣٣.

(٦) المبسوط: ١/٢٥٢.

(٧) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣/٢٠٥.

(٨) تفسير القمّي: ١/٢٩٩، وسائل الشيعة: ٢١١/٩ الحديث ١١٨٦٢ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٦٣

.....

حجّة ابن الجنيد و من وافقه من العائمة- على ما نقل عنهم-: إنّ المنشئ يسمّى ابن السبيل، لأنّه يريد الطريق، و أنّه يريد إنشاء سفر في غير معصية، فجاز أن يعطى من سهم ابن السبيل، كما لو نوى المسافر إقامة مدة ينقطع سفره فيها ثمّ أراد الخروج، فإنّه يدفع إليه من هذا السهم مع أنّه منشئ للسفر «١».

و لا يخفى فساد الدليلين، لأنّ التسمية على سبيل الحقيقة ممنوعة، بل و فاسدة، لتبادر الغير و صحّة السلب، و ما ذكره ثانيا محض القياس الذي يقول به أولا، و إن كان رجح، مع أنّه قياس مع الفارق.

و أمّا الضيف فظهر الاختلاف في الدخول.

و الظاهر؛ أنّه إن صار في سفره كغيره، فهو ابن السبيل حقيقة، و إلّا فالدخول يحتاج إلى ثبوت وجود ما أشاروا إليه من الرواية، و ثبوت حجيتها أيضا، و الظاهر من كلامهم تحقّقها، فالكلام في ثبوت الحجية و كيفية الدلالة.

و قد ظهر من المفيد بعد نقل أنّها جاءت [إلى آخره] ما ظهر من إرجاعها إلى المنقطع بهم في الأسفار. و كذلك الحال في ابن زهرة و الشيخ.



و قال في «المختلف»: و لم يذكر ابن الجنيد الضيف، و هو الأقوى عندي، لأنّ الضيف إذا كان مسافرا محتاجا دخل تحت ابن السبيل، و إلّا فلا «٢».

أقول: بعد ما اختار ابن الجنيد من تعريف ابن السبيل، لم يكن فرق بين الضيف و غيره إذا أنشأ السفر، فلا حاجة إلى ذكره حينئذ، إذ الضيف الذي لم يسافر أصلا لعلّه عنده في غاية الغرابة في دخوله في ابن السبيل، لعدم المناسبة حينئذ أصلا، مع ظهور الدخول في سبيل الله، لما ورد في الأخبار من إكرام

(١) نقل عنهم في منتهى المطلب: ١/ ٥٢٢ ط. ق.

(٢) مختلف الشيعة: ٣/ ٢٠٤.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٦٤

.....

الضيف «١»، و حسن السلوك معه غاية الحسن «٢»، و لذا من أدخله بنى على كونه مسافرا، و اشترط إباحتها سفره كغيره فتأمل! قوله: (و يشترط). إلى آخره.

الظاهر عدم الخلاف في عدم جواز الدفع إذا كان السفر معصية.

و يدلّ عليه - بعد الإجماع، و كونه إعانته في الإثم - رواية علي بن إبراهيم السابقة «٣»، و الإجماع واقع في جواز الدفع إذا كان طاعة، لكن وقع الخلاف في السفر المباح.

فعن المشهور جواز الإعطاء حينئذ، و عن ابن الجنيد ما مرّ من اعتبار كونه في طاعة الله «٤»، و مستند المشهور إطلاق الآية «٥».

و أمّا رواية علي بن إبراهيم؛ فقد قال في «المختلف»: إنّ الطاعة تصدق على المباح، لأنّ فاعله معتقد لكونه مباحا، يكون مطيعا في اعتقاده، و إيقاع الفعل على وجهه «٦»، انتهى.

فعلّه بملاحظة ذلك لا يكون ظهور يخالف ظاهر الآية، سيّما مع كونه المشهور، بل غير ابن الجنيد يكتفون على ما يظهر ممّا نقلوا، مضافا إلى أنّ اعتبار كونه طاعة، ربّما يوجب الضرر على المؤمنين و الحرج و العسر المنفيّات، سيّما و ربّما

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٤/ ٣١٨ الباب ٤٠ من أبواب آداب المائدة.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢/ ٩ الباب ٢ من أبواب أحكام العشرة.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ٢١١ الحديث ١١٨٦٢.

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣/ ٢٠٥.

(٥) التوبة (٩): ٦٠.

(٦) مختلف الشيعة: ٣/ ٢٠٦.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٦٥

.....

لا يمكنه إثبات الرجحان، و أنّ الزكاة شرّعت لرفع الحاجة و الضرورة.

مع أنّ الظاهر أنّ المدار في الأعصار و الأمصار كان بين الفقهاء و غيرهم على ذلك عملا و فتوى فتأمل! و أنّ ابن الجنيد لم يظهر له

دليل، لأنّ في رواية على بن إبراهيم قصورا، فكيف يكون حجة له؟ فتأمل! مع أنّه لا- يبعد شمول الطاعة في أمثال المقام للمباح بملاحظة ما ذكر، مع احتمال ورود القيد مورد الغالب، فلا يكون مفهومه معارضا للآية، إذ غالب الأسفار للتجارة و كسب المعيشة، أو مشايعة المؤمن، أو رفع الحاجة له، أو لنفسه، أو الزيارة، أو الحجّ، إلى غير ذلك ممّا ورد فيه المدح منهم عليهم السّلام «١»، سيّما بعد ملاحظة ما ذكر، فتأمل! مع أنّه لو كان سفره من جهة أنّ الله تعالى أباحه، و أنّه لو كان يمنع لما سافر جزما، و بسبب رخصته سافر، لعلّه يسمّى مطيعا عرفا، فتأمل! قوله: (و في اعتبار). إلى آخره.

لعلّ الاعتبار أقوى بملاحظة ما ذكرناه مرارا، و مرّ في اشتراط الفقر في الغارم لنفسه، مع أنّ الأصل عدم جواز الأخذ ممّن هو غنيّ بالمرة كما عرفت، سيّما بملاحظة أنّ الأغنياء في الغالب محتاجون إلى قرض في الجملة، و لم يثبت الجواز، لأنّ ما في الآية مطلق، و كذا الخبر، و هو ينصرف إلى الأفراد الغالبة، و الغالب عدم التمكن من الاستدانة بأن يقرضهم مقرض بلا اشتراط نفع، و يصبر إلى أن يرجع و يوصل دينه، و يعتمد المقرض عليه في ذلك، مع كونه غريبا مسافرا لا يعرف بأن يعتمد عليه اعتمادا تاما، و ما ذكرناه واضح لمن لاحظ عادة الناس في الأمكنة

(١) وسائل الشيعة: ١١/ ٣٤٣ الباب ١، ٣٤٥ الباب ٢ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٦٦

.....

و الأرمنه.

مع أنّه لعلّ المتبادر من مطلق اللفظ عرفا هو ما ذكرناه، إذ يتبادر منه العجز، سيّما بملاحظة أنّ المطلق ينصرف إلى الكامل، و لعلّ الحال في الخبر أيضا كذلك، بل ربّما كان أشدّ، فتأمل! و كيف كان؛ لا شكّ في أنّ الأحوط ذلك، بل لا يمكن الجرأة على خلافه. مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٦٧

### ٢٣٦- مفتاح [ما يشترط في المستحقين]

يشترط في غير المؤلفة الإيمان بالمعنى الخاصّ بإجماعنا و الصحاح المستفيضة «١» أمّا العدالة فلا- عند المتأخرين «٢» لإطلاق النصوص «٣»، إلّا في العاملين للإجماع، و لتضمّن العمالة الاستيمان، كما في الصحيح: «و لا يوكل به إلّا ناصحا شفيقا أميناً» «٤»، و لا أمانة لغير العدل.

و تعمّ عند آخرين مطلقا، و ادّعى السيّد عليه الإجماع «٥» و لم يثبت، و اكتفى الإسكافي باجتناّب الكبائر «٦» و لا بأس به. و في الخبر: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا؟ قال: «لا» «٧».

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٢١ الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) منتهى المطلب: ١/ ٥٢٣ ط. ق، مدارك الأحكام: ٥/ ٢٤٤، ذخيرة المعاد: ٤٥٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٤٩ الباب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٤) وسائل الشيعة: ٩/ ١٢٩ و ١٣٠ الحديث ١١٦٧٨.

(٥) الانتصار: ٨٢.

(٦) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢٠٧/٣.

(٧) وسائل الشيعة: ٢٤٩/٩ الحديث ١١٩٤٧.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٦٨

و يعطى أطفال المؤمنين و إن كانوا فساقا دون أطفال المخالفين و إن كانوا عدولا، لظواهر الروايات «١».

و يشترط أن لا يكونوا هاشميين إلّا من مثلهم، أو مع قصور الخمس، كما يأتي بيانه.

و أن لا يكونوا واجبي نفقة له كالعمودين و الزوجة الدائمة و المملوك بالإجماع و النصوص «٢»، منها الصحيح: «خمس لا يعطون من الزكاة شيئا:

الأب و الأم و الولد و المملوك و الزوجة» «٣». و الخبر المنافي لذلك «٤» ضعيف مأول.

و يجوز إعطاؤها زوجها و إنفاقه عليها منها، للأصل و انتفاء المانع، خلافا للصدوق في الأول «٥»، للإسكافي في الثاني «٦»، و إعطاء ما زاد على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه، و كذا لمن يصرفه في غير النفقة الواجبة منهم، كالغازي و الغارم و المكاتب، بلا- خلافا للمعتبرة، منها الحسن: «لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه» «٧».

و في جواز أخذها لمن وجبت نفقته على موسر باذل من غيره قولان:

(١) وسائل الشيعة: ٢٢٦/٩ الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ٢٤٠/٩ الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٤٠/٩ الحديث ١١٩٢٨ مع اختلاف يسير.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٤٣/٩ الحديث ١١٩٣٤.

(٥) المقنع: ١٦٦.

(٦) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢١٢/٣.

(٧) وسائل الشيعة: ٢٥٠/٩ الحديث ١١٩٤٩.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٦٩

أصحهما الجواز، للصحيح: عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤنته أ يأخذ من الزكاة فيوسع به إذا كانوا لا يوسعون عليه في كلّ ما يحتاج إليه؟ قال: «لا بأس» «١».

و يحتمل المنع في الزوجة خاصّة، لأنّ نفقتها كالعوض، و لو امتنع المنفق عن الإنفاق جاز التناول للجميع قولا واحدا.

(١) وسائل الشيعة: ٢٣٨/٩ الحديث ١١٩٢٢.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٧١

قوله: (يشترط). إلى آخره.

لا شكّ في كونه إجماعيا بالإجماع الواقعي، و الأخبار فيه متواترة، مثل صحيحة بريد العجلي أنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن رجل حجّ و هو لا يعرف هذا الأمر ثمّ منّ الله عليه بمعرفته. إلى أن قال:- قال عليه السّلام: «كلّ عمل عمله [و هو] في حال نصبه و ضلّالته ثمّ منّ الله عليه و عرفه الولاية فإنّه يؤجر عليه إلّا الزكاة فإنّه يعيدها، لأنّه وضعها في غير موضعها لأنها لأهل الولاية» «١».

و صحيحة الفضلاء زرارة و بكير و الفضيل و محمّد بن مسلم و بريد العجلي عن الباقر و الصادق عليهما السّلام أنّهما قالوا: في الرجل

يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية. إلى أن قالوا: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد أن يؤديها، لأنه وضعها في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية» (٢).  
 وصحيفة ابن أذينة مثلها (٣)، وصحيفة إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام وسأله عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: «[لا]، ولا زكاة الفطرة» (٤).  
 وصحيفة علي بن بلال أنه كتب إليه: هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب «لا- تعطه إلا لأصحابك» (٥).

وصحيفة ضريس أن المدائني سأل الباقر عليه السلام فقال: إن لنا زكاة نخرجها من

- 
- (١) تهذيب الأحكام: ٩/٥ الحديث ٢٣، وسائل الشيعة: ٩/٢١٦ الحديث ١١٨٧٠.  
 (٢) الكافي: ٣/٥٤٥ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/٢١٦ الحديث ١١٨٧١ مع اختلاف يسير.  
 (٣) الكافي: ٣/٥٤٦ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٩/٢١٧ الحديث ١١٨٧٢.  
 (٤) تهذيب الأحكام: ٤/٥٢ الحديث ١٣٧، وسائل الشيعة: ٩/٢٢١ الحديث ١١٨٨٠.  
 (٥) تهذيب الأحكام: ٤/٥٣ الحديث ١٤٠، وسائل الشيعة: ٩/٢٢٢ الحديث ١١٨٨٣ مع اختلاف يسير.  
 مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٧٢

.....

---

أموالنا ففي من نضعها؟ فقال: «في أهل ولايتك»، فقال: بلادي ليس فيها أحد من أوليائك؟ فقال: «ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غدا إلى أمرك لم يجيبوك وكان والله الذبح» (١).  
 وقوية البنزطي - بل الصحيفة عندي، لأن سهل بن زياد ثقة، كما بينته مشروحا (٢) - عن الرضا عليه السلام: عن الرجل له قرابة و موال و أتباع يحبون أمير المؤمنين عليه السلام و ليس يعرفون صاحب هذا الأمر، أ يعطون من الزكاة؟ قال: «لا» (٣).  
 و موثقة أبي بصير أنه قال للصادق عليه السلام: الرجل يكون له الزكاة و له قرابة محتاجون غير عارفين، أ يعطيهم [من الزكاة]؟ قال: «لا، [و لا] كرامته، لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة إن أراد» (٤).  
 و في الموثق كالصحيح عن زرارة و ابن مسلم عن الصادقين عليهما السلام أنهما قالوا:  
 «الزكاة لأهل الولاية، قد بين الله لكم موضعها في كتابه» (٥).  
 وقوية ابن أبي يعفور أنه قال للصادق عليه السلام: ما تقول في الزكاة لمن هي؟ فقال:  
 «لأصحابك»، قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعد عليهم»، قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعد عليهم»، قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعد عليهم»، فقلت: فنعطى السؤال منها شيئا؟ فقال: «لا و الله إلا التراب إلا أن ترحمه، فإن رحمته فأعطه كسرة، فأوماً بيده فوضع إبهامه على اصول أصابعه» (٦).

- 
- (١) الكافي: ٣/٥٥٥ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ٩/٢٢٢ الحديث ١١٨٨٢ مع اختلاف يسير.  
 (٢) تعليقات على منهج المقال: ١٧٦ و ١٧٧.  
 (٣) تهذيب الأحكام: ٤/٥٥٥ الحديث ١٤٧، وسائل الشيعة: ٩/٢٤٨ الحديث ١١٩٤٦.  
 (٤) الكافي: ٣/٥٥١ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٩/٢٤٨ الحديث ١١٩٤٥.

- (٥) تهذيب الأحكام: ٥٢/٤ الحديث ١٣٥، وسائل الشيعة: ٢٢٤/٩ الحديث ١١٨٨٨.
- (٦) تهذيب الأحكام: ٥٣/٤ الحديث ١٤٢، وسائل الشيعة: ٢٢٢/٩ الحديث ١١٨٨٥ مع اختلاف يسير.
- مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٧٣
- .....

إلى غير ذلك من الأخبار التي لا تحصى حتى أن منها ما تضمن الأمر بالإلقاء في البحر حتى لا يعطون غير العارف، وعللوا ذلك بـ «إن الله تعالى حرّم أموالنا و أموال شيعتنا على عدونا» (١).

و هل يجوز إعطاؤهم إذا لم يوجد أهل الولاية؟ ظاهر الأصحاب المنع، و صرح الفاضلان به «٢»، لما عرفت و ستعرف أنه لا يجوز أن يعطى أطفال المؤمن، و للأخبار الواردة في علّة وضع الزكاة، و لما ظهر من الأخبار من أنّها إرفاق و معونة و مودّة.

و ورد في الأخبار المنع عن مودّة هؤلاء، و الإرفاق بهم و إعانتهم «٣»، مع أنّها إعانته في الإثم، و في الآية «٤» و الأخبار «٥» النهي عنها، و عن المودّة بالنسبة إلى من حادّ الله.

و لا شكّ في أن الإمامة هي من اصول الدين و منكرها كافر، بل العدل أيضا كذلك، بل ورد المنع عن التصدّق بغير الزكاة، بل و عن سقيهم من الماء «٦» و غير ذلك، بل بعضهم اللعن عليهم، و شدّة التنفّر منهم، و أمثال ذلك.

و قال في «المعتبر»: و في رواية يعقوب بن شعيب عن الكاظم عليه السّلام: «إذا لم يجدها دفعها إلى من لا ينصب» «٧» و هي نادرة، و في طريقها أبان بن عثمان، و فيه

- (١) تهذيب الأحكام: ٥٢/٤ الحديث ١٣٩، وسائل الشيعة: ٢٢٣/٩ الحديث ١١٨٨٧.
- (٢) المعتبر: ٥٨٠/٢، شرائع الإسلام: ١٦٣/١، نهاية الأحكام: ٣٩٥/٢، منتهى المطلب: ٥٢٢/١ ط. ق.
- (٣) بحار الأنوار: ٣٩٠/٧٢ و ٣٩١/١٠ و ١١.
- (٤) المائدة (٥): ٢.
- (٥) بحار الأنوار: ٣٩١/٧٢.
- (٦) تهذيب الأحكام: ٥٣/٤ الحديث ١٤١، وسائل الشيعة: ٢٢٢/٩ الحديث ١١٨٨٤.
- (٧) تهذيب الأحكام: ٤٦/٤ الحديث ١٢١، وسائل الشيعة: ٢٢٣/٩ الحديث ١١٨٨٦.
- مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٧٤
- .....

ضعف «١»، و في «المنتهى» أنّها شاذّة «٢».

أقول: الرواية هكذا: الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري، عن أبان، عن يعقوب بن شعيب، عن الكاظم عليه السّلام، أنّه قال له: الرجل منّا يكون في أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: «يضعها في إخوانه و أهل ولايته»، قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: «يبعث بها إليهم»، قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ قال: «يدفعها إلى من لا ينصب»، قلت: فغيرهم؟ قال: «ما لغيرهم إلّا الحجر» «٣».

أنّها ضعيفة لو لم نقل في غاية من الضعف، و مع ذلك الشذوذ فيها واضح، فلا يكون حجّة أصلا من جهتين، بل أمرنا بترك العمل بمثلها بالنسبة إلى كلّ واحدة من الجهتين، فما ظنّك مع الاجتماع؟ فيجب طرحها منهما، فكيف تصير حجّة؟ سيّما و أنّ تعارض الأدلّة

اليقينية، بل و يغلب عليها.

مع أن الأصل عدم جواز الإعطاء و تحريم الأخذ، قال الصدوق في أماليه:

إن من دين الإمامية أنه لا يجوز دفع الزكاة إلا إلى أهل الولاية «٤».

ثم اعلم! أن المصنف في «الوافي» حينما روى صحيح زرارة و محمد بن مسلم أنهما قالوا للصادق عليه السلام: أ رأيت قول الله تعالى  
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ الْآيَةُ «٥» كل هؤلاء يعطى و إن كان لا- يعرف؟ فقال: «إن الإمام يعطى هؤلاء جميعا لأنهم يقرّون له بالطاعة» و قال

زرارة: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: «يا زرارة! لو كان

(١) المعتبر: ٢ / ٥٨٠.

(٢) منتهى المطلب: ١ / ٥٢٣ ط. ق.

(٣) وسائل الشيعة: ٩ / ٢٢٣ الحديث ١١٨٨٦.

(٤) أمالي الصدوق: ٥١٦.

(٥) التوبة (٩): ٦٠.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٧٥

.....

يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع إنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها أنت  
و أصحابك إلا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس» ثم قال: «سهم المؤلفة و سهم الرقاب عام و الباقي  
خاص»، قال: قلت: فإن لم يوجدوا؟ قال: «لا يكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها أهل»، قال قلت: فإن لم تسعهم الصدقات؟ فقال:

«إن الله عزّ و جلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يسعهم، و لو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله، و  
لكن أوتوا من منع من منعهم حقهم لا ممّا فرض الله لهم و لو أنّ الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير» «١» انتهى الحديث.

فقال في بيانه: المراد بالمعرفة معرفة الإمام عليه السلام، «لو كان يعطى من يعرف» يعنى فى ذلك الزمان، «لم يوجد لها موضع» لقلّة  
العارف يومئذ «و الباقي خاص» أى العارف «٢»، انتهى.

يظهر من كلامه أنه فى زمان قلّة العارف يجوز أن يعطى غير العارف، و هذا فاسد قطعاً، لما عرفت من الإجماعات، و الفتاوى، و  
الأخبار المتواترة، و غيرها من الأدلة.

بل عرفت أنهم مع فقد العارف مطلقاً لا يرضون بالجواز، لما عرفت من الأدلة، فكيف يرضون به مع قلّة العارف؟ و قد عرفت أنهم ما  
تأملوا إلا فى رواية يعقوب بن شعيب، فطرحوها لضعفها و شدوذها، و لم يشر أحد منهم إلى تأمل فى هذه الصحيحة، فمعلوم أنّ الذى  
فهمه المصنف غلط، و لا شكّ فى ذلك، لأنّه صرح

(١) الوافي: ١٠ / ١٦٣ و ١٦٤ الحديث ٩٣٥٢، وسائل الشيعة: ٩ / ٢٠٩ الحديث ١١٨٥٦.

(٢) الوافي: ١٦٤ ذيل الحديث ٩٣٥٢.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٧٦

.....

بأن الإمام يعطى من لا يعرف، ليرغب في الدين فيثبت عليه، وهذا بعينه مصرف سهم المؤلف، كما وقع التصريح به في رواية على بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام - لأنه عليه السلام: بعد ما ذكر المؤلف، و أنهم منهم في تفسير هذه الآية - قال: «فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كما يعرفوا، فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا» (١).  
و ينادى بذلك أيضا أنه رحمه الله قال: - في المقام بعد ما نقل من فعل الإمام أن المؤلف وفي الرقاب عام و الباقي خاص - أى خاص بالعارف كما هو واضح، و لذا صرح هو بذلك، فإذا كان خاصا بالعارف، و سهم المؤلف عامًا، و التقسيط غير واجب على مذهبنا جزما، كما سيصرح به، فما الداعى إلى أن يخالف الإمام ما قرره الله و عينه، بأن يعطى السهم المختص بالعارف لغير العارف؟  
مع أنه تعالى وسع عليه بجعل المؤلف عامًا، و عدم الإلزام بالتقسيط أصلا، بل جوز قطعًا أن يصرف مجموع الزكاة فى أى سهم كان.  
مع أن سهم الفقراء إنما يعطى لخصوص فقره، و المسكين لخصوص مسكنته، و هكذا حال الباقين، و منهم المؤلف فإنه يعطى لخصوص التأليف لا للوجوه الاخر، كما أن الوجوه الاخر تعطى لتلك الوجوه لا للتأليف، و المعصوم عليه السلام صرح بأن الإمام لا يعطى غير العارف إلا للتأليف، فالرواية فى غاية الوضوح فى أن الإمام يعطى غير العارف من الأصناف الثمانية البتة إذا أقروا له بالطاعة، و إنما يعطيهم حينئذ لا من جهة كونهم فقراء أو مساكين.  
و هكذا غيرهم، بل من جهة خصوص التأليف، لأنه سهم عام يصح صرفه لجميع الأصناف الثمانية، إذا كانوا غير عارفين لأجل تأليفهم خاصة، و لهذا حين ما

(١) تفسير القمى: ١/ ٢٩٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٢١١ الحديث ١١٨٦٢.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٧٧

.....

سأل زرارة و ابن مسلم يعطى لهؤلاء و إن كانوا لا يعرفون؟! ما أجابهما المعصوم عليه السلام ب «نعم»، و لا ب «لا»، لأن كليهما حينئذ فاسدان، لاقتضاء كل منهما مفسدة ظاهرة.  
أما الثانى: فلما ستعرف.

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصايح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصايح الظلام؛ ج ١٠، ص: ٤٧٧

و أما الأول: فلاقتضائه مخالفة ما فى هذه الرواية مما سيقوله صريحا من أن الثانى خاص، و كذا قوله: لا تعطيه أنت و أصحابك إلا عارف (١)، هذا مضافا إلى مخالفة أخبارهم المتواترة.

و منها صحيحه الفضلاء (٢) التى هذان الراويان الفاضلان مع غيرهما من الفضلاء رووها عن الباقر عليه السلام أيضا.

و معلوم؛ أن روايتهم عنه عليه السلام كانت قبل هذه الرواية، و كانوا عالمين جازمين بما رووه، و بالأخبار المتواترة التى صدرت، مضافا إلى ما عرفوه من القرآن من النهى عن إعانة الإثم (٣)، و مراده من حاد الله، و غير ذلك مما أشرنا، فلعل الراويين كانا يريدان معرفة الحجّة فى ذلك للخاصة مع العامة، كما كان طريقتهما، أمثال هذه الأسئلة فى مقامات كثيرة.

و ربّما كان يوردون عليهما، بأن المعرفة التى يقولون لو كان شرطا، فلم كان على و الحسن عليهما السلام فى زمان خلافتهما ما كانوا يراعون؟ لأن الزكاة التى كانت تحصل لهما كانت فى غاية الكثرة، و العارفون الذين يقولون لو كان ففى غاية القلة، و كانا لا يعطيان

أزيد من مئونة السنة.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/٢ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٩/٢٠٩ الحديث ١١٨٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٥٤ الحديث ١٤٣، وسائل الشيعة: ٩/٢١٦ الحديث ١١٨٧١.

(٣) المائدة (٥): ٢.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٧٨

.....

ولذا صدر من عقيل أخيه ما صدر، بعد ما فعل عليه السلام بالنسبة إليه ما فعل وهكذا بالنسبة إلى طلحة و زبير وغيرهما، و كان يصرح بذلك، بل الحال ربما كان بالنسبة إلى فعل الرسول صلى الله عليه وآله و سلم أشد، لعدم وجدان العارف في زمانه، و لذا لم يقل في جوابهما: «لا»، لما كان يعلم وجه سؤالهما، فلذا خصص جواز الإعطاء بالإمام دون غيره.

بل صرح بأنك و أصحابك لا يجوز لكم الإعطاء، لأن العلة هي الإقرار بالطاعة، و لا يوجد هذا بالنسبة إليكم، مع تصريحه بأن الإمام يعطى من سهم المؤلفه حسب ما عرفت، و هذا منصب الإمام على ما يظهر من تفسير على بن إبراهيم «١».

و الأصحاب عرّفوا المؤلفه؛ بتأليفهم و استمالتهم للجهد «٢»، و تقوية الإسلام، و اختار غير واحد من الفقهاء سقوط هذا السهم في زمان الغيبة «٣»، و القائل بالبقاء أجاب: بأن الجهد قد يجب حال غيبة الإمام بأن يدهم المسلمين عدوّ- العياذ بالله- فاحتيج إلى التأليف لذلك مطلقا «٤».

و ظاهر أنّ هذه الثمانية إنّما تكون إذا دهم عدوّ يخاف منه على بيضة الإسلام، فصح ما قال المعصوم عليه السلام: أنت و أصحابك لا تعطون اليوم إلى غير العارف من سهم المؤلفه أيضا، خصوصا بعد ملاحظة ما ظهر من كلامه عن إعطاء غير العارف من سهم مخصوص بالإمام، من جهة أنّهم يقرون له بالطاعة، و هذا من خواصه قطعا.

(١) راجع! الصفحة: ٤٧٥ و ٤٧٦ من هذا الكتاب.

(٢) شرائع الإسلام: ١/١٦١، إرشاد الأذهان: ١/٢٨٦، الدروس الشرعية: ١/٢٤١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/٣، المبسوط: ١/٢٤٩، السرائر: ١/٤٥٧.

(٤) منتهى المطلب: ١/٥٢٠ ط. ق.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٧٩

.....

و الحاصل؛ أنّ هذه الصحيحة في غاية الوضوح من الدلالة على عدم جواز إعطاء غير العارف إلّا من سهم المؤلفه مطلقا. و تدلّ أيضا على أنّ فرض انعدام العارف غلط جزما، لعدم جواز عدم مصرف فريضة فرضها أنّه إن لم يوجد في بلد يكون في بلد آخر، أو في زمان في ذلك البلد ففي زمان آخر، و الله يعلم.

ثمّ اعلم! أنّ مقتضى ظاهر الفتاوى، و غالب الأخبار، أنّ الإيمان شرط في جميع الأصناف سوى المؤلفه «١».

و قال بعض المتأخرين: يجب أن يستثنى بعض أفراد في سبيل الله أيضا «٢»، و فيه ما فيه، إذ عرف اشتراط الإيمان فيه أيضا.

نعم؛ لا- يبعد استثناء بعض أفراد الرقاب مثل ما ذكرناه من أنّ المؤمن يكون له أب غير مؤمن، لو اشتراه يصير مؤمنا، و لو لم يشتره



يبقى في كفره المقابل للإيمان و يوجب هذا الضرر على الابن المؤمن، كما هو العادة، فلذا قال عليه السّلام في الصحيحة المذكورة: «إلا أنّ سهم الرقاب أيضا عام» (٣) فتأمل! قول المصنّف: (الإيمان بالمعنى الخاصّ) لعلّه بالنسبة إلى المعنى المستعمل فيه، و إلاّ فمعلوم أنّه حقيقة في الخاصّ و اصطلاح فيه.

نعم؛ الإسلام يكون أعمّ، إذ له اصطلاحان، و هو الأظهر فتدبّر! على أنّه لم يعهد استعمال الإيمان في المعنى العامّ، فلعلّ ما ذكره، لعدم تحقّق غفلة و قائل.

(١) وسائل الشيعة: ٢٠٩ / ٩ و ٢١١ الحديث ١١٨٥٦ و ١١٨٦٢، ٢١٦ الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) مدارك الأحكام: ٢٣٨ / ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٠٩ / ٩ الحديث ١١٨٥٦.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٨٠

قوله: (أما العدالة). إلى آخره.

أقول: أكثر المتأخّرين على عدم اشتراطها، و نقل عن الصدوقين و سلّار أنّهم اقتصروا على الإيمان (١). و اشترط جماعة العدالة، منهم المرتضى، و الشيخ في «المبسوط» و «الجمل» و «الاقتصاد»، و أبو الصلاح، و ابن حمزة، و ابن إدريس (٢)، و عن المفيد كونه عارفاً تقيّاً (٣). و في «الرسالة الغريّة» كونه عارفاً عفيفاً (٤). و عن ابن الجنيد أنّه لا- يجوز إعطاء شارب خمر، أو المقيم على كبيرة (٥)، و في «الشرائع»: أنّه اعتبرها كثير، و [اعتبر] آخرون مجانبة الكبائر دون الصغائر (٦).

و عن الشهيد الثاني في «الروضة»: أنّ المروءة غير معتبرة في العدالة هنا، فلزم من اشتراط تجنّب الكبائر [اشتراط] العدالة (٧)، و فيه ما فيه، حيث وّجه في «شرح الشرائع» عدم اعتبار المروءة هنا، بأنّ الدليل دلّ على منع فاعل المعصية، و عدم المروءة ليس بمعصية، و إنّ أخلّ بالعدالة (٨).

(١) نقل عنهم في مختلف الشيعة: ٢٠٨ / ٣، لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ١١ / ٢، المقنع: ١٦٥، المراسم:

١٣٣.

(٢) الانتصار ٨٢، المبسوط: ٢٤٧ / ١، (الجمل و العقود) الرسائل العشر: ٢٠٦، الاقتصاد: ٢٨١، الكافي في الفقه: ١٧٢، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٢٩، السرائر: ١ / ٤٥٧.

(٣) المقنعة: ٢٤٢.

(٤) نقل عنها في مختلف الشيعة: ٢٠٧ / ٣.

(٥) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢٠٧ / ٣.

(٦) شرائع الإسلام: ١ / ١٦٣.

(٧) الروضة البهية: ٢ / ٥١.

(٨) مسالك الأفهام: ١ / ٤٢٣.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٨١

.....

و في «الذخيرة» بعد ما اختار المشهور عند المتأخرين، احتج بإطلاق الآية «١»، و الأخبار الدالة على أن موضعها أهل الولاية، و العارف، و الشيعة و المسلم «٢».

و ما في الصحيح عن الكاظم عليه السلام: رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك أعطيتهم جميع زكاته؟ قال: «نعم» «٣» قال: ترك الاستفصال يفيد العموم.

ثم قال: احتج المرتضى بإجماع الطائفة، و الاحتياط و اليقين ببراءة الذمة، قال: و يمكن أن يستدل على ذلك بكل ظاهر من قرآن أو سنه مقطوع بها يقتضى النهى عن معونة الفساق و العصاة و تقويتهم، و ذلك كثير «٤».

و أجاب: بمنع تحقق الإجماع مع وجود الخلاف من جماعة، و الاحتياط ليس بدليل يوجب تقييد المطلقات، و اليقين ببراءة الذمة حاصل من العمومات، لعدم ثبوت المنخص، و النهى عن معونة الفاسق، إنما يقتضى النهى عن معونتهم فى فسقهم لا مطلقا «٥»، انتهى.

أقول: ظاهر الإعانة أن يفعل فعلا يصير ذلك معينا للإثم، و لعله أعم مما ذكره، سيما بملاحظة ما يظهر من الأخبار، من كون الزكاة إرفاقا و معونة و مودة للفقراء.

و ورد النهى عن جميع ذلك بالنسبة إلى العصاة و الفساق، كما لا يخفى على المطلع.

(١) التوبة (٩): ٦٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٢١ الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٥٢ الحديث ٧، و وسائل الشيعة: ٩/ ٢٤٥ الحديث ١١٩٣٨ مع اختلاف يسير.

(٤) لاحظ! رسائل الشريف المرتضى: ١/ ٢٢٥.

(٥) ذخيرة المعاد: ٤٥٨.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٨٢

.....

مع أنه ظهر منها أيضا أنها تقسم على كتاب الله و سنه نبيه صلى الله عليه و آله و سلم، على أولياء الله، و الفاسق كيف يكون من أولياء الله؟! منها صحيحة بريد العجلي عن الصادق عليه السلام فى حكاية بعث أمير المؤمنين عليه السلام المصدق، مع أنه عليه السلام قال بعد ذلك: «فإن ذلك أعظم لأجرى، و أقرب لرشدك، ينظر الله إليها و إليك، و إلى جهدك و نصيحتك لمن بعثك و بعث فى حاجته» «١» الحديث.

و كيف يجتمع هذا مع الفسق و العصيان، و ما قالوه فى الفاسق و العاصى، و فيمن ادعى أنه من الشيعة و لا يطيع الله، و أنه كاذب، و أنه لا ينفعه، و التأكيدات فى ذلك.

و فيما كتب الرضا عليه السلام فى جواب محمد بن سنان فى علة الزكاة من أنها «من أجل قوت الفقراء». إلى أن قال عليه السلام: «مع ما فيه من الزيادة و الرأفة و الرحمة لأهل الضعف و العطف على أهل المسكنة، و الحث لهم على المواساة، و تقوية الفقراء، و المعونة لهم على أمر الدين» «٢».

و فى رواية معتب عن الصادق عليه السلام: «إن الزكاة وضعت اختبارا للأغنياء و معونة للفقراء» «٣» و يدهى أن المعونة هى أسباب

الإعانة، وإعانة الإثم أيضا لا يكون إلّا بمعونة.

فظهر أنّ الزكاة لم توضع معونة للإثم، بل معونة لغيره جزما، وكذلك الحال في الرأفة والرحمة والعطوفة، للمنع عن جميع ذلك بالنسبة إلى من عاصى مطلقا،

(١) تهذيب الأحكام: ٩٦/٤ الحديث ٢٧٤، وسائل الشيعة: ١٢٩/٩ الحديث ١١٦٧٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/٢ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ١٢/٩ الحديث ١١٣٩٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/٢ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ١٢/٩ الحديث ١١٣٩٢ مع اختلاف يسير.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٨٣

.....

كما هو ظاهر من الأخبار، بل الآية أيضا، مثل <sup>□</sup> «وَلَا تَزْكُوا الْآيَةَ (١)»، فإنّ الركون أدنى ميل من القلب، بل جعلوا عليهم السلام مجرد محبته بقاء الظالم ساعة أو دقيقة ركونا إليه، فحرموه ونهوا عنه، بل ورد منهم: «أنّ من رأى منكرا فلم ينكر و هو يقدر عليه فقد أحبّ أن يعصى الله، و من أحبّ أن يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة، و من أحبّ بقاء الظالمين فقد أحبّ أن يعصى الله، إنّ الله حمد نفسه على إهلاك الظالمين حيث قال <sup>□</sup> فَفُطِعَ دَابِرُ (٢)». إلى آخر الآية (٣).

و أين أمثال ما عرفت؟ و ستعرف ممّا ورد من أنّ الزكاة رأفة و رحمة و عطوفة و معونة (٤).

مع أنّ النهي عن المنكر وجوبه، بل شدّة وجوبه في غاية البدهة، فوجب النهي و المنع على حسب المقدور لهذا الخبر، و غيره من الأخبار، بعد الآية و الإجماع.

فإذا رأى من الفقير منكرا يجب عليه رده، فإن لم يرتدع فإنكاره بالقلب، و التنفّر منه لا أقلّ قطعا، لما ذكر، و للإجماع، لا إعانته و مودّته و رأفته و عطوفته.

مع أنّ الغالب من الفقراء إذا رأوا أنّ المعطين للزكاة لا يعطونها إيّاهم لفسقه، و يرون أنفسهم محتاجين إليها، لا جرم يرفعون اليد و يرتدعون، فيجب عدم الإعطاء حتّى يرتدعوا جزما.

على أنّه لو فرض وجود لجوج معاند لله و الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السلام يلخّ و يكابر، و يفعل الفسق أيضا في صورة عدم إعطائهم الزكاة، فمع وجود هذه المعاندة

(١) هود (١١): ١١٣.

(٢) الأنعام (٦): ٤٥.

(٣) معاني الأخبار: ٢٥٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٥٨/١٦ الحديث ٢١٥٠٦ مع اختلاف يسير.

(٤) وسائل الشيعة: ١٢/٩ الحديث ١١٣٩٣.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٨٤

.....

لله و الحجج عليهم السلام، و المكابرة معهم، كيف ترضى نفس تحبّ الله تعالى و الحجج عليهم السلام أن يعطيهم الزكاة حينئذ؟ و يقول: هذا أيضا من جملة من ورد في الآية وجوب إعطاء الزكاة لهم، و برّهم و رأفتهم و معونتهم و عطوفتهم، سيّما بملاحظة أنّ

العاصي يعبد هواه و يطيعه و يعصى مولاه معاندا، و إن ذلك في غاية القبح، لأن مولاه آخذ لحقوقه، و نفسه أعدى عدوه يرجحه على أولى مواليه، و إن ذلك بالنسبة إلى الفقير أقبح، لعدم مناسبة و علة في طغيان نفسه، لأنها تطغى إن رآه استغنى، فمثل الفقير اللجوج أقبح ثم أقبح.

بل كيف تطمئن نفسه في جعله داخلا في جملة من أمرونا بإعطاء الزكاة لهم؟

لأنهم أهل الولاية و العارفين و الشيعة، الذين قالوا: إذا دفعته إلى شيعتنا فقد دفعته إلينا، لعدم تبادل مثل هذا المعاند لله و الحجج، و اللجوج المكابر معهم، لأن الذهن عند سماع الإطلاقات لا ينصرف إلى مثله البتة، و لا أقل من الشك في الانصراف، لأن الدلالة لا بد لها من ظهور البتة، بل و ظهور معتد به، لأن الظاهر أنهم عليهم السلام في أمثال المقام كانوا في مقام إظهار أن الزكاة لا تحل إلا لشيعتهم.

و أميا أنهم في مقام بيان حال الشيعة الذين يجوز لهم الأخذ منها و تفضيلهم فلا، كيف و يشترط كونهم غير واجبي النفقة، و لا هاشميين، و لا من يملك مئونة خصوص مقدار السنة لا أزيد و لا أنقص، فظهر أن المقام لم يكن مقام هذه الشرائط جزما، كما أنه لم يكن مقام كيفية الإعطاء، و مقدار ما يعطى جزما.

فظهر أن التمسك بالآية أضعف، لليقين بعدم كون المقام؛ مقام شرط و كيفية و قدر قطاعا.

على أنا لو سلمنا عدم الوهن مما ذكرنا، فبملاحظة جميع ما ذكرنا و سنذكر يحصل و هن إليه، لا يتأتى بملاحظة البراءة اليقينية، سيما بملاحظة ما ورد من المنع

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٨٥

.....

لشارب الخمر «١»، مع عدم قائل بالاختصاص بخصوص الخمر لا-غير، و عدم قائل بالفصل، مع أن كثيرا من المحرمات ربما يكون أشد من الخمر، كقتل النفس، و زنا المحصنة، و الزنا بذات المحرم و نحوها.

على أنه ورد في إعانة الظالم ما ورد، مثل الصحيح عن ابن أبي يعفور، قال:

كنت عند الصادق عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: إنه ربما أصاب الرجل منا الضيق فيدعى إلى البناء بينه، أو النهر يكره [أو المسناة يصلحها]، فما تقول [في ذلك]؟ فقال عليه السلام: «ما أحب أتى عقدت لهم عقدة، أو و كيت لهم [وكاء و إن] لى ما بين لابتيتها، لا و لا مدّة بقلم، إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار» «٢» الحديث.

فصرح بأن البناء، و وكر و النهر، و إصلاح المسناة، و أمثال ذلك، هي عقد عقدة إعانة للظالم.

و في الصحيح الآخر: «لا تعنهم على بناء مسجد» «٣»، فجعل الإعانة على بناء مسجد إعانتهم.

و في «الكشاف»: في تفسير لا ينال عهدى الظالمين «٤» نقل عن أبي حنيفة: إن المنصور الدوانيقي و أمثاله من الظلمة لو أرادوا بناء مسجد و أرادوا منى عدّ أجره لما فعلت «٥»، يعد ذلك إعانتهم.

و روى عذافر عن الصادق عليه السلام أنه قال: «تبئت أنك تعامل أبا أيوب و الربيع

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٢٤٩ الحديث ١١٩٤٧.

(٢) الكافي: ٥/ ١٠٧ الحديث ٧، ووسائل الشيعة: ١٧/ ١٧٩ الحديث ٢٢٢٩٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٣٨ الحديث ٩٤١، ووسائل الشيعة: ١٧/ ١٨٠ الحديث ٢٢٢٩٦.

(٤) البقرة (٢): ١٢٤.

(٥) الكشاف: ١٨٤/١.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٨٦

.....

فما حالك إذا نوديت في أعوان الظلمة؟ [قال] فوجم أبي، فقال عليه السلام: «لما رأى ما أصابه إنما خوِّفتك بما خوِّفني الله» (١)، فجعل مجرد المعاملة مع الظالم إعانة له، إلى غير ذلك.

فظهر كون ما ذكره الفقهاء في المقام، وفي كون دين الغارم مشروعاً، وكون سفر ابن السبيل كذلك، وفي اشتراط الإيمان، وغير ذلك من أمثال ذلك، كما عرفت الكل من أنه إعانة في الإثم، وإعانة الإثم، وإعانة الظلم حقاً، كما أشرنا إليه من أن الإعانة فيه غير منحصرة في نفس الإثم، بل كل شيء يصير سبباً لقوة في الإثم يتعیش به، وترفقه و تنتظم أحواله، أو له مدخليته في ذلك. بكونه إعانة في الإثم، لأن له مدخليته فيه، إذ لو اختل نظامه لعله لم يكن كذلك، بل يضطرب ويتشوش، كما هو مشاهد.

وقال الله تعالى: إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ أَنْ رَأَهُ اسْتَعْنَى (٢).

وبالجملة؛ الأحوط بل الواجب أن يقول للعاصي: ما لم ترفع اليد عن عصيانك ما أعطيك، لأن النهي عن المنكر، والزجر عن المعصية واجب علي، مضافاً إلى أنني أخاف أن أكون من عوان العاصين والظالمين، وأن لا تحصل البراءة باليقين، سيما مع دعوى المرتضى الإجماع وابن زهرة أيضاً (٣)، وكون الإجماع المنقول حجة، ووجود المخالف المعلوم النسب في الإجماع لا يضر، كما عليه فقهاؤنا، وحقق في الأصول (٤)، وحققناه في مبحث صلاة الجمعة (٥).

(١) الكافي: ١٠٥/٥ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٧٨/١٧ الحديث ٢٢٢٩١ مع اختلاف يسير.

(٢) العلق (٩٦): ٦ و ٧.

(٣) الانتصار: ٨٢، غنية النزوع: ١٢٤.

(٤) معارج الأصول: ١٣٢ و ١٣٣، معالم الدين في الأصول: ١٧٣، الرسائل الاصولية: ٢٨٥ و ٢٨٦.

(٥) راجع! الصفحة: ٣٢٤-٣٣١ (المجلد الأول) من هذا الكتاب.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٨٧

.....

و أما الاحتياط فهو دليل شرعي، لعموم ما ورد من الأخبار (١)، وهو على قسمين: قسم يتأتى للمكلف تركه، إلا أن الأولى فعله، وهو في كل موضع ثبت من الدليل الشرعي جواز تركه، وقسم يجب، وهو فيما لا يثبت من الشرع تركه، لأن الاحتياط عبارة عن الأخذ بالثقة في الدين.

و حققنا المقامين في «الفوائد الحائريّة» (٢)، لكن يمكن أن يقال: القدر الثابت ممياً ذكر عدالة القدماء لا- المتأخرين، فالحق مع المتأخرين أيضاً بالنسبة إلى عدالتهم.

مع أنه يمكن أن يقال: القدر الثابت ثبوتاً تامياً عدم ورود الكبيرة لا الصغيرة، فإنها مكفرة بسبب تركه الكبائر، ومنها الاصرار في الصغيرة.

لكن الذي نراه أن المتعارف في الأخبار التي لا حد لها ولا إحصاء، أنهم يذكرون المؤمن، أو الشيعة، أو أهل الولاية، و يبشرون ببشارات عظيمة غاية العظمة، و يذكرون له حقوقاً كثيرة واجبة مؤكدة، من أراد الاطلاع فعلياً بملاحظة «اصول الكافي» باب البشارات،

و باب الحقوق منه على الخلق، و باب ما يتلى به و ما لا يتلى، إلى غير ذلك «٣».

مثل قولهم عليهم السلام: «إن المؤمن ليكرم على الله لو سأله الجنة بما فيها لأعطاه، و الكافر ليهون على الله»، الحديث «٤».

و ما ورد: «إن الله ليدفع بالمؤمن الواحد عن القرية الفناء» «٥».

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٥٤ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

(٢) الفوائد الحاثرية: ٤٤٥ الفائدة ٢١، ٤٦٧ الفائدة ٢٨.

(٣) الكافي: ٢/ ١٦٩ و ٢٢٦.

(٤) الكافي: ٢/ ٢٥٨ الحديث ٢٨، بحار الأنوار: ٦٤/ ٢٢١ الحديث ٢٨.

(٥) الكافي: ٢/ ٢٤٧ الحديث ١.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٨٨

.....

□

و ورد: «إن المؤمن ليس له أن يذل نفسه، لأن الله يقول الْعِزَّةَ لِلَّهِ \* «١» الآية «٢».

و ورد: «من شكى حاجته إلى مؤمن فقد شكى إلى الله» «٣».

و ورد: «إن المؤمن أعز من الكبريت الأحمر» «٤».

و ورد: «إن المؤمن ينظر بنور الله» «٥»، و غير ذلك.

و بالجملة؛ لا يزيد الأئمة عليهم السلام على ما ذكرنا من الألفاظ الثلاثة في جميع الأبواب شيئاً، بل ورد: لم سمى المؤمن مؤمناً؟ «لأنه يؤمن على الله فيجيز أمانه» «٦».

مع أنه ورد عنهم بالنسبة إلى الفاجر ما ورد «٧».

بل ورد أنه: «لا يزني الزاني و هو مؤمن، و لا يسرق السارق و هو مؤمن» «٨»، إلى غير ذلك.

فكيف يؤمن من جعل المؤمن المطلق أعم من الفاجر؟ سيما الفاجر المعاند لله و الحجج عليهم السلام الذي عرفته، إلما أن يقال: المؤمن و الشيعة، و أهل الولاية الواردة في أخبار الزكاة غير الواردة في هذه الأخبار، لمكان القران على إرادة الكامل خاصة بخلاف ما ورد في الزكاة.

(١) النساء (٤): ١٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: ١٦/ ١٥٦ الباب ١٢، ١٥٨ الباب ١٣ من أبواب الأمر و النهي.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٤٤٧ الحديث ١٢٤٦٣ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٢/ ٢٤٢ الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة، ١٢/ ١٢٤ و ١٢٥ الحديث ١٥٨٣٥.

(٦) أمالي الطوسي: ٤٧، وسائل الشيعة: ١٢/ ٢٣٣ الحديث ١٦١٧٠.

(٧) وسائل الشيعة: ١٢/ ٢٨ الباب ١٥ من أبواب أحكام العشرة.

(٨) الكافي: ٢/ ٣٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١/ ٣٤ الحديث ٥٣.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٨٩

.....

لكن لا بد من ملاحظة الجميع، و التأمل التام فيها، بل لم يوجد إطلاق الثلاثة على الفاسق المذكور. و لو وجد ففى غاية الندرة، و العبرة بالشائع، و اصطلاح المتكلمين لا دخل له فى الأخبار. مع أن المفيد رحمه الله، بل ربما كان غيره أيضا قالوا بدخول العمل بالأركان أيضا فيه «١»، و هو الظاهر من غير واحد من الأخبار، مثل ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون:

من أن «الإيمان أداء الفرائض و اجتناب المحارم، و هو معرفة بالقلب و إقرار باللسان و عمل بالأركان» «٢».

و قال عليه السلام فى موضع آخر منه: «الإسلام غير الإيمان، و كل مؤمن مسلم، و ليس كل مسلم مؤمن، و لا يسرق السارق و هو مؤمن، و لا يشرب الخمر حين يشرب و هو مؤمن، و أصحاب الحدود مسلمون لا مؤمنون و لا كافرون، و إن الله لا يدخل النار مؤمنا- إلى أن قال:- لم يبعث مع المؤمنين و لا منهم من مات و وجبت له النار بنفاق، أو فسق أو كبيرة من الكبائر» «٣». إلى آخر ما قال عليه السلام، و لاحظ سائر الأخبار! هذا مع أن الأصل صحة أفعال المسلم، و وجوب حملها على الصحة، فمثل المؤمن و العارف و غيرهما الوارد فى الأخبار للزكاة، لعله داخل فى هذا الأصل، فتأمل جدا! و كيف كان؛ لا ترفع اليد إليه عما ذكرنا، لوجوب النهى عن المنكر و الردع

(١) نقل عنه فى مناهج اليقين: ٣٦٧، بحار الأنوار: ١٣٠ / ٦٦ - ١٣٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٣٣ / ٢، تحف العقول: ٤٢١ و ٤٢٢.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٣٣ / ٢، تحف العقول: ٤٢١.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٩٠

.....

عنه، و تأييد الدين و ترويجه، و السعى فى تحصيل البراءة اليقينية، و غيرها على ما عرفت نجاه الفقير عن النار، و نجاه الشرع عن الاضمحلال بالنسبة إلى العوام، و ربما ينجز إلى غيرهم، كما نشاهد أنه ربما يحصل عدم المبالاة فى شيوع المنكرات، و يصير سببا لتسلط الأشرار على الأخيار، و يخرب العالم، كما اتفق فى زماننا، و قانا الله شره. قوله: (و يعطى). إلى آخره.

هذا إجماعى، و نقل الإجماع عليه «١».

و يدل عليه كصحيحة أبى بصير أنه قال للصادق عليه السلام: الرجل يموت و يترك العيال، أ يعطون من الزكاة؟ قال: «نعم، حتى ينشئوا و يبلغوا و يسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم» فقلت: إنهم لا- يعرفون؟ فقال: «يحفظ فيهم مئتهم و يحبب إليهم دين أبيهم فلا يلبثوا أن يهتموا بدين أبيهم، فإذا بلغوا و عدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم» «٢».

و قويه أبى خديجة عن الصادق عليه السلام قال: «ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة و الفطرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا، فإذا بلغوا و عرفوا ما كان أبوهم يعرف اعطوا، و إن نصبوا لا يعطوا» «٣».

ثم اعلم! أنه إن كان له ولي، يدفع إليه ليصرفها فى مئوته، و إن لم يكن له ولي، يجوز أن يعطى إلى من يقوم بأمره بعد وثوق به، و إلا فلا بد من التوجه إلى أمره حسبة.

(١) مدارك الأحكام: ٢٤٠ / ٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠٢ / ٤ الحديث ٢٨٧، وسائل الشيعة: ٢٢٦ / ٩ الحديث ١١٨٩٦.

(٣) الكافي: ٥٤٩ / ٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٢٢٧ / ٩ الحديث ١١٨٩٧.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٩١

.....

و في «الذخيرة»: و لا يبعد جواز التسليم إلى الطفل أيضا، إذا علم أنه يصرفها في حوائج الضرورية، و في حصول العلم فيه إشكال، سيما مع عدم اعتبار الشرع أفعاله، كما هو الظاهر من الأصحاب، و إن قلنا بعدم اشتراط العدالة.

ثم نقل عن الشيخ في «التيان» و السيد رحمه الله، و ابن إدريس أنه يجوز أن يعطى أطفال المؤمنين و إن كان آباؤهم فشاقا «١».

و عن «المنتهى» أنه استحسنة معللا بأن حكم الأولاد حكم آبائهم في الإيمان و الكفر لا في جميع الأحكام «٢».

و نقل عن الشهيد الثاني أن إعطاء الأطفال إنما يتم إذا لم يعتبر العدالة، أما لو اعتبرت أمكن عدم جواز الإعطاء للأطفال مطلقا، لعدم اتصافهم بها، و الجواز لأن المانع الفسق، و هو منتف عنهم «٣»، و نفى عنه البعد «٤»، [انتهى].

و فيه ما فيه، لما عرفت من الروايتين المطابقتين لفتاوى الأصحاب بل الإجماع، و أن الظاهر أن اعتبار العدالة إنما هو في البالغين خاصة كما لا يخفى.

قوله: (و أن لا يكونوا). إلى آخره.

هذا إجماعى، و ادعى عليه إجماع علماء الإسلام «٥»، لكن قال في «المبسوط» و ابن إدريس: إن قوما قالوا بجواز كونهم عاملين، لأنهم يأخذون على وجه الاجرة «٦».

(١) نقل عنهما في منتهى المطلب: ١ / ٥٢٣ ط. ق، السرائر: ١ / ٤٦٠.

(٢) منتهى المطلب: ١ / ٥٢٣ ط. ق.

(٣) مسالك الأفهام: ١ / ٤٢١ و ٤٢٢.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٥٨.

(٥) منتهى المطلب: ١ / ٥٢٤ ط. ق.

(٦) المبسوط: ١ / ٢٤٨، السرائر: ١ / ٤٥٧.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٩٢

.....

و الظاهر؛ أنهم من العامة كما قال في «المختلف» «١» و إن احتمل على بعد كونهم منّا.

و في الصحيح عن العيص بن القاسم، عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إن أناسا من بنى هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى و قالوا:

يكون لنا هذا السهم الذى جعله الله للعاملين فنحن أحقّ به فقال صلى الله عليه و آله و سلم: يا بنى عبد المطلب! إن الصدقة لا تحلّ لى و لا لكم»، «٢» الحديث.

و فى كصحيحه الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام قالوا: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إن الصدقة أو ساخ أيدى



الناس، إنَّ الله حَرَمَ عليَّ منها و من غيرها. إلى أن قال: فَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ «الحديث (٣)».

و في قوِيَّةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حَرَمَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، مَا هِيَ؟ قَالَ: «الزَّكَاةُ»، قُلْتُ: تَحِلُّ صَدَقَةٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» (٤).

و أَمَّا مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَوْثُوقِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَعْطُوا الزَّكَاةَ مَنْ أَرَادَهَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ، وَ إِنَّمَا تَحْرَمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ الْإِمَامِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَهُ وَ عَلَى الْأَثَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ» (٥) فهي شاذة مخالفة

(١) مختلف الشيعة: ٢١٧/٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥٨/٤ الحديث ١٥٤، وسائل الشيعة: ٢٦٨/٩ الحديث ١١٩٩٢ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي: ٥٨/٤ الحديث ٢، الاستبصار: ٣٥/٢ الحديث ١٠٦، وسائل الشيعة: ٢٦٨/٩ الحديث ١١٩٩٣.

(٤) الكافي: ٥٩/٤ الحديث ٥، الاستبصار: ٣٥/٢ الحديث ١٠٧، وسائل الشيعة: ٢٧٤/٩ الحديث ١٢٠٠٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ٦٠/٤ الحديث ١٦١، الاستبصار: ٣٦/٢ الحديث ١١٠، من لا يحضره الفقيه:

١٩/٢ الحديث ٦٥، وسائل الشيعة: ٢٦٩/٩ الحديث ١١٩٩٦.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٩٣

.....

للإجماع و الأخبار المتواترة، و حملت على صورة الاضطرار، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ الْأَثَمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يُضْطَرُّونَ إِلَيْهَا.

و أما زكاة الهاشمي، فلا خلاف في جوازها للهاشمي، و قال في «المنتهى»: إنَّه قول علمائنا «١».

و يدلُّ عليه رواية إسماعيل السابقة، و موثَّقة عن الصادق عليه السلام أنَّه سأله:

صدقات بني هاشم بعضهم على بعض يحلُّ لهم؟ فقال: «نعم» الحديث (٢)، إلى غير ذلك من الأخبار.

و التحقيق في بني هاشم يجيء إن شاء الله في مبحث الخمس.

ثمَّ اعلم! أنَّ المشهور تحريم الزكاة على بني هاشم خاصَّة، و نقل عن المفيد في «الغريَّة» و ابن الجنيد، تحريمها على بني المطلِّب أيضًا

«٣»، و هم أولاد عمِّ عبد المطلِّب، سمَّوا بني المطلِّب بجعله عبداً للمطلِّب المذكور، و وجه التسمية حكاية مشهورة «٤».

دليل المشهور العمومات، و خصوص الأخبار الظاهرة في اختصاص التحريم ببني هاشم، عرفت بعضها منها.

و مستند المفيد و ابن الجنيد موثَّقة زرارة الآتية عن الصادق عليه السلام أنَّه قال: «لو كان العدل ما احتاج هاشمي و لا مطلِّبي إلى

صدقة، إنَّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم» (٥).

(١) منتهى المطلِّب: ١/٥٢٤ ط. ق.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧٤/٩ الحديث ١٢٠٠٧.

(٣) نقل عنهما في مختلف الشيعة: ٢١٢/٣، مدارك الأحكام: ٢٥٦/٥.

(٤) بحار الأنوار: ١٥/١٢٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥٩/٤ الحديث ١٥٩، وسائل الشيعة: ٢٧٦/٩ الحديث ١٢٠١٢.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٩٤

.....

و أجاب في «المعتبر» بأنها شاذة لا بد من طرحها «١».

أقول: يمكن حملها على أن المطلبى فى زمان الصادق عليه السّلام ونحوه، كانوا مخلوطين مربوطين بنى هاشم نهايه الخلط و الارتباط كأنهم كانوا منهم، فلذا لو كان لبنى هاشم سعة لما كانوا يتركون هؤلاء فى الضيق البتة، بل ربّما كانوا يعاملون معاملتهم مع أنفسهم لكمال الخصوصية، فلذا قال عليه السّلام ما قال، فإنّ الخمس المقرّر لهم كان بحسب معنى لأمثال ذلك، كما ستعرف إن شاء الله.

أما إعطاؤهم منها عند عدم الخمس، أو قصوره عن كفايتهم فإجماعى أيضا، و فى «المنتهى»: إنّ عليه دعوى علمائنا أجمع «٢».

و الأصل فيه موثقة زرارة أنّ الصادق عليه السّلام قال: «مواليهم منهم، و لا- تحلّ الصدقة من الغريب لمواليهم، و لا بأس بصدقات مواليهم عليهم»، ثمّ قال: «إنّ لو كان العدل ما احتاج هاشمى و لا مطلبى إلى صدقة- إلى أن قال- إنّ الرجل إذا لم يجد شيئا حلّت له الميته، و الصدقة لا تحلّ لهم إلّا أن لا يجد شيئا و يكون ممّن يحلّ له الميته» «٣».

و اختلف الأصحاب فى القدر الذى جاز لهم أخذه حينئذ، فقيل: إنّه لا يتقدّر بقدر، و نسبه فى «المختلف» إلى الأكثر «٤»، و قيل: لا يجاوز قدر الضرورة، و هو مختار غير واحد من المتأخرين «٥»، و هو الأقرب، للموثقة و العمومات الدالّة على المنع، خرج ما خرج بالإجماع و النصّ، و بقى الباقي.

(١) المعتبر: ٢ / ٥٨٦.

(٢) منتهى المطلب: ١ / ٥٢٦ ط. ق.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤ / ٥٩ الحديث ١٥٩، و سائل الشيعة: ٩ / ٢٧٦ الحديث ١٢٠١٢.

(٤) مختلف الشيعة: ٣ / ٢٢٠.

(٥) منتهى المطلب: ١ / ٥٢٦ ط. ق، الدروس الشرعية: ١ / ٢٤٣، مدارك الأحكام: ٥ / ٢٥٤.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٩٥

.....

و احتجّ فى «المختلف» للأكثر: بأنّه ابيح له الزكاة، فلا يتقدّر بقدر، للأخبار الدالّة على أنّ الزكاة لا تتقدّر بقدر، و أنّه يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه، و ضعفه ظاهر كما مرّ التحقيق فى حكم من يقصر محصوله عن مئونة سنته، بل فى المقام أشدّ بعدا.

و الظاهر من الأصحاب منع الهاشمى عن خصوص المفروضة، و أمّا المندوبة فظاهرهم عدم الخلاف فى تجويز أخذها لهم، بل فى «المنتهى» نسبه إلى علمائنا و أكثر أهل العلم، و استدللّ على ذلك بما دلّ على أنّ الحرام هى الزكاة المفروضة «١».

وفيه- مضافا إلى ضعف السند- الاقتصار على خصوص الزكاة المفروضة، و عند الفقهاء أعمّ منها، و هو كلّ ما هو فرض.

نعم؛ يدلّ على ما قالوا صحيحة صفوان بن يحيى، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمى عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إنّما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحلّ لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس، و لو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكّة، هذه المياه عامتها صدقة» «٢».

إلّا أنّه يظهر من الحديث المشهور المسلم فى حكاية بريرة المنع من المندوبة أيضا، إذ فيه أنّه تصدّق على بريرة بلحم فأهدته إلى

رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فعلقته عائشة، وقالت: إن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لا يأكل الصدقة، فجاء رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم واللحم معلق، فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطبخ؟ فقالت: يا رسول الله! صدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، فقال: هو لها صدقة ولنا هديئة، ثم أمر بطبخه «٣».

(١) منتهى المطلب: ١/ ٥٢٥ ط. ق.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٢ الحديث ١٦٦، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٧٢ الحديث ١٢٠٠٢.

(٣) الكافي: ٥/ ٤٨٥ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢١/ ١٦١ الحديث ٢٦٧٩٠.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٩٦

.....

فجاء فيها- أى فى حكاية بريرة- ثلاث من السنن، وهو صَلَّى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل أنها الصدقة الواجبة أم لا. مع أن الأظهر فى أمثاله التأتى، وأيضاً نقلوا أن أهل الكوفة كانوا يعطون المأكولات لأولاد الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم، وكانت أم كلثوم أو زينب- سلام الله عليهما- تأخذ منهم وترمى، وتقول: إن الصدقة علينا حرام «١».

والحكاية مشهورة مسلمة مقبولة، يمكن أن يقال: إن المندوبة التى تكون فى غاية الذلّة والمهانة لآخذها مثل ما يعطى للسائلين بأكفهم تكون حراماً عليهم من الجهة المذكورة، يتبته على ذلك علّة المنع من الزكاة الواردة فى الأخبار المتواترة، من أنها أوساخ أيدى الناس «٢»، وأين ذلك من المهانة المذكورة! مع أنهم عليهم السلام فى مقام القول بحليّة غير الزكاة، وغير المفروضة علّوا بعدم المنع من شرب المياه بين مكّة والمدينة، مع أنها ليس فيها مهانة بالمرّة، بل مع العزّ والحشمة، مع أنها موقوفات غالباً، ونظائرها لو كان نادراً، إلّا أن يقال بمخالفة ذلك الإجماع المرّكّب، وفيه أيضاً تأمل، لأن رواية بريرة نقلها «الكافي» والشيخ وغيرهم قائلين بحجّيتهما من دون تأمل فيها أصلاً، بل بنوا أمر الثلاث من السنن على نفس هذه الرواية.

وكذلك الحال فيما قلنا من فعل زينب وقولها، ولم يتأمل فيها أحد، مع أن كون المهانة والذلّة فيها بديهيّ ومشاهد، وتجويز مثل ذلك على أولاد الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم فيه تأمل، ويحتمل أن يكون الحرام خصوصيّة المهانة والذلّة، وأما الهدية فتكون حلالاً كالخمس الذى يعطيهم معط، والله يعلم.

(١) بحار الأنوار: ١١٤/ ٤٥، ينابيع المودة: ٤٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٦٨ الحديث ١١٩٩٣، بحار الأنوار: ٢٥/ ٢٣١، ٣٤/ ١٦٩.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٩٧

.....

قال فى «الذخيرة»: وهل حكم الكفّارة حكم الزكاة؟ فيه وجهان: أقواهما الجواز للروايتين، وأشار بذلك إلى روايتين ضعيفتين «١»، إحداهما ما ذكرناه «٢»، وفيه ما فيه، ثم قال: واحتمل فى «التذكرة» المنع «٣»، ثم قال: وفى حكم الكفّارة، المنذورة والموصى بها «٤»، انتهى، وليس عندى «التذكرة».

وظاهر الأصحاب المفروضة التى فى مقابل المندوبة، واستدلوا على المندوبة بالأخبار الصريحة فى حليّة مياه ما بين الحرمين فتأمل فى كلماتهم.

ثم اعلم! أنه ظهر من الموثقة أن موالى بنى هاشم، حكمهم حكم بنى هاشم، و الظاهر مخالفته للفتاوى والأخبار المتواترة، و خصوص كصحيحه ثعلبة بن ميمون قال: كان الصادق عليه السلام يسأل شهابا من زكاته لمواليه، و إنما حرمت الزكاة عليهم دون مواليتهم «٥». و رواية سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام أنه قال: أ تحل الصدقة لموالى بنى هاشم؟ قال: «نعم» «٦». و حمل الموثقة على أن المراد من الموالى المماليك و يحمل التوجيه بما وجهنا، ما ورد فى المطلب، و يكون المراد من صدقات مواليتهم عليهم على سبيل الهدية و التبخر، كما مرّ فى حكم بريرة. و عن ابن الجنيّد التحريم على مماليتهم و الكراهة «٧» فتأمل! و الله يعلم.

(١) وسائل الشيعة: ٢٧٤ / ٩ و ٢٧٥ الحديث ١٢٠٠٦ و ١٢٠٠٧.

(٢) راجع! الصفحة: ٤٩١-٤٩٣ من هذا الكتاب.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢٧٠ / ٥ و ٢٧١ المسألة ١٨٢.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٦١.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٧٨ / ٩ الحديث ١٢٠١٥.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٧٧ / ٩ الحديث ١٢٠١٣.

(٧) مختلف الشيعة: ٢١٨ / ٣.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٩٨

قوله: (واجب النفقة). إلى آخره.

أقول: هم الأبوان و إن علوا و الأولاد و إن نزلوا، بشرط فقرهم و تمكّنه من نفقتهم، و الزوجه الدائمة بشرط التمكين أو عدم النشوز بالتفصيل المذكور فى موضعه و المملوك، هذا الشرط إجماعى ادعى فى «التذكرة» و «المنتهى» الإجماع، بل فيه أنه قول كل من يحفظ عنه العلم «١».

و يدلّ عليه بعد الإجماع أنّهم ليسوا بمحتاجين فى مئونة سنتهم لكونها على المزكى، مع أنّ الزكاة مئونة الفقير لسنته، فكون المئونة دفعا إلى نفسه.

و صحيحه عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا: الأب و الامّ و الولد و المملوك و المرأة و ذلك لأنهم عياله لازمون له» «٢».

و فى الصحيح عن إسحاق بن عمّار، عن الكاظم عليه السلام قال: قلت له: لى قرابة أنفق على بعضهم و أفضل بعضهم على بعض فأتينى إبان الزكاة، فأعطيهم منها؟

قال: «مستحقون لها»؟ قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم» قلت: فمن ذا الذى يلزمنى من ذوى قرابتي حتى لا أحسب الزكاة عليهم؟ قال: «أبوك و امّك»؟ قلت: أبى و امّى؟ قال: «الوالدان و الولد» «٣».

و ما رواه الشّحام عن الصادق عليه السلام قال فى الزكاة: «يعطى منها الأخ و الاخت و العمّ و العمّة و الخال و الخالة، و لا يعطى الجدّ و لا الجدّة» «٤».

(١) تذكرة الفقهاء: ٢٦٥ / ٥ المسألة ١٧٨، منتهى المطلب: ١ / ٥٢٣ ط. ق.

(٢) الكافي: ٥٥٢ / ٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٥٦ / ٤ الحديث ١٥٠، الاستبصار: ٣٣ / ٢ الحديث ١٠١، وسائل الشيعة: ٩ / ٢٤٠

الحديث ١١٩٢٨ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي: ٣ / ٥٥١ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩ / ٢٤١ الحديث ١١٩٢٩، ٢٤٥ الحديث ١١٩٣٩ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٣ / ٥٥٢ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٩ / ٢٤١ الحديث ١١٩٣٠.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٤٩٩

قوله: (و الخبر المنافي). إلى آخره.

هو رواية الكليني و الشيخ عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمي قال:

كُتِبَ إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: إن لي ولدا رجالا و نساء فيجوز أن اعطيهم من الزكاة شيئا؟ فكتب عليه السلام: «إن ذلك جائز لك» «١»، حمله الشيخ بأن الجواز له لعله لقلته بضاعته، و عدم قدرته على جميع ما يحتاج إليه من نفقة عياله، فسوّغ له أن يجعل زكاته زيادة في مؤنة عياله «٢».

و اجيب أيضا؛ بضعف السند بالراوي «٣»، و أجاب في «المنتهى» بجواز أن المراد من قوله: ولدا إلى آخره، ذوى القرابة مجازا، و اجيب أيضا باحتمال الزكاة المندوبة «٤»، و هما بعيدان.

و يجوز أيضا أن لا يكون الزكاة زكاة فسأل عن نفسه بل يكون وكيلا في الإعطاء، فسأل عن جواز الإعطاء لعياله فقال: «جائز لك»، لأن الزكاة ليست من مالك أو أنه لا كراهة في ذلك لك أو لا منع كذلك.

ثم اعلم! أنه استقرب في «الدروس» جواز صرف الزكاة من المعيل في توسعة عياله مع وجوب نفقتهم عليه «٥».

و رجّحه بعض المتأخرين «٦»، و قطع به بعضهم، معللا بعدم وجوب التوسعة

(١) الكافي: ٣ / ٥٥٢ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ٤ / ٥٦ الحديث ١٥٢، وسائل الشيعة: ٩ / ٢٤٣ الحديث ١١٩٣٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤ / ٥٧ ذيل الحديث ١٥٢.

(٣) لاحظ! مدارك الأحكام: ٥ / ٢٤٦.

(٤) منتهى المطلب: ١ / ٥٢٣ ط. ق.

(٥) الدروس الشرعية: ١ / ٢٤٤.

(٦) مسالك الأفهام: ١ / ٦١، ذخيرة المعاد: ٤٥٩ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٠٠

.....

عليهم، و إن وجب عليه رفع الحرج و الضيق و العسر عنهم مع تمكنه منه «١».

و بقوله عليه السلام في صحيحه عبد الرحمن السابقة: «و ذلك لأنهم عياله لازمون له» «٢».

أقول: قد عرفت أن الصحيحة هكذا: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا».

إلى آخرها، و النكرة في سياق النفي تفيد العموم اللغوي.

ثم علل هذا العموم بما ذكره، فصار المعنى: إن وجوب نفقتهم عليه سبب لعدم جواز شيء من الزكاة، أي شيء كان منها، لأن وجوب عيولتهم، و رفع جميع المشاق عنهم جعلهم أغنياء، لما عرفت من أن ملك مؤنة سنته يكون غنيا.

و قريب منها رواية أبي خديجة عن الصادق عليه السلام أنه قال: «لا تعط الزكاة أحدا ممن تعول» «٣» و غيرها من الأخبار السابقة الدالة

على المنع مطلقا.

و كذا الأخبار الصحيحة المسلمة أنه «لا تحل الصدقة لغني» (٤) أي غني يكون، و من لم يكن عنده شيء أصلا، إلما أن له كسب يتمكّن به من مؤنة سنته يكون غنيا قطعاً، غير فقير جزماً، لا يحلّ له أخذ الزكاة مطلقاً لعدم الحاجة كما عرفت، مضافاً إلى عموم الأدلة الدالة على المنع، كما عرفت.

بل ستعرف إن من لم يجب نفقته لا يجوز أن يعطى بعد حصول النفقة لارتفاع المئونة.

على أنه لو كانت التوسعة التي لم تجب على المعيل، يجوز صرف زكاته فيها في

(١) مدارك الأحكام: ٥/ ٢٤٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٤٠ الحديث ١١٩٢٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٧ الحديث ١٥٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٤٤ الحديث ١١٩٣٧.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣١ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٠١

.....

عياله، لاشتهر اشتها الشمس، و شاع و ذاع بحيث لم يتأمل أحد فيه.

بل و صار ضرورياً، و يكون المدار في الأعصار و الأمصار عليه لغاية عموم البلوى، و شدة الحاجة، و نهاية توفر الدواعي على النقل و

الفعل و الظهور، لما عرفت من الأخبار من أن الأغنياء ما كانوا يعطون الزكاة، و من هذه الجهة اتوا الفقراء فيما اتوا.

و يرى أيضاً؛ أنهم لا يعطون، لأنها أشق الأشياء عليهم، و هم في غيرها مثل الصلاة و غيرها يطيعون، و يريدون أن يكونوا من أمّة النبي

صلّى الله عليه و آله و سلّم و شيعة عليّ و الأئمة عليهم السلام، إلّا أنها لكامل مشقتها و صعوبتها عليهم لا يعطون، و يعترفون أنهم في

عدم الإعطاء مقصرون، يتوقعون الشفاعة، و يخافون العذاب و المؤاخذه، مع أنهم لهم عيال، و ربّما يكون عيالهم كثيرون، و نراهم

ليس لهم مضايقة في التوسعة عليهم.

بل و يرى أكثرهم يوسعون بلا تأمل، و يرى الله و رسوله و الأئمة عليهم السلام في غاية الشفقة عليهم، عزيز عليهم عنّهم، فضلا عن

شدة هلاكهم، فكانوا يباليغون في إبلاغ هذا الحكم إليهم، و إخراجهم عن المحنة و الشدة، و نجاتهم عن النار، و عصيان الجبار، و

يقولون لهم صريحا أنه يجوز، لكم أن تصرفوا زكاتكم في توسعة عيالكم، لعدم وجوبها عليكم.

و التوسعة ميدانها وسيع، فكانوا يميلون إلى ذلك و يتفقون، و يقولون و يعملون، فلا يكاد يتعشش فقير من زكاة، سيّما بعد ملاحظة ما

ذكرنا في الغارمين و غيرهم، و لم يخف ذلك على طفل، فكيف صار العمل بعكس ذلك في الأعصار و الأمصار قولا و عملا؟

هذا مع ما عرفت مكرراً من أن الزكاة ليست إلّا حقّ الفقراء، و لا يحلّ شيء

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٠٢

.....

منها لغني من الأغنياء، كما هو مضمون الأخبار المتواترة، و الفتاوى الظاهرة المتظاهرة، و الإجماعات المتكاثرة، اشير إليها في الجملة،

سيّما في الغارمين.

و بالجملة؛ فتح أمثال هذه الأبواب يوجب هلاك الفقراء، و يخطئه ما ورد في المتواتر، و أي فرق بين أن لا يعطى الزكاة أو يعطى لغير

الفقراء، و جعل أمثال هؤلاء فقراء يوجب عدم تحقّق غنى على طريقة الفقهاء، إلّا نادرا غاية الندرة، و يوجب دخول الأغنياء بلا تأمل في الفقراء.

نعم؛ لو لم يتمكن المعيل من كمال النفقة على من يجب عليه نفقتهم، و تمام ما عليه من النفقة، يجوز له الإكمال من زكاته، كما عرفت سابقا.

و يدلّ عليه أيضا صحيحة صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار أنّه قال للصادق عليه السّلام: رجل له ثمانمائة درهم و لابن له مائتا درهم، و له عشر من العيال، و هو يقوتهم فيها قوتا شديدا و ليست له حرفة بيده إنّما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثمّ يأكل من فضلها، أ ترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة؟ قال: «نعم، و لكن يخرج منها الشيء الدرهم» (١).

و صحيحة أبي خديجة السابقة حيث قال عليه السّلام بعد ما ذكرناه منها: «إذا كان لرجل خمسمائة درهم و كان عياله كثيرا، ليس عليه زكاة، ينفقها على عياله، يزيداها في نفقتهم و كسوتهم و في طعام لم يكونوا يطعمونه، و إن لم يكن له عيال و كان وحده فليقسّمها في قوم ليس بهم بأس أعفاء عن المسألة لا يسألون أحدا شيئا» (٢) و غيرها من الأخبار.

(١) الكافي: ٣ / ٥٦١ الحديث ٨، و سائل الشيعة: ٩ / ٢٤٢ الحديث ١١٩٣٢.

(٢) و سائل الشيعة: ٩ / ٢٤٤ الحديث ١١٩٣٧.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٠٣

.....

و ظاهر هذه الصحيحة المنع من إعطاء الزكاة الفاسق فتأمل جدّا! ثمّ اعلم! أنّه إذا كان المعيل قادرا على كمال نفقة من يجب عليه نفقتهم، فهل يجوز أخذهم الزكاة من غيره أم لا-؟ ففي «الذخيرة» فرّق بين الزوجة و المملوك و بين غيرهما، و اختار الجواز في غيرهما، و نسبه إلى «المنتهى» و «الدروس» (١)، و نقل عن «التذكرة» المنع (٢)، و استدللّ على مختاره بصدق اسم الفقر عليه عرفا. و ما رواه في «الكافي» عن عبد الرحمن بن الحجاج- في الصحيح- عن الكاظم عليه السّلام سأله عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مئوته، أ يأخذ من الزكاة فيتوسّع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كلّ ما يحتاج إليه؟ فقال: «لا بأس» (٣).

ثمّ قال: ظاهر الرواية الجواز في صورة عدم توسّعهم عليه (٤)، انتهى.

مع أنّه اختار في إعطاء المعيل عدم الجواز، لأنّ العيال في حكم الغنى، و لهذا لا يجوز لهم أن يأخذوا من الزكاة شيئا كما قلناه. و معلوم؛ أنّ ذلك يوجب المنع من غيرهم أيضا، فكيف ينفع صدق الفقر عليه عرفا؟ مع أنّه اختار طريقة الفقهاء، من أنّ القادر على مئونة السنة غنى.

و لا شكّ في أنّه بعد كفايتهم مئونة سنتهم يكونون أغنياء، مع أنّك عرفت أنّ المعبر هو الحاجة، و إن كان عندهم آلاف الدنانير رأس المال، و يتّجرون بها و يحصلون منها كثيرا، إلّا أنّ المحصول لا يفي لجميع مئونة سنتهم، بل يبقى شيء قليل، و إن كان في غاية القلّة، و مثله من عنده المستغلّات العظام، و ربّما يعدّ فقيرا

(١) منتهى المطلب: ١ / ٥١٩ ط. ق، الدروس الشرعية: ١ / ٢٤٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥ / ٢٤٤ المسألة ١٦٤.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٦١ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣٨ الحديث ١١٩٢٢.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٥٩.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٠٤

.....

عرفا، إلا أنه قادر على اكتساب المؤنة بعد ذلك، و هو غنيّ قطعاً كما أن الأولين فقيران قطعاً. و أما الصحيحة؛ فلا يبعد حملها على أنهم لا يرفعون تمام حاجته في كل ما يحتاج إليه، فيبقى في الضيق في الجملة، فيخرج نفسه من الضيق بالزكاة و يتوسّع بها.

و يمكن حملها أيضا على أنه لم يصر واجب النفقة على الأب، كما أنه ليس واجب على العمّ و الأخ، و لذا ذكرهم في سياق واحد بقوله: «يكفيه مؤنته».

فعلى هذا يكون فقيرا.

غاية ما في الباب أنهم يكفون مؤنته من غير توسيع، و أنه تعالى جعل للفقراء في الزكاة ما يتوسّعون به، و ليس فيه المفسدة التي ذكرناها في إعطاء المعيل.

و الحاصل؛ أنه لا يظهر منها ما ينافي ما قاله الفقهاء و أدلتهم، و على فرض ظهور ضعيف معلوم أنه لا يقاوم و لا يضّرهم، بل الظاهر عدم الظهور أصلا، لأنّ التوسعة على الإطلاق في مقابل الضيق، و رفع الضيق واجب على من يجب عليه النفقة مع تمكنه منه. و أما التوسعة بمعنى زيادة الرفاهية، و القدر الزائد عن عدم الضيق، فهي غير واجبة على من يجب النفقة عليه.

و حمل هذه الصحيحة على خصوص هذه التوسعة غير ظاهر، لو لم نقل بمرجوحيتها في الجملة، سيما بعد ملاحظة السياق في كفاية مؤنته الظاهر في عدم وجوب النفقة.

ثم قال: و أما الزوجة فالظاهر عدم الجواز لأنّ بضعها كالعوض، و لو كانت ناشزة فالأقرب عدم جواز الدفع إليها أيضا، و إن كانت فقيرة، لتمكّنها من الطاعة

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٠٥

.....

في كل وقت فتكون غنيّة في الحقيقة «١»، انتهى.

لا يخفى عدم الفرق بينها و بين من يكفيه الأب مثلا- مؤنته في كونه غنيّا، فإنّ التمكّن من العوض، أي دخل له في الغنى، إذ بعد حصول المؤنة بالفعل خرج عن الحاجة قطعاً.

نعم؛ إن لم يكف مؤنته يكون محتاجا إجماعا، كما سيجيء و صرّح به، و الحال في الزوجة أيضا كذلك من دون فرق أصلا كما ستعرف و يصرّح.

قال بعد ما ذكر: و في «المعتبر»: لا يعطى الزوجة من سهم الفقراء و المسكنة، مطيعه كانت أو عاصية إجماعا، لتمكّنها من النفقة «٢»، ثم قال: و كلامه يحتمل وجهين: أحدهما: المنع بالزوج، و ثانيهما: العموم بقريته التعليل «٣»، انتهى.

أقول: الاحتمال الأوّل فاسد، لمنافاة التعليل إياه، فوجب عليه تركه لو كان مراده، مع أنه لو لم يأت به يكون الحكم العموم، لأنّ المتمكّن من المؤنة سنه غنيّ عندهم بلا شبهة، بل عرفت فيما سبق موافقته أيضا لهم.

مع أنك عرفت ما ذكره في صحيحة عبد الرحمن «٤»، و أنه هو الحقّ، فلا يكون فرق أصلا بين الزوجة و غيرها ممّن يجب نفقتهم.



ثم قال: و أمّا المملوك ففي جواز أخذه تردّد، و قطع في «الدروس» و «البيان» بالعدم «٥»، و في عدم الإعطاء على القول بتملكه إشكال، و كذا على القول بعدم تملكه إذا كان المولى فقيرا و أذن له في الأخذ «٦»، انتهى.

(١) ذخيرة المعاد: ٤٥٩.

(٢) المعتبر: ٢ / ٥٨٢.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٥٩.

(٤) وسائل الشيعة: ٩ / ٢٤٠ الحديث ١١٩٢٨.

(٥) الدروس الشرعية: ١ / ٢٤٣، البيان: ٣١٧.

(٦) ذخيرة المعاد: ٤٥٩.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٠٦

.....

و لا يخفى ما فيه، إذ عرفت حال الصحيحة و ما وافقها، و ما صرّح هو فيها، و أنّ ذلك يقتضى عدم الفرق بين المملوك و غيره ممّن و جب نفقته.

مع أنّ المملوك الذى يعطى المولى جميع مئنته، كيف يجوز إعطاء الزكاة إياه؟ مع كونها حقّ الفقراء، كما عرفت و عرفت اشتراط الفقر إجماعا فى الفقير و المسكين بلا- تأمّل من أحد، و كذا فى سائر السهام سوى المؤلّفه، و بعض آخر، و عرفت ممّا ذكرنا فى الغارم.

و بالجملة؛ عدم الفرق بديهي، مع أنّ التملك و عدمه أى مدخليّة لهما فى الحاجة و عدمها؟ و كذا الحال لو كان المولى فقيرا، أى فرق بين إذنه و عدم إذنه فى حاجة العبد و غناه؟

ثم قال: و يجوز دفعها إلى المتعة، لعدم وجوب الإنفاق عليها «١».

أقول: هذا أيضا فيه ما فيه، لأنّ الدائمة ربّما لا تتمكّن من أخذ النفقة، و ربّما وقع اشتراط عدم النفقة، و فى المتعة ربّما يقع الاشتراط، و مع عدمه ربّما يكتفى مؤنتها، كما هو المتعارف الغالب الآن، فعدم الوجوب لا يصير علّة.

بل العلّة عدم كفاية المئونة، مع أنّه لا تفاوت بين بضعها و بضع الدائمة فى القابليّة للعوض، فعندها العوض قبل إيقاع العقد، و تمكّنها من العوض، فبعد العقد و إعطاء البضع من دون عوض حالها حال الدائمة التى تشترط عدم النفقة أو تهب النفقة لزوجها و تأخذ الزكاة، و إدخال نفسها فى الفقراء الغير المتمكّنين من العوض شرعا مع تمكّنها من العوض، و تحصيل المئونة به لا بدّ من عذر شرعى يكن عنده مئونة السنة و يهبها للرحم، أو بعوض قليل غاية القلّة أو يتلفه.

مع أنّه يعلم أنّه كان متمكّنا، و كانت الزكاة عليه حراما، فيجعلها عليه

(١) ذخيرة المعاد: ٤٥٩.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٠٧

.....

حلالا، إذ مع العذر الشرعى يكون الأمر كما ذكره بلا شبهة.

و أما مع عدمه يكون حراما، فعلى اعتبار عدم المعصية في الأخذ، لا يجوز الدفع ولا الأخذ، مع أنه قال: لو امتنع من وجب عليه النفقة من الإنفاق، و لم يكن متمكنا من الأخذ منه و لو بالحاكم، جاز الإعطاء في الجميع بلا خلاف «١»، انتهى، فتأمل جدا! ثم قال: العيلولة من دون القرابة غير مانعة من الزكاة، و في «التذكرة» أنه قول علمائنا أجمع، و احتج عليه بعموم الأدلة، ثم روى صحيحة أبي خديجة السابقة بعد ما قال: في شأنه توقّف، و حمل قوله عليه السيّد الامام: «أحدا ممن تعول» «٢» على من وجب نفقته أو على الاستحباب، و علّل بضعفها عن مقاومة العمومات «٣».

أقول: جواز الإعطاء بترك العيلولة لا- تأمّل فيه، و أما مع ارتكاب العيلولة، و حصول المئونة، و ارتفاع الحاجة بالمرّة للسنة، فجواز الإعطاء حينئذ من سهم الفقراء فيه ما فيه، لما عرفوا الغنى و الفقر، و ثبوت عدم الجواز لمن تمكّن من تحصيل المئونة و اكتسابها مع عدم فعليتها.

و لعلّ هذا مراده في «التذكرة» لما عرفت، مع أنه هو الذي عرّف الغنى، و جعل ذلك مذهب الأصحاب «٤»، فكيف يمكنه دعوى إجماع جميع علمائنا على جواز الإعطاء؟ مع حصول الغنى و رفع الحاجة على ما عرّفه، و نسبه إلى الفقهاء، فعلى هذا لا داعي إلى توجيه الخبر بحمله على ما حمله، و تعليقه بما علّل، و لا شك في أنّ الظاهر من قوله: «تعول» تحقّق العيلولة، بل و استمرار التحقق، لأنّه فعل

(١) ذخيرة المعاد: ٤٥٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٤٤ الحديث ١١٩٣٧.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٥٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٣٨ المسألة ١٦٣.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٠٨

.....

مضارع، فعلى هذا يكون مطابقا للأدلة و التعريفات، كما ظهر لك مكررا. قوله: (خلافا للصدوق). إلى آخره.

أقول: و قال في أماليه: من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به أنه لا يجوز دفع الزكاة إلّا إلى أهل الولاية، و لا يعطى من أهل الولاية الأبوان و الولد و الزوج و الزوجة و المملوك، و كلّ من يجبر الرجل على نفقته «١».

و في «الفاقيه» أيضا قال كذلك بعينه، مع زيادة: الجدّ و الجدّة «٢».

و هذا ينادى بخلاف ما ذكره جدّي في شرحه على «الفاقيه»، من أنّ عبارته عبارة «الفقه الرضوي» «٣»، و ليس فيها لفظ الزوج، فهو وهم من النسخ «٤»، انتهى.

و ظهر منها مستنده أيضا، و هو إجماع الإمامية، فظهر منه أنه ليس فتواه خاصّة، بل فتوى كلّ الإمامية، لكنّه بعيد جدا، لعدم أثر منه في الفتاوى و الأخبار و طريقة الشيعة في الأعصار و الأمصار، و لعلّه اجتهاد منه بأنّ إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها الفقير من قبيل إعطاء المولى لمملوكه في عدم الإخراج عن النفس في الجملة، كما أنّ هذا مراد الإسكافي «٥»، و فيه تأمّل ظاهر. قوله: (و إعطاء ما زاد). إلى آخره.

قد عرفت فيه مشروحا مع غاية فساد ظاهر عبارته، لعدم ذكر مصرف لها

(١) أمالي الصدوق: ٥١٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١١ / ٢ ذيل الحديث ٦.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٩٩.

(٤) لوامع صاحبقراني: ٤٨٦ / ٥.

(٥) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٢٤٨ / ٥.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٠٩

.....

أصلاً، فضلاً أن يكون مصرفاً شرعاً ثابتاً من دليل، مع عدم إشارة إلى تأمل أحد فيه، بل و ربّما يظهر منه عدم خلاف أصلاً، مع أنّه أسوأ حالاً بلا شبهة من إعطاء غير من يجب، وإن كان بالنسبة إلى كونها زيادة يكون أحسن، فتأمل! قوله: (و كذا). إلى آخره. أقول: الظاهر أنّ الأمر كما ذكره، بعد أن يعطيهم من غير سهم الفقراء و المساكين، بل الغازي من سهم سبيل الله إن كان مؤمناً، و إلّا فمن سهم المؤلفة.

و كذلك الحال في العامل و الغارم و ابن السبيل، إذ كلّ منهم يأخذ من سهمه بعد تحقّق شرطه، فإنّه و إن لم يكن ممّن وجب نفقته على الغير، فيكون متمكناً من نفقته غير محتاج إليها أصلاً، يجوز لهم الأخذ من سهم أنفسهم دون سهم الفقير، و من لم يتمكن من نفقة نفسه و يكفيه غيره يكون كذلك بلا شبهة، لو لم يكن أولى، فإنّ العامل يأخذ لعمله كالأجرة، و كذلك الغازي، و الغارم لوفاء دينه، و المكاتب بمقدار فكّ رقبتهم، و هكذا.

قوله: (منها الحسن). إلى آخره.

هو ما رواه الكليني عن زرارة في الحسن بإبراهيم بن هاشم أنّه قال للصادق عليه السلام: رجل حلّت عليه الزكاة و مات أبوه و عليه دين، أي يؤدّي زكاته في دين أبيه و للابن مال كثير؟ فقال: «إن كان أبوه أورثه مالا ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته، و إن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحالة أجزأت عنه» (١).

(١) الكافي: ٥٥٣ / ٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٩ / ٢٥٠ الحديث ١١٩٤٩.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥١٠

.....

و روى في الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السلام: عن رجل على أبيه دين و لأبيه مئونة، أ يعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: «نعم، و من أحقّ من أبيه» (١)؟! فظهر منهما أنّهم أحقّ بها من غيرهم، كما يظهر من غيرها أيضاً، كما مرّ.

قوله: (و في جواز). إلى آخره.

قد عرفت ما فيه أيضاً مشروحا، و كذلك الحال في قوله: و يحتمل المنع و كذا في قوله: (و لو امتنع). إلى آخره «٢».

(١) الكافي: ٥٥٣ / ٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٩ / ٢٥٠ الحديث ١١٩٥٠.

(٢) راجع! الصفحة: ٤٩٨-٥٠٤ من هذا الكتاب.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥١١

### القول في إخراجها «١»

#### ٢٣٧- مفتاح [اشتراط التية في الدفع]

يشترط فيها التية بإجماع العلماء- إلّا الأوزاعي «٢»- مقارنة للدفع أو متأخرة عنه، أما التقدّم فلا، قولاً واحداً «٣»، و يحتمل عدم جواز التأخير مع تلف العين لانتفاء الضمان، و لا بدّ فيها من التعيين و القربة، كما مرّ تحقيقه في مباحث الموضوع «٤»، و لا يفتقر إلى تعيين الجنس الذي يخرج منه بلا خلاف.

قال في «المعتبر»: التية اعتقاد القلب فإذا اعتقد عند دفعها أنّها زكاة تقرّباً إلى الله كفى ذلك «٥».

و تجزى تية الوكيل عنه، و في تيته عند الدفع إلى الوكيل قولان.

(١) في بعض النسخ: القول في لواحقها.

(٢) لاحظ! المغنى لابن قدامة: ٢/ ٢٦٤.

(٣) لاحظ! مدارك الأحكام: ٥/ ٣٠١.

(٤) راجع! مفاتيح الشرائع: ١/ ٤٨ المفتاح ٥٤.

(٥) المعتبر: ٢/ ٥٥٩.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥١٣

قوله: (بإجماع العلماء). إلى آخره.

نقل الإجماع كذلك في «المعتبر»، و «المنتهى» «١» و الدليل عليه بعد الإجماع ما مرّ في بحث الموضوع و الصلاة «٢». و مقتضى ذلك أن تكون داعية على الفعل، و هو الدفع إلى المستحقّ، أو وكيله في الأخذ، و علته لوجوده، فيكون معه مقارنة له لا محالة، إذ ليست هي المخطرة بالبال، فيكون تأخيرها مشكلاً، و إن بقي الزكاة و لم تتلف عينها، لأنّ الفعل الاختياري لا يمكن تحقّقه بغير علة داعية، فمعلوم أنّه أعطاه لا بأنّها زكاته، إلّا أن يقال: يجوز له استردادها، فيخلّيها له بقصد الزكاة. و لا بدّ من تأمل في دخوله فيما دلّ على وجوب إعطائها، بحيث تحصل البراءة اليقينية من دون شائبة غبار أصلاً، إلّا أن يكون وقت الدفع، لا يكون قصده أنّها له، و لم ينتقلها من ملكه إليه، و إن كان الظاهر على الأخذ أنّها زكاته أعطاه أو وهبه، فحينئذ بعد إتلافه العين يشكل احتسابها من الزكاة لانتفاء الضمان.

لكن الظاهر من الأصحاب و أكثر العامّة وجوب مقارنتها للدفع، صرّح بذلك في «الذخيرة»، ثمّ نقل عن بعض العامّة تجويزه التقديم بزمان يسير، و نقل الاعتراض عليه بأنّ ما سبق إن لم يستدم إلى حال الدفع، فلا يكون الدفع عن التية، و إن استديم تحقّق المقارنة، ثمّ قال: و فيه تأمل «٣».

و غير خفيّ؛ أنّه لا تأمل فيه بعد تسليم اشتراط التية في الزكاة، لما عرفت في

(٢) راجع! الصفحة: ٣٦٣ (المجلد الثالث) و ١٢٩ (المجلد السابع) من هذا الكتاب.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٦٨.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥١٤

.....

بحث الوضوء و الصلاة.

ثم ذكر عبارة «الإرشاد»، و هي قوله: و لو نوى بعد الدفع احتمال الإجزاء «١»، و قال هو: و الوجه الإجزاء مع بقاء العين لبقائها في ملكه فيصافها التية، و فيه ما عرفت، ثم قال: و كذا عند التلّف إذا علم القابض بالحال لثبوت العوض في ذمته كسائر الديون.

أما مع انتفاء العلم؛ فمشكل لانتفاء الضمان، و كلام الشيخ مشعر بعدم الاجتزاء بالتية بعد الدفع «٢».

أقول: فعل الاختيارى بغير علمه تامّة لا يتحقّق و المفروض أنّه لم يعط بأنّها زكاة، بل بنحو آخر، فكيف يتأتّى علم القابض وقت الدفع بغير ذلك النحو؟! نعم؛ ربّما يتوهّم أنّها زكاة، لأنّه أعطاه بأنّها ليست بزكاة، و سلّطه على إتلافه بذلك النحو فأتلف.

نعم؛ أنّه أعطاه بنحو لا يكون تسليطا على الإتلاف مجّانا و أعلمه بذلك، و مع ذلك أتلف، فهو دين أدانه فخرج من المقام، و دخل في مسألة من أدانه ثم احتسب به من الزكاة، و لم يتأمّل فيه أحد، فضلا عن مثل العلّامة و الشيخ، بل غيرهما أيضا، لأنّ الاحتساب هو دفع كما لا يخفى، كما أنّ من عنده أمانة من المزكى بأى نحو من الأمانات الشرعية، أو المالكية، فلا شكّ في أنّ قوله: أعطيتك الذى عندك أمانة زكاة من دفع زكاته إيّاه، فإنّ المراد من الدفع هو الإعطاء، كما يقول:

ارفع هذه الدراهم أو الدنانير تكون لك زكاة، أو بقول أو يرخصه بالأخذ من بيته من دون حاجة إلى من يدفع إليه أو يثبت أمينه كذلك و الأمين راض به إلى غير

(١) إرشاد الأذهان: ٢٨٩ / ١.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٦٨.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥١٥

.....

ذلك.

و من البدهيّات عدم اشتراط الدفع بالمعنى الذى توهم، و كيف يجوز لأحد أن يشترط ذلك.

و الحاصل؛ أنّ دفع غير الزكاة غير دفع الزكاة، فلو كانا اختياريين لا جرم كلّ واحد منهما بتية نفسه مقارنة له، و غير الاختيارى وجوده و عدمه سواء، كما هو الحال في جميع أفعال العبادات و غيرها ممّا يعتبر فيه التية، لا بدّ فيه من المقارنة، و محال عدمها، إلّا أن يراد من التية مجرّد الإخطار بالبال، و إن لم تكن داعية، و مرّ في مبحث الوضوء و غيره.

و قد ظهر لك فساده سيّما عند المصنّف أيضا.

قوله: (و لا بدّ). إلى آخره.

قد مرّ التحقيق في الوضوء «١».

قوله: (قولان).

القائل بعدم إجزاء ذلك ابن البرّاج «٢» و ابن إدريس «٣»، على ما نقله في «الذخيرة» و اختاره هو أيضا، معلّلا بعدم دليل على ثبوت

ذلك، و توقّف البراءة اليقينيّة على الدفع إلى المستحقّ «٤». أقول: إذا جعل المستحقّ شخصا وكيلا له في الأخذ له، فلا شكّ في أنّ يد

(١) راجع! الصفحة: ٣٧٧-٣٨٤ (المجلد الثالث) من هذا الكتاب.

(٢) نقل عنه في السرائر: ٨٢/٢.

(٣) السرائر: ٨٢/٢.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٦٨.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥١٦

.....

الوكيل يد الموكّل، و فعله فعله كما هو الثابت في مبحث الوكالة، و المسلّم في جميع مواردّها. هذا؛ لكن الأظهر أنّ مراد المصنّف من الوكيل في عبارتيه و كيل المالك لا الفقير، و أشار بذلك إلى ما قال الشيخ و الفاضلان: من أنّه إذا نوى المالك عند الدفع إلى الوكيل و لم ينو الوكيل عند الدفع إلى المستحقّ لم يجزئه «١».

بل في «التذكرة» أنّه لم يجزئه عندنا، و مشعر بل ظاهر في الاتفاق «٢».

و لعلّ وجهه ما ذكرناه، من أنّ الدفع المعتبر في تحقّق الامتثال هنا هو الإخراج عن ملكه، و الإدخال في ملك المستحقّ، و يد الوكيل يد الموكّل كما أشرنا، فهو من قبيل أن ينوي الزكاة عند دفعه من يده اليمنى إلى اليسرى.

و أمّا اليسرى فقد أعطته الفقير لا- بأنّه زكاة، فيكون بأنّه غير الزكاة، كما عرفت الحال في الفعل الاختياري، إلّا أن يقال بأنّ اليسرى تعطى بالاستدامة الحكميّة.

و فيه؛ أنّ الاستدامة الحكميّة قد عرفت في مبحث الوضوء فسادها واقعا.

و أمّا من توهم صحّتها في باقى أفعال الصلاة و نحوها فإنّما توهمها من جهة أنّ التبيّة عنده منحصرة في المخطرة بالبال، أى الصورة الحاضرة في الذهن، و لما كان وجودها في جميع أجزاء الصلاة محالا بالبديهة، لبداهته أنّه كيف ينوي لباء البسملة أنّها جزء البسملة الواجبة أو جدها لوجوبها قربه إلى الله؟ ثمّ تذكر الباء.

و كذلك الحال في السين، و كذلك في تقديم الباء على السين، و كذلك الحال في الإعراب في الأولى، و الجزم في الثانية، و هكذا إلى آخر البسملة، بل إلى آخر

(١) المبسوط: ٢٣٣/١، المعتبر: ٥٥٩/٢، نهاية الأحكام: ٤٢٤/٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/٣٢٩ المسألة ٢٤٠.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥١٧

.....

الحمد، بل إلى آخر القراءة، بل إلى آخر كلّ جزء جزء، إلى آخر الصلاة حتّى أجزاء التسليم و إعرابها، و جزمها، و الترتيب بالتقديم و التأخير المعهود، فمن جهة التعدّر المذكور جاز الاستدامة الحكميّة التي هي أمر عدمي، و إلّا فكلامه ينادى بأنّ اللازم هو الفعلي الوجودي، كما هو مقتضى أدلته الدالّة على وجوب التبيّة.

و معلوم عدم جريان ذلك في المقام، فضلا أن المعطى وكيله، و هو رجل مكلف مختار مستقل برأسه، كالموكل من دون تفاوت أصلا، إلا أن يكون الوكيل يعطى بأي قصد قصده المالك، أو لا يقصد هذا أيضا، إلا أنه يجعل نفسه آلة للمالك، كدائته التي تحمل الزكاة إلى المستحق أو حماله الذي يحملها عليه، كعبده أو أجيره في الحمل عليه و نحو ذلك فحينئذ يكون الدافع هو المالك خاصة و نسبه إلى الوكيل مثل النسبة إلى الحمل المذكور.

و مع جميع ما عرفت لم يذكروا القائل بالإجزاء، بل لم يشيروا إلى قائل به أصلا. و مع هذا في الصورة التي نوى الوكيل عند الدفع و لم ينو الموكل، قال الشيخ أيضا و المحقق: إنه لم يجزئه «١»، إلا أنه نقل عن العلامة و من تأخر عنه الإجزاء «٢»، فكيف يقول المصنف في الصورة السابقة قولان دون هذه الصورة؟ و مع ذلك عرفت الإشكال في هذه الصورة أيضا، بل و أشد، إلا أن يكون وكلا في التية أيضا أو وكلا مطلقا، أو أن يكون الموكل بعد ما فعل الوكيل أمضى فعله، و إلا فلا معنى لامتناله في إعطاء الزكاة. و مما ذكرنا ظهر الحال فيما ذكر في «الذخيرة» في شرح كلام «الإرشاد»، من

(١) المبسوط: ١/ ٢٣٣، المعبر: ٢/ ٥٥٩.

(٢) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٥/ ٣٠٠، نهاية الأحكام: ٢/ ٤٢٤، مسالك الأفهام: ١/ ٤٣٩.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥١٨

.....

أنه يجب أن تكون التية من الدافع، إماما كان، أو ساعيا، أو مالكا، أو وكلا، و لو كان الدافع غير المالك جاز أن ينوى أحدهما، أي المالك عند دفع أحد الثلاثة إلى المستحق، أو أحد الثلاثة عند دفعه إلى المستحق. و يحتمل أن يكون المراد أنه يجزى تية أحد الأمرين من المالك عند الدفع إلى أحد الثلاثة، و تية أحدهم عند الدفع إلى المستحق. و قد صرح في «المعبر»، و المصنف في غير واحد من كتبه و غيرهما «١»، بأنه يكفي تية المالك عند الدفع إلى الساعي و كذا الإمام. أما إذا نوى الإمام أو الساعي عند الدفع إلى المستحق، و لم ينو المالك عند الدفع إليهما؛ فقال العلامة: إن أخذها كرها أجزاء، و إن أخذها طوعا لم يجز «٢».

و في «المبسوط»: إن أخذها كرها أجزاء، و إن أخذها طوعا لم يجزه فيما بينه و بين الله تعالى، و ليس للإمام مطالبته دفعه ثانية «٣». ثم قال: و للعلامة قول آخر بالإجزاء في صورتين «٤»، و هو مختار المحقق، و الشهيد في «البيان» «٥» «٦»، انتهى.

(١) المعبر: ٢/ ٥٥٩، نهاية الأحكام: ٢/ ٤٢٤، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٣٠ المسألة ٢٤١، منتهى المطلب:

١/ ٥١٦ ط. ق، الدروس الشرعية: ١/ ٢٤٦.

(٢) منتهى المطلب: ١/ ٥١٦ ط. ق.

(٣) المبسوط: ١/ ٢٣٣.

(٤) منتهى المطلب: ١/ ٥١٦ ط. ق.

(٥) شرائع الإسلام: ١/ ١٦٨، البيان: ٣٢٢.

(٦) ذخيرة المعاد: ٤٦٨.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥١٩

## ٢٣٨- مفتاح [جواز إعطاء الزكاة كلها لواحد]

لا يجب بسطها على الأصناف عندنا، بل لو خصّ بها شخصا واحدا من بعضها جاز بإجماعنا و الصحاح المستفيضة «١»، و لا ينافيه الآية الشريفة «٢»، إذ اللام فيها للاختصاص لا الملك.

و أوجب المفيد المفاوتة بين الفقراء بحسب فقههم و ديانتهم «٣»، و فى الأخبار ما يؤيد «٤»، و فى الصحيح: «يفضل الذى لا يسأل على الذى يسأل» «٥».

و أوجب هو و الحلبي و القاضى حملها إلى الإمام أو نائبه الخاصّ و مع الغيبة العام «٦»، و لا دليل عليه.

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٢٦٥ الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) التوبة (٩): ٦٠.

(٣) المقنعة: ٢٥٩.

(٤) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٦١ الباب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٥) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٦٢ الحديث ١١٩٨١.

(٦) المقنعة: ٢٥٢، الكافي فى الفقه: ١٧٢، المهذب: ١/ ١٧١ و ١٧٥.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٢٠

نعم؛ الأفضل ذلك، لأنهم أبصر بمواقعها. و ينبغى حمل المواشى إلى المتجملين و صرف غيرها إلى غيرهم، كما فى الخبر «١».

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٦٣ الحديث ١١٩٨٣.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٢١

قوله: (إذ اللام).

أجاب الأصحاب عن استدلال بعض العامّة القائل بالبسط بهذه الآية «١» بوجه كثيرة، فعن «المعتبر» «٢» ما ذكره المصنّف، و عن «المنتهى» أنّ المراد منها بيان المصرف «٣» إلى غير ذلك؛ و لا غنى به إلى ذكرها بعد الثبوت من الأخبار، و كونه إجماعيا عندنا، بل كونه مذهبا.

و جماعة من أصحابنا على استحباب هذا البسط، و عللوا بأنّه أقرب إلى امتثال ظاهر الآية، و بأنّ فيه عموم النفع و بتخليصها من الخلاف «٤».

و فى الكلّ تأويل، سيما بعد ملاحظة ما سيجىء فى المفتاح الآتى، و ما مرّ من أنّ مع وجود الفقير، المحتاج و المسكين المضطرّ يقدّمان.

قوله: (و فى الأخبار). إلى آخره.

منها؛ ما رواه الكليني بسنده إلى عتيبة بن عبد الله بن عجلان قال: لأبى جعفر عليه السلام: إننى ربّما قسمت الشىء بين أصحابى أصلهم به، كيف اعطيهم؟ فقال:

«أعطيهم على الهجرة فى الدين و الفقه و العقل» «٥».

و ربّما يظهر من بعضها بفضل الأقارب و ذى الرحم «٦»، و فى بعضها: «لا- تعطينّ قرابتك الزكاة كلها، و لكن أعطيهم بعضا و أقسم



بعضاً على سائر

(١) الام: ٧١ / ٢، بداية المجتهد: ١ / ٢٧٥ و ٢٨٤، المغنى لابن قدامة: ٢ / ٥٢٨.

(٢) المعتبر: ٢ / ٥٨٨.

(٣) منتهى المطلب: ١ / ٥٢٨ ط. ق.

(٤) لاحظ! منتهى المطلب: ١ / ٥٢٨ ط. ق، مدارك الأحكام: ٥ / ٢٦٥.

(٥) الكافي: ٣ / ٥٤٩ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩ / ٢٦٢ الحديث ١١٩٨٢.

(٦) وسائل الشيعة: ٩ / ٢٤٥ الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٢٢

.....

المسلمين» (١) و ربما يظهر ذلك من أخبار كثيرة (٢).

وعلى هذا تحمل كصحيحة زرارة و ابن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: «إن الصدقة و الزكاة لا يحابى بها قريب و لا يمنعها بعيد» (٣).

قوله: (و أوجب). إلى آخره.

عن المفيد أنه قال: فرض على الأمة حمل الزكاة إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و الإمام خليفته، فإذا غاب الخليفة كان الفرض حملها إلى من نصبه خليفه من خاصته، فإذا عدم السفراء و جب حملها إلى الفقيه المأمون من أهل ولايته (٤).

و عن أبي الصلاح أنه قال: يجب على كل من تعين عليه فرض زكاة، أو فطرة، أو خمس، أو أنفال، أن يخرج ما و جب عليه [من ذلك] إلى سلطان الإسلام المنسوب من قبله تعالى، أو [إلى] من نصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه موضعه، فإن تعذر الأمران فإلى الفقيه المأمون، فإن تعذر توّلى ذلك بنفسه (٥).

و عن ابن البراج أنه قال: و إذا كان الإمام ظاهراً و جب حمل الزكاة إليه ليفرقها في مستحقها، فإن كان غائباً فإنه يجوز لمن و جبت عليه أن يفرقها في خمسة أصناف (٦)، لكن المتأخرون و من وافقهم من القدماء يجوزون أن يتولى المالك الإخراج بنفسه أو بوكيله (٧).

(١) تهذيب الأحكام: ٤ / ٥٧ الحديث ١٥٣، وسائل الشيعة: ٩ / ٢٤٤ الحديث ١١٩٣٧.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩ / ٢٤٢ الباب ١٤، ٢٤٥ الباب ١٥ أبواب المستحقين للزكاة.

(٣) الكافي: ٣ / ٥٤٦ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٩ / ٢١٨ الحديث ١١٨٧٤.

(٤) المقنعة: ٢٥٢.

(٥) الكافي في الفقه: ١٧٢.

(٦) المهذب: ١ / ١٧١ مع اختلاف يسير.

(٧) الخلاف: ٢ / ٥١ المسألة ٦٠، المبسوط: ١ / ٢٣٣، المعتبر: ٢ / ٥٨٦، منتهى المطلب: ١ / ٥١٤ ط. ق، مجمع الفائدة و البرهان: ٤ / ٢٠٢.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٢٣

.....

بل ربّما يظهر من «التذكرة» و«المنتهى» الإجماع، حيث قال فيهما: و لو دفع المالك الزكاة إلى وكيله، و نوى حال الدفع إلى الفقير أجزاء إجماعا «١»، فتأمل! و عن الشهيد: فإنّ الأموال ضربان: ظاهرة و باطنة، و الباطنة؛ الدراهم و الدنانير، و أموال التجارات، و المالك بالخيار بين أن يدفعها إلى الإمام أو نائبه، و بين أن يفزقها بنفسه بلا خلاف في ذلك، و جعل الأفضل حمل الأموال الظاهرة مثل المواشى و الغلات إلى الإمام «٢».

و في «الذخيرة» بعد ما ذكر قال: و ذهب جماعة من الأصحاب إلى وجوب حملها إلى الإمام عليه السّلام «٣»، و على هذا القول ففى الإجزاء بدون ذلك و جهان إلى أن قال: و يدلّ على الأوّل أنّ الأمر بإخراج الزكاة إلى المستحقّ مطلق و الأصل عدم وجوب حملها إلى الإمام.

و يدلّ عليه أيضا الأخبار الكثيرة الدالّة على أنّهم عليهم السّلام كانوا يأمرّون الناس بإيصال زكاتهم إلى المستحقّين «٤»، و ما دلّ على جواز النيابة و التوكيل فيه «٥».

و قوله تعالى: **إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ** «٦» الآية.

و حجّة الموجبين؛ قوله تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ** «٧» الآية، و وجوب الأخذ يستلزم وجوب الدفع، و اختصاص الخطاب بالنبي يحتاج إلى عدم القائل فى استحبابه فى الإمام عليه السّلام، و بأنّ أبا بكر طالبهم بالزكاة و قاتلهم عليها، و لم ينكره

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٢٩ المسألة ٢٤٠، منتهى المطلب: ١/ ٥١٦ ط. ق.

(٢) مسالك الأفهام: ١/ ٤٢٥، لاحظ! ذخيرة المعاد: ٤٦٥.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٦٥.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨٢ الباب ٣٦ و ٣٧ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨٠ الباب ٣٥ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٦) البقرة (٢): ٢٧١.

(٧) التوبة (٩): ١٠٣.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٢٤

.....

الصحابه، فكان إجماعا منهم.

ثم قال: و اجيب عن الأوّل بأنّها تدلّ على وجوب أخذه عليه السّلام لو دفعت لا مطلقا.

و اعترض عليه بأنّ الأمر مطلق، ثمّ أجاب أيضا بأنّ مقتضاه وجوب حملها إليه مع الطلب لا مطلقا، فاعترض عليه بأنّ مقتضى العموم وجوب أخذ كلّ زكاة على النبي صلى الله عليه و آله و سلّم، فيجب عليه أن يأمرهم بحمل الكلّ إليه، و لكن يلزم اقتران الطلب أيضا.

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصاييح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصاييح الظلام؛ ج ١٠، ص: ٥٢٤

ثم قال: الوجه الحمل على الاستحباب جمعا بينها و بين الأدلّة السابقة «١».

أقول: لا تنافى بينها و بين المطلقات و أصل العدم، كما هو واضح.

و أما الأخبار فظاهر أنها صدرت عنهم حال عدم بسط يدهم، كما مرّ في صلاة الجمعة، مع كونها منصبهم بلا شك كما عرفت. و روى في «المنتهى» في مبحثها حديثاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم في كونها منصبهم: «إن أربعة إلى الولاة: الجمعة و الصدقات» الحديث «٢» فلاحظ! و في الصحيح عن الصادق عليه السلام: «أنه لما نزلت الآية خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ» (٣) و أنزلت في شهر رمضان، فأمر صلى الله عليه وآله وسلم مناديه فنادى في الناس إن الله فرض عليكم الزكاة كما فرض الصلاة. إلى أن قال: ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليه الحول من قابل فصاموا و أفطروا، فأمر مناديه فنادى في المسلمين: أيها المسلمون! زكوا أموالكم تقبل صلواتكم، ثم وجه عمال الصدقة و الطسوق» (٤) أي: ما وضع على أرض الخراج و هو مخصوص بالإمام بلا شبهة.

(١) ذخيرة المعاد: ٤٦٥.

(٢) منتهى المطلب: ٣٣٥ / ٥.

(٣) التوبة (٩): ١٠٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٨ / ٢ الحديث ٢٦، وسائل الشيعة: ٩ / ٩ الحديث ١١٣٨٧ مع إختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٢٥

.....

و روى الكليني عن الصادق عليه السلام أنه قال: «من زعم أن الإمام يحتاج إلى ما في أيدي الناس فهو كافر، إنما الناس يحتاجون إلى الإمام عليه السلام أن يقبل منهم الزكاة، قال الله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا» (١) «٢». و في المعبرة الطويلة الواردة في الخمس، المعمول بها عند الأصحاب كما ستعرف، و في جملتها أن الإمام يأخذ الزكاة فيوجهها في الجهة التي وجهها الله تعالى على ثمانية أسهم للفقراء و المساكين. إلى أن قال: يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق و لا تقتير، فإن فضل من ذلك شيء فإلى الوالي و إن نقص كان على الوالي أن يمؤنهم من عنده بقدر سعتهم. إلى أن قال: و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقات البوادي في البوادي و الحضرة في الحضرة. إلى آخر الحديث «٣» فلاحظه، و لاحظ غير ما ذكر في الأخبار أيضا «٤».

و في صحيحة بريد العجلي في حكاية بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقه و آدابه في آخرها قال: «يا بريد! لا و الله ما بقيت حرمة إلا انتهكت، و لا عمل بكتاب الله و سنّة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم في هذا العالم و لا أقيم حدّ منذ قبض الله أمير المؤمنين عليه السلام و لا عمل بشيء من الحقّ إلى يومنا هذا» «٥».

و في صحيحة زرارة و ابن مسلم «إن الإمام يعطى هؤلاء [جميعاً] لأنهم يقرون له بالطاعة». إلى أن قال: «و إنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه و أما اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلا من يعرف» «٦»، الحديث، و مرّتا.

(١) التوبة (٩): ١٠٣.

(٢) الكافي: ٥٣٧ / ١ الحديث ١.

(٣) الكافي ٥٤٢ / ١ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٩ / ٢٦٦ الحديث ١١٩٨٩ مع إختلاف يسير.

(٤) وسائل الشيعة: ٩ / ١٢٩ الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٥) الكافي: ٥٣٨ / ٣ الحديث ١ مع إختلاف يسير.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤ / ٤٩ الحديث ١٢٨، وسائل الشيعة: ٩ / ٢٠٩ الحديث ١١٨٥٦.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٢٦

.....

مع أن صرف سهم المؤلفة و الغازى عند جماعة خصوصا المتأخرين مخصوص بالإمام عليه السلام، بل لعل سهم العاملين عليها أيضا كذلك، كما ستعرف، مع أنه لا شك في أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين و الحسن عليهم السلام كانوا يأخذون و يأمرن العمال بأخذ مالهم، بل و عين للعاملين ما عين.

و كذلك الحال فى جميع الخلفاء إلى آخر زمان الغيبة الصغرى، حتى أن زين العابدين عليه السلام استدان وجهها و بعث به إلى الحاكم، و قال: «إنه زكاة مالى» (١) يريد أن لا يظهر فى الألسن ذكر فقره عليه السلام.

و مما ذكر ظهر الحال فى جميع الاعتراضات و فسادها، و منها ما ذكر من الحاجة إلى القول بعدم الفصل بين الرسول صلى الله عليه وآله و آله و سلم و الإمام، إذ عرفت حال الأخبار.

مع أن عدم القول به لا شك فيه، و ظهر أيضا حال الجواب عن الاستدلال بفعل أبى بكر، و عدم إنكار أصحابه، من أن مقاتلته تمنعهم من أداء الزكاة، مضافا إلى أن الظاهر أن مقاتلته من جهة أنهم ما أعطوا الذين ذهبوا إليهم من طرف أبى بكر، مع أنه إذا طلب الإمام فلا تأمل فى وجوب التسليم له.

و بالجملة؛ الحال فى زمان بسط يد الإمام عليه السلام، لا حاجة لنا إلى معرفته هم عليهم السلام يعرفون بالبدية. مع أن الظاهر أن الأمر، كما عرفت، و إنما الإشكال فى زماننا، هل يجب التسليم إلى الفقيه أم لا؟ بل يجوز للمالك أن يعطى، مع أنه لا نزاع فى أن الأولى الدفع إليه، بل و أنه هو الأحوط، بل و إن الاحتياط فيه، مع التمكن و إن كان مقتضى ظواهر الأخبار الجواز للمالك (٢)، بظهور اتحاد حالنا مع حال الرواء، من إجماع يقينى أو ظنى، فلا بد من التأمل فى أن الإجماع يقينى أم ظنى، و لعل الأول أقوى، فتدبر!

(١) لم نعتز عليه فى مظانه.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨٢ الباب ٣٦ من أبواب المستحقين للزكاة.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٢٧

### ٢٣٩- مفتاح [أقل ما يعطى الفقير]

أقل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الأول عند الأكثر للصحيح: «لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعدا، و هو أقل ما فرض الله من الزكاة فى أموال المسلمين فلا تعطوا أحدا أقل من خمسة دراهم فصاعدا» (١).

و فى معناه رواية اخرى (٢).

و اقتصر الإسكافى (٣) و الديلمى (٤) بما يجب فى الثانى، و هو درهم أو عشر دينار، و لم نجد دليلهما.

و السيد و الحلّى لم يحدّا بحدّ (٥)، للأصل و الإطلاق و امثال الأمر. و فى

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٥٧ الحديث ١١٩٦٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٩٤/ ٢٥٧، الحديث ١١٩٦٨.

(٣) نقل عنه فى المعبر: ٢/ ٥٩٠، مختلف الشيعة: ٣/ ٢٢٦.

(٤) المراسم: ١٣٣ و ١٣٤.

(٥) رسائل الشريف المرتضى: ٣/ ٧٩، السرائر: ١/ ٤٦٤.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٢٨

المكاتبين الصحيحتين: جواز إعطاء الدرهم و الثلاثة حين سئل عنه «١»، و لعله أقوى، و لا سيّما إذا كثر الإخوان و عدم الرجحان، و العلّامة نزل ذلك على الاستحباب و ادّعى الإجماع عليه «٢»، لكن ظاهر الأكثر؛ بل صريح «المعتبر» ينادى بأنّه على الوجوب «٣». و لا حدّ للأكثر إجماعاً، فخير الصدقة ما أبقت غنى، و في الصحيح: «أعطه من الزكاة حتّى تغنيه» «٤».

و في الموثّق: «إذا أطعته فأغنه» «٥» و المعتبر في معناهما مستفيضة «٦». و قيل: لا يعطى ذو الكسب القاصر زيادةً على ما يتمّ به كفايته «٧»، و هو شاذّ.

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٥٦ و ٢٥٨ الحديث ١١٩٦٥ و ١١٩٦٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٤٠ المسألة ٢٥١.

(٣) المعتبر: ٢/ ٥٩٠.

(٤) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٥٩ الحديث ١١٩٧٤.

(٥) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٥٩ الحديث ١١٩٧٣ مع اختلاف يسير.

(٦) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٥٨ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٧) الظاهر من «المنتهى»: تحقّق الخلاف في غير ذى الكسب من أصناف الفقراء أيضاً، مع أنّه ادّعى الإجماع في موضع آخر منه على جواز إعطاء الفقير ما يغنيه و ما يزيد على غناه، و الأظهر أنّ الخلاف مختصّ به، كما يستفاد من عباراتهم، [لاحظ! منتهى المطلب: ١/ ٥١٨ و ٥٢٨ ط. ق.].

و استحسّن في «البيان» عدم جواز إعطاء الزيادة، قال: و ما ورد في الحديث من الإغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب، [لاحظ! البيان: ٣١١].

و فيه؛ أنّ هذا الحمل يتوقّف على وجود المعارض و ليس، و ما في الصحيح: «و يأخذ البقية من الزكاة» [وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣٨ الحديث ١١٩٢٣]، غير صريح في المنع من الزيادة، مع أنّ مورد الرواية من له مال يتجرّ به و عجز عن استنماء الكفاية لا ذو الكسب القاصر منه، «منه رحمه الله».

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٢٩

قوله: (عند الأكثر).

بل السيّد في «الانتصار» قال: انفردت الإماميّة بالقول بأنّه لا يعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة أقلّ من خمسة دراهم، و يروى: أنّ الأقلّ درهم واحد، و باقى الفقهاء يخالفون في ذلك، و يجيزون إعطاء القليل و الكثير من غير تحديد، و حجّتنا على ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة، و طريقة الاحتياط في إبراء الذمّة «١».

و حكى عنه أنّه ادّعى ذلك في الدرهم، أى الإجماع و الاحتياط «٢»، و إن حكى عنه أيضاً في «الجمل» خلافهما «٣»، و ليس عندي كتبه، لكن المظنون أنّ العاميّة لم يعينوا «٤»، و الخاصيّة عینوا، سواء كان على الوجوب، كما هو الظاهر عن الأكثر من القدماء، و من وافقهم من المتأخّرين، أو على الاستحباب، كما هو الظاهر من غيرهم، فالكلّ اتّفقوا عليه.

فعلى هذا؛ يشكل حمل الصحيح و القوى على الكراهة «٥»، سيما و المعارض مطابق لهم، و هم كثيرا ما اتقوا فى الجواب لها، كما هو مشاهد و محقق.

و وجهه أيضا واضح، لأنهم كانوا يخافون من الوقوع فى يد الأعداء، و قد حققنا ذلك فى كتاب الطهارة فى مسألة أن المستحاضة إذا أخلت بالأغسال، هل

(١) الانتصار: ٨٢.

(٢) حكى عنه فى مختلف الشيعة: ٢٢٦ / ٣.

(٣) حكى عنه فى مختلف الشيعة: ٢٢٥ / ٣، لاحظ! رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم و العمل): ٧٩ / ٣.

(٤) لاحظ! بداية المجتهد: ٢٨٦ / ١ و ٢٨٧، تذكرة الفقهاء: ٣٤٠ / ٥ المسألة ٢٥١.

(٥) مدارك الأحكام: ٢٨٠ / ٥ و ٢٨١.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٣٠

.....

تقضى صومها أم لا؟ و غير ذلك «١».

مع أنه ظاهر أن السبب فى اختلاف الأخبار هو التقيّة غالبا، بل هو الأصل فيه، مع أن المشاهدة أقوى من المكاتبه على أى تقدير، مع إمكان حمل المعارض على أن العطيّة من النصاب الثانى و الثالث، و إن كان خلاف الظاهر، لأنه أضعف ممّا دلّ على المنع، سيما بملاحظة تراكم أفهام الفقهاء عليه.

مع أن المعارض رواية واحدة رواها الشيخ خاصّة «٢»، بخلاف ما دلّ على المنع فإنه روايتان روى الصحيحه منهما الكليني و غيره «٣»، و غير الصحيحه الشيخ «٤»، مع أن المعارض سنده لا يقاوم سند الصحيحه كما لا يخفى، و كيف كان؛ الاحتياط واضح بحمد الله، لكن لا يخفى أن ذلك إذا كان فى ذمته النصاب الأوّل.

و أما إذا أعطى ما فى الأوّل، و جب عليه إعطاء الباقي من غير اعتبار الخمسة دراهم.

و أمّا مع اجتماع الأوّل و الثانى فالأحوط دفع الجميع لواحد، و ما نقل عن الشهيد و غيره من جواز دفع كلّ واحد منهما لواحد، من دون تحريم و لا كراهة «٥»، ففيه ما فيه.

(١) راجع! الصفحة: ٢٥٢-٢٥٥ (المجلد الأوّل) من هذا الكتاب.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٥٨ / ٩ الحديث ١١٩٦٩.

(٣) الكافي: ٥٤٨ / ٣ الحديث ١، المحاسن: ٣٨ / ٢ الحديث ١١٢٠، و سائل الشيعة: ٢٥٧ / ٩ الحديث ١١٩٦٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٦٢ / ٤ الحديث ١٦٨، و سائل الشيعة: ٢٥٧ / ٩ الحديث ١١٩٦٨.

(٥) نقل عن الشهيد و غيره فى مدارك الأحكام: ٢٨٢ / ٥.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٣١

قوله: (فخير الصدقة). إلى آخره.

قد عرفت شرح ذلك فيما سبق، إلّا أن الصدوق قال فى كتابه «العلل»- باب العلة التى من أجلها يعطى المؤمن ثلاثة آلاف و عشرة

آلاف، و يعطى الفاجر بقدر- حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى العطار [جميعا]، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن بشر بن بشر، قال: قلت للرجل- يعنى أبا الحسن عليه السلام:- ما حدّ المؤمن الذى يعطى الزكاة؟ قال: «يعطى المؤمن ثلاثة آلاف»، ثم قال: «أو عشرة آلاف، و يعطى الفاجر بقدر، لأنّ المؤمن ينفقها فى طاعة الله، و الفاجر فى معصية الله» (١).

لكن لم ينسب أحد من الفقهاء ذلك إليه، مع أنه لم يختر ذلك فى كتب فتاويه أصلا، مثل «من لا يحضره الفقيه» و غيره. مع أنّ الأول كتبه لمن لا يحضره الفقيه، و قال فى أوله ما قال. مع أنه صرح فيه بمنع إعطاء الزكاة لشارب الخمر (٢)، و قال أيضا: و يجوز للرجل أن يعطى الرجل الواحد من زكاته حتى يغنيه، و يجوز له أن يعطيه حتى يبلغ مائة ألف و يفضل الذى لا يسأل عن الذى يسأل (٣)، انتهى. و لم يشر إلى فرق بين الفاجر و غيره أصلا، و لا تفضيل الثانى على الأول مطلقا، و صرح بالإعطاء للمستحق مطلقا، إلى أن يغنيه، أو مائة ألف، و خصّص التفضيل بخصوص من لا يسأل على من يسأل، كما هو الحال فى غيره من فقهاءنا، بل عرفت أنّ ذلك إجماعى، لا خلاف لأحد فيه أصلا.

(١) علل الشرائع: ٣٧٢ الحديث ١، و سائل الشيعة: ٢٤٩ / ٩ الحديث ١١٩٤٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٧ / ٢ ذيل الحديث ٥٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٨ / ٢ ذيل الحديث ٥٨.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٣٢

.....

و صرح فى كتابه «العلل» أنّه ليس كتاب عمله (١)، و لا يتوهم أحد أنّ ما أتى به فهو مرضى عنده، بل يذكر فيه كلّ ما تضمّن علّة، و إن لم يكن حقًا و كان باطلا، صرح بذلك فيه، بل ربّما صرح فيه مكررا، بل فى أوّل «الفقيه» أيضا أشار بذلك، حيث قال: لم أقصد فى هذا الكتاب. إلى آخره (٢)، فلاحظ! و قد بسطنا الكلام فى ذلك فى رسالتنا فى عدم تحريم الجمع بين العلويّتين (٣).

و بالجملة؛ الحديث المذكور ضعيف قطعاً، غير منجر أصلا، بل و مخالف للإجماعات المتعدّدة المذكورة فى بحث جواز إعطاء الزكاة إلى أن يغنى، و بحث عدم جواز إعطاء الزكاة للفاقد.

و الأخبار المتواترة المذكورة فى المبحثين (٤)، و غير المذكورة فيهما ما هو حجّة لهما، سواء كانت لجميع الفقهاء كما فى الأوّل، أو حجّة لكل واحد واحد من المتنازعين من الفقهاء، كما فى الثانى، فإنّ الأخبار الدالّة على عدم جواز الإعطاء للفاقد، قد عرفت الأخبار الدالّة على الجواز، بناء على عموم لفظ المؤمن و العارف و نحوهما أيضا قد أشرنا إليها، و كذا مخالف لما ظهر من القرآن (٥)، و الأخبار المتواترة فى تحريم إعانة الإثم و الظالم و غير ذلك (٦).

فكيف يقول عليه السلام: أعط الفاجر بقدر، لأنّه ينفقه فى معصية الله تعالى؟ فالخبر مجمع عيوب كثيرة: الضعف، و الشذوذ، و مخالفة الإجماعات، و الإجماع يقينى،

(١) علل الشرائع: ٣٥٠ / ٢ ذيل الحديث ٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣ / ١.

(٣) راجع! الرسائل الفقهية: ١٧٥-١٩٤.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٢٤٩ و ٢٥٨ الباب ١٧ و ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٥) المائة (٥): ٢.

(٦) راجع! وسائل الشيعة: ١٦/ ٥٥ الباب ٨٠ من أبواب جهاد النفس.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٣٣

.....

و مخالفة المتواترة من الأخبار الواردة في أحكام متعدّدة، بل في كلّ حكم أخبار متواترة، و مخالفة القرآن و العقل، و مخالفة لفتاوى نفس الراوى الناقل، و لعلّه الموافق للعامة، مناسب لطريقتهم، فتأمل جدًّا! و مع غاية ضعف سنده أيضا، قال الراوى: قلت للرجل، غير ظاهر كونه المعصوم عليه السلام، و لذا لم يكتب رمز أو مثله.

و قوله: «يعنى أبا الحسن عليه السلام»، معلوم أنّه ليس قوله، بل قول غيره.

فظهر أنّه اجتهد منه ظاهرا، فعمل القائل خطأ في ظنه، مع أنّه سأل عن حدّ المؤمن؟ فأجاب عليه السلام بما ينادى بأنّ المؤمن عندهم في مقابل الفاجر، كما عرفته مشروحا، فسؤاله عن حدّ المؤمن الذي يستحقّ الزكاة.

فالجواب بحسب الظاهر لا يطابق السؤال، ففيه حزاة ما، و كذا في قوله:

«ثلاثة آلاف، ثم قال: أو عشرة آلاف» مع أنّه لا حدّ للأكثر بالإجماع، و مع جميع ذلك قال: «الفاجر بقدر» من دون حدّ فيه أصلا.

و مع ذلك ليس فيه تصريح بأنّ الفاجر يعطى من الزكاة، و إن كان الظاهر ذلك، لكن ليس مثل ظهور المؤمن، لوجوب المطابقة بين السؤال، بناء على أنّه سأل عن حدّ ما يعطى المؤمن من الزكاة؟

لكن عرفت الحزاات، كلّها يوهن دلالة كون ما يعطى الفاجر من الزكاة، فتأمل جدًّا! مع أنّ هذه الحزاات تضعّف القائل بكونه أبا الحسن عليه السلام، لو لم نقل بخطئه، بل لعلّ الظاهر ذلك، بملاحظة جميع ما ذكر، فتدبّر!

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٣٥

#### ٢٤٠- مفتاح [صرف الزكاة في بلد المال]

الأفضل صرف الزكاة في بلد المال، كما في الخبر: كان صلّى الله عليه و آله و سلّم يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، و صدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة «١».

و يجوز نقلها إلى بلد آخر و إن وجد المستحقّ في بلده على الأصحّ، للصحيحين و غيرهما «٢»، خلافا للخلاف و جماعة «٣» مع وجود المستحقين، لأنّ فيه نوع خطر و تغرير بها و تعريض لإتلافها.

و ردّ بأنّه مندفع بالضمان «٤»، فإنّه يضمن بنقلها حينئذ بلا خلاف، أمّا الأجزاء فإجماعى، و مع فقدان المستحق لا ضمان و لا إثم إلّا مع التفريط قولاً واحداً.

و كذا الكلام في تأخير الدفع عن وقت وجوب الإخراج، فإنّه يضمن به

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٦٥ الحديث ١١٩٨٧.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨٢ الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٣) الخلاف: ٢/ ٢٨ المسألة ٢٦، شرائع الإسلام: ١/ ١٦٥، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٤١، اللمعة الدمشقية: ٤٢ و ٤٣.

(٤) مدارك الأحكام: ٥/ ٢٦٨، ذخيرة المعاد: ٤٦٦.



مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٣٦

مع وجود المستحق لا بدونه، كما في المعتبرة «١» و لا إثم عليه في الحالين على الأصح، سيما إذا قصد بتأخيره البسط أو دفعها إلى الأفضل، وفاقا للحلى و الشهيدين «٢» للمعتبرة المستفيضة «٣».

و يستحبّ عزلها فوراً وجد المستحقّ أو لم يجد، للموتق و غيره «٤»، و لا ضمان حينئذ إلّا بالتفريط، و في الحسن: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد فقد برئ منها» «٥».

و لا يجوز تقديمها إلّا على سبيل القرض و الاحتساب بعد الوقت مع بقاء الوجوب و الاستحقاق للمعتبرة؛ منها الحسن: أ يزكى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: «لا أ يصلّي الاولى قبل الزوال؟» «٦». خلافا للعماني و الديلمي «٧» للصحيح: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين» «٨»، و في آخر: قلت:

فإنها لا تحل عليه إلّا في المحرّم فيعجلها في شهر رمضان، قال: «لا بأس به» «٩».

و حملا على القرض، لورود المستفيضة بذلك، منها الصحيح: في رجل

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨٦ الحديث ١٢٠٣٦.

(٢) السرائر: ١/ ٤٥٤ و ٤٥٥، الدروس الشرعية: ١/ ٢٤٥، الروضة البهية: ٢/ ٣٩، مسالك الأفهام: ١/ ٤٢٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠١ الحديث ١٢٠٧٢، ٣٠٢ الحديث ١٢٠٧٤، ٣٠٧ الحديث ١٢٠٨٨ و ٣٠٨ الحديث ١٢٠٩١.

(٤) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٦-٣٠٨ الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٥) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨٦ الحديث ١٢٠٣٦.

(٦) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٥ الحديث ١٢٠٨٥.

(٧) نقل عن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة: ٣/ ٢٤٠، المراسم: ١٢٨.

(٨) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٢ الحديث ١٢٠٧٤.

(٩) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٢ الحديث ١٢٠٧٢.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٣٧

عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة، فقال: «يعيد المعطى الزكاة» «١». و تخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضى التخصيص بالحكم، فلا يرد جواز الاقتراض أكثر من ذلك. و في رواية: سئل عن التعجيل؟ فقال: «إذا مضت ثمانية أشهر فلا بأس» «٢».

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٤ الحديث ١٢٠٨١.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٢ الحديث ١٢٠٧٥ مع اختلاف.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٣٩

قوله: (كما في الخبر). إلى آخره.

لا دلالة فيه أصلاً، إذ صدقة الحضرى في الحضرى لا يستلزم أن يكون في بلد المال، إذ كلّ حضرى يكون يكفى، فهو ظاهر في خلافه، دالّ على الخلاف سيما بملاحظة ما ذكر فيها بعده، فإنّه عليه السلام قال بعد ذلك: «و لا يقسمها بينهم بالسوية، و إنّما يقسمه

على قدر ما يحضره منهم و ما يرى، و ليس فى ذلك شىء مؤقت» (١) فتدبر! و لم يظهر منه إلما أولوية صرف زكاة من هو من الحضريين فيمن هو من الحضريين، و زكاة من هو بدوى فيمن هو بدوى.

بل ورد: «لا تحل صدقة المهاجرين فى الأعراب، و لا صدقة الأعراب فى المهاجرين» (٢)، و الخبر الذى ذكره أيضا صحيحة زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمى عن الصادق عليه السلام (٣).

نعم؛ يدلّ عليه أنّ فيه الأمن عن الخطر و التغرر بها، و الحفظ عن التلف، و الخلاص عن احتمال تضييع المال، فإنّ تضييعه منهى عنه، كما لا يخفى، و أنّ فيه الخروج عن الخلاف الآتى، و أنّ ذلك يظهر من التأمل فى الأخبار الآتية، مضافا إلى أنّ أعين فقراء كلّ موضع ممدودة إلى أموال ذلك الموضع، فجعلهم مأيسين عنها مكروه كراهة شديدة.

بل ربّما كان محظورا إن لم يقم مقامه شىء، لأنّ الزكاة قوت مقرّر من الله للفقراء، كما عرفت، فتأمل!

- (١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٦ الحديث ٤٨، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٦٥ الحديث ١١٩٨٧.
- (٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠٨ الحديث ٣٠٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨٤ الحديث ١٢٠٣١.
- (٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠٣ الحديث ٢٩٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨٤ الحديث ١٢٠٣٢.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٤٠

قوله: (للصحيحين وغيرهما).

فى الصحيح عن هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام: فى الرجل يعطى الزكاة يقسمها أله أن يخرج الشىء منها من البلد الذى هو به إلى غيره؟ قال: «لا بأس» (١).

و عن أحمد بن حمزة- فى الصحيح على الظاهر- قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر و يصرفها إلى إخوانه، فهل يجوز ذلك؟ فقال: «نعم» (٢).

و فى الموثق عن وهيب بن حفص قال: كنّا مع أبى بصير فأتاه عمرو بن إلباس فقال له: يا أبا محمّد! إنّ أخى بحلب [بعث] إلى بمال من الزكاة اقتسمه بالكوفة، فقطع عليه الطريق، فهل عندك فيه رواية؟ فقال: نعم؛ سألت الباقر عليه السلام عن هذه المسألة، فقال: «قد أجزأتها، و لو كنت [أنا] لأعدتها» (٣).

و فى الصحيح، عن ابن أبى عمير، عمّن أخبره، عن درست، عن رجل، عن الصادق عليه السلام أنّه قال فى الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده، قال: «لا بأس أن يبعث بها الثلث أو الربع» شكّ أبو أحمد (٤).

يدلّ عليه أيضا الصحيحتان السابقتان، و يؤيّداه جواز النقل إلى الإمام و نائبه مع جواز التصرف فى بلد المال، لكن على هذا لا أولوية فى الصرف فى بلده إن قلنا بجوازه.

قوله: (و ردّ بأنّه). إلى آخره.

لا يخفى أنّ الظاهر من كلام المانعين ليس إلّا المنع من النقل الذى يكون فيه

- (١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٦ الحديث ٥٠، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨٢ الحديث ١٢٠٢٦.
- (٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٦ الحديث ١٢٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨٣ الحديث ١٢٠٢٩.
- (٣) الكافي: ٣/ ٥٥٤ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨٧ الحديث ١٢٠٣٨ مع اختلاف يسير.
- (٤) الكافي: ٣/ ٥٥٤ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٨٣ الحديث ١٢٠٢٧.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٤١

.....

خطر و تغير بالزكاة، من حيث أنها زكاة لا مطلقا، إذ كثير من القرى متصلة بعضها ببعض، أو مقاربه كذلك، بحيث يكون حالها حال المحلات في البلدة الكبيرة، بل المواضع المتعددة من المحلة الكبيرة، بل ربما كان النقل من تلك القرى إلى الاخرى منها آمن و أوثق و أحفظ منه في المحلات و المواضع.

و أيضا ربما كان النقل إلى البلد البعيد آمن و أوثق من النقل إلى المحلات و المواضع، حيث يكون النقل إلى البعيد مع عسكر عظيم في غاية الأمن و الأمان.

فعلى هذا؛ لا- وجه للجواب المذكور، لأن الزكاة ليست من الواجبات التي لا يكون لها وقت، و لا الواجبات التي وقتها تمام العمر، بل من الواجبات المؤقتة إجماعا، و نصوصا بالنصوص المتواترة، فإتلاف الزكاة غير إتلاف المال الذي أخرجه للزكاة حتى يحاسب بالضمنان، إذ لو تلف ذلك المال في وقت علم بذلك المزكى، و أمكنه أن يعطى عوضه في الوقت الذي كان الواجب عليه أن لا يؤخر الإعطاء عنه، لم يصدق حينئذ أنه فات الزكاة و تلفت، بل الصادق أنه فات إعطاء ذلك المال الذي بعثه، لأن يعطى الفقير في وقت وجوب الزكاة عليه، إذ الواجب المؤقت ليس إلما ما طلب أداءه بعنوان الوجوب في وقته المعين لا مطلقا و لا في جميع الأوقات، فقوته و تلفه لا يكون إلما بانعدامه في وقته المعين موسعا كان أو مضيقا.

فالضمنان و التعويض أى نفع فيه إذا فات بتقصير المكلف؟ أو عدم تقصيره على الحق! من أن القضاء فرض جديد، و ليس تابعا للأداء، لأن المطلوب لم يكن إلما الواجب الخاص المقيّد بكونه في الزمان الخاص، و قد فات و تداركه فرض مستأنف، و بعد ثبوته و تحقّقه من المكلف لا- ينفع تقصيره في ترك الواجب، كما ظاهره منع التغير بالزكاة أيضا غلط، لما عرفت من أن منعه إنما هو من النقل الذي يكون فيه ذلك التغير لا مطلقا، كما عرفت.

و من هذا لم يمنع أحد ذلك، و ينادى بما ذكرنا أن بعضهم استدلل على المنع،

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٤٢

.....

بأن الفور فيها واجب، و النقل ينافى فوريتها «١»، إذ من البديهيات عند المسلمين أن الزكاة ليست من الواجبات الفورية، بل من الواجبات المؤقتة.

فمعلوم أن مرادهم من وجوب الفور، عدم جواز تأخيرها عن آخر وقتها أو عن وقتها المضيق.

و قد أثبت المستدل المذكور وقت الزكاة التي لا يجوز التأخير عنه اختيارا، و بلا جهة أصلا، و مرّ عند ما ذكرنا، و أثبتنا من حول الحول لغير الغلات، و وجوب الإعطاء، و عدم جواز الترك حينئذ فلاحظ «٢»! و كذلك الحال في الغلات، إذ عرفت أن لزكاتها ابتداء وقت وجوب و انتهاءه، و عرفت الأدلة و الأقوال، فما أجاب في «الذخيرة»، و غيره في غيره، عن هذا الاستدلال، بمنع وجوب الفورية، و بعد التسليم بتحققها في النقل «٣»، فيه ما فيه.

فالجواب منحصر في القول بأن النقل ثبت جوازه شرعا من الأخبار المذكورة «٤»، إلما أن يقولوا: إن ظواهرها معارضة للأخبار الدالة على وجوب الإعطاء في الأوقات المعينة «٥».

فلا بد من ملاحظة مجموع الأخبار بأنها هل تكون متعارضة أم لا-؟ و على الأول العلاج ما ذا؟ و ما هو أولى و اخرى بملاحظة المرجحات به سندا و دلالة؟

وغيرهما من الوجوه الخارجة.  
ولعل ما دلّ على جواز النقل أقوى و أظهر، بملاحظة أصالة براءة الذمّة عن

(١) تذكرة الفقهاء: ٥ / ٣٤١ المسألة ٢٥٢.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٤١-٣٤٧ من هذا الكتاب.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٦٦، مدارك الأحكام: ٥ / ٢٦٨.

(٤) وسائل الشيعة: ٩ / ٢٨٢ و ٢٨٣ الحديث ١٢٠٢٦ و ١٢٠٢٩.

(٥) وسائل الشيعة: ٩ / ١٩٤ و ١٩٥ الحديث ١١٨١٧ و ١١٨١٨.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٤٣

.....

التكليف الزائد، و أنه تعالى في صدر كمال الإرفاق بالمالك، كما لا يخفى على متتبع أحكام الزكاة، إلّا أنّ العامية في زمان صدور الروايات المتضمنة لجواز النقل كانوا مجمعين على الجواز، فمن هذا وقع الوهن فيها، مضافا إلى فتوى المعظم و المشهور بخلافها. مضافا إلى و هن آخر في صحيحة أحمد بن حمزة بملاحظة قوله: إلى إخوانه، إذ ربّما يشير إلى عدم الإخوان من الشيعة المستحقين لها، مضافا إلى و هنها أيضا في السند و كذلك الحال في رواية درست، أمّا و هن السند؛ فظاهر، و أمّا الدلالة؛ فلظهور فقد المستحقين من الشيعة في حلب، سيّما في ذلك الزمان، كما لا يخفى.

مع أنّه مع وجود المستحقّ لا تأمل للخصم في الضمان، فكيف يقول المعصوم عليه السلام: «أجزأته»؟ و ممّا ذكر ظهر الكلام في رواية درست أيضا، مع أنّ هشام و غيره من أهل الكوفة، و قرى الكوفة و بلدانها في زمانهم كانت متصلة مأمونة في غاية المعمورية، مثل محلات البلدة، حتّى نقلوا أنّ دجاجة أو ديكاً ذهب إلى البصرة من سطح إلى سطح.

مع أنّ ظاهر صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام المنع «١»، حيث جعله مثل الوصي الذي - يجد الذي أمره الموصى بالدفع إليه، و لا شكّ في تحريم عدم الدفع إليه حينئذ، و لذا حكم بضمانه، و الضمان فيه فرع ليجبره، كما لا يخفى، و ربّما يظهر المنع من غيره أيضا «٢»، فلاحظ و تأمل! و الله يعلم.

قوله: (و لا إثم). إلى آخره.

إن أراد أنّه لا إثم في التأخير مطلقا، فلا معنى لقوله: وقت الوجوب، إذ الواجب على تركه العقاب جزما موسعا كان أو مضيقا، و الثاني ظاهر.

(١) الكافي: ٣ / ٥٥٣ الحديث ١، و وسائل الشيعة: ٩ / ٢٨٥ و ٢٨٦ الحديث ١٢٠٣٣.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩ / ٢٨٥-٢٨٧ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٤٤

.....

و أمّا الموسع؛ فلا بدّ من آخر وقت يكون وقته المضيق بالبدية، فالتأخير عنه اختيارا يوجب العقاب البتّة، إلّا أن يكون مراده أن آخر عمر المكلف آخره كصلاة الزلزلة.

و لا يخفى أنه خلاف بديهى الدين، و خلاف الأخبار المتواترة الواردة فى أوقات الزكوات «١».

مع أن الظاهر من كلامه أنه يجوز التأخير عن وقت وجوبها به، و لا إثم فيه أصلاً.

و هذا لو لم يكن خلاف الضرورة من الدين، يكون خلاف ما يظهر من الأخبار المتواترة المذكورة، و الأخبار المتواترة فى علّة وجوب الزكاة، و عقاب تاركها، و المفساد الواردة فى تركها «٢».

و لو اتفق كل من وجب عليه الزكاة فى التأخير لا إلى حدّ، فمن أين يتعيّن الفقراء؟

و قد عرفت أن الوارد فى الأخبار فى علّة وجوب الزكاة أن الله جعل من كلّ ألف انسان خمسة و عشرين فقيراً قوتهم من الأغنياء «٣»، و إنما يؤتوا و يهلكوا من منع من منعهم حقوقهم «٤»، و المنع ليس إلّا عدم الإعطاء، و أن يستر هذه الشكوك على الناس، فإنهم مع ما يسمعون من التهديدات و التخويّفات الهائلة الشديدة فى المنع يمنعون، و يصير ذلك سبب هلاك الفقراء، و وقوعهم فى الشدائد و الضيق و المحنة، و يترتب عليه المفساد، فكيف إذا سمعوا هذه الشكوك؟ فلا يكاد يتحقّق

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ١٢١ الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، ١٦٩ الباب ١٥ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، ١٩٤ الباب ١٢ من أبواب زكاة الغلات.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ٢٠٩ الباب ١، ٢١٦ الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ١٤٦ الباب ٣ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

(٤) وسائل الشيعة: ٩/ ٩ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٤٥

.....

صالح يعطى الزكاة فضلاً عن الطالح.

و لو اختار المصنّف آخر وقت، ينفعه ما ذكرنا، فإن كان الذى ثبت من الأخبار كلام الأخبار فسد جميع ما قال، و إلّا فكيف يقبل منه الصالح فضلاً عن غيره؟ إذ الوارد فى الأخبار المفتى به عند الفقهاء، إذا كان باطلاً عاطلاً مؤوّلاً، فكيف يكون حال ما لم يوجد فى خبر؟ و لا أشار إليه فقيه، و لا يكون فيه آية، أو غيرها من الأدلّة الشرعيّة، فتأمل جدّاً! و ممّا ذكر ظهر أن ما ورد من جواز التقديم بشهرين، أو أربعة، أو التأخير كذلك «١»، يكون المراد منه صورة الاقتراض، أو عدم التمكن من الإيصال، أو التقيّة، لكونه مذهبا للعامة «٢».

و يظهر من الأخبار أنهم عليهم السلام رووا ذلك بأنّه هل يجوز أن يصلّى قبل الوقت أو بعده «٣»؟ و أمثال ذلك.

منها؛ ما ورد فى «الفرقة الرضوى» عنه عليه السلام: «و إنى أروى عن أبى عليه السلام فى تقديم الزكاة و تأخيرها، أربعة، إلّا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجب عليك، و لا يجوز تقديمها و لا تأخيرها إلّا قضاء كالصلاة، فإن أحببت أن تقدّم شيئاً تفرّج به عن مؤمن فاجعله ديناً عليه، فإذا حلّت فاحسبها له زكاة يكتب لك ثواب الزكاة و ثواب القرض» «٤»، انتهى.

و عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام أنّه قال له: الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة؟ قال: «لا، و لكن حتى يحول عليه الحول و يحلّ عليه، إنّه ليس لأحد أن يصلّى صلاةً إلّا لوقتها، و كذلك الزكاة، و لا يصوم أحد

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٠٢ و ٣٠٣ الحديث ١٢٠٧٤ و ١٢٠٧٦.

(٢) المغنى لابن قدامة: ٢/ ٢٦٠، المجموع للنووى: ٦/ ١٤٥ و ١٤٧ مع اختلاف يسير.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٠٥/٩ الحديث ١٢٠٨٤ و ١٢٠٨٥.

(٤) الفقه المنسوب إلى الامام الرضا عليه السلام: ١٩٧ و ١٩٨ نقل بالمضمون.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٤٦

.....

شهر رمضان إلّا في شهره، إلّا قضاء، و كلّ فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت «١».

و ما ورد من بعض الأخبار من أنّه أخرج الزكاة من ماله يجوز له أن يعطيها كيف شاء «٢»، ظاهره الإعطاء في هذا القرب، و كونه في صدد الإعطاء، لا- أنّه له أن يؤخّرها إلى آخر عمره، أو وقت آخر لا تعيين فيه، و لذا ورد أنّه لا يجب الإخراج لذلك، بل يكون أن يكتب أنّه عليه كذا من الزكاة أو يثبت ذلك «٣»، و البناء على أن المراد أنّه أيّ وقت شاء يعطى من دون تعيين و تضيق فاسد قطعاً لما وضح لك.

و بالجملة؛ المجوّز للتأخير عن آخر وقت الوجوب، ليس إلّا أمر لا يستقيم أمر المزكّي إلّا به، مثل أن يكون يلتمس الموضوع، كما ورد في صحيحه ابن سنان «٤».

أو يحبس شيئاً منها مخافة أن يجيئه من يسأله و لا يستقيم له ردّه، كما ورد في موثقة يونس بن يعقوب «٥».

أو يشقّ عليه الردّ، كما يشير إليه قوله: «مخافة أن يجيئني». إلى آخره، مع أنّ مثل هذا القليل من التأخير لأمثال ما ذكر، لعلّه إرفاق بالمالك، كما لا يخفى.

هذا؛ إن قلنا بمقاومة مثلها للصحاح و المعتبرة المفتى بها، المطابقة للأخبار المتواترة، مضافاً إلى أنّ شغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية، و إنّ الاحتياط في مثل المقام من الواجبات بحسب الظاهر، كما حقّقناه في «الفوائد الحائريّة» «٦» فليلاحظ! و الله يعلم.

(١) الكافي: ٥٢٣/٣ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٤٣/٤ الحديث ١١٠، الاستبصار: ٣١/٢ الحديث ٩٢، وسائل الشيعة: ٣٠٥/٩ الحديث ١٢٠٨٤.

(٢) الكافي: ٥٢٢/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٤٥/٤ الحديث ١١٩، وسائل الشيعة: ٣٠٧/٩ الحديث ١٢٠٨٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٥/٤ الحديث ١١٩، وسائل الشيعة: ٣٠٧/٩ الحديث ١٢٠٨٨.

(٤) الكافي: ٥٢٣/٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٤٥/٤ الحديث ١١٨، وسائل الشيعة: ٣٠٨/٩ الحديث ١٢٠٩١.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٠٧/٩ الحديث ١٢٠٨٨.

(٦) الفوائد الحائريّة: ٤٤٦.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٤٧

## ٢٤١- مفتاح [اجرة الكيل و الوزن و الدعاء عنده]

اجرة الكيل و الوزن على المالك، لأنّها من مقدّمات الواجب، خلافاً للمبسوط «١».

و يستحبّ أن يوسم نعم الصدقة في أقوى موضع منها بالسنة «٢» و الإجماع تميزها لها عن غيرها، و يكتب على الميسم ما أخذت له زكاة أو صدقة أو جزيه، كما قالوه «٣»، و أن يدعو الآخذ للمالك، لفحوى قوله عزّ و جلّ و صلّ عليهم «٤».

و يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختياراً، واجبة كانت أو مندوبة بالإجماع «٥» و النصّ «٦»، و لو اضطرّ إليه بميراث أو نحوه جاز بلا كراهة،

(١) المبسوط: ٢٥٧ / ١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٦ / ٧، سنن ابى داود: ٢٦ / ٣ الحديث ٢٥٦٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٣٢٠ / ٥ و ٣٢١، مجمع الفائدة و البرهان: ٢٢٧ / ٤، مدارك الأحكام: ٢٨٥ / ٥ و ٢٨٦.

(٤) التوبة (٩): ١٠٣.

(٥) لاحظ! مدارك الأحكام: ٢٨٤ / ٥.

(٦) وسائل الشيعة: ١٣١ / ٩ الحديث ١١٦٨٠.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٤٨

كما فى الأخبار «١».

(١) سنن ابى داود: ٢٨٧٧ / ٣، السنن الكبرى: ١٥١ / ٤.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٤٩

قوله: (اجرة الكيل). إلى آخره.

المشهور ما ذكره لما ذكره، و مستند الشيخ أن الواجب على المالك هو القدر المعين لا أزيد، و اجيب بأن ذلك لا يقتضى عدم وجوب شيء، و أنه من باب المقدمة «١».

قوله: (و يستحب). إلى آخره.

فى «الذخيرة» أنه قول علمائنا و اكثر العامة، و أن العلامة استدلل عليه بما رواه الجمهور عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم: إنه كان يسم الإبل فى أفخاذها «٢». و عن أنس أنه دخل على النبى صلى الله عليه و آله و سلم و هو يسم الغنم فى آذانها «٣»، و بأن فيه فائدة لا تحصل بدونها، و هى تميزها عن غيرها، فربما شردت فيعرفها من يجدها فيردّها، و ربّما رآها صاحب المال فامتنع من شرائها «٤».

قوله: (و أن يدعو). إلى آخره.

الظاهر عدم التأمل فيه، لكن قيل: يجب على الإمام ذلك «٥».

و قيل: يجب عليه و على الساعى أيضا «٦»، و البحث عن الوجوب على الإمام عليه السلام لا وجه و لا فائدة [فيه] لنا.

(١) مدارك الأحكام: ٢٧٨ / ٥.

(٢) صحيح مسلم: ١٣٣٤ / ٣ الباب ٣٠، سنن ابن ماجه: ١١٨١ / ٢ الحديث ٣٥٦٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٦ / ٧، سنن ابى داود: ٢٦ / ٣ الحديث ٢٥٦٣.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٦٩، لاحظ! منتهى المطلب: ٥١٥ / ١ ط. ق.

(٥) الدروس الشرعية: ٢٤٦ / ١.

(٦) مسالك الأفهام: ٤٣٢ / ١ و ٤٣٣.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٥٠

.....

و أما على الساعى؛ فلعلة أيضا كذلك، مع أن الظاهر مما ورد من بعث أمير المؤمنين عليه السلام المصدق عدم الوجوب، لاشتماله على آداب كثيرة و ليس فيه ذلك «١».

و أما على المستحق فلم يقل أحد بالوجوب، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه «٢»، مع أنه ممّا يعم به البلوى، و فى الأعصار و الأمصار اتفقوا على عدم القول بالوجوب، و كذا عدم العمل عليه، و لم يشر إليه فى خبر من الأخبار.

و يجوز الدعاء بلفظ الصلاة، كما ورد فى الآية «٣» و غيره، و القول بتعيين لفظ الصلاة ضعيف «٤»، و فى «التذكرة»: أنه ينبغى أن يقال فى الدعاء: آجرك الله فيما أعطيت، و جعله لك طهورا، و بارك لك فيما أبقيت «٥».

قوله: (و يكره).

الظاهر عدم الخلاف، بل فى «المنتهى» أنه لا خلاف فيه بين العلماء، و استدلل له بأن الزكاة طهارة للمال، فيكره له شراء طهوره، و بأنه ربما يستحى الفقير فيترك المماكسة، و يكون ذلك وسيلة إلى استرجاع بعضها، و ربما طمع الفقير فى غيرها منه فأسقط بعض ثمنها «٦».

أقول: هذه الوجوه صالحة لكونها علّة للكراهة، لما فيها من المسامحة مع أنه

(١) تهذيب الأحكام: ٩٦ / ٤ الحديث ٢٧٤، و سائل الشيعة: ١٢٩ / ٩ الحديث ١١٦٧٨.

(٢) الروضة البهية: ٥٧ / ٢، لاحظ! ذخيرة المعاد: ٤٦٧.

(٣) التوبة (٩): ١٠٣.

(٤) لاحظ! التنقيح الرائع: ٣٢٩ / ١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٣٦١ / ٥ المسألة ٢٧٣.

(٦) منتهى المطلب: ١ / ٥٣١ ط. ق.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٥١

.....

ظهر من الأخبار أن الزكاة أوساخ أيدى الناس «١»، و لذا منع الهاشمى منها.

و نقل عن بعض العامة القول بالتحريم «٢»، و هو خلاف ما أجمع عليه الخاصّة، و ظهر من أخبارهم، مثل ما ورد فى رواية محمد بن خالد والى المدينة عن الصادق عليه السلام: أنه إذا أخرجها - يعنى الشاء - فليقومها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن، فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، و إن لم يردّها فليبيعها «٣».

و الظاهر؛ عدم الكراهة فى الأخذ عوض الدين و القرض، و كذا التبديل و إعطاء القيمة.

(١) الكافي: ٥٨ / ٤ الحديث ٣، الاستبصار: ٣٥ / ٢ الحديث ١٠٦، و سائل الشيعة: ٢٦٨ / ٩ الحديث ١١٩٩٣.

(٢) نقل عنه فى المعبر: ٥٩١ / ٢، لاحظ! المغنى لابن قدامة: ٢٧١ / ٢ الفصل ١٧٧١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩٨ / ٤ الحديث ٢٧٦، و سائل الشيعة: ١٣١ / ٩ الحديث ١١٦٨٠.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٥٣



## إشارة

قال الله سبحانه و تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى «١».  
 ففي الصحيح: «المراد بالزكاة هنا زكاة الفطرة» «٢».

## القول فيمن تجب عليه و شرائطها

## ٢٤٢- مفتاح [من يجب عليه زكاة الفطرة]

إنما تجب زكاة الفطرة على البالغ العاقل الحرّ الذي لا تحلّ له الزكاة و ضابطه على المشهور من ملك مئونة سنة له و لعياله، و في «الخلافا» من

(١) الأعلى (٨٧): ١٤ و ١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٣١٨/٩ الحديث ١٢١١٤.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٥٤

ملك نصابا أو قيمته «١»، و الحلّي عينه خاصّة مدّعيها عليه الوفاق «٢»، و الإسكافي من فضل له صاع من قوت يومه و ليلته «٣». و في الصحيح: عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: «لا» «٤».

و في آخر: «ليس على من لا يجد ما يتصدّق به حرج» «٥».

و في الموتق: «من لم يكن عنده من الفطرة إلّا ما يؤدّي عن نفسه وحدها يعطى بعض عياله ثمّ يعطى الآخر عن نفسه يرد دونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة» «٦»، و حمل على الاستحباب.

و أوجبها الصدوق على المكاتب «٧» للصحيح «٨»، و أسقطها الأكثر عمّن أهلّ شؤال و هو مغمى عليه «٩»، و لا دليل عليه. نعم؛ لو استوعب الإغماء وقت الوجوب لكان له وجه، و في الصحيح: «لا زكاة على يتيم» «١٠».

(١) الخلافا: ١٤٦/٢ المسألة ١٨٣.

(٢) السرائر: ١/٤٦٥.

(٣) نقل عنه في منتهى المطلب: ١/٥٣٢ ط. ق، مدارك الأحكام: ٥/٣١١.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٢١/٩ الحديث ١٢١٢١.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٢١/٩ الحديث ١٢١٢٢.

(٦) وسائل الشيعة: ٣٢٥/٩ الحديث ١٢١٣٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ٢/١١٧ ذيل الحديث ٥٠٢.

(٨) وسائل الشيعة: ٣٦٥/٩ الحديث ١٢٢٤٩.

(٩) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٦٨ المسألة ٢٧٦، إيضاح الفوائد: ١/ ٢٠٩، الدروس الشرعية: ١/ ٢٤٨، جامع المقاصد: ٣/ ٤٢، للتوسع لاحظ! مدارك الأحكام: ٥/ ٣٠٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٦ الحديث ١٢١٣٧.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٥٥

قوله: (إنما تجب). إلى آخره.

وجوبها إجماعى الشيعة: بل و ضرورى مذهبهم، و أخبارهم متواترة «١»، بل فى الصحيح: إن من تمام الصوم إعطاء الفطرة، كما أن من تمام الصلاة؛ الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله و سلم، لأنه من صام و لم يؤدّ الفطرة فلا صوم «٢»، و العامة أيضا موافقون لهم إلا من شدّ منهم «٣».

قوله: (على البالغ العاقل).

فلا- يجب على الصبى و المجنون، لعدم كونهما من المكلفين، و للإجماع المنقول فى «المعتبر» و «المنتهى» «٤»، بل ظاهر وقوعه و تحقّقه، و للأخبار مثل صحيحة محمّد بن القاسم بن الفضيل عن الرضا عليه السلام أنه كتب إليه: الوصى يزكى زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب: «لا زكاة على يتيم» «٥».

بل عدم وجوبها على المملوك إجماعى، بل فى «المنتهى» أنه مذهب أهل العلم كافة إلا داود، فإنه قال: تجب على العبد و يلزم السيد تمكّنه من الاكتساب ليؤدّيها «٦».

و يدلّ على عدم الوجوب عليه، الأخبار الدالّة على كون فطرتها على

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٣١٧ الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) وسائل الشيعة: ٩/ ٣١٨ الحديث ١٢١١٤ مع اختلاف يسير.

(٣) المغنى لابن قدامة: ٢/ ٣٥١، للتوسع لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٦٥.

(٤) المعتبر: ٢/ ٥٩٣، منتهى المطلب: ١/ ٥٣١ ط. ق.

(٥) الكافى: ٣/ ٥٤١ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٠ الحديث ٧٤، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٦ الحديث ١٢١٣٧.

(٦) منتهى المطلب: ١/ ٥٣٢ ط. ق.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٥٦

.....

مولاه «١»، كما ستعرف.

و فى صحيحة محمّد بن القاسم السابقة: و عن المملوك يموت مولاه و هو عنه غائب فى بلد آخر و فى يده مال لمولاه و تحضره الفطرة، أ يزكى عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى؟ فقال: «نعم» «٢».

و ظاهر الكلينى و الصدوق العمل بمضمونه، و علّل بأنّ الطفل لا يجب عليه الصوم، فلا يجب على وليه أداء فطرته، و إذا كان عيالا للغير، فوجوب فطرته إنما هو على الغير المكلف بأدائها من ماله لا من مال الطفل، و أمّا مملوكه فإنه يصوم، فلو لم يعط فطرته يتخوّف عليه من الموت، و هو نقصان من مال الطفل و ضرر عليه، فأعطاء فطرته من ماله مصلحة له، و فيه ما فيه.

و ربّما حمل على الاستحباب، جمعا بين هذه الصحيحة و ما دلّ على نفى الفطرة عليه.

و يمكن الجمع بالتخصيص، كما هو ظاهر الكليني و الصدوق، و الله يعلم، و المملوك إذا كان له زوجة أو مملوك على القول بمالكيته، فهل فطرتهما على مولى المملوك، أو سقطت عنهما؟ وجهان، مع احتمال الوجوب على المملوك الغني، و الله يعلم، هذا إذا لم يكونا عيال أحد مكلف بالفطرة.  
قوله: (الذي لا تحل له). إلى آخره.

هذا الشرط إجماعي عندنا سوى ابن الجنيد «٣»، كما سيذكره المصنف، و إن نقل عن خلاف الشيخ، نقل ذلك عن أكثر أصحابنا «٤»، لا أنه مقصور في

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/ ٣٦٤ و ٣٦٥ الباب ١٧ و ١٨ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) الكافي: ٤/ ١٧٢ الحديث ١٣، ووسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٦ الحديث ١٢١٣٧ و ١٢١٣٨.

(٣) نقل عنه في منتهى المطلب: ١/ ٥٣٢ ط. ق.

(٤) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٥/ ٣١١، لاحظ! الخلاف: ٢/ ١٤٦ و ١٤٧ المسألة ١٨٣.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٥٧

.....

ابن الجنيد، و ليس عندي «الخلاف».

و الأخبار متكاثرة في ردّه، مضافا إلى الأصل، مثل صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة؟ قال: «لا» «١».

و صحيحة صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن الكاظم عليه السلام أنه قال له: على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: «ليس عليه فطرة» «٢». إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة «٣».

و أمّا ما ورد من أنّ «من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة، و ليس على من قبل الفطرة فطرة» «٤» فمع عدم صحّة السند، و قلّة العدد، و المخالفة للإجماع المنقول، و فتاوى المعظم الفحول، و لذا حمل على الاستحباب، لا ينفع ابن الجنيد، بل يضرّه هو أيضا، للحكم فيه بعدم وجوب الفطرة مطلقا، على من يقبل الفطرة.

و ممّا ذكر؛ ظهر الحال في رواية زرارة، بإسناد فيه توقّف، أنّه قال: قلت:

الفقير الذي يتصدق عليه، هل يجب عليه صدقة الفطرة؟ قال: «يعطى بما يتصدق به» «٥»، مضافا إلى ما فيها من الإضمار، و إن كان عن زرارة، فإنّ المضمّر لا يعارض المصرّح.

مع أنّ الظاهر اتّحادهما مع روايته الأخرى المتضمّنة لقوله عليه السلام: «و ليس على

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٣ الحديث ٢٠١، ووسائل الشيعة: ٩/ ٣٢١ الحديث ١٢١٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٣ الحديث ٢٠٥، ووسائل الشيعة: ٩/ ٢ الحديث ١٢١٢٦.

(٣) ووسائل الشيعة: ٩/ ٣٢١ الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٣ الحديث ٢٠٤، الاستبصار: ٢/ ٤١ الحديث ١٢٨، ووسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٢ الحديث ١٢١٣٠.

(٥) الكافي: ٤/ ١٧٢ الحديث ١١، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٤ الحديث ٢٠٨، الاستبصار: ٢/ ٤١ الحديث ١٣٢، ووسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٤

الحديث ١٢١٣٤.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٥٨

.....

من قبل الفطرة فطرة» كما مرّ «١».

و ممّا ذكر ظهر حجّة المشهور بعد ما عرفت، من أنّ الفقير المستحقّ للزكاة من لم يملك مئونة السنة له و لعياله، و الغنى غير المستحقّ لها من ملك، و مرّ التحقيق في ذلك، لا حاجة إلى العود فيه هنا.

قوله: (و في آخر: ليس). إلى آخره.

لا يقال: هذا ظاهر في مذهب ابن الجنيّد «٢»، لأنّ مفهومه أنّ من يجد ما يتصدّق به يجب عليه.

لأنّنا نقول: المفهوم مفهوم الوصف، و على تقدير حجّيته لا- عموم فيه، كما لا يخفى، لأنّ المنطوق عدم جمع أفراد الحرج من جميع الوجوه، فالمفهوم تحقّق حرج في الجملة و ببعض الوجوه، و لا كلام فيه.

و على تقدير التسليم لا- يعارض المنطوق، فكيف يعارض المنطوقات للأحاديث الصحاح و المنجبرة بفتاوى المعظم، و الصحاح و غيرها؟ مثل إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، و عدم الرواية إلّا عن الثقه، و غير ذلك ممّا هو مستند المعظم، مع أصالة البراءة، و استصحاب عدم التكليف! مع أنّه إن حمل الوجدان على معناه اللغوي، فهو غير قائل به أيضا، و إن حمل على الشرعي، ففيه أنّ من لم يجد قوته، و قوت عياله من الغد و بعده إلى انقضاء سنته، مع نهاية شدة احتياجه إليه حينئذ يكون واجدا شرعا، محلّ تأمل يظهر من تتبع سلوك الشرع مع الفقراء و المساكين، فتأمل جدّا!

(١) مرّ آنفا.

(٢) نقل عنه في منتهى المطلب: ١/ ٥٣٢ ط. ق.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٥٩

قوله: (و حمل على الاستحباب).

قد ظهر ممّا ذكرناه وجه الحمل و لزومه.

قوله: (للتصحيح).

هو صحيح علىّ بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن المكاتب هل عليه فطرة [شهر] رمضان أو على من كاتبه؟ و تجوز شهادته؟ فقال: «الفطرة عليه و لا تجوز شهادته» «١».

قال في «الفتاوى»: و هذا على الإنكار لا على الإخبار، يريد بذلك كيف يجب عليه الفطرة و لا يجوز شهادته أي أنّ شهادته جائزة؟ كما أنّ الفطرة عليه واجبة «٢».

أقول: هذا بعيد، لأنّ السائل ما فرض أنّ الفطرة عليه واجبة، و تردّد في أنّه على هذا هل شهادته تجوز أم لا؟ حتّى يجاب بما ذكره، مع أنّه على ما ذكر لا- دلالة فيه على وجوب الفطرة عليه، بل أنكر عليه السّلام كون الفطرة عليه واجبة، مع الشكّ في جواز شهادته، و الداعي على ما ذكره أنّه يظهر من الأخبار و الآثار، أنّ عدم جواز شهادة المملوك إنّما هو من أعداء الأئمة عليهم السّلام على ما هو مشهور معروف، و أنّ الداعي على ذلك منهم أيّ شيء، لكن على هذا تعيّن الحمل على التقية.

و يمكن أن يكون مراده الاستفهام الإنكارى في الموضوعين، بأنّه عليه السلام يتعجب عن احتمال كون الفطرة على المملوك.

مع أنّ وجوب الفطرة فرع الغنى، و تملكك قوت السنة، و عدم الحجر في التصرفات، و لا- يتحقّق شيء منها في المكاتب، لأنّه يعدّ

مملوك و ليس مالكا

(١) من لا يحضره الفقيه: ١١٧/٢ الحديث ٥٠٢، تهذيب الأحكام: ٣٣٢/٤ الحديث ١٠٤٠، وسائل الشيعة: ٣٦٥/٩ الحديث ١٢٢٤٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١١٧/٢ ذيل الحديث ٥٠٢.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٦٠

.....

لشيء، فضلا عن مالكية قوت مجموع السنة.

هذا على القول بأنه لا يملك، كما هو المشهور المعروف عند العامة «١»، لو لم نقل بأنه كذلك أيضا عند الخاصة.

و على القول بمالكيته كيف يكون مالكا قوت سنته و الفطرة، و مع ذلك يكاتب مولاه في عتق نفسه؟ فأما الإنكار على احتمال عدم

جواز شهادته و التعجب منه، فلما ذكرناه، مضافا إلى أن العاقل كيف يجوز عدم الاعتماد و الوثوق بشهادة المملوك من جهة عدم

قول المولى: أعتقتك؟ و حصول الوثوق بمجرد القول المزبور! و لعله ممّا ذكرنا لم يوافق المشهور، بل و لا أحد، منهم الصدوق في

وجوب الفطرة على المكاتب، سيما بعد ملاحظة الأخبار الواردة في أن فطرة المملوك على مولاه الشامل للمقام «٢».

و خصوص ما رواه في «الكافي» عن محمد بن أحمد بن يحيى رفعه عن الصادق عليه السلام أنه قال: «يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن

مكاتبه، و رقيق امرأته، و عبده النصراني و المجوسى، و من أغلق عليه بابه» «٣».

و قال الصدوق في «الأمالى»: من دين الإمامية أن من كان له مملوك مسلم أو ذمى فليدفع فطرته «٤»، و لم يستبن المقام أصلا، و

سيجيء تمام الكلام إن شاء الله.

قوله: (و أسقطها). إلى آخره.

سيجيء التحقيق فيه إن شاء الله تعالى.

(١) المغنى لابن قدامة: ١٢٦/٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٢٧/٩ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) الكافي: ١٧٤/٤ الحديث ٢٠، وسائل الشيعة: ٣٣٠/٩ الحديث ١٢١٤٧ مع اختلاف يسير.

(٤) أمالى الصدوق: ٥١٧.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٦١

### ٢٤٣- مفتاح [وجوب الإخراج عن نفسه و جميع عياله]

يجب إخراجها عن نفسه و عن جميع من يعوله و لو تبرّعا، صغيرا كان أو كبيرا حرّا كان أو عبدا، مسلما كان أو كافرا، بالإجماع و

الصحيح المستفيض «١».

منها: عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة؟ قال: «نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من

ذكر أو انثى صغير أو كبير أو حرّ أو مملوك» «٢».

و فى رواية: «كلّ من ضمنت إلى عيالك من حرّ أو مملوك، فعليك أن تؤدى الفطرة عنه» «٣».

و أمّا ما فى الصحيح: عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلّا أنّه يتكلّف له نفقته و كسوته، أ يكون عليه فطرته؟ قال: «لا، إنّما

يكون فطرته على عياله، بل يتصدق عليه بالنفقة والكسوة» (٤).  
وفي تفسير الضيف المعال سبعة أقوال: الضيافة طول الشهر (٥)، أو

- (١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٢٧/٩ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة.  
(٢) وسائل الشيعة: ٣٢٧/٩ الحديث ١٢١٤٠.  
(٣) وسائل الشيعة: ٣٢٩/٩ الحديث ١٢١٤٦.  
(٤) وسائل الشيعة: ٣٢٨/٩ الحديث ١٢١٤١.  
(٥) الانتصار: ٨٨، الخلاف: ٢/١٣٣.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٦٢

النصف الأخير منه «١»، أو العشر الأخير «٢»، أو ليلتين من آخره «٣»، أو ليلة واحدة «٤»، أو جزء منه بحيث يهّل الهلال و هو في ضيافته وإن لم يأكل «٥»، أو صدق العيلولة عرفا «٦».  
والعمل على الأخير، لظواهر الروايات المذكورة، فإن مقتضاه أن الوجوب تابع للعيلولة، لا لوجوب النفقة، ولا لتكلف التصدق بها عليه، ولا الضيافة المحضنة، من دون عيلولة و هو المعتمد. وفي قوله: «فيحضر يوم الفطر» (٧) إشعار بأنه ممن ضمّه إلى عياله.  
وقيل: بل تجب عن الزوجة والمملوك ولو لم يكونا في عياله إذا لم يعلها غيره «٨»، وإليه ذهب الأكثر في المملوك «٩»، والحلى جعل الزوجية سببا لوجوبها وإن لم يجب نفقتها عليه «١٠»، كالناشزة والصغيرة والغير الممكنة، مدعى عليه الوفاق، مع أنه متفرد به، كما نصّ عليه في «المعتبر» «١١».

(١) المقنعة: ٢٦٥.

(٢) المعتبر: ٢/٦٠٤، تذكرة الفقهاء: ٥/٣٨٠.

(٣) السرائر: ١/٤٦٦.

(٤) منتهى المطلب: ١/٥٣٦ ط. ق.

(٥) مسالك الأفهام: ١/٤٤٥ و ٤٤٦.

(٦) ذخيرة المعاد: ٤٧٢.

(٧) وسائل الشيعة: ٣٢٧/٩ الحديث ١٢١٤٠.

(٨) شرايع الإسلام: ١/١٧٢.

(٩) المعتبر: ٢/٦٠١، منتهى المطلب: ١/٥٣٤ ط. ق، لاحظ! مدارك الأحكام: ٥/٣٢٣، الحدائق الناضرة: ١٢/٢٦٩.

(١٠) السرائر: ١/٤٦٦.

(١١) المعتبر: ٢/٦٠١ و ٦٠٢.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٦٣

قوله: (بالإجماع و الصحاح). إلى آخره.

قال في «الأمالي»: من دين الإمامية إن زكاة الفطرة واجبة يجب على الرجل أن يخرجها عن نفسه، و عن كل من يعول، من صغير أو كبير، حرّ أو عبد، ذكر أو انثى، صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من شعير، أو صاعا من برّ، و أفضل ذلك التمر «١».

وقال في «المنتهى»: يجب أن يخرج عن نفسه، و من يعوله، أى يمونه، ذهب إليه علماؤنا أجمع، و هو قول أكثر أهل العلم، إلّا أبا حنيفة، فإنه اعتبر الولاية الكاملة فمن لا ولاء به لا يجب عليه فطرته «٢».

وقال في «التذكرة»: لا فرق بين أن تكون العيلولة واجبة أو تبرعا، مثل أن يضمّ أجنبيا، أو يتيما، أو ضيفا [و يهّل الهلال] و هو فى عياله عند علمائنا أجمع «٣».

و فى «المعتبر» كذلك بزيادة قوله: و يهّل الهلال و هو فى عياله «٤».

و أمّا الأخبار فهى كثيرة مثل صحيحة صفوان الجمال أنه سأل الصادق عليه السلام عن الفطرة؟ فقال: «على الصغير و الكبير، و الحرّ و العبد، على كلّ إنسان صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب» «٥».

و صحيحة أبى عبد الرحمن الحداء عنه عليه السلام أنه ذكر: «صدقة الفطرة أنّها تجب على كلّ صغير و كبير، من حرّ أو عبد، ذكر أو انثى، صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من ذرة، قال: فلمّا كان زمن معاوية و خصب

(١) أمالى الصدوق: ٥١٧.

(٢) منتهى المطلب: ١/ ٥٣٣ ط. ق.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٧٦ المسألة ٢٨٣.

(٤) المعتبر: ٢/ ٦٠٣.

(٥) الكافي: ١٧١/ ٤ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٧ الحديث ١٢١٣٩.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٦٤

.....

الناس عدل الناس عن ذلك إلى نصف الصاع من حنطة» «١».

و صحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال: «كلّ من ضمنت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدى الفطرة عنه» «٢»، الحديث.

و صحيحة الحلبي عنه عليه السلام: عن صدقة الفطرة؟ فقال: «على كلّ من يعول الرجل، على الحرّ و العبد، و الصغير و الكبير، صاع من تمر أو نصف صاع من برّ، و الصاع أربعة أمداد» «٣».

و صحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام: فى صدقة الفطرة؟ فقال: «تصدق عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو مملوك على كلّ إنسان نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير، و الصاع أربعة أمداد» «٤».

و صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام: عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة؟ فقال: «نعم، الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو انثى، أو صغير أو كبير، أو حرّ أو مملوك» «٥».

و صحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال: «صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك الصغير و الكبير، و الحرّ و المملوك، و الغنى و الفقير، عن كلّ إنسان [نصف] صاع من حنطة أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين»، و قال: «التمر أحبّ إلّى» «٦».

و فى «الذخيرة»: نصف صاع من حنطة أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب «٧».

(١) تهذيب الأحكام: ٨٢/ ٤ الحديث ٢٣٨، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٥ الحديث ١٢١٦٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧١/ ٤ الحديث ١٩٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٩ الحديث ١٢١٤٦.

- (٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٨١ الحديث ٢٣٣، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٦ الحديث ١٢١٦٧.  
 (٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٨١ الحديث ٢٣٤، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٦ الحديث ١٢١٦٧.  
 (٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٦ الحديث ٤٩٧، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٧ الحديث ١٢١٤٠.  
 (٦) تهذيب الأحكام: ١/ ٧٥ الحديث ٢١٠، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٦ الحديث ١٢١٦٦.  
 (٧) ذخيرة المعاد: ٤٧٠.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٦٥

.....

و في «الفقيه»: عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام أنه سأله عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ فقال: «تصدق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة» (١) إلى غير ذلك من الأخبار. و منها ما مرّ من مرفوعه محمد بن أحمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام (٢).  
 و مثلها رواية الشيخ في «التهذيب» عن ابن محبوب، عن عليّ بن الحسين، عن حماد بن عيسى، عنه عليه السلام (٣).  
 و روى الصدوق عن إسحاق بن عمّار، عن معتب، عن الصادق عليه السلام أنه قال له: «أذهب فأعط عن عيالنا الفطرة و أعط عن الرقيق و أجمعهم، و لا تدع منهم أحدا فإنك إن تركت منهم إنسانا تخوّفت عليه الفوت»، قلت: و ما الفوت؟ قال: «الموت» (٤).

و في «العيون» ممّا كتب الرضا عليه السلام للمأمون: «من محض الإسلام و كلّ ما فيه محض الحقّ إنّ زكاة الفطرة فريضة على كلّ رأس صغير أو كبير، حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب صاع، أربعة أمداد، و لا يجوز دفعها إلّا لأهل الولاية» (٥)، انتهى.

قوله: (و أمّا في الصحيح). إلى آخره.

هو صحيح صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن الكاظم عليه السلام (٦).

- (١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٨ الحديث ٥١١، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٩ الحديث ١٢١٤٤.  
 (٢) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٠ الحديث ١٢١٤٧.  
 (٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٣٢ الحديث ١٠٣٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣١ الحديث ١٢١٥١.  
 (٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٨١ الحديث ٢٠٧٨، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٨ الحديث ١٢١٤٣.  
 (٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٣١ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٨ الحديث ١٢١٧٣.  
 (٦) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٨ الحديث ١٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٨ الحديث ١٢١٤١.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٦٦

قوله: (و العمل على الأخير).

أقول: الظاهر كون الأمر على ما ذكر لما ذكره، فتدبر! قوله: (و في قوله). إلى آخره.

الأمر كما ذكره، لكن قوله عليه السلام في الجواب: «نعم؛ الفطرة واجبة على كلّ من يعول» (١). إلى آخر الحديث، أوضح إشعاراً على ذلك و أدلّ، بل دلالة عليه في غاية الوضوح.



و يدلّ عليه أيضا ما ذكرنا عن «الأمالى» و عن «التذكرة» و غيرهما «٢»، مضافا إلى ما ذكره المصنّف من ظهور الأخبار في كون وجوبها تابعا للعلولة خاصّة «٣» و قد عرفتها.

مضافا إلى ما رواه أبان بن عثمان في الصحيح- و هو ممّن أجمعت العصابة «٤»- عن سلمة أبي حفص، عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: «صدقة الفطرة على كلّ صغير و كبير، حرّ أو عبد، عن كلّ من تعول،- يعنى: من ينفق عليه- صاع من تمر أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، فلمّا كان في زمن عثمان حوّله مدّين من قمح» «٥».

و القمح- بالقاف و الحاء المهملة-: البرّ لغة «٦» و عرفا، إلى غير ذلك ممّا ورد في كون الفطرة عن النفس، و عن كلّ من يعول. و بالجملة؛ السائلون حين كانوا يسألون عن الفطرة يجابون بأنّها مقدار

(١) وسائل الشيعة: ٣٢٧/٩ الحديث ١٢١٤٠.

(٢) راجع! الصفحة: ٥٦٣-٥٦٥ من هذا الكتاب.

(٣) راجع! الصفحة: ٥٦٢ من هذا الكتاب.

(٤) رجال الكشي: ٢/٦٧٣ الرقم ٧٠٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٨٢/٤ الحديث ٢٣٧، وسائل الشيعة: ٣٣٥/٩ الحديث ١٢١٦٤.

(٦) مجمع البحرين: ٢/٤٠٥.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٦٧

.....

صاع من الغلات المزبورة تعطيتها عن نفسك و عمّن يعول، فكما أنّ الصاع منها داخل في تعريف الفطرة، فكذا كونه عمّن يعول، فتدبر! مع أنّ الأصل براءة الذمّة و الأصل عدم الوجوب إلّا ما ثبت، و لم يثبت أزيد ممّا ذكره، و يعضده أيضا عدم التعرّض لذكر خصوص الضيف في أخبار كثيرة، بل اقتصرنا عليهم السلام على ذكر العيال، كما هو الحال في غير الضيف أيضا، كما لا يخفى. و قال المرتضى رحمه الله في «الانتصار»: ممّا انفردت به الإماميّة: القول بأنّ من أضاف غيره طول شهر رمضان يجب عليه إخراج الفطرة عنه «١».

و قال الشيخ في «الخلافة»: روى أصحابنا: من أضاف إنسانا طول شهر رمضان، و تكفّل بعلولته، لزمته فطرته «٢».

لكن نقل عن المفيد: أنّ المعتمد النصف الأخير من الشهر «٣».

و اجتزأ ابن إدريس ليلتين من آخره «٤»، و اختاره في «المختلف» «٥».

و اعتبر في «التذكرة» آخر ليلة من الشهر بحيث يهّل شوّال و هو في ضيافته «٦».

و نقل في «التذكرة» عن جماعة من الأصحاب الاكتفاء بالعشر الأواخر، و كذلك نقل في «المعتبر» «٧».

و نقل أيضا فيه عن جماعة منهم الاكتفاء بآخر جزء من الشهر، بحيث يهّل

(١) الانتصار: ٨٨.

(٢) الخلافة: ١٣٣/٢ المسألة ١٦٢.

(٣) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣/٢٧٩، لاحظ! المقنعة: ٢٦٥.

(٤) السرائر: ١/٤٦٦.

(٥) مختلف الشيعة: ٣ / ٢٨٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٥ / ٣٨٠ المسألة ٢٨٧.

(٧) تذكرة الفقهاء: ٥ / ٣٨٠ المسألة ٢٨٧، المعبر: ٢ / ٦٠٣.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٦٨

.....

الهلال و هو في ضيافته، و اختاره هو «١»، و قد عرفت أن المعبر صدق العيلولة عرفا «٢». قوله: (و قيل). إلى آخره.

الذي اختاره المصنّف كون فطرتهما على من يعولهما خاصية، موافقا لصاحب «المدارك» و صاحب «الذخيرة» «٣» استنادا إلى ترتب الحكم في الأخبار على العيلولة، و قد عرفتها.

لكن الأكثر على وجوب فطرة الزوجة على زوجها، و فطرة المملوك على مالكة كذلك، استنادا إلى الأخبار الدالة على وجوبها عن الزوجة و المملوك، من دون اشتراط العيلولة و ذكرها أصلا، مثل صحيحة صفوان الجمال «٤»، و صحيحة أبي عبد الرحمن «٥». و صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير و الكبير الحرّ و المملوك» «٦» إلى غير ذلك.

و أمّا الأخبار المتضمنة لذكر العيلولة و اعتبارها، فمن يجب عيلولته داخل فيها، أي تجب نفقته، أو فواجب النفقة عندهم داخل في العيال.

هذا؛ و إن كان ظاهر بعض الأخبار مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام: عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته و كسوته، [أ] يكون عليه فطرته؟ قال: «لا، إنما تكون [فطرته] على عياله صدقة»

(١) تذكرة الفقهاء: ٥ / ٣٨٠ المسألة ٢٨٧.

(٢) راجع! الصفحة: ٥٦٦ من هذا الكتاب.

(٣) مدارك الأحكام: ٥ / ٣٢٢، ذخيرة المعاد: ٤٧٣.

(٤) الكافي: ٤ / ١٧١ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٩ / ٣٢٧ الحديث ١٢١٣٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤ / ٨٢ الحديث ٢٣٨، وسائل الشيعة: ٩ / ٣٣٥ الحديث ١٢١٦٥.

(٦) الاستبصار: ٢ / ٤٢ الحديث ١٣٤، وسائل الشيعة: ٩ / ٣٣٦ الحديث ١٢١٦٦.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٦٩

.....

دونه، و قال: العيال: الولد و المملوك و الزوجة و أمّ الولد «١». لكن ظاهرها لم يقولوا به، و خلاف الظاهر غير معيّن، بحيث يكون حجّة و مقاوما للأخبار الصحيحة الكثيرة المتضمنة لقولهم: «كلّ من يعول» الظاهر في اعتبار فعليّة العيلولة.

بل صحيحة أبان عن سلمة، فسر من يعول بمن ينفق عليه «٢»، مع أنه لا يجوز جعل من يعول من يجب عيلولته، لمنافاته الإجماع، بل الضرورة، و الأخبار الصحاح و المعتمدة الكثيرة، إلا أن يقال: من يجب عيلولته داخل في العيال شرعا، و هو أعمّ من أن يجب عيلولته أو تبرّع بها، فيكون من يعوله أعمّ من أن يجب أن يعوله أو تبرّع بها، و يكون فهم الفقهاء شاهدا عليه، لكونهم من أهل الشهود و

الخبرة في هذا الفن.

و أنه لا وجه لأن يصير العصيان، و عدم الإطاعة في النفقة الواجبة، سيما و كونها حقّ الناس، سببا للتخفيف في التكليف، و رفع اليد عن الفطرة التي كانت واجبة عليه جزما، بعد الإطاعة و الامتثال، مع أنّ تركه منشأ لخوف الموت، و الإعطاء منشأ الأمن من الوفات في عرض السنة كما [ورد] في [رواية فاعط عن عيالنا] الفطرة [فإنك إن تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت] «٣».

و إدخال هذه الصورة في العموم يريّح كون المراد ما ذكر سَيِّما مع فهم الفقهاء و أنّ ذلك أوفق لظواهر الأخبار الاخر، و ستعرف كلام الشيخ و الفاضلين و ابن إدريس في ذلك، بل ظاهر غيرهم أيضا كذلك، بل ظاهر كلام الفاضلين و الشهيد الإجماع على ذلك «٤».

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٨ الحديث ٥٠٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٨ الحديث ١٢١٤١.

(٢) تهذيب الاحكام: ٤/ ٨٢ الحديث ٢٣٧، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٣٥ الحديث ١٢١٦٤.

(٣) لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٨ الحديث ٥٠٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٨ الحديث ١٢١٤٣ نقل بالمعنى.

(٤) المعتمد: ٢/ ٦٠٣، منتهى المطلب: ١/ ٥٣٣ ط. ق، البيان: ٣٢٨.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٧٠

.....

و أما ابن إدريس فادعى الإجماع على النحو الذي ذكره المصنّف «١»، و المحقّق في مقام الردّ عليه، و نهاية الطعن و المبالغة فيه، قال: ما عرفنا أحدا من فقهاء الإسلام، فضلا عن الإمامية، أوجب الفطرة على الزوجة من حيث هي، بل ليس يجب فطرة إلّا عمّن يجب مؤنته، أو تبرّع بها عليه «٢». إلى آخر ما قال.

و هو في غاية الظهور في تسليم دعواه بالنسبة إلى واجب النفقة، إذ لو كان هذا أيضا محلّ تأمل أحد من المسلمين و الشيعة، لاقتضى المقام الطعن عليه فيه أيضا، كما لا يخفى على المتأمل في كلامه، مع أنّ ذلك يظهر أيضا من كلامه في المملوك، كما ستعرف. قوله: (في المملوك). إلى آخره.

أقول: قد عرفت أنّ الحال في الزوجة أيضا كذلك، لكن العلامة قال: أجمع أهل العلم كآفة على وجوب إخراج الفطرة عن العبيد الحاضرين غير المكاتبين و المغصوبين. إلى أن قال: لأنّ نفقته واجبة على المولى، فيندرج تحت العموم بإيجاب الفطرة عن كلّ من يعول «٣».

و قال في «المعتبر»: تجب الفطرة عن عبده الغائب الذي يعلم حياته، و الآبق و المرهون و المغصوب. و به قال الشافعي و أحمد و أكثر أهل العلم «٤».

و قال أبو حنيفة: و لا تلزمه زكاته لسقوط نفقته، كما يسقط عن الناشز «٥».

(١) السرائر: ١/ ٤٦٦.

(٢) المعتمد: ٢/ ٦٠١ و ٦٠٢.

(٣) منتهى المطلب: ١/ ٥٣٤ ط. ق.

(٤) المغنى لابن قدامة: ٢/ ٣٦٠، المجموع للنووي: ٦/ ١١٥، مغنى المحتاج: ١/ ٤٠٤.

(٥) لاحظ! بدائع الصنائع: ٢/ ٧٠ و ٧١.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٧١

.....

لنا: أن الفطرة تجب على كل من يجب أن يعوله، و بالرق تلزم العيلولة فتجب الفطرة.  
و حجته ضعيفة، لأننا لا نسلّم أن النفقة تسقط عن المالك «١».

و في «الذخيرة»: و قيل: لا تجب الفطرة إلّا مع العيلولة و هو متّجه، لما ذكرنا مرارا «٢»، انتهى.

أقول: قد ظهر الحال ثمّ قال بعد ذلك: و الظاهر أنّ القريب لا تجب فطرته إلّا مع العيلولة لما مرّ مرارا، و حكى المصنّف - أي العلامة -  
عن الشيخ أنّه قال:

الأبوان و الأجداد و الأولاد الكبار إذا كانوا معسرين كان نفقتهم و فطرتهم عليه، و احتجّ عليه بكونهم واجبي النفقة، ثمّ ردّه بكون  
الفطرة تابعة للنفقة لا لوجوبها و هو حسن «٣»، انتهى.

أقول: قد ظهر الحال ممّا ذكرناه في ذلك، و كذلك في مثل صحيحة صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام أنّه قال:  
«الواجب عليك أن تعطى عن نفسك و أبيك و أمك [و ولدك و امرأتك] و خادمك» «٤».

و سيجيء في بحث وقت الفطرة، مع أنّ العلامة صرّح فيما ذكرناه و ما سنذكر عنه، بأنّ الفطرة تابعة لوجوب النفقة، فلاحظ! ثمّ اعلم!  
أنّه على المشهور من وجوب فطرة المملوك على مولاه لمملوكيته له إذا تحرّر بعضه، و جب على المولى بالنسبة، و على نفسه أيضا  
كذلك، بشرائط وجوبها عليه من البلوغ و العقل و الغنى و الإسلام، و إن لم يشترط شيء من ذلك

(١) المعتبر: ٢ / ٥٩٨.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٧٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٧٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ١١٨ الحديث ٥١٠، و سائل الشيعة: ٩ / ٣٢٨ الحديث ١٢١٤٢.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٧٢

.....

على المولى فيما عليه، و كذلك الحال بالنسبة إلى من يعوله، فإنّ فطرته عليه كملا من دون اشتراط شيء من ذلك، كما عرفت.  
و نقل عن «المبسوط» أنّه قوى سقوط الزكاة عمّن تحرّر بعضه، و عن مولاه أيضا إذا لم يعله، معلّلا بأنّه ليس بحرّ فيلزمه حكم نفسه، و  
لا هو مملوك فيجب زكاته على مالكة، لأنّه قد تحرّر بعضه، و لا هو في عيلولة مولاه، فيلزمه فطرته لمكان العيلولة «١».

و استدللّ في «المنتهى» على مختارهم بأنّ النصيب المملوك يجب نفقته على المالك، فيكون فطرته لازمة له.

و أمّا النصيب الحرّ، فلا يجب على السيّد أداء زكاته، لأنّه لا يتعلّق به الرقيّة، بل يكون زكاته واجبة عليه إذا ملك بجزئه الحرّ ما يجب  
فيه الزكاة عنها بالعموم «٢».

و في «الذخيرة»: ينظر في الحجّتين، ثمّ قال: و على ما ذكره الصدوق من وجوب فطرة المكاتب على نفسه، و إن لم يتحرّر منه شيء،  
فالوجوب هنا أولى، و لو قيل: يجب عليه الفطرة إن ملك ما يجب فيه الزكاة كان قويا، عملا بعموم الأدلّة «٣»، انتهى.

مصايح الظلام؛ ج ١٠، ص: ٥٧٢

أقول: ظاهر ما رواه الصدوق، المملوك الذي بتمامه مملوك، و أخرج نفسه بعقد المكاتبه عن المحجوريه في المال. و مرّ الكلام في ذلك، و مرّ عن الفقهاء أنّ المملوكية سبب لوجوب الفطره على المالك، و كذلك وجوب النفقه.

(١) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٣١٠ / ٥، لاحظ! المبسوط: ٢٣٩ / ١.

(٢) منتهى المطلب: ١ / ٥٣٥ ط. ق.

(٣) ذخيره المعاد: ٤٧٣.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٧٣

.....

و مرّ أنّ مملوك اليتيم يعطى فطرته من مال اليتيم، فما ذكره العلامة أولى ممّا ذكره، و أوفق بسائر الأحكام المتعلقة بمثل المقام، منه ما مرّ في زكاة المال «١»، و الشارح سلّم العموم هناك، فلاحظ و تأمل! ثمّ اعلم! أنّ العيال لو كان غائباً عن المعيل يجب عليه فطرته، و مخير بين أن يعطى هو فطرته، أو يأمر العيال فيعطى عن المعيل، لما رواه الكليني عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن جميل بن درّاج، و الشيخ عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن الصادق عليه السّلام، قال: «لا بأس أن يعطى الرجل عن عياله و هم غيب عنه، و يأمرهم فيعطون عنه و هو غائب عنهم» «٢».

و محمّد بن إسماعيل، حديثه صحيح على المشهور، و حقّقنا في الرجال «٣»، و كذا كون علي بن السندي ثقةً.

مع أنّ الأصل شرعاً هو البقاء حتّى يثبت خلافه، فلذا يجب أن يعيله بيعث ما يحتاج إليه، و يترتب عليه سائر الأحكام الشرعيه، من عدم قسمة ماله، و عدم التصرف فيه، و عدم استهلاكه، و عدم التزويج، و صحه العتق، و أمثال ذلك.

و من هذا روى الكليني عن أبي هاشم الجعفرى - في الصحيح - قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل قد أبق منه مملوك أ يجوز أن يعتقه في كفارة الظهار، قال:

«لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً» «٤».

و الروايات حجّة عند الأصحاب، فما وقع من الفاضلين بعد الشيخ في

(١) راجع! الصفحة: ٢٣ - ٢٦ من هذا الكتاب.

(٢) الكافي: ١٧١ / ٤ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٣٦٦ / ٩ الحديث ١٢٢٥١.

(٣) تعليقات على منهج المقال: ٢٨٤.

(٤) الكافي: ١٩٩ / ٦ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٨٣ / ٢٣ الحديث ٢٩١٥٧.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٧٤

.....

«الخلاف» «١»، من عدم وجوب فطره المملوك الغائب، محتجّين بعدم معلومية الحياة «٢»، فيه ما فيه.

و ما في «الذخيرة» من عدم حجّية الأصل و البقاء «٣»، فيه أيضاً ما فيه، لأنّ الاستصحاب حجّة عند الأصحاب سوى المرتضى «٤»، و

دليل حجتيه من الأخبار والاستقراء في غاية الوضوح، كما حَقَّقنا في رسالته فيه «٥». مع أن أصله البقاء ممَّا لا تأمل لأحد فيه إجماعي، وارد في الأخبار، كما لا يخفى. وأعجب منه أنه قال: وقد عورض هذا الأصل بأصالة براءة الذمَّة «٦»، إذ الأصل براءة الذمَّة فيما لم يَقم عليه دليل شرعي، و أصل البقاء من أقوى الحجج الشرعية و على ذلك؛ المدار في الفقه و الفتاوى، و عمل المسلمين في الأعصار و الأمصار. مع أن الأصل براءة ذمَّة العيال أيضا و عنده، بل و غيره أيضا أنه إذا لم تجب على المعيل تجب على العيال في بعض الوجوه. مع أن كون الأصل براءة الذمَّة في وجوب النفقة باطل جزما، و وجوب الفطرة تابع له، كما عرفت، و اعترف به في صورة فعليَّة الإنفاق، و كيف يمكنه أن لا يبعث بالنفقة بعذر عدم معلوميَّة البقاء؟ كما لا يخفى.

(١) الخلاف: ١٣٦ / ٢ المسألة ١٦٨.

(٢) المعتبر: ٥٩٨ / ٢، منتهى المطلب: ١ / ٥٣٤ ط. ق.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٧٤.

(٤) الذريعة إلى اصول الشريعة: ٢ / ٨٢٩ - ٨٣٢.

(٥) الرسائل الاصولية: ٤٢١.

(٦) ذخيرة المعاد: ٤٧٤.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٧٥

#### ٢٤٤- مفتاح [من استكمل الشرائط قبل الغروب و بعده]

من استكمل له شرائط الوجوب ببلوغ أو زوال جنون أو غنى أو حصول ولد له أو مملوك، فإن كان قبل الهلال بأن يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر و لو بلحظة و جبت عليه، بالنص «١» و الإجماع، و إلَّا فإن كان قبل مضى صلاة العيد- أى الزوال- استحبت بالنص «٢» و إلَّا سقطت بالإجماع.

(١) وسائل الشيعة: ٩ / ٣٥٢ الحديث ١٢٢١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٩ / ٣٥٣ الحديث ١٢٢١٥.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٧٧

قوله: (بأن يكون). إلى آخره.

في «الذخيرة» قال: نص على ذلك المحقق في «المعتبر» «١».

قوله: (بالنص و الإجماع).

أمَّا الإجماع؛ فقد ادَّعاه الفاضلان «٢»، و أمَّا النص؛ فهو صحيح معاوية بن عمَّار عن الصادق عليه السلام: عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا، قد خرج الشهر»، قال: و سألته عن يهودى أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا»، روى هذا الصحيح المحمَّدون الثلاث رحمهم الله «٣».

و قوله عليه السلام: «قد خرج الشهر» يظهر منه أن من أدرك الشهر يجب عليه، و أن المعتبر في الوجوب عنه هو هذا، فعلى هذا لو تولد بعد رؤية الهلال قبل غروب الشمس يجب عنه، و لذا نصَّ المحقق «٤» على ما ذكرنا عنه، و إن كان كلامهم أنه يدرك الهلال،

بأن يكون قبله بقدر يدرك أول الهلال.

قال في «التهذيب» - بعد ذكر الصحيح المذكور -: و قد روى أنه إن ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، و كذلك من أسلم، و ذلك محمول على الاستحباب دون الفرض و الإيجاب «٥».

(١) ذخيرة المعاد: ٤٧٣، لاحظ! المعتمر: ١١١ / ٢.

(٢) المعتمر: ٦٠٣ / ٢، تذكرة الفقهاء: ٣٧٦ / ٥ المسألة ٢٨٣، لاحظ! ذخيرة المعاد: ٤٧٣.

(٣) الكافي: ١٧٢ / ٤ الحديث ١٢، من لا يحضره الفقيه: ١١٦ / ٢ الحديث ٥٠٠، تهذيب الأحكام: ٧٢ / ٤ الحديث ١٩٧، وسائل الشيعة: ٣٥٢ / ٩ الحديث ١٢٢١٤.

(٤) المعتمر: ١١١ / ٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٧٢ / ٤ ذيل الحديث ١٩٨.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٧٨

.....

قال في «الذخيرة»: و جماعة من الأصحاب ذهبوا إلى أن وقت وجوب الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد، و ظاهرهم أن ذلك وقت تعلق الوجوب لا وقت وجوب الإخراج فحسب. فعلى هذا؛ فالظاهر عندهم اعتبار صدق العيلولة في ذلك الوقت، إذ ذلك وقت التكليف «١»، انتهى.

أقول: هذا النقل منهم، و أنه منهم، و روى الصدوق عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام أنه سأله عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة، قال: «تصدق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة» «٢».

و في «الوافي» قال: لعله اريد بالصلاة؛ صلاة العيد، و يادراكها إدراك وقتها، بمعنى دخوله في عيلولته قبل وقتها «٣».

أقول: الظاهر ذلك، فيكون من قبيل ما رواه الشيخ، و حمله على الاستحباب، و وجهه ظاهر.

(١) ذخيرة المعاد: ٤٧٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١١٨ / ٢ الحديث ٥١١، وسائل الشيعة: ٣٢٩ / ٩ الحديث ١٢١٤٤.

(٣) الوافي: ٢٣٧ / ١٠.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٧٩

#### ٢٤٥ - مفتاح [سقوط الزكاة بأداء الغير]

كلّ من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه، و إن كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني و الزوجه، و فاقا للأكثر، للحديث النبوي: «لا ثنى في الصدقة» «١».

و خالف الحلّي في الضيف فأوجب عليه أيضا «٢»، و في المؤسرة المعسر زوجها مع تكلفه إعالتها إشكال، و لو أعالت نفسها زال، و كذا الكلام في نظائرها.

(١) كنز العمال: ٣٣٢ / ٦ الحديث ١٥٩٠٢.

(٢) السرائر: ١ / ٤٦٨.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٨١

قوله: (وفاقا للأكثر). إلى آخره.

الظاهر أنه إجماعى، و متفق عليه بين الأصحاب، إلا فيما سيذكر، لعدم تأمل من أحد منهم، و كون الفطرة ممّا يعمّ به البلوى، و يتوفّر عليه الدواعى، فلو كان الواجب أزيد، لاشتهر اشتهاار الشمس فتوى و عملا.

مع أنّ الأمر صار بالعكس، و تتبع الأخبار فيها، و فى زكاة المال يكشف عن ذلك، و عن دلالة الحديث النبوى صلى الله عليه و آله و سلّم على ذلك، لكون قوله: «لا ثنيا..» (١) إلى آخره، نكرة فى سياق النفى يفيد العموم.

و يظهر من الأخبار أيضا كون الفطرة أيضا صدقة قطعاً، و كونها مزة لا أزيد، كما لا يخفى على المتأمل فيها.

و يظهر من صحيحه عمر بن يزيد (٢) كون الفطرة عن الضيف العيال، و على نهج سائر العيال، كما لا يخفى، مع كون الأصل براءة الذمة، و الأصل عدم زيادة التكليف.

و بالجملة؛ ظهر أنّ فطرة الضيف إنّما هى من العيلولة خاصّة، و الأخبار المتواترة الواردة فى فطرة كلّ من يعول متفقّة على سياق واحد، و عدم تفاوت أصلا.

فقول ابن إدريس فى خصوص الضيف (٣)، بما نقل عنه المصنّف تحكّم ظاهر.

و فى «المختلف» بعد ما نقل ذلك عنه قال: إن قصد أنه مع إعسار المضيف

(١) كنز العمال: ٦ / ٣٣٢ الحديث ١٥٩٠٢.

(٢) الكافى: ٤ / ١٧٣ الحديث ١٦، من لا يحضره الفقيه: ٢ / ١١٦ الحديث ٤٩٧، تهذيب الأحكام: ٤ / ٣٣٢ الحديث ١٠٤١، وسائل

الشيعة: ٩ / ٣٢٧ الحديث ١٢١٤٠.

(٣) السرائر: ١ / ٤٦٨.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٨٢

.....

يجب أن يخرج عن نفسه فهو جيد، و إلا فلا، قال: و التحقيق أن نقول: إن كان المضيف موسرا و جب عليه أن يخرج عن ضيفه، و لا يجب على الضيف أن يخرج عن نفسه حينئذ، سواء أخرج المضيف عنه أم لا، و إن كان معسرا أوجب على الضيف أن يخرج عن نفسه.

و استدلل على الأول بقوله صلى الله عليه و آله و سلّم: لا ثنيا فى الصدقة، و على الثانى بالعمومات (١).

و تنظر فى «الذخيرة» فى الأول (٢)، و لعله ليس بمكانه، لما عرفت.

مع أنّ الألف و اللام حقيقة فى الجنس، كما هو المحقق و المسلّم عند المحققين فتأمل جدّا! و فى «الذخيرة» و احتمال بعضهم السقوط مطلقا فى الصورة الثانية، أما عن المضيف فلاعساره، و أما عن الضيف فلمكان العيلولة (٣).

و فيه ما فيه، لبقاء العمومات، مثل قولهم عليهم السلام: «الفطرة هى تمام الصيام» (٤)، و غير ذلك، على حاله، لعدم مصادم أصلا.

قوله: (و فى المؤسرة). إلى آخره.

أقول: وقع الخلاف فى الزوجة فى مواضع.



الأول: إذا لم تكن واجبة النفقة على الزوج، فالأكثر على عدم الوجوب على الزوج، إلّا مع العيلولة تبرّعا.

(١) مختلف الشيعة: ٢٨٠ / ٣.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٧٢.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٧٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١١٩ / ٢ الحديث ٥١٥، وسائل الشيعة: ٣١٨ / ٩ الحديث ١٢١١٤.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٨٣

.....

و مرّ عن ابن إدريس الوجوب عليه «١»، حتّى يقولوا عنه إنّها وإن كانت متعة، ولا يخلو عن غرابه شديدة، إلّا أن يكون قائلا بوجوب نفقتها على الزوج، لكن نفى الإجماع عليه فالغرابه بمكانه، لأنّ المعظم على عدم الوجوب، كما أن الأخبار أيضا كذلك، وبالجملة هو فاسد، كما حقّق في محله.

و الثاني: إذا لم يعلها الزوج، وكانت واجبة النفقة عليه، فالأكثر على الوجوب، بل الكلّ، كما عرفت.

الثالث: الزوجة الموسرة إذا كان زوجها معسرا، ففي «المبسوط» أنّه لا يجب على واحد منهما لإعسار الزوج، و لكونها عياله «٢»، كما مرّ في الضيف «٣»، و أوجب ابن إدريس عليها «٤»، لأنّها ممّن يصحّ أن يزكّي، و الشرط موجود فيها، و إنّما يسقط عنها إذا وجب على الزوج.

و قال في «المختلف»: و الأقرب أن نقول: إن بلغ الإعسار من الزوج إلى حدّ تسقط عنه نفقة الزوجة بأن لا يفضل منه شيء، فالحقّ ما قاله ابن إدريس، و إن لم ينته الحال إلى ذلك، فإن كان الزوج ينفق عليها مع إعساره، و لا فطرة له، فالحقّ ما قاله الشيخ. و استدلّ على الأوّل بانتفاء العيلولة الموجبة للسقوط عنها، فتبقى العمومات سالمة عن المعارض، و على الثاني تتحقّق العيلولة الموجبة للسقوط عنها، فتبقى العمومات سالمة عن المعارض، و على الثاني تتحقّق العيلولة الموجبة للسقوط عنها، و الإعسار الموجب للسقوط عنه «٥».

(١) السرائر: ١ / ٤٦٦.

(٢) المبسوط: ١ / ٢٤١.

(٣) راجع! الصفحة: ٥٦٦ - ٥٦٨ من هذا الكتاب.

(٤) السرائر: ١ / ٤٦٨.

(٥) مختلف الشيعة: ٣ / ٢٧٧.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٨٤

.....

و استضعفه الشهيد في «البيان» بأنّ العيلولة و النفقة إنّما تسقط مع تحمّلها و أدائها لا مطلقا «١»، و هو الأقوى.

و في «المختلف» أنّ التحقيق أنّ الفطرة إن كانت بالأصالة على الزوج سقطت لإعساره عنه و عنها، و إن كانت بالأصالة على الزوجة، و إنّما يتحمّلها الزوج سقطت عنه لفقره و وجبت عليها عملا بالأصل «٢».

و في «البيان» ظاهر الأصحاب وجوبها على الزوج أصالة «٣»، مع يساره لا مطلقا، فنفي في الزوجة أصالة مع إعساره للعمومات السالمة عن المعارض.

قوله: (ولو أعالت). إلى آخره.

قد عرفت الحال و وقوع الخلاف و الاستشكال في الصورتين، و أنه بملاحظة العمومات و سلامتها عن المعارض، يرتفع الإشكال في الصورتين من دون تفاوت، فتأمل جدّا!

(١) البيان: ٣٣١.

(٢) مختلف الشيعة: ٢٧٨ / ٣.

(٣) البيان: ٣٣١.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٨٥

### القول في جنسها و قدرها

#### ٢٤٦- مفتاح [ما يتصدق به]

أوجبها الصدوقان «١» و العماني «٢» من الغلات الأربع الزكويّة، كما في الصحاح «٣»، و الحقّ أنّه لا دلالة فيها على الحصر، كما فهمه جماعة «٤»، مع قصور بعضها عن ذكر بعض، و اشتمال بعضها على الأقط دون آخر، و أضاف في «الخلاف» الأقط و الارز و اللبن و حصرها في السبعة، مدّعيًا للإجماع على إجزائها و عدم دليل على عدم جواز غيرها «٥»، و الآخرون ما غلب تقوّت أهل

(١) نقل عن والد الصدوق في مختلف الشيعة: ٢٨١ / ٣، المقنع: ٢١٠، الهداية: ٢٠٣.

(٢) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٣٣٢ / ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٣٠ / ٩، الحديث ١٢١٤٩، الحديث ٣٣٢، الحديث ١٢١٥٦، الحديث ٣٣٦ الحديث ١٢١٦٦.

(٤) الكافي في الفقه: ١٦٩، المعبر: ٢ / ٦٠٥، منتهى المطلب: ١ / ٥٣٦ ط. ق، لاحظ! مدارك الأحكام:

٣٣٢ / ٥.

(٥) الخلاف: ٢ / ١٥٠ المسألة ١٨٨.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٨٦

ذلك القطر به «١» «٢»، و الحلّي: تقوّت المعطى «٣».

و في الصحيح: يعطى أصحاب الإبل و الغنم الفطرة من الأقط «٤».

و في رواية: «على كلّ قوم ما يغذون به عيالاتهم لبن أو زبيب أو غيره» «٥».

و في اخرى: «على كلّ من اقتات قوتا، فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت» «٦».

و في اخرى: «صاع من قوت بلدك، على أهل مكّة و اليمن و الطائف و ..

تمر. إلى أن قال- و على أهل طبرستان الارز» «٧»، الحديث.

و الثلاثة ضعيفة السند، و لكن لا بأس بالعمل بها، لعدم تنافها الصحاح.

و تجزى القيمة بالإجماع و المعبرة المستفيضة «٨»، و في أكثرها بلفظ «الدرهم».

و في الموثق: «إن ذلك أنفع له يشتري ما يريد» «٩».

(١) في بعض النسخ: الفطرية.

(٢) المهذب: ١٧٤ / ٨ و ١٧٥، المراسم: ١٣٥، المعتمر: ٢ / ٦٠٥، منتهى المطلب: ١ / ٥٣٦ ط. ق.

(٣) السرائر: ١ / ٤٦٨.

(٤) وسائل الشيعة: ٩ / ٣٣٣ الحديث ١٢١٥٧ مع اختلاف يسير.

(٥) وسائل الشيعة: ٩ / ٣٤٣ الحديث ١٢١٨٥ مع اختلاف يسير.

(٦) وسائل الشيعة: ٩ / ٣٤٤ الحديث ١٢١٨٨.

(٧) وسائل الشيعة: ٩ / ٣٤٣ الحديث ١٢١٨٦.

(٨) وسائل الشيعة: ٩ / ٣٤٥ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة.

(٩) وسائل الشيعة: ٩ / ٣٤٧ الحديث ١٢١٩٥.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٨٧

و صرح في «المبسوط» بجواز غيره من الأجناس حتى الثياب السلعة «١»، كما هو ظاهر الموثق: «لا بأس بالقيمة في الفطرة» «٢» و الأحوط الأول، و على الثاني ففي جواز نصف صاع من الغالي عن صاع من الرخيص قولان، أصحهما عدم، و في الخبر: «أنه من بدع عثمان» «٣».

و لا تقدير في القيمة بل يرجع إلى السوقية، وفاقا للأكثر «٤»، و تقديرها بدرهم أو أربعة دوانيق «٥»، مجهول القائل و المستند. نزل على اختلاف الأسعار.

و الأفضل إخراج التمر، لأنه أسرع منفعة، و ذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه، كذا في الصحيح «٦».

و في صحيح آخر: «لأن اعطى صاعا من تمر أحب إلي من أن اعطى صاعا من ذهب» «٧».

(١) المبسوط: ١ / ٢٤٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٩ / ٣٤٨ الحديث ١٢١٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٩ / ٣٣٤ الحديث ١٢١٦٢.

(٤) الخلاف: ٢ / ١٥٠، السرائر: ١ / ٤٦٨، منتهى المطلب: ١ / ٥٣٨ ط. ق، مدارك الأحكام: ٥ / ٣٣٦، ذخيرة المعاد: ٤٧٥.

(٥) الدائق و الدائق: سدس الدرهم، (الصحيح: ٤ / ١٤٧٧).

(٦) وسائل الشيعة: ٩ / ٣٥١ الحديث ١٢٢١١.

(٧) وسائل الشيعة: ٩ / ٣٥١ الحديث ١٢٢١٠ مع اختلاف يسير.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٨٩

قوله: (أوجبها). إلى آخره.

أقول: عن والد الصدوق في رسالته إليه «١»، و عن الصدوق في «المقنع» و «الهداية» «٢» و مرّ عن «أمايه» إن ذلك من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به «٣». و مرّ عن «العيون» أيضا ما مرّ من محض الإسلام «٤».

و كذا الأخبار الموافقة لمحض الإسلام مثل صحيحة سعد بن سعد الأشعري «٥»، و صحيحة الحلبي «٦» لتضمن الكلّ الاقتصار على

الأربعة، وكذلك صحيحة ياسر القمي عن الرضا عليه السلام «الفطرة صاع من حنطة و صاع من شعير و صاع من تمر و صاع من زبيب، و إنما خفف الحنطة معاوية» (٧).  
و غير خفي ظهور هذه الأخبار فيما ذكروا، إلما أنه ورد صحاح كثيرة في الاقتصار على الثلاث «٨»، مع الاختلاف فيه، و صحاح في الاقتصار على الأربعة، لكن موضع الحنطة الذرة كما مرّ في صحيحة أبي عبد الرحمن «٩»، أو أقط «١٠»، كما مرّ في صحيحة القدّاح «١١» إلى غير ذلك من الاختلافات الكثيرة.

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢٨١ / ٣.

(٢) المقنع: ٢١٠، الهداية: ٢٠٣.

(٣) أمالي الصدوق: ٥١٧ راجع! الصفحة: ٥٦٣ من هذا الكتاب.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٣١ / ٢، الحديث ١، راجع! الصفحة: ٥٦٥ من هذا الكتاب.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٣٢ / ٩، الحديث ١٢١٥٦.

(٦) وسائل الشيعة، ٣٣٦ / ٩، الحديث ١٢١٦٦.

(٧) تهذيب الاحكام: ٨٣ / ٤، الحديث ٢٤١، وسائل الشيعة: ٣٣٤ / ٩، الحديث ١٢١٦٠.

(٨) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٢٧ / ٩، الحديث ١٢١٣٩، ٣٣٧، الحديث ١٢١٦٩، ٣٣٥، الحديث ١٢١٦٣.

(٩) وسائل الشيعة: ٣٣٥ / ٩، الحديث ١٢١٦٥.

(١٠) لبن مجفف؛ يابس مستحجر يطبخ به (النهاية لابن الأثير: ١ / ٥٧).

(١١) وسائل الشيعة: ٣٣٠ / ٩، الحديث ١٢١٤٩.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٩٠

.....

مع أنه يظهر من الأخبار وقوع الاختلاف في زمانهم عليهم السلام، مثل ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن محمّد الهمداني قال: اختلفت الروايات في الفطرة، فكتبت إلى العسكري عليه السلام أسأله عن ذلك فكتب: «إنّ الفطرة صاع من قوت بلدك، على أهل مكّة و اليمن و الطائف و أطراف الشام و اليمامة و البحرين و العراقين و فارس و الأهواز و كرمان تمر، و على أهل أوساط الشام زبيب، و على أهل الجزيرة و الموصل و الجبال كلّها برّ أو شعير، و على أهل طبرستان الارز، و على أهل خراسان البرّ إلّا أهل مرو و الرى [فعلهم] الزبيب، و على أهل مصر البرّ و من سوى ذلك [فعلهم] ما غلب قوتهم، و من سكن البوادي [من الأعراب] فعلهم الأقط، و الفطرة عليك و على الناس كلّهم، و من تعول من ذكر أو انثى، صغير أو كبير، حرّ أو عبد، فطيم أو رضيع، تدفعه وزنا، ستّة أرطال برطل المدينة، و الرطل مائة و خمسة و تسعون درهما، تكون الفطرة ألفا و مائة و سبعين درهما» (١).

و في الصحيح على المشهور عن زرارة و ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال:

«الفطرة على كلّ قوم ممّا يغذّون عيالاتهم لبن أو زبيب أو غيره» (٢) و في الصحيح أيضا كذلك عن يونس عمّن ذكره عن الصادق عليه السلام أنه قال: «الفطرة على كلّ من اقتات قوتا، فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت» (٣) إلى غير ذلك.

و ممّا ذكر ظهر وجه اختيار المشهور القوت الغالب، بل قال في «المعتبر»:

الضابط إخراج ما كان قوتا غالبا، كالحنطة و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الارز،

- (١) تهذيب الأحكام: ٧٩ / ٤ الحديث ٢٢٦، وسائل الشيعة: ٣٤٢ / ٩ والحديث ١٢١٨٢ و ١٢٨٦.
- (٢) تهذيب الأحكام: ٧٨ / ٤ الحديث ٢٢١، وسائل الشيعة: ٣٤٣ / ٩ الحديث ١٢١٨٥.
- (٣) الكافي: ١٧٣ / ٤ الحديث ١٤، الاستبصار: ٤٣ / ٢ الحديث ١٣٦، وسائل الشيعة: ٣٤٤ / ٩ الحديث ١٢١٨٨.
- مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٩١
- .....

و الأقط، و اللبن، و هو مذهب علمائنا «١»، و الإجماع المنقول في «المختلف» «٢» كما نقله المصنّف، و الاحتياط واضح. قوله: (و في الصحيح). إلى آخره.

هو صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «يعطى أصحاب الإبل و البقر و الغنم في الفطرة من الأقط صاعاً» «٣». قوله: (و الثلاثة ضعيفة).

أقول: ليس كذلك، فإنّ صحيحة زرارة و ابن مسكان «٤» ليس في طريقها إلّا محمّد بن عيسى الثقة، عن يونس بن عبد الرحمن الثقة الجليل، و لم يتأمل فيه إلّا ابن الوليد، و بعض من تابعه، و التأمل ليس بمكانه، كما حقّق في الرجال «٥».

و لا يكاد يوجد صحيح يسلم جميع آحاد سلسلة سنده عن طعن، بل ربّما يكون الطعن في غاية الشدّة، إلّا أنّ المشهور يوجب علاج الطعن، و البناء على التوثيق، فلو كان ذلك يوجب التضعيف لم يوجد صحيح.

مع أنّ التوثيق في المقام موجود، فلا يدرى وجه التأمل.

وقيل: وجهه إنّ محمّد بن عيسى كان أخذ الحديث عن يونس قبل البلوغ، و إنّ كان الأداء بعده، و كان ابن الوليد لا يرضى بهذا «٦».

(١) المعتبر: ٢ / ٦٠٥.

(٢) مختلف الشيعة: ٣ / ٢٨١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨٠ / ٤ الحديث ٢٣٠، وسائل الشيعة: ٣٣٣ / ٩ الحديث ١٢١٥٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٧٨ / ٤ الحديث ٢٢١، وسائل الشيعة: ٣٤٣ / ٩ الحديث ١٢١٨٥.

(٥) انظر! رجال النجاشي: ٣٣٣ الرقم ٨٩٦، تعليقات على منهج المقال: ٣١٣.

(٦) لاحظ! تعليقات على منهج المقال: ٣١٣.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٩٢

.....

و معلوم أنّه غير مضرّ، لأنّ العبرة بحال الأداء، كما هو الحال في التوثيق، كما حقّق، إذ كلّ ثقة لم يكن في جميع عمره ثقة، بل كثير من أعظم الرواة كانوا واقفيّة، أو فطحيّة، أو أمثال ذلك، مثل أحمد بن محمّد بن أبي نصر، و ابن مسكان، و ابن المغيرة، و غيره.

و ممّا ذكر ظهر الحال في صحيحة يونس عمّن ذكره، فإنّه ممّن أجمعت العصابة «١»، و أمّا رواية إبراهيم بن محمّد الهمداني، فالشيخ نقل إجماع الطائفة على العمل بها «٢».

مع أنّ الضعف هنا منجبر بالشهرة، و الإجماعات المنقولة، و الاختلاف الشديد الكثير في الأحاديث الصحيحة، كما اشير إليه في الجملة، فحصل الوهن العظيم في التمسك بالصحاح لإثبات مذهب الصدوقين و غيره.

مع أنّ ما دلّ على كونها من الأجناس الأربعة يضعف كون الإطلاق ينصرف إلى الأفراد الغالبة، و لذا وقع التصريح في الصحاح

بالأقط، بل وغيره أيضا، يعضدها غيرها من الأخبار الصريحة.

ومما ذكر ظهر صحّة إخراج صاع واحد من جنسين، لما عرفت من أنّ المعتمد هو القوت الغالب، فيشملة قولهم عليهم السلام: «القطرة على كلّ قوم ممّا يغذون عيالاتهم» (٣).

وقولهم عليهم السلام: «كلّ من اقتات قوتا فعليه أن يؤدي من ذلك القوت» (٤)، وغير ذلك ممّا عرفت، ومنه الإجماعات المنقولة.

(١) رجال الكشي: ٢ / ٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

(٢) الخلاف: ٢ / ١٥١ المسألة ١٨٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤ / ٧٨ الحديث ٢٢١، وسائل الشيعة: ٩ / ٣٤٣ الحديث ١٢١٨٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤ / ٧٨ الحديث ٢٢٠، وسائل الشيعة: ٩ / ٣٤٤ الحديث ١٢١٨٨.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٩٣

.....

ولا يضّر ذلك قولهم عليهم السلام: «صاع من برّ» وأمثاله «١»، لما عرفت من أنّ الخصوصيّة غير معتبرة، فتضعف الدلالة، لو لم نقل بالانتفاء، فلا يقاوم ما ذكر فضلا عن أن يغلب، ويعضد الضعيف جواز الإخراج كذلك من باب القيمة، كما صرح به المانع، وهو المحقّق الكيدري «٢»، وإن نقل عن الشيخ في «المبسوط» المنع «٣»، من دون التصريح بما ذكر، لأنّ الظاهر كون كلامه في الإخراج أصالة لا قيمة، وكيف وهو يجوز القيمة، كيف كانت في «المبسوط» على ما ستعرف.

وبالجملة؛ إذا كان يجوز ذلك قيمة، وجواز القيمة معادل لجواز الأصل من دون تفاوت أصلا و رأسا، بأنّه يجوز للمكلف أيّ ذلك فعل، من دون تفاوت مطلقا.

فلا وجه لقصر المعصوم عليه السلام في مقام وجوب إعطاء القطرة وكيه على خصوص الأصالة، وعدم الرخصة في القيمة، مع كونها مرخصا فيها مطلقا، وبالمرّة من دون شائبة حزاة أصلا و رأسا، فضلا عن المنع.

فظهر أنّ الذكر كان على سبيل المثل، أو عادة الناس، أو غير ذلك ممّا ليس جهته المنع، بل ولا الحزاة.

ويعضد ما ذكرناه ما احتجّ به في «المختلف»، بأنّ المطلوب شرعا إخراج الصاع، وليس تعيين الصاع معتبرا في نظر الشرع، وإلا لما أجاز التخيير، ولأنّّه يجوز إخراج الأصواع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة، فكذا الصاع الواحد، ولأنّ التخيير واقع في الجميع، فكذا في أبعاضه للمساواة في المائيّة

(١) وسائل الشيعة: ٩ / ٣٣٢ الباب ٦ من أبواب زكاة القطرة.

(٢) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣ / ٢٩٣.

(٣) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣ / ٢٩٣، لاحظ! المبسوط: ١ / ٢٤١.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٩٤

.....

المطلوب منها رفع حاجة الفقير، يعني: أنّه يظهر من الأخبار أنّ ذلك لدفع حاجة الفقير، كما يظهر ممّا سنذكر! في جواز دفع القيمة، من قوله عليه السلام: «إنّ ذلك أنفع له» (١)، وغير تقييد.

ثم قال: ولأنه إذا أخرج أحد النصفين فقد خرج عن عهده، فيبقى مختيرا في النصف الآخر، لأنه قد كان مختيرا فيه قبل إخراج الاولى فيستصحب عملا بالاستصحاب، ولأن أحد النصفين إن ساوى الآخر جاز إخراجها، على أنه أصل أو قيمة، وكذلك إن قصر أحدهما من الآخر، فإن الأرفع يكون زيادة عن قيمة الأدون الذي يجوز إخراجها «٢».

أقول: وكذلك الأدون، لأنهم يقولون بجواز القيمة مطلقا في القوت الغالب، كما لا يخفى.

و في «الذخيرة» اختيار عدم الاجتزاء معللا بأن مقتضى النصوص وجوب إخراج صاع واحد من جنس معين، فلا يحصل الامتثال بدونه «٣».

أقول: على القول بوجوب الإخراج من الجنس المعين المذكور في بعض الصحاح، كما قال الصدوقان والعماني «٤»، يكون الأمر كما ذكره، كما هو عبارة «الأمالى» «٥».

و أما عبارة محض الإسلام «٦» فهي و نظائرها قابلة للتركيب.

(١) تهذيب الأحكام: ١٨٦ / ٤ الحديث ٢٥١، وسائل الشيعة: ٣٤٧ / ٩ الحديث ١٢١٩٥.

(٢) مختلف الشيعة: ٢٩٤ / ٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٧٥.

(٤) نقل عن والد الصدوق في مختلف الشيعة: ٢٨١ / ٣، المقنع: ٢١٠، نقل عن العماني في مدارك الأحكام: ٣٣٢ / ٥.

(٥) أمالى الصدوق: ٥١٧.

(٦) عيون اخبار الرضا عليه السلام: ١٣١ / ٢ الحديث ١.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٩٥

.....

و أميا على القول بأن المعتبر هو القوت الغالب، من حيث كونه قوتا غالبا، كما قال به المعظم، و ثبت كونه أقوى فلا، لأنه إذا ثبت أن الجنس المعين لا- عبرة به في تحصيل الامتثال، فكيف يثبت أن إخراج الصاع منه خاصية معتبر، و شرط في تحققه. نعم، الأحوط لعله ذلك.

قوله: (و تجزى). إلى آخره.

الظاهر؛ أنه إجماعى، نقل الإجماع فى «المنتهى» و «المختلف» و ابن إدريس فى «السرائر» «١»، و فى «الأمالى»: إن من دين الإمامية أنه لا بأس بأن يدفع قيمته ذهباً أو فضةً أو ورقاً «٢».

و فى «المعتبر» و «السرائر» أنه لا فرق بين أن يكون الأنواع المخصوصة موجودة أو معدومة «٣».

و يدلّ عليه مضافا إلى الإجماع الأخبار، مثل صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام أنه قال: بعثت إليه بدراهم لى و لغيرى و كتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال، فكتب بخطه: «قبضت و قبلت» «٤»، و صحيحة اخرى عنه بالمضمون «٥».

و صحيحة أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام: إن قوما يسألونى عن الفطرة و يسألونى أن يحملوا قيمتها إليك، و قد بعثت إليك هذا الرجل عام أول

(١) منتهى المطلب: ١ / ٥٣٨ ط. ق، مختلف الشيعة: ٢٩٠ / ٣، السرائر: ١ / ٤٦٨.

(٢) أمالى الصدوق: ٥١٧.

(٣) المعتبر: ٢ / ٦٠٨، السرائر: ١ / ٤٦٩.

(٤) الكافي: ٤ / ١٧٤ الحديث ٢٢، وسائل الشيعة: ٩ / ٣٤٥ الحديث ١٢١٩٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ١١٩ الحديث ٥١٣، وسائل الشيعة: ٩ / ٣٤٥ الحديث ١٢١٩٠.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٩٦

.....

و سألتني أن أسألك فانسيت ذلك، وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عياله بدرهم على قيمة تسعة أرتال بدرهم، فرأيتك - جعلني الله فداك - في ذلك؟

فكتب عليه السلام: «الفترة قد كثر السؤال عنها و أنا أكره كل ما أدى إلى الشهرة، فاقطعوا ذكر ذلك، فاقبض عمن دفع لها و أمسك عمن لم يدفع» (١).

و صحيحه عمر بن يزيد أنه سأل الصادق عليه السلام: يعطى الرجل الفترة دراهم، ثمن التمر و الحنطة، يكون أنفع لأهل بيت المؤمن؟ قال: «لا بأس» (٢).

و فى الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس بالقيمة فى الفترة» (٣).

و فى معتبره إسحاق بن عمار عنه عليه السلام مثله، مع زيادة قوله: «و لا بأس أن تعطيه قيمتها درهما» (٤).

أو فى كصحيحه يونس عن إسحاق بن عمار أنه سأل الصادق عليه السلام: ما تقول فى الفترة، يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التى سميتها؟ قال: «نعم، إن ذلك أنفع له، يشتري ما يريد» (٥).

و صحيحه عمر بن يزيد عنه عليه السلام أنه سأله: نعطي الفترة دقيقا مكان الحنطة؟ قال: «لا بأس، يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة و الدقيق» (٦).

(١) الكافي: ٤ / ١٧٤ الحديث ٢٤، وسائل الشيعة: ٩ / ٣٤٦ الحديث ١٢١٩٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤ / ٣٣٢ الحديث ١٠٤١، وسائل الشيعة: ٩ / ٣٤٧ الحديث ١٢١٩٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤ / ٨٦ الحديث ٢٥٢، وسائل الشيعة: ٩ / ٣٤٨ الحديث ١٢١٩٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤ / ٧٩ الحديث ٢٢٥، وسائل الشيعة: ٩ / ٣٤٨ الحديث ١٢٢٠٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤ / ٨٦ الحديث ٢٥١، الاستبصار: ٢ / ٥٠ الحديث ١٦٦، وسائل الشيعة: ٩ / ٣٤٧ الحديث ١٢١٩٥.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤ / ٣٣٢ الحديث ١٠٤١، وسائل الشيعة: ٩ / ٣٤٧ الحديث ١٢١٩٤.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٩٧

.....

مراده عليه السلام أنه يعطى الدقيق أنقص من الحنطة بمقدار أجره الطحن.

و صحيحه هشام عنه عليه السلام قال: «التمر فى الفترة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة، و ذلك أنه إذا وقع فى يد صاحبه أكل منه، و قال: نزلت الزكاة و ليس للناس أموال و إنما كانت الفترة» (١) إلى غير ذلك من الأخبار.

قوله: (و فى أكثرها). إلى آخره.

فى «الذخيرة»: إن ظاهر الأكثر، و صريح بعضهم جواز إخراج القيمة من الدراهم و غيرها (٢).



و بهذا التعميم صرّح الشيخ في «المبسوط» فقال: يجوز إخراج القيمة من أحد الأجناس التي قد رناها، سواء كان الثمن سلعة، أو حبًا أو خبزًا، أو ثيابًا، أو دراهم، أو شيئًا له ثمن بقيمة الوقت «٣»، و لم يذكر ابن إدريس سوى النقيدين، فظاهره التخصيص بهما «٤». و يمكن الاستدلال على الأول بموثقة إسحاق بن عمّار، و يشكل بأن المتبادر من القيمة أحد النقيدين. أقول: التبادر من أنّ المطلق ينصرف إلى الأفراد الشائعة، و انحصار ذلك في النقيدين محلّ تأمل، إذا الفلوس السود أيضا كانت من الأفراد الشائعة، كما لا يخفى. و يدلّ عليه قوله عليه السّلام في معنى التعليل: «بأنّ ذلك أنفع له يشترى ما يريد»

- (١) الكافي: ١٧١ / ٤ الحديث ٣، من لا يحضره الفقيه: ١١٧ / ٢ الحديث ٥٠٥، تهذيب الأحكام: ٨٥ / ٤ الحديث ٢٤٨، وسائل الشيعة: ٩ / ٣٥١ الحديث ١٢٢١١.  
 (٢) ذخيرة المعاد: ٤٧٥.  
 (٣) المبسوط: ١ / ٢٤٢.  
 (٤) السرائر: ١ / ٤٦٨.  
 مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٩٨  
 .....

و العلة المنصوصة حجّة، و كذا قول الراوى: يكون ذلك أنفع لأهل بيت المؤمن؟ فقال عليه السّلام: «لا بأس»، و كذا العلة الواردة في صحيحة هشام. و يعضدهم صحيحة عمر بن يزيد المتضمنة لجواز إعطاء الطحين بقيمة الصاع من الحنطة، بأن ينقص منها اجرة الطحن كما مرّ من «الأمالي» ما مرّ، مع أنّ الوارد في غير هذه الأخبار الدراهم خاصّة، و لم يقل أحد بذلك، فظهر كون ذلك واردا مورد الغالب، لا أنّه يشترط ذلك.

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام أنّه يقول: «[الصدقة] لمن لا يجد الحنطة، و الشعير يجزى عنه القمح و العدس و الذرّة، نصف صاع من ذلك كلّ، أو صاع من تمر أو زبيب» «١».

و في «الفقيه» عن الصادق عليه السّلام: «من لم يجد الحنطة و الشعير، أجزأ عنه القمح و السلت و العدس و الذرّة» «٢».

و يظهر منه أنّه كان قائلًا بالقيمة من غير النقيدين أيضا، و روايته أيضا ظاهرة في ذلك، لعدم كون العدس و نحوه من القوت الغالب غالبا، بل و مطلقا.

و في رواية اخرى عن ابن مسلم عن الصادقين عليهما السّلام عن الفطرة؟ قالوا: «صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كلّ حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرّة أو سلت» «٣»، الحديث. و لا يخفى ظهورها في القيمة حيث قالوا عليهما السّلام: «و نصف ذلك كلّ» حيث أتى

- (١) تهذيب الأحكام: ٨١ / ٤ الحديث ٢٣٥، وسائل الشيعة: ٩ / ٣٣٧ الحديث ١٢١٦٨.  
 (٢) من لا يحضره الفقيه: ١١٥ / ٢ الحديث ٤٩٤، وسائل الشيعة: ٩ / ٣٤٤ الحديث ١٢١٨٩ مع اختلاف يسير.  
 (٣) تهذيب الأحكام: ٨٢ / ٤ الحديث ٢٣٦، الاستبصار: ٢ / ٤٣ الحديث ١٣٩، وسائل الشيعة: ٩ / ٣٣٨ الحديث ١٢١٧٢.  
 مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٥٩٩

.....

بكلمة كله.

مع أن السويق ليس من القوت الغالب من حيث هو هو، و لذا لم يجعل عليه الصاع، فلا داعى على الحمل على التقيئة. هذا كله؛ مضافا إلى عدم القائل بالفصل، و الاحتياط عدم التعدى عن النقدين و الفلوس، بل عدم التعدى عنهما. قوله: (ففى). إلى آخره.

اعلم! أنه وقع الاختلاف فى جواز إخراج نصف صاع يساوى قيمته بصاع من جنس آخر، اختار الجواز فى «المختلف» (١)، و عدمه فى «البيان» (٢)، و بالتأمل فيما ذكرناه يظهر الحال. قوله: (و لا تقدير). إلى آخره.

المشهور؛ أن المعتبر قيمة السوق وقت الإخراج، لأنه المتبادر من القيمة، سيما من رواية سليمان بن حفص المروزى حيث قال عليه السلام: «بصاع من تمر أو قيمته فى تلك البلاد [دراهم]» (٣)، و سذكرها إن شاء الله. و فى «المختلف» أنه لا- خلاف فى جواز إخراج القيمة بسعر الوقت، و قال الشيخ: [و قد روى أنه] يجوز أن يخرج عن كل رأس درهما، و روى أربعة دوانيق فى الرخص و الغلاء (٤) و الأحوط إخراجها بسعر الوقت (٥). إلى أن قال: و قول

(١) مختلف الشيعة: ٢٩٣ / ٣.

(٢) البيان: ٣٣٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨٧ / ٤ الحديث ٢٥٦، و سائل الشيعة: ٣٤٧ / ٩ الحديث ١٢١٩٦.

(٤) لاحظ! و سائل الشيعة: ٣٤٩ / ٩ الحديث ١٢٢٠٣.

(٥) لاحظ! النهاية للشيخ الطوسى: ١٩١.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٠٠

.....

الشيخ يوهم جواز إخراج درهم عن الفطرة، و يؤيده ما ذكره فى «الاستبصار» حيث روى عن إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام أنه قال: «لا بأس بأن يعطى قيمتها درهما» (١).

هذه رواية شاذة، و الأحوط أن يعطى قيمة الوقت قل ذلك أو كثر، و هذه رخصة لو عمل بها الإنسان لم يكن مأثوما. ثم قال العلامة: و الحق أنه يجوز إخراج القيمة بسعر الوقت من غير تقدير، و استدلل عليه بصحيفة إسحاق بن عمّار السابقة، و جعلها صحيحة، قال:

و رواية الشيخ ضعيفة السند.

و يحتمل أن يكون المراد جنس الدرهم، أو يكون القيمة وقت السؤال ذلك.

و نقل عن بعض علمائنا أنه مقدّر بدرهم، و عن آخرين بأربعة دوانيق، و لم أقف على فتوى بذلك سوى ما قلناه، و ليس صريحا (٢)، انتهى.

و فى «الشرائع» أيضا: و قدرها قوم بدرهم، و آخرون بأربعة دوانيق (٣)، انتهى.

أقول: الظاهر كون المنشأ اختلاف الأسعار، و الظاهر إن ما ذكر من رواية إسحاق، توهم صدر من النقل بالمعنى، فإن الظاهر اتحادها

مع ما ذكرنا، مما تضمن لفظ «الفضة» (٤) الظاهر في الدرهم، ليكن فرق بينه وبين قوله: درهما، كما لا يخفى. قوله: (كذا في الصحيح).

قد عرفت أنه صحيحة هشام (٥)، و الظاهر أفضلية الزبيب أيضا، لو لم نقل

(١) الاستبصار: ٢/ ٥٠ الحديث ١٤٨، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٨ الحديث ١٢٢٠٠ مع اختلاف يسير.

(٢) مختلف الشيعة: ٣/ ٢٩٠ و ٢٩١.

(٣) شرائع الإسلام: ١/ ١٧٤.

(٤) راجع! الصفحة: ٥٩٥-٥٩٧ من هذا الكتاب.

(٥) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥١ الحديث ١٢٢١١.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٠١

.....

بأولويته، لعدم النوى، و كون جميعه مأكولا موضع الخبز و الإدام جميعا، بل عرفت ظهورها في أفضليته غيرهما أيضا مما هو مستحيلا. قوله: (و في آخر).

هو رواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام (١)، إلى غير ذلك من الروايات الدالة على أفضلية التمر و هي كثيرة.

و في «الذخيرة» أنه اختلف الأصحاب، فنقل عن ابني بابويه، و الشيخين، و ابن أبي عقيل (٢)، أفضلية التمر.

و قال الشيخان: ثم الزبيب (٣)، و هو قول ابن البراج [في «الكامل» (٤)]، و نقل عن «المهذب» أنهما أفضل ما يخرج (٥).

و عن «الخلافة»: المستحب ما يغلب على قوت البلد (٦)، و استحسنة في «المعتبر» (٧).

و عن سائر: الأفضل الأرفع قيمة (٨)، و اختار الأول، و نقل الأخبار الدالة على أفضلية التمر، و اختار أفضلية الزبيب أيضا للعلّة المذكورة.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٥ الحديث ٢٤٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥٠ الحديث ١٢٢٠٩.

(٢) نقل عنهم في مختلف الشيعة: ٣/ ٢٨٥، لاحظ! المقنع: ٢١١، المقنعة: ٢٥١، النهاية للشيخ الطوسي: ١٩٠.

(٣) نقل عن المفيد في مختلف الشيعة: ٣/ ٢٨٥، النهاية للشيخ الطوسي: ١٩٠.

(٤) نقل عنه في الحقائق الناضرة: ١٢/ ٢٨٦.

(٥) لاحظ! المهذب: ١/ ١٧٥.

(٦) لاحظ! الخلافة: ٢/ ١٥٠ المسألة ١٨٩.

(٧) لاحظ! المقنع: ٢/ ٦٠٦.

(٨) المراسم: ١٣٥.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٠٢

.....

ثم قال: احتجّ الشيخ برواية إبراهيم الهمداني السابقة (١)، و هي ضعيفة، لكن الشيخ نقل إجماع الطائفة على العمل بها (٢)، و يؤيده

مرسلة يونس السابقة «٣»، لكن الترجيح للتعويل على الروايات المعتبرة «٤»، انتهى.  
و لعل الرواية المذكورة لا تنافى مضامين المعتبرة، كما لا يخفى فتأمل!

(١) وسائل الشيعة: ٣٤٣/٩ الحديث ١٢١٨٦.

(٢) الخلاف: ١٥١/٢ المسألة ١٨٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٤٤/٩ الحديث ١٢١٨٨.

(٤) ذخيرة المعاد: ٤٧٤ و ٤٧٥.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٠٣

### ٢٤٧- مفتاح [مقدار الفطرة]

قدرها صاع، بالإجماع و الصحاح المستفيضة «١»، و ما دلّ على نصف صاع من الحنطة فمحمول على التقيّة «٢» كما دلّ عليه الخبر: «و إنّما خفف الحنطة معاوية» «٣». و قيل: يجزى في اللبن أربعة أرتال «٤»، للخبر: عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة، قال: «يتصدّق بأربعة أرتال من لبن» «٥»، و فسر بالمدني،

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٢٧/٩ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة.

(٢) قال في «الاستبصار»: وجه التقيّة في ذلك أنّ السنّة كانت جارية في إخراج الفطرة صاعاً من كلّ شيء، فلمّا كان زمان عثمان و بعده في أيام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بإزاء صاع من تمر، و تابعهم الناس على ذلك، فخرجت هذه الأخبار وفاقاً لهم على جهة التقيّة (الاستبصار: ٤٨/٢ ذيل الحديث ١٥٦).

و روى في «المنتهى» عن أمير المؤمنين عليه السّلام: أنّه سئل عن الفطرة؟ فقال: «صاع من طعام»، فقيل: أو نصف صاع، فقال: «بسّ الاسم الفسوق بعد الإيمان» (وسائل الشيعة: ٣٣٩/٩ الحديث ١٢١٧٦).

ثم قال رحمه الله: و إذا كان التغيير حادثاً حملنا الأحاديث من طرقنا على التقيّة، و كان العمل بما ثبت في عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم معيّناً «منه رحمه الله» [منتهى المطلب: ١/٥٣٧ ط. ق].

(٣) تهذيب الأحكام: ٨٣/٤ الحديث ٢٤١، وسائل الشيعة: ٣٣٤/٩ الحديث ١٢١٦٠.

(٤) النهاية للشيخ الطوسي: ١٩١، السرائر: ١/٤٦٩.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٤١/٩ الحديث ١٢١٨١.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٠٤

للصحيح: كتبت إلى الرجل أسأله عن الرجل كم يؤدّي؟ فقال: «أربعة أرتال بالمدني» «١».

و الخبران شاذان مع ضعف سند الأوّل، و قد مضى الكلام في بيان الصاع و الرطل في بيان الوضوء «٢».

(١) وسائل الشيعة: ٣٤٢/٩ الحديث ١٢١٨٣ مع اختلاف يسير.

(٢) راجع! الصفحة: ٤٧٥-٤٧٨ (المجلد الثالث) من هذا الكتاب.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٠٥

قوله: (بالإجماع و الصحاح).

أما الإجماع؛ فظاهر، بل في «الأمالى»: إن ذلك من دين الإمامية الذى يجب الإقرار به، و مرّت العبارة، و فيها أن الصاع أربعة أمداد، و المدّ وزن مائتين و تسعين درهما و نصف «١»، و نقل الإجماع أيضا «٢».

و أمّا الصحاح؛ فقد ذكرنا كثيرا منها، مضافا إلى عبارة محض الإسلام، و نقلنا أيضا غير واحد ممّا تضمّن النصف، و لا شبهة فى الحمل على التقيّة، كما وقع التصريح به فى غير واحد منها، أن المنشأ أن عثمان و بعده معاوية جعل نصف الصاع من الحنطة مكان الصاع من غيرها، و تابعهم الناس على ذلك «٣».

و فى صحاح العامة أن ذلك رأى معاوية، و أن السنّة كانت جارية بالصاع إلى زمنه «٤».

و روى فى «المنتهى» عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن الفطرة، فقال:

«صاع من طعام» فقيل: أو نصف الصاع، فقال: «بئس الاسمُ الفُسوقُ بعدَ الإيمانِ» «٥» «٦».

و يظهر ممّا ذكر، أن النصف فى خصوص الحنطة محمول على التقيّة.

(١) أمالى الصدوق: ٥١٧.

(٢) مدارك الأحكام: ٣٣٩ / ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٣٤ / ٩ و ٣٣٥ الحديث ١٢١٦٠ و ١٢١٦٣ - ١٢١٦٥.

(٤) صحيح البخارى: ١ / ٤٦٧ الحديث ١٥٠٨، سنن النسائي: ٥ / ٥١ - ٥٣، سنن الترمذى: ٣ / ٥٩ الحديث ٦٧٣، السنن الكبرى: ٤ / ١٦٥ - ١٧٠، سنن ابن ماجه: ١ / ٥٨٥ الحديث ١٨٢٩.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٣٩ / ٩ الحديث ١٢١٧٦.

(٦) منتهى المطلب: ١ / ٥٣٧ ط. ق.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٠٦

.....

و أمّا فى غيرها فلعله محمول على كونه من باب القيمة، كما أشرنا إليه.

قوله: (وقيل). إلى آخره.

القاتل الشيخ و جماعة «١»، و الخبر رواه «الكافى» و الشيخ بسندين صحيحين إلى إبراهيم بن هاشم، عن أبى الحسن على بن سليمان، و الظاهر أنه الزرارى الجليل، عن الحسن بن على عن القاسم بن الحسن، عمّن حدّثه، عن الصادق عليه السلام «٢».

قوله: (و فسر). إلى آخره.

المفسّر الشيخ و من تبعه «٣»، استنادا إلى ما رواه عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الریان، قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة و زكاتها، كم تؤدّى؟ «٤» و لعلّ ما ذكره المصنّف نسخه، و كيف كان؛ حملها فى التهذيبيّن على وجهين:

أحدهما: كون العبارة أربعة أمداد، فصخّفها الراوى.

و الثانى: التخصيص باللبن و الأقط، ممّن كان قوته ذلك، و قد عرفت الصحيح و المعبر فى كون الأقط أيضا صاعا «٥»، موافقا للأخبار الاخر الصحيحة

- (١) المبسوط: ١/ ٢٤١، النهاية للشيخ الطوسي: ١٩١، السرائر: ١/ ٤٦٩، ذخيرة المعاد: ٤٧٤.
- (٢) الكافي: ٤/ ١٧٣ الحديث ١٥، تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٨ الحديث ٢٢٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤١ الحديث ١٢١٨١.
- (٣) المبسوط: ١/ ٢٤١، السرائر: ١/ ٤٦٩.
- (٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٤ الحديث ٢٤٤، الاستبصار: ٢/ ٤٩ الحديث ١٦٤، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٢ الحديث ١٢١٨٣.
- (٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٤ الحديث ٢٤٤، الاستبصار: ٢/ ٤٩ الحديث ١٦٤.
- مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٠٧
- .....

والمعتبرة، و الإجماع المنقول.

مع أنّ صريح الخبر أنّ الذي لا يمكنه الفطرة يتصدق بأربعة أرطال من لبن.

مع أنّ حمل الصحيح على كون المراد خصوص اللبن و الأقط، فيه ما فيه، سيّما و الخبر مقتيد بعدم التمكن من الفطرة دون الصحيح.

و بالجملة، هما شاذان لم يقل أحد بمضمونهما، فيجب طرحهما، لما ورد منهم عليهم السلام من الأمر بترك الشاذ «١».

هذا مع قطع النظر عمّا ذكرنا من المخالفة للأخبار و الإجماع، و حمل الخبر على كون ذلك من باب القيمة ممكن و هو أولى، و أمّا الصحيح فالحمل على التوهم أولى.

- (١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٠٦ الحديث ٣٣٣٣٤.
- مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٠٩

### القول في وقتها و مصرها

#### ٢٤٨- مفتاح [وقت وجوب الفطرة]

تجب بغروب شمس ليلة العيد، للصحيح: عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا، قد خرج الشهر»، و سأله عن يهودى أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: «لا» «١».

و قيل: بل طلوع الفجر «٢»، للصحيح: «عن الفطرة متى هي؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر» «٣».

و فى رواية: «إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهى فطرة، و إن كان بعد ما تخرج إلى العيد فهى صدقة» «٤» و دلالتها كما ترى.

و لا يجوز تقديمها إلّا قرضا وفاقا للمشهور، إذ لا معنى لتأدية الفرض

- (١) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥٢ الحديث ١٢٢١٤.
- (٢) مدارك الأحكام: ٥/ ٣٤٤.
- (٣) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥٤ الحديث ١٢٢٢٠.
- (٤) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥٣ الحديث ١٢٢١٧.
- مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٦١٠

قبل وجوبه، كما تبه عليه في الصحاح الواردة في المائئة بقوله عليه السلام: «أ يصلي الأولى قبل الزوال؟» (١).  
و جواز جماعة في تمام شهر رمضان زكاة (٢)، للصحیح: «يعطى يوم الفطر فهو أفضل، و هو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره، فإن أعطى تمرا فصاع لكل رأس، و إن لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير» (٣).  
و هو مقدوح، لاشتماله على ما يخالف إجماع المسلمين، من أجزاء نصف صاع من الشعير، و تأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل، لأنه موضع نص (٤) و وفاق.

و في جواز تأخيرها عن الصلاة قولان، و الأكثر على عدم (٥)، للخير:  
«إن أعطيت» المذكور آنفاً، و في معناه العامي (٦)، و في سندهما ضعف، و جوزه الإسكافي إلى الزوال (٧)، و اختاره في «المختلف» لامتداد وقت الصلاة إليه (٨)، و هو كما ترى.  
و في «المنتهى» إلى آخر النهار، مع أنه ادعى فيه قبل ذلك بأسطر قليلة

(١) وسائل الشيعة: ٣٠٥/٩ الحديث ١٢٠٨٥.

(٢) المقنع: ٢١٢، النهاية للشيخ الطوسي: ١٩١، المعبر: ٦١٣/٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٥٤/٩ الحديث ١٢٢١٩.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٥٣/٩، الحديث ١٢٢١٦.

(٥) المعبر: ٦١٢/٢، المقنعة: ٢٤٩، لاحظ! منتهى المطلب: ١/٥٤١ ط. ق.

(٦) سنن أبي داود: ١١١/٢ الحديث ١٦٠٩.

(٧) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢٩٨/٣ و ٢٩٩.

(٨) مختلف الشيعة: ٢٩٩/٣.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٦١١

الإجماع على عدم جواز تأخيرها عن الصلاة، و أنه يَأْتَمُ بِهِ «١»، للصحیح: قلت:

فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال: «لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه» (٢). و هو ظاهر فيما إذا عزلها من ماله.

و لا خلاف في جواز التأخير مع ذلك وجد المستحق أو لم يوجد، للصحیح: «إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها» (٣).

و في آخر: عن رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً، فقال: «إذا أخرجها فقد برئ من ضمانها، و إلا فهو ضامن لها حتى يؤدّيها

إلى أربابها» (٤)، و في معناها غيرهما «٥».

و العزل أن تعينها في مال بقدرها، و المفيد و جماعة أسقطوا وجوبها بالزوال مع عدم العزل «٦»، و لا قضاء لها عندهم بل هي تطوع

بعده، لخبرين السابقين، و لأنها موقت فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها إلى دليل من خارج و لم يثبت.

و قيل: بل يقضى، لأنه لم يأت بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف «٧»، و الحلّي هي أداء دائماً «٨».

(١) منتهى المطلب: ١/٥٤١ ط. ق.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٥٤/٩ الحديث ١٢٢٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٥٧/٩ الحديث ١٢٢٢٧.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٥٦/٩ الحديث ١٢٢٢٥ مع اختلاف يسير.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٣١/٩، الحديث ١٢١٥٤، ٣٥٦ و ٣٥٧، الحديث ١٢٢٢٤ و ١٢٢٢٨.

(٦) المقنعة: ٢٤٩، الكافي في الفقه: ١٦٩، المقنع: ٢١٢، المهذب: ١/١٧٦، غنية النزوع: ١٢٧، شرائع الإسلام: ١/١٧٥.

(٧) إيضاح الفوائد: ١/٢١٣، الدروس الشرعية: ١/٢٥٠.

(٨) السرائر: ١/٤٦٩ و ٤٧٠.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٦١٣

قوله: (تجب). إلى آخره.

هذا هو المشهور بين المتأخرين، ووافقهم من القدماء الشيخ، وابن حمزة، وابن إدريس «١»، وعن ابن الجنيد، والمفيد، والمرتضى، وسائر، وأبي الصلاح، وابن البراج، وابن زهرة، أن أول وقت وجوبها طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر «٢».

حجة هؤلاء؛ أن الوجوب في يوم العيد يقيني، وقبله مشكوك فيه، فينفي بالأصل.

وما رواه الشيخ عن العيص بن القاسم - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام: عن الفطرة؟ فقال: «قبل الصلاة يوم الفطر» قلت: فإن بقي منها شيء بعد الصلاة؟

قال: «لا بأس، نحن نعطي عيالنا ثم يبقى فنقسمه» «٣».

وفي الصحيح إلى إبراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إن أعطيت الفطرة قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كان بعد ما تخرج فهي صدقة» «٤».

وفي «الكافي» رواه في الصحيح إلى إبراهيم بن منصور عن الصادق عليه السلام «٥»، والإبراهيمان مجهولان، ومع ذلك لا دلالة فيها على مطلوبهم، كما لا دلالة في

(١) الرسائل العشر: ٢٠٩، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٣١، السرائر: ١/٤٦٩.

(٢) نقل عن ابن الجنيد العلامة في مختلف الشيعة: ٣/٢٩٥، المقنعة: ٢٤٩، رسائل الشريف المرتضى:

٨٠/٣، المراسم: ١٣٤، الكافي في الفقه: ١٦٩، المهذب: ١/١٧٦، غنية النزوع: ١٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٧٥، الحديث ٢١٢، الاستبصار: ٢/٤٤، الحديث ١٤١، وسائل الشيعة: ٩/٣٥٤، الحديث ١٢٢٢٠ مع اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/٧٦، الحديث ٢١٤، الاستبصار: ٢/٤٤، الحديث ١٤٣، وسائل الشيعة: ٩/٣٥٣، الحديث ١٢٢١٧ مع اختلاف يسير.

(٥) الكافي: ٤/١٧١، الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٩/٣٥٣، الحديث ١٢٢١٧.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٦١٤

.....

الصحيحة، إذ لا إشارة فيها إلى ابتداء وقت الوجوب، فضلا عن كونه ابتداء الفجر الثاني، والبناء على ظاهرهما، من كون قبل الصلاة وقته خاصة فاسد قطعاً، مع ظهور عدم الظهور.

وحجة المشهور الصحيح الذي ذكره المصنف «١»، وأجيب بأنها تدل على وجوب الإخراج عن أدرك الشهر، لا - أن أول وقت الإخراج الغروب «٢».

وفيه؛ أن الظاهر منه وجوب الفطرة عليه مطلقاً، لا أنه لا يجب عليه إلا يوم العيد، كما أن منطوقه إن لم يدرك الشهر لا يجب عليه



مطلقاً، من جهة أنه لم يدرك وقت تعلق الفطرة، و ظاهره تعلق وجوب الفطرة.

و يمكن المناقشة في الأول، بأن المفهوم في المقام غير معلوم عمومته، و في الثاني بأن خروج الشهر علة لعدم الفطرة. و أما أن الفطرة ما هي؟ و أي وقت تجب؟ و لمن؟ و على من؟ فلا يظهر من ذلك، غاية ما يظهر من هذا الصحيح الإشعار، سيما بعد ملاحظة الصحيح الذي استدلل الخصم به، فإن الراوى سأل عن الفطرة متى هي؟ فقال عليه السلام: «قبل الصلاة يوم الفطر» (٣)، لظهور ذلك في كون وقت الفطرة مطلقاً يوم الفطر و قبل صلاته، و من ابتداء اليوم إلى قبل الصلاة داخل، كما لا يخفى.

و أما تميّه الحديث يوهن اشتراط القبليّة للصلاة في الجملة، و كذا ملاحظة الأخبار، مثل كصحيحة أبي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (٤) قال: «يروح إلى الجبائنة»

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥٢ الحديث ١٢٢١٤، راجع! الصفحة: ٥٧٥ من هذا الكتاب.

(٢) مدارك الأحكام: ٥/ ٣٤٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥٤ الحديث ١٢٢٢٠.

(٤) الأعلى (٨٧): ١٤ و ١٥.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٦١٥

.....

فيصلّي» (١).

و صحيحة سليمان المروزي قال: سمعته يقول: «إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة، و الصدقة بصاع من تمر، أو قيمته في تلك البلاد دراهم» (٢).

و صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر، يؤدى عنه الفطرة؟ قال: «نعم» الحديث (٣)، و قد مرّ الإشارة إلى غير ذلك.

إلّا أن الظاهر أن العائمة مذهبهم كذلك (٤).

و استدّلوا أيضا بأنّها يضاف إلى الفطرة، و كانت واجبة عنده (٥).

و اجيب بأنّ الفطر إنّما يتحقّق نهاراً، فينبغي أن يكون الوجوب فيه (٦).

و استدّلوا أيضا بأنّها مشبهة بالصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و سلّم مع الصلاة، حيث كانت تماماً فتكون تماماً، فيكون مشابهة لها في التعقيب.

و اجيب بأنّ ذلك لا يقتضى المساواة من كلّ وجه (٧).

أقول: الحديث الدالّ على ذلك صحيحة أبي بصير و زرارة عن الصادق عليه السلام و في آخرها هكذا: «إنّ الله عزّ و جلّ بدأ بها- أي الفطرة- قبل الصلاة، فقال

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٦ الحديث ٢١٣، الاستبصار: ٢/ ٤٤ الحديث ١٤٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥٥ الحديث ١٢٢٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٧ الحديث ٢٥٦، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٤٧ الحديث ١٢١٩٦.

(٣) الكافي: ٤/ ١٧٣ الحديث ١٦، من لا- يحضره الفقيه: ٢/ ١١٦ الحديث ٤٩٧، تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٣٢ الحديث ١٠٤١، وسائل

الشيعة: ٣٢٧ / ٩ الحديث ١٢١٤٠.

(٤) لاحظ! الخلاف: ١٣٩ / ٢، تذكرة الفقهاء: ٣٩١ / ٥ و ٣٩٢.

(٥) لاحظ! المعتبر: ٦١١ / ٢.

(٦) لاحظ! مدارك الأحكام: ٣٤٥ / ٥.

(٧) لاحظ! مدارك الأحكام: ٣٤٥ / ٥.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٦١٦

.....

قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى «١» «٢» وقد عرفت الحال.

و بالجملة؛ البراءة اليقينية تتوقف على الإخراج يوم الفطر، و لا نزاع لأحد في صحته، بل و في رجحانه، فإنَّ القائل بجواز التقديم صرح بأنَّ تأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل، كما صرح به المصنّف و غيره، و علل بأنّه موضع نصّ وفاقى، و النصّ قد عرفت أنّه نصوص كثيرة.

قوله: (و لا يجوز). إلى آخره.

هذا هو المشهور، و منهم المفيد، و الشيخ، و أبو الصلاح، و ابن إدريس، و سلار و ابن البراج «٣» و هما أسندها إلى الرواية «٤».

قوله: (و جوز جماعة). إلى آخره.

نقل ذلك عن الشيخ في «النهاية» و «الخلاف»، و ابن بابويه، و المحقق في «المعتبر»، و العلامة في «التذكرة» و «المختلف» «٥». و الصحيح صحيحة الفضلاء، زرارة، و بكير، و الفضيل، و محمد بن مسلم،

(١) الأعلى (٨٧): ١٤ و ١٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١١٩ / ٢ الحديث ٥١٥، تهذيب الأحكام: ١٠٨ / ٤ الحديث ٣١٤، الاستبصار:

٣٤٣ / ١ الحديث ١٢٩٢، وسائل الشيعة: ٣١٨ / ٩ الحديث ١٢١١٤.

(٣) المقنعة: ٢٤٩، نقل عن الشيخ في مدارك الأحكام: ٣٤٥ / ٥، الكافي في الفقه: ١٦٩، السرائر: ١ / ٤٧٠، المراسم: ١٣٥، المهذب: ١ / ١٧٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٤٥ / ٩ الحديث ١٢٢١٩.

(٥) نقل عنهم في مدارك الأحكام: ٣٤٦ / ٥، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسي: ١٩١، الخلاف: ١٥٥ / ٢ المسألة ١٩٨، الهداية: ٢٠٤، المعتبر: ٦١٣ / ٢، تذكرة الفقهاء: ٣٩٧ / ٥ المسألة ٢٩٨، مختلف الشيعة:

٣٠١ / ٣.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٦١٧

.....

و بريد بن معاوية عن الصادقين عليهما السلام «١».

قوله: (لاشتماله). إلى آخره.

أجاب في «الذخيرة» بأنَّ مخالفة بعض الخبر لإجماع أو غيره، لا يوجب طرحه بالمرّة.

ثم نقل صحيحة العيص المتقدمة «٢»، و أجاب بالحمل على الأفضلية جمعا بين الأدلة «٣». أقول: قد عرفت الصحاح الدالة على كون الوقت قبل الغروب أو يوم الفطر، وقوله تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ الآيَةَ «٤»، و ما ورد في تفسيرها «٥»، مضافا إلى ما ذكره المصنّف.

فصحيحة الفضلاء مع ما فيها من العيب، كيف تقاوم الأدلة المذكورة فضلا عن أن تغلب عليها. مع أنهم عليهم السلام: صرّحوا بترك العمل بالشاذ، سيما مثل ما ذكر، و أمروا بالأخذ بما اشتهر بين الأصحاب «٦»، سيما مثل ما ذكر. مع أن الفطرة مما يعم به البلوى، و يتوفّر عليه الدواعي، فلو جاز ما ذكر، لاشتهر اشتهاار الشمس فتوى و عملا.

(١) وسائل الشيعة: ٣٥٤ / ٩ الحديث ١٢٢١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٥٤ / ٩ الحديث ١٢٢٢٠.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٧٦.

(٤) الأعلى (٨٧): ١٤.

(٥) مجمع البيان: ١٥٩ / ٦ (الجزء ٣٠)، البرهان في تفسير القرآن: ٤ / ٤٥٠ و ٤٥١، وسائل الشيعة: ٣١٨ / ٩ الحديث ١٢١١٤.

(٦) وسائل الشيعة: ١٠٦ / ٢٧ الحديث ٣٣٣٣٤.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٦١٨

.....

مع أن الأمر بالعكس، مضافا إلى أن شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية. قوله: (و في جواز). إلى آخره.

المشهور عدم الجواز، حتى أنه في «التذكرة» نسب ذلك إلى علمائنا، و أنه يَأْتُم لو أُخِّر عن الصلاة «١».

و في «المختلف» أيضا ادّعى الإجماع على عدم جواز التأخير عن الزوال بغير عذر «٢».

و في «المنتهى»: إنّه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد اختيارا، و به قال علماؤنا أجمع، لكنّه بعد أسطر قال: الأقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة لا عن يوم العيد «٣».

و عن ابن الجنيد: أوّل وقت وجوبها طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، و آخره زوال الشمس فيه «٤».

حجّة القائل بكونها قبل صلاة العيد روايتا إبراهيم بن ميمون و ابن منصور السابقتان «٥»، و رواية أيضا من طريق العامة «٦»، و كلّها ضعاف، مع احتمال التقيّة.

و حجّة القائل بجواز التأخير عن الصلاة صحيحة العيص السابقة «٧».

(١) تذكرة الفقهاء: ٣٩٥ / ٥ المسألة ٢٩٨.

(٢) مختلف الشيعة: ٣ / ٣٠٢.

(٣) منتهى المطلب: ١ / ٥٤١ ط. ق.

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٣ / ٢٩٨.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٥٤ / ٩ الحديث ١٢٢٢٠.

(٦) مسند أحمد: ٣ / ٣٥٥، سنن أبي داود: ٢ / ١١١ الحديث ١٦١٠، سنن ابن ماجه: ١ / ٥٨٥ الحديث ١٨٢٧.

(٧) وسائل الشيعة: ٣٥٤/٩ الحديث ١٢٢٢٠.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٦١٩

.....

أقول: ويدل عليه أيضا ما ورد منهم عليهم السّلام في خطبة صلاة هذا العيد من الأمر بأداء الفطرة في ذكر أحكامها «١»، وإنّ الفقهاء أيضا ذكروا أنّ الإمام يذكر في الخطبة ما ذكر «٢».

و يؤيّده الإضافة إلى الفطر كما مرّ «٣»، بعد الإطلاقات الواردة في وجوبها و وجوب أدائها.

و ما في صحيحة الفضلاء «٤»، و ما رواه «الكافي» في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، و بعد الصلاة صدقة» «٥».

و يؤيّده أيضا صحيحة عمر بن يزيد الواردة في فطرة الضيف «٦» و أمثالها، ذكر فيه لفظ «العيد» مطلقا، مع استفصال فتأمل جدّا! و الأحوط الأداء قبل الصلاة.

و روى «الفقيه» عن حرّيز، عن زرارة، عن الباقر عليه السّلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام لا يخرج يوم الفطر حتّى يطعم و يؤدّي الفطرة، ثمّ قال: و كذلك نفعل نحن» «٧».

و إن لم يتفق الأداء، حينئذ أن يعزل عن ماله، للموتق كالصحيح عن ابن

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٢٧ الحديث ١٤٨٦، وسائل الشيعة: ٩/٣١٨ الحديث ١٢١١٥.

(٢) لاحظ! منتهى المطلب: ٦/٧٧.

(٣) راجع! الصفحة: ٦١٣-٦١٥ من هذا الكتاب.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/٧٦ الحديث ٢١٥، الاستبصار: ٢/٤٥ الحديث ١٤٧، وسائل الشيعة: ٩/٣٥٤ الحديث ١٢٢١٩.

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصايح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

مصايح الظلام؛ ج ١٠، ص: ٦١٩

(٥) الكافي: ٤/١٧٠ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٩/٣٥٣ الحديث ١٢٢١٦.

(٦) وسائل الشيعة: ٩/٣٢٧ الحديث ١٢١٤٠.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٢١ الحديث ١٤٦٩، وسائل الشيعة: ٧/٤٤٤ الحديث ٩٨١٥.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٢٠

.....

أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السّلام: «في الفطرة إذا عزلتها و أنت تطلب بها الموضوع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به» «١».

و للصحيح عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا عزلت الفطرة فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعدها» «٢».

و في الصحيح أيضا عن يونس، عن إسحاق بن عمار و غيره مثله «٣».

و مفهوم هذين الصحيحين الضرر في التأخير من دون عزل، و يحتمل كون الضرر هو الضمان، لصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام: في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا، فقال: «إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ و إلا فهو ضامن حتى يؤذيها إلى أربابها» «٤».

و روى الشيخ عن الحارث عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس أن تؤخر الفطرة إلى هلال ذي القعدة» «٥»، و حملها على ما إذا لم يجد المستحق.

و اعلم! أن ظاهر الأصحاب أن مع العزل يخرجها أداء، و إن خرج الوقت، كما هو ظاهر الأخبار أيضا، و إن نقل عن ظاهر «الدروس» المناقشة فيه «٦».

- 
- (١) تهذيب الأحكام: ٧٧ / ٤، الحديث ٢١٧، الاستبصار: ٤٥ / ٢، الحديث ١٤٥، وسائل الشيعة: ٣٥٧ / ٩، الحديث ١٢٢٢٨.  
 (٢) من لا يحضره الفقيه: ١١٨ / ٢، الحديث ٥١٠، وسائل الشيعة: ٣٥٧ / ٩، الحديث ١٢٢٢٧.  
 (٣) تهذيب الأحكام: ٧٧ / ٤، الحديث ٢١٨، الاستبصار: ٤٥ / ٢، الحديث ١٤٦، وسائل الشيعة: ٣٥٧ / ٩، الحديث ١٢٢٢٧.  
 (٤) تهذيب الأحكام: ٧٧ / ٤، الحديث ٢١٩، وسائل الشيعة: ٣٥٦ / ٩، الحديث ١٢٢٢٥.  
 (٥) تهذيب الأحكام: ٧٦ / ٤، الحديث ٢١٦، الاستبصار: ٤٥ / ٢، الحديث ١٤٤، وسائل الشيعة: ٣٥٦ / ٩، الحديث ١٢٢٢٦.  
 (٦) ذخيرة المعاد: ٤٧٦، لاحظ! الدروس الشرعية: ٢٥٠ / ١.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٢١

قوله: (و جماعة).

---

الجماعة هم الصدوق، و أبو الصلاح، و ابن براج، و ابن زهرة «١»، بل نقل عنه أنه ادعى الإجماع عليه «٢»، و اختاره المحقق أيضا «٣» محتجين بأنها عبادة مؤقته، فات وقتها، و القضاء بفرض جديد و لم يثبت، و لم ينقل عنهم أن آخر وقتها الزوال، أو الدخول في الصلاة «٤».

نعم؛ نقل عن المحقق أنه استدل بقوله عليه السلام: «هي قبل الصلاة زكاة مقبولة و بعدها صدقة» «٥»، فنظره إلى الروايات الضعيفة السابقة، و قد عرفت أنها مع الضعف و احتمال التقيّة معارضة بالصحيح و غيرها.

منها؛ قول أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة صلاتها: «و أدوا فطرتكم فإنها سنّة نبيكم، و فريضة واجبة من ربكم، فليؤدّها كلّ امرئ منكم عن عياله كلّهم» «٦».

إلى آخر ما قال عليه السلام.

و قد عرفت أن الفقهاء أيضا أمروا بذلك في الخطبة «٧»، مع أن ما رواه الشيخ عن الحارث «٨»، ليس بأضعف من سند الروايات الضعيفة، لو لم نقل بكونه أقوى، كما لا يخفى، مع كونه بعيدا عن التقيّة، و الضعاف قريبه منها، لو لم نقل بموافقتها لها.

و استدل في «الذخيرة» على ذلك، بأن العبادة توقيفية، و لم يثبت كون ما

---

(١) المقنع: ٢١٢، الكافي في الفقه: ١٦٩، المهذب: ١ / ١٧٦، غنية النزوع: ١٢٧.

(٢) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٣٥٠ / ٥، لاحظ! غنية النزوع: ١٢٧.

(٣) المعتمد: ٦١٤ / ٢.

- (٤) لاحظ! مختلف الشيعة: ٣/ ٣٠٥ مع اختلاف يسير.
- (٥) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٤٧٦، لاحظ! المعتمر: ٢/ ٦١٤.
- (٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢٧ الحديث ١٤٨٦، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٩ الحديث ١٢١٤٥.
- (٧) راجع! الصفحة: ٦١٩ من هذا الكتاب.
- (٨) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٦ الحديث ٢١٦.
- مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٢٢

.....

يؤدّى في غير يوم العيد فطرة، نعم؛ ما كان منها في يوم العيد فهو فطرة يقينا «١».

وفيه؛ أنّ هذا لا ينفع هؤلاء، لما عرفت من أنّ عملهم بالأخبار الضعيفة، وقد عرفت حالها، و صاحب «الذخيرة» أيضا لا يرضى بالعمل بها، بل عمله بالصحاح التي ذكرنا، ولذا قال: ما في يوم العيد فطرة يقينا، فلو قلنا: بعدم القائل بالفصل، كما هو الظاهر، فالحق يصير مع العلّامة أو ابن إدريس، كما ستعرف.

قوله: (وقيل). إلى آخره.

القائل هو العلّامة «٢»، ونظره إلى العمومات المقتضية لأداء الفطرة مطلقا، وما ورد من وجوب الأداء قبل الصلاة أو يوم العيد «٣»، لا يقتضى تخصيصها، بل يقتضى تكليفا آخر، وانتفاؤه لا يقتضى انتفاء مقتضى العمومات.

وفيه؛ أنّ الأخبار الضعيفة قد عرفت حالها، و غير الضعيفة لا- دلالة فيها على عدم جواز تأخيرها، فليلاحظ و ليتأمل! فإن قلت: لعلّ الضعاف انجبرت بما رواه «الفقيه» عن الباقر عليه السلام، من أنّ الأئمة عليهم السلام كانوا يقدمونها على الصلاة «٤».

قلت: لا يظهر منه اشتراط التقديم، بل ربّما كان ظاهره العدم.

فإن قلت: لعلّها انجبرت بصحيفة أبي بصير و زرارة عنه عليه السلام إذ فيها: «إنّ الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة، فقال قد أفلح «٥»» «٦» الآية.

(١) ذخيرة المعاد: ٤٧٦.

(٢) لاحظ! مختلف الشيعة: ٣/ ٣٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥٣ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢١ الحديث ١٤٦٩، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٤٤ الحديث ٩٨١٥.

(٥) الأعلى (٨٧): ١٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٩ الحديث ٥١٥، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠٨ الحديث ٣١٤، الاستبصار:

١/ ٣٤٣ الحديث ١٢٩٢، وسائل الشيعة: ٩/ ٣١٨ الحديث ١٢١١٤.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٢٣

.....

قلت: صدرها أنّها من تمام الصوم، و أنّ من لم يؤدّها فلا- صوم له إذا تركها متعمّدا، و ظاهره أنّ لا يؤدّى مطلقا، لا خصوص قبل الصلاة.

ولا يظهر ممّا ذكرت الاشتراط مطلقا، سيّما بعد ملاحظة ما نقلنا من توقيتيّة «١» الصلاة، وما وافقها من الصحاح وغيرها، حتّى الصحيح المتضمّن لفعل أمير المؤمنين عليه السّلام والأئمّة عليهم السّلام، إذ لو كانت الفطرة هي التي تعطى قبل الصلاة لا غير، فأى معنى لأن يقال: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام لا يأكل يوم الأضحى شيئا حتّى يأكل من اضحيّته، ولا يخرج يوم الفطر حتّى يطعم و يؤدّي الفطرة، وكذلك نفعنا نحن» «٢»، و سيّما بعد ملاحظة الأخبار الاخر في الأكل يوم الفطر قبل الصلاة دون الأضحى «٣». و كذلك ملاحظة ما ورد «من أن من ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، وكذا من أسلم» «٤»، بل و ما ورد من أن من أدرك الصلاة يجب فطرته «٥»، مع أنّه عمل بمضمون ما دلّ على جواز الأداء من أوّل شهر رمضان «٦» «٧». و ممّا ذكر ظهر الكلام في مذهب العلّامة و ابن إدريس، بأنّه إن ثبت التكليف بالأداء قبل الصلاة أو الزوال، فالحقّ مع العلّامة، و إلّا فالحقّ مع ابن إدريس، لعدم القائل بالفصل.

(١) إلخ مغشوشة في هذه الكلمة، و الظاهر ما أثبتناه.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢١ الحديث ١٤٦٩، وسائل الشيعة: ٧/ ٤٤٤ الحديث ٩٨١٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٧/ ٤٤٣ الباب ١٢ من أبواب صلاة العيد.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٢ الحديث ١٩٨، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥٣ الحديث ١٢٢١٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٨ الحديث ٥١١، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٩ الحديث ١٢١٤٤.

(٦) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٥٤ الحديث ١٢٢١٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٩٧.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٢٤

.....

و كيف كان؛ الاحتياط في الأداء مطلقا البتة لما ذكر و للاستصحاب، و تعيين كونه أداء أو قضاء غير واجب، و كذا تعيين كونه واجبا أو مستحبّا.

مع أنّ كونه قضاء يقتضى اشتراط الأداء، و عدم العموم الشامل للقضاء، لأنّ الحقّ أنّ القضاء فرض مستأنف، و هو أيضا قائل به، فلا بدّ من توجيه لكلامه.

بل توجيهه ظاهر، لأنّه استدللّ بأنّه لم يأت بالمأمور به، فيبقى في عهده التكليف، و بأنّ المقتضى للوجوب قائم، و المانع لا يصلح للمانع.

أمّا الاولى؛ فبالعموم، و أمّا الثانية؛ فلأنّ المانع ليس إلّا خروج وقت الأداء، و هو لا يسقط الحقّ كالدين، و زكاة المال، و الخمس، و لصحيحة زرارة «١» «٢».

فظهر أنّ مراده من الأداء ليس إلّا الإعطاء، لا المعنى المقابل للقضاء فتصير من الواجبات الفوريّة، التي يكون فيها تكليفان، التكليف بأداء نفس الحقّ مطلقا، و الوجوب فورا عند مطالبة صاحب الحقّ كالدين أيضا إذا كان مالكة غير مكلف و نحوه، بل الأوّل أيضا كذلك، إلّا أن يوسّع عليه المالك، أو نفس الدين يكون من الواجبات الموسّعة عليه.

مع أنّه يجوز أن يريد من الأداء ما يقابل القضاء، كما هو الحال في الزكاة و نحوه، فيكون حالها حال الواجبات الفوريّة كالدين، مع أنّ الدين أيضا ربّما يكون مؤقتا، كما لا يخفى، و كون القضاء بفرض جديد، إنّما هو في مطلوب واحد مؤقت بالنظر إلى الأصل و القاعدة، فاندفع عنه ما أورد عليه في «الذخيرة» بأنّ القضاء فرض جديد «٣».

(١) وسائل الشيعة: ٣٥٦/٩ الحديث ١٢٢٢٥.

(٢) مختلف الشيعة: ٣٠٤/٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٧٦.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٢٥

.....

و معلوم؛ أنّ هذا لا يتمشى في الزكاة بلا شبهة، و الفطرة منها بلا شبهة، و لو فرض أنّها ليست منها، فمثلها بلا شبهة، فيبطل ما اعترض عليه بأنّ التسوية بينها و بين زكاة المال و الخمس و الدين قياس مع وجود الفارق، و هو التوقيت المختصّ بها، إذ ظهر فساد الفارق، بل الزكاة لا- خلاف في كونها مؤقتة بالوقت الخاص بها، و لا غبار عليه من الأخبار، إذ فيها ورد أنّه لا يجوز أن تقدّم و لا تؤخّر عن وقتها كالصلاة كما عرفت «١».

حتّى أنّ المصنّف و غيره جعلوا ما ورد في المائيّة من قولهم: (أ يصلّي الاولى قبل الزوال؟) دليلا على عدم جواز التقديم هنا، و ظاهر منه أيضا عدم جواز التأخير أيضا، لأنّ قولهم: (أ يصلّي. إلى آخره) تعليل، و العلة المنصوصة حجة مطلقا، سيّما مع ظهور المقام في عدم التفاوت في التقديم و التأخير.

و عرفت أيضا ما في «الفقه الرضوي» «٢» و غيره «٣».

و أمّا المؤقتة في المقام فليس نجد الظهور في المائيّة، لا من جهة الأقوال و لا من جهة الأخبار، أمّا بحسب التقديم فقد عرفت، حتّى أنّه اختار من أوّل شهر رمضان، و الخلافات الكثيرة قد عرفت، و كذا الأخبار.

و في «الفقه الرضوي»: و لا- بأس بالفطرة إذا دخل العشر الأواخر ثم إلى يوم الفطر قبل الصلاة، فإن أخرها إلى أن تزول الشمس صارت صدقة «٤»، و هذا مستند القائل بالعشر الأخيرة كما عرفت «٥».

(١) راجع! الصفحة: ٥٤٣-٥٤٦ من هذا الكتاب.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢١٠.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٥٤/٩ الحديث ١٢٢١٩، راجع! الصفحة: ٥٤٥ من هذا الكتاب.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢١٠ و ٢١١ مع اختلاف يسير.

(٥) راجع! الصفحة: ٥٦٧ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٢٦

.....

و في «الأمالى» جعل من دين الإماميّة الذي يجب الإقرار أنّه يجوز تقديم الفطرة من أوّل شهر رمضان إلى آخره «١». و أمّا آخر وقتها، فقد عرفت الاختلاف في الأقوال و الأخبار جميعا «٢»، بحيث لم يبق مجال للتوهم، فتدبر! مع أنّ العمومات في غاية الكثرة و الظهور، حتّى أنّه ورد وجوب الفطرة على المملوك «٣» كما عرفت، مع أنّ الزكاة غير واجبة عليه مطلقا، و يعضدها أيضا وجوبها عن الكبير و الصغير حتّى المتولّد في ذلك الوقت، و كذا الكافر و المجنون و الضيف و أمثالها.

هذا؛ مع أنّه يظهر من الأخبار دخولها في الزكاة مثل صحيحة هشام عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «نزلت الزكاة و ليس للناس أموال



و إنما كانت الفطرة» قال ذلك بعد أن قال: «إن التمر [في الفطرة] أفضل» (٤).

و علل ذلك بكونه أسرع منفعة متى ما وقع في يد الفقير أكله.

و في الصحيح عن صفوان- الذي لا يروى إلا عن الثقة، و هو ممن أجمعت العصابة (٥)- عن إسحاق بن المبارك أنه سأل الكاظم عليه السلام عن صدقة الفطرة، أ هي مما قال الله تعالى و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة\*؟ (٦) فقال: «نعم» (٧).

(١) أمالي الصدوق: ٥١٧.

(٢) راجع! الصفحة: ٦١٨-٦٢٤ من هذا الكتاب.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٢٧/٩ الحديث ١٢١٣٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١١٧/٢ الحديث ٥٠٥، وسائل الشيعة: ٣٥١/٩ الحديث ١٢٢١١.

(٥) رجال الكشي: ٢/٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

(٦) البقرة (٢): ٤٣.

(٧) تهذيب الأحكام: ٨٩/٤ الحديث ٢٦٢، الاستبصار: ٥٢/٢ الحديث ١٧٥، وسائل الشيعة: ٣١٩/٩ الحديث ١٢١١٨.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٢٧

.....

فبملاحظة أمثال ما ذكر، يظهر دخول زكاة الفطرة في كثير من العمومات الواردة في أنه تعالى فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أن رجلاً أعطاها علائقية لم يكن فيه عيب، لأنه حق الفقراء مفروض في أموال الأغنياء (١).

و قولهم عليهم السلام: «إن الله عز و جل قرن الزكاة بالصلاة قال و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة\*» (٢) فمن أقام الصلاة و لم يقيم الزكاة فلم يقيم الصلاة» (٣)، إلى غير ذلك، فظهر منها كون الفطرة أيضا حق الناس كالزكاة، و أنهم إنما يؤتون ما أتوا من منع من منعهم حقوقهم، سيما في زمان نزول آية الزكاة، لانحصار مالهم في الفطرة، كما عرفت.

و يظهر أيضا من الأخبار الواردة في الحقوق المتعلقة بالمال، كون الفطرة داخله في الزكاة المفروضة، التي هي حق الفقراء المقر لهم، فلاحظ و تأمل! و يؤيد أيضا رواية السكوني: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «من أدّى زكاة الفطرة تتم الله له بها ما نقص من زكاة ماله» (٤).

و ما ذكر يرجح رأى العلامة على رأى ابن إدريس، و ما ذكر سابقا أيضا يرجح رأيه في جواز تأخيرها عن الصلاة.

و من المجموع ثبت مختاره من عدم جواز تأخيرها عن يوم العيد، و جواز التأخير إلى آخر يوم العيد، و أنه بعد ذلك يجب أن يؤدّيها إن تركها، و لم تسقط منه أصلا بسبب التأخير، كما هو الحال كزكاة المال.

(١) وسائل الشيعة: ١٠/٩ الحديث ١١٣٨٩ نقل بالمعنى.

(٢) البقرة (٢): ٤٣.

(٣) الكافي: ٥٠٦/٣ الحديث ٢٣، من لا يحضره الفقيه: ٦/٢ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ٢٢/٩ الحديث ١١٤٢١ مع اختلاف يسير.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١١٩/٢ الحديث ٥١٤، وسائل الشيعة: ٣١٨/٩ الحديث ١٢١١٣.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٢٨

.....

مع أن قصد الأداء و القضاء غير لازم، بل قصد الوجوب و الاستحباب، كما عرفت في مبحث الوضوء و الصلاة «١»، مع أن قصد التردد أيضا على ما حققنا فيه.

(١) راجع! الصفحة: ٤٠١-٤٠٤ (المجلد الثالث) و ١٣٠-١٣٣ (المجلد السابع) من هذا الكتاب.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٢٩

### ٢٤٩- مفتاح [مصرف الفطرة]

مصرفها مصرف المائية عند الأكثر، لآية إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ «١»، و ظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين «٢». و في الصحيح: «عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين» «٣». و في رواية: لمن تحل الفطرة؟ فقال: «لمن لا يجد» «٤». و في اخرى: «أما من قبل زكاة المال فإن عليه الفطرة، [و] ليس على من قبل الفطرة [فطرة]» «٥». و جوز جماعة دفعها إلى المستضعف «٦»، و في النصوص ما يدل عليه «٧».

(١) التوبة (٩): ٦٠.

(٢) المقنعة: ٢٥٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٣٦/٩ الحديث ١٢١٦٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٥٨/٩ الحديث ١٢٢٣٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٢٢/٩ و ٣٢٣ الحديث ١٢١٣٠.

(٦) المبسوط: ١/٢٤٢، السرائر: ١/٤٧١، مختلف الشيعة: ٣/٣٠٩.

(٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ٩/٣٥١ الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٣٠

و ربما يحمل على التقية، لمعارضتها المعتبرة «١»، و اشتراط العدالة، و كونه غير هاشمي، و لا واجب النفقة، كما مر «٢». و كذا الكلام في نقلها إلى بلد آخر، و يتأكد هنا فضيلة صرفها في البلد الذي هو فيها و في الخبر: «[و] لا ينقل من أرض إلى أرض» «٣»، و في آخر:

«و لا يوجه ذلك إلى بلدة اخرى و إن لم يجد موافقا» «٤».

و المشهور: المنع من إعطاء أقل من صاع، و ادعى السيد عليه الإجماع «٥» إلا أن يجتمع جماعة لا يتسع لهم، تعميما للنفع و دفعا لأذية المؤمن.

و في المرسل: «لا تعط أحدا أقل من رأس مال» «٦»، و ضعفه في المعبر، ثم حمله على الاستحباب تفصيلا من خلاف الأصحاب «٧». و يجوز أن يعطى الواحد ما يغنيه بلا خلاف، و في رواية: «تفرقها أحب إلي» «٨»، و الأولى اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران، و ترجيح أهل الفضل و العلم كما يستفاد من النصوص «٩».

و أن يدفعها إلى الإمام أو نائبه الخاص، و مع الغيبة الفقيه المأمون،

- (١) وسائل الشيعة: ٢٢١ / ٩ الحديث ١١٨٨٠.
- (٢) راجع! مفاتيح الشرائع: ٢٠٨ / ١.
- (٣) وسائل الشيعة: ٣٦٠ / ٩ الحديث ١٢٢٣٦.
- (٤) وسائل الشيعة: ٣٦٠ / ٩ الحديث ١٢٢٣٧.
- (٥) الانتصار: ٨٨.
- (٦) وسائل الشيعة: ٣٦٢ / ٩ الحديث ١٢٢٤٢ مع اختلاف يسير.
- (٧) المعتمر: ٦١٦ / ٢.
- (٨) وسائل الشيعة: ٣٦٢ / ٩ الحديث ١٢٢٤١.
- (٩) لاحظ! وسائل الشيعة ٣٥٩ / ٩ الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة.
- مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٣١
- لأنهم. أبصر بمواقعها، و في الخبر: «الإمام أعلم يضعها حيث يشاء» «١»، و في آخر: الفطرة لمن هي؟ قال: «للإمام» «٢». و يجوز أن يفرقها بنفسه بلا خلاف هنا.

(١) وسائل الشيعة: ٣٦٠ / ٩ الحديث ١٢٢٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٤٦ / ٩ الحديث ١٢١٩١.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٣٣

قوله: (لآية إنما) «١». إلى آخره.

و استدلل عليه أيضا بأنها زكاة، فتصرف في مصارفها، و قد عرفت أنها دخولها فيها، و كونها منها، و عرفت هناك اشتراط الفقر لجميع الأصناف إلا العاملين و الغارم في مصلحة المسلمين، و أنها بالأصل للفقراء و المساكين.

قوله: (و في الصحيح). إلى آخره.

هذا الصحيح «٢» تضمن ما لم يقل به أحد من الشيعة، لا أحد من المسلمين.

و أما لفظ «الفقراء» ففي «الذخيرة» نقل عن المفيد أنه قال باختصاصها بالفقراء «٣».

و أما أنه هل يجوز أن يعطى لغير المؤمن من المسلمين؟ فتستعرف حاله.

و كذا الكلام في قوله: لمن لا يجد، مضافا إلى ضعف السند، و عدم اشتراط عدم وجدان الشيء في الفقير، بل المسكين أيضا، مع أن فيها: أن من حلت له لا تحلّ عليه، و من حلت عليه لا تحلّ له.

و من هذا ظهر الكلام في رواية يونس بن يعقوب أنه سأل الصادق عليه السلام عن الفطرة من أهلها الذين تجب لهم؟ قال: «من لا يجد شيئا» «٤».

قوله: (و في اخرى). إلى آخره.

هذه ظاهرة في المغايرة، و أن أخذ الفطرة أشدّ فقرا من أخذ الزكاة، إلا أنها

(١) التوبة (٩): ٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧٥ / ٤ الحديث ٢١٠، و وسائل الشيعة: ٣٣٦ / ٩ الحديث ١٢١٦٦.

(٣) ذخيرة المعاد: ٤٧٠، المقنعة: ٢٥٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٨٧/٤ الحديث ٢٥٣، وسائل الشيعة: ٣٥٨/٩ الحديث ١٢٢٣١.

مصباح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٣٤

.....

أيضا ضعيفة.

و مع ذلك تعارضها صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة؟ قال: «لا» (١).  
و رواية يزيد بن فرقد عنه عليه السلام: «إن من يأخذ من الزكاة فليس عليه فطرة» (٢) قال: و قال ابن عمّار: إن الصادق عليه السلام قال: «لا فطرة على من أخذ الزكاة» (٣).

مع إمكان كون المغايرة من قلّة مقدار الفطرة بالقياس إلى زكاة المال، فتأمل! و من هذا تعارف كون مصرفها الفقراء خاصّة، فالأحوط أن لا يعطى لغير الفقراء و المساكين، لو لم نقل بكونه أقوى أيضا، فتأمل! قوله: (و جوّز). إلى آخره.

المشهور؛ عدم الجواز لعمومات الأخبار المانعة من الإحسان لغير الشيعة بالإطعام و نحوه.

و ما ورد في الأخبار التي كادت تبلغ التواتر «٤»، لو لم نقل به من عدم جواز إعطاء الزكاة لغير المؤمن، و قد عرفت دخول الفطرة فيها. و بخصوص صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: «لا، و لا زكاة الفطرة» (٥).

(١) تهذيب الأحكام: ٧٣/٤ الحديث ٢٠١، وسائل الشيعة: ٣٢١/٩ الحديث ١٢١٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧٣/٤ الحديث ٢٠٢، الاستبصار: ٤٠/٢ الحديث ١٢٦، وسائل الشيعة: ٣٢٢/٩ الحديث ١٢١٢٧ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧٣/٤ الحديث ٢٠٢، وسائل الشيعة: ٣٢٢/٩ الحديث ١٢١٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٢١/٩ الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٥) الكافي: ٥٤٧/٣ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ٢٢١/٩ الحديث ١١٨٨٠.

مصباح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٣٥

.....

و رواية إبراهيم الأوسى عن الرضا عليه السلام: في أمره بأن يدفع زكاته إلى خصوص الشيعة، و إن لم يجد الشيعة يصبر سنتين إلى أن قال عليه السلام: «فإن لم تصب لها أحدا منهم فصّرّها صرارا و اطرحها في البحر، فإنّ الله عزّ و جلّ حرّم أموالنا و أموال شيعتنا على عدونا» (١).

و السند منجبر بالشهرة، و غيرها ممّا ذكرنا و سندكر.

و صحيحة ضريس عن المدائني أنه سأل الباقر عليه السلام: إن لنا زكاة فيمن نضعها؟ قال: «في أهل ولايتك». إلى أن قال: «و لا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غدا إلى أمرك لم يجيبوك، و كان و الله الذبح» (٢).

فإن ما ذكر في مقام العلّة يقتضى العموم، فتأمل جدّا! و صحيحة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال له: ما تقول في الزكاة، لمن هي؟ قال: «هي لأصحابك» قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «أعد عليهم». إلى أن قال: فيعطى السؤال منها شيئا؟ فقال: «لا و الله إلّا

التراب إلّا أن ترحمه [فإن رحمته] فأعطه كسرة» (٣) الحديث.

و الدلالة واضحة من جهة الحصر المذكور، و استثناء خصوص الكثير.

و فى الصحيح عن محمّد بن عيسى أنه كتب إبراهيم بن عقبه يسأله عن الفطرة، كم هى برطل بغداد عن كل رأس؟ و هل يجوز إعطاؤها غير مؤمن؟

فكتب: «عليك أن تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم، و عن عيالك أيضا، و لا ينبغي أن تعطى زكاتك إلّا مؤمنا» (٤).

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٢ الحديث ١٣٩، و سائل الشيعة: ٩/ ٢٢٣ الحديث ١١٨٨٧.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٥٥ الحديث ١١، و سائل الشيعة: ٩/ ٢٢٢ الحديث ١١٨٨٢ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٥٣ الحديث ١٤٢، و سائل الشيعة: ٩/ ٢٢٢ الحديث ١١٨٨٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٧ الحديث ٢٥٧، الاستبصار: ٢/ ٥١ الحديث ١٧٠، و سائل الشيعة: ٩/ ٣٣٤ الحديث ١٢١٤١.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٣٦

.....

و الدلالة منجبرة بما ذكرنا، مع أنّ الراوى كان متحيرا فى الجواز و عدمه، لا الكراهة أو المرجوحية و عدمها، و لم يسأل إلّا عن الأوّل، و أراد إزالة حيرته فيه خاصّة.

و عدم مطابقة الجواب للسؤال فيه ما فيه، فمن قرينه المطابقة يظهر اختيار عدم الجواز فى الجواب، و لذا عدل عليه السّلام عن لفظ «الفطرة» بلفظ «الزكاة».

مع أنّ السائل لم يذكر إلّا الفطرة، إشارة منه عليه السّلام إلى أنّ الفطرة أيضا زكاة، و لا ينبغي لك أن تعطى زكاتك إلّا مؤمنا، و الزكاة غير منحصرة فى الفطرة بلا شبهة.

مع أنّ إضافة الفطرة إلى «الكاف»، ربّما توهم خصوص فطرة المخاطب لا فطرة عياله أيضا، فإسقاط لفظ «الكاف» أنسب، بأن يقول: «لا تعطى الفطرة إلّا مؤمنا» فتأمل! و بالجملة؛ بملاحظة جميع ما ذكر يظهر ما ذكرنا، من أنّه منع، و أنّ الراوى لم يفهم منه الجواز البتة، بأنّه زال حيرته بفهم خصوص الجواز.

مع ملاحظة أنّه سأل عن فطرته و فطرة عياله، هل يجوز أن يعطيها من لم يكن مؤمنا؟ و رأى أنّ المعصوم عليه السّلام بدّل لفظ «الفطرة» بالزكاة، و غير العبارة و الاسلوب أيضا، و الزكاة إلى خصوص المخاطب، و قال: «لا ينبغي» لك- مع كونك من الشيعة- «أن تعطى زكاتك» إلّا الشيعة، فتأمل فى جميع ما ذكرناه هنا و سابقا، فإنّ أخبارهم يكشف بعضها عن بعض فتأمل! مع أنّ من قال بالجواز منّا، إنّما يقول بالجواز مع عدم الشيعة لا مطلقا، إذ فى «الذخيرة» بعد ما نقل عن الأكثر أنّهم منعوا، قال: و ذهب الشيخ و أتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن إلى المستضعف (١)، و أدلتهم التى استدّلوا بها أيضا

(١) ذخيرة المعاد: ٤٧٠، لاحظ! الاستبصار: ٢/ ٥١ ذيل الحديث ١٧٢، النهاية للشيخ الطوسى: ١٩٢ المبسوط: ١/ ٢٤٢، مجمع الفائدة و البرهان: ٤/ ٢٧١.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٣٧

.....

يقتضى ذلك، ففي عبارة المصنّف مسامحة، فعلى ما ذكرنا كيف يجوز المعصوم عليه السلام الجواز مطلقاً، وإن وجد المؤمن المستحق المحتاج بأن لا يدفع إليه حينئذ و يبقى على احتياجه، و يختار غير الشيعة عليه، و يرفع احتياجه، إذ فيه ما فيه، سيما بملاحظة التشهيدات، و التهديدات، و التوبيخات، و التقريرات فى عدم رفع حاجة المؤمن، بل ورد: أن «من باب شعبانا و بحضرته مؤمن جائع طاو. و كلته إلى عمله» (١).

و فى رواية اخرى: «ما آمن بى» (٢).

و ورد فى الكسوة أشد من ذلك و كذا الحال فى سائر حوائجه، فكيف الحال فى إعطاء ما قرّر الله لرفع حوائجه لمن لم يؤمن بالله، و رسوله، و الأئمة عليهم السلام؟ مع ما ورد فى قوله تعالى لا تجد قوماً يؤمنون بالله و اليوم الآخر يؤادون من حادّ الله (٣) إلى غير ذلك ممّا ورد بالنسبة إلى أهل السنة و غير الشيعة و الفسقة و الظلمة المنحرفين عن أهل البيت عليهم السلام غير المتابعين لهم عليهم السلام، يحرم أموال شيعتهم على هؤلاء و نحو ذلك.

مع أن الكل لا يرضون به، فهذا أيضاً مؤيد آخر لما ذكرناه و سمه الشاهد، صونا للجواب الصحيح عن الفساد و البطلان رأساً. قوله: (و فى النصوص). إلى آخره.

هى قويّة مالك الجهنى عن الباقر عليه السلام: عن زكاة الفطرة؟ فقال: «تعطيها المسلمين، فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً، و أعط ذا قرابتك منها إن شئت» (٤).

(١) بحار الأنوار: ٧١ / ٣٨٧ الحديث ١١١.

(٢) بحار الأنوار: ٧١ / ٣٨٧ الحديث ١١٢.

(٣) المجادلة (٥٨): ٢٢.

(٤) الكافي: ١٧٣ / ٤ الحديث ١٨، تهذيب الأحكام: ٨٧ / ٤ الحديث ٢٥٥، وسائل الشيعة: ٩ / ٣٥٩ الحديث ١٢٢٣٤.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٣٨

.....

و المسلم هنا مرادف المؤمن، كما هو الوارد فى كثير من الأخبار (١)، موافقاً لقوله تعالى إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ (٢) و قوله و مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ (٣) الآية و القرينة قوله عليه السلام: «فإن لم [تجد]». إلى آخره (٤).

و موثقة الفضيل عن الصادق عليه السلام قال: «كان جدى صلى الله عليه و آله و سلم يعطى فطرته الضعفاء و من لا يجد، و من لا يتولى»، قال: و قال الصادق عليه السلام: «هى لأهلها إلماً أن لا- تجدهم [فإن لم تجدهم]، فلمن لا ينصب، و لا تنقل من أرض إلى أرض، و قال:

الإمام يضعها حيث يشاء يصنع فيها ما رأى» (٥).

و صحيحة محمد بن عيسى، قال: حدّثنى على بن بلال قال: كتبت إليه: هل يجوز أن يكون الرجل فى بلدة و رجل من إخوانه فى بلدة اخرى، يحتاج أن يوجه له فطرة أم لا؟ فكتب «يقسم الفطرة على من حضرها و لا يوجه ذلك إلى بلدة اخرى و إن لم يجد موافقاً» (٦). و الجواب عنها أنّها بحسب السند لا تقاوم الدال على المنع.

أمّا غير الصحيحة فظاهر، و أمّا الصحيحة ففيها محمد بن عيسى، ففيها نوع توقّف، فلا تعارض ما ليس فيه توقّف، و مع ذلك مكاتبه لا تعارض السؤال مشافهة صريحاً.

(١) وسائل الشيعة: ٢٢٧/٩ الحديث ١١٨٩٧ و ١١٨٩٨، ٢٤٧ الحديث ١١٩٤٤، ٣٥٩ الحديث ١٢٢٣٤.

(٢) آل عمران (٣): ١٩.

(٣) آل عمران (٣): ٨٥.

(٤) مَرَّ أَنْفَا.

(٥) تهذيب الأحكام: ٨٨/٤ الحديث ٢٦٠، الاستبصار: ٥١/٢ الحديث ١٧٣، وسائل الشيعة: ٣٦٠/٩ الحديث ١٢٢٣٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ٨٨/٤ الحديث ٢٥٨، وسائل الشيعة: ٣٦٠/٩ الحديث ١٢٢٣٧.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٣٩

.....

ومع ذلك المكتوب إليه غير ظاهر من هو، حتى أنه لم يكتب بعد الضمير رمز عليه السلام ونحوه أصلا، ومع ذلك المانع موافق للمؤيّدات الكثيرة التي اشير إليها في الجملة.

وهذه الأخبار مخالفة لها، مع أنه أبعد من مذاهب العامة قطعا بخلاف هذه، إذ الظاهر كونها اتقاء منهم على الشيعة، ينادى بهذا صحيحة محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن الكاظم عليه السلام سأله عن صدقة الفطرة، اعطيها غير أهل ولايتي و [من] فقراء جيراني؟ قال: «نعم، الجيران أحقّ بها، لمكان الشهرة» (١).

قال الفقهاء: المراد أنه إن لم يعط الجيران شهره (٢)، والاعتبار أيضا شاهد عليه، لأنّ الشيعة؛ في الكوفة- مثلا- كانوا مختلطين بأهل السنة، إلى حدّ كان الأب من العامة والابن من الخاصة، وبالعكس.

وكذا الحال في الأخوين و سائر الأنساب، وكذلك الحال بالنسبة إلى الجيران، وهم كانوا عارفين يقينا بحال من يتمكّن من إعطاء الفطرة، ويجب عليه و يعطى، و من لا يتمكّن و لا يعطى.

فإذا رأى العامي أنّ من يعطى؛ لا- يعطى إلّا الذي عنده أنّه رافضي، أو متهم بالرفض، و لا يعطى من ليس كذلك، كانوا يتهمونه بالرفض، بل و يشهرونه به.

فإذا رأى أنّه يعطيها فقراء أهل السنة أيضا، مع أنّ غالبهم كونهم مستضعفين لم يتهموه و لم يشهروه، سيّما و المشهّر هو الآخذ، لكن هذا التوجيه إنّما ينفع بالنسبة إلى الأخبار المجوّزة مطلقا.

(١) الكافي: ١٧٤/٤ الحديث ١٩، الاستبصار: ٥١/٢ الحديث ١٧٢، وسائل الشيعة: ٣٦٠/٩ الحديث ١٢٢٣٥.

(٢) لاحظ! مرآة العقول: ٤٢٣/١٦.

مصايح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٤٠

.....

مثل صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: عن [زكاة] الفطرة أ يصلح أن يعطى الجيران و الطوّورة ممّن لا- يعرف و لا ينصب؟ قال: «لا بأس بذلك إذا كان محتاجا» (١)، و نحوها من الأخبار المطلقة، و قد عرفت بعضها، و أنّها مخالفة لفتاوى الجميع، و جميع الأخبار المعوّل عليها.

و الحقّ أن يقال: إنّ زمان علي بن الحسين عليه السلام ما كان يوجد المؤمن العارف إلّا نادرا نهاية الندره لو قلنا بوجوده، إذ مثل سعيد

بن المسيب مَمَّن عَدَّ من الحواريين له عليه السَّلام، كان من فقهاء العامَّة «٢»، مذهبه مشهور معروف غير خفى على أحد من الفقهاء فى الفقه وغيره، فما ظنك بغيره؟

و كيف كان؛ ما كان مؤمن عارف يأخذ الفطرة و لذا كان عليه السَّلام يعطى فطرته الضعفاء.

و كذلك كان الحال فى زمان الحسنين عليهما السَّلام، و زمان على عليه السَّلام، إذ بحكاية السقيفة وقع ما وقع، و ارتدَّ الناس كلهم إلَّا أربعة نفر «٣».

بل و فى بعض الأخبار ثلاثة «٤»، كما هو معلوم على المطَّلع بتلك الأخبار الكثيرة غاية الكثرة، و الجمع بين الأربعة و الثلاثة، و معلوم أنَّهم عليهم السَّلام و القليل من شيعتهم العارفين كانوا يعطون الفطرة، و كان حال الفطرة حال الزكاة.

و من اليقينيَّات أنَّه يجتمع عند على و الحسن عليهما السَّلام فى زمان سلطنتهما زكوات لا تحصى، و كانا يفرقان فى المستحقين بلا شبهة، كما مرَّ تحقيق ذلك فى مبحث زكاة المال «٥» فلاحظ!

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١١٨ الحديث ٥٠٧، وسائل الشيعة: ٣٦١ الحديث ١٢٢٣٩.

(٢) لاحظ! جامع الرواة: ١/ ٣٦٢، منهج المقال: ١٦٢ و ١٦٣.

(٣) بحار الأنوار: ٢٢/ ٣٣٣ الحديث ٤٦.

(٤) رجال الكشي: ١/ ٢٧ الحديث ١٢، بحار الأنوار: ٢٢/ ٣٥١ الحديث ٧٦.

(٥) راجع! الصفحة: ٤٧٦ و ٤٧٧ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٤١

.....

و لذا قال عليه السَّلام: «الإمام يضعها حيث يشاء» «١»، كما صرَّحوا عليهم السَّلام بذلك أيضا فى زكاة المال، كما عرفت «٢»، مما ذكرنا، فظهر أنَّ حال الفطرة حال الزكاة فى ذلك، و لذلك قال عليه السَّلام لزرارة: «[ف] لا تعطها أنت و أصحابك اليوم إلَّا من يعرف» «٣».

و معلوم؛ أنَّ أوائل زمان الباقر عليه السَّلام كان مثل زمان أبيه عليه السَّلام بلا شبهة، لو لم نقل بأنَّ أواسطه أيضا كان كذلك.

نعم؛ ربَّما كان فى أواخره يوجد قليل من العارفين المستحقين، و ربَّما كان هذا القدر لا يفى لفطرة الجميع، فلو كان جواز الإعطاء مقصورا فى العارف المستحقَّ الآخذ لها يلزم الحرج، بل و تكليف ما لا يطاق، كما كان الحال فى أوائل زمانه و زمان أبيه عليه السَّلام، فصار المناسب حينئذ أنَّ مع وجدان العارف المستحقَّ لا يجوز أن يعطى غيره، و مع عدم الوجدان يعطى من لا يعرف و لا ينصب، كما كان الحال فى زمان أبيه عليه السَّلام، و غيره على ما عرفت.

و أمَّا الزمان الذى كثر وجود العارف المستحقَّ، مثل زمان الرضا عليه السَّلام و من بعده، بل و زمان الكاظم عليه السَّلام كذلك، بل أواخر زمان الصادق عليه السَّلام كان الإعطاء مقصورا فى العارف، كما هو الحال فى الزكاة.

و أمَّا أوائل زمان الصادق عليه السَّلام، فيمكن أن يكون الأمر فيه كذلك، بالنسبة إلى مثل الكوفة لا غير.

و بالجملة؛ ما ذكرناه ظاهر على المتأمل فى جميع الأخبار الواردة فى الزكاة و الفطرة، و العمومات و الشواهد التى أشرنا إليها، فالحقَّ مع المانع.

(١) وسائل الشيعة: ٩/ ٣٦٠ الحديث ١٢٢٣٦.



(٢) راجع! الصفحة: ٥٢٢-٥٢٦ من هذا الكتاب.

(٣) الكافي: ٣/ ٤٩٦ الحديث ١، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٩ الحديث ١٢٨، وسائل الشيعة: ٩/ ٢٠٩ الحديث ١١٨٥٦ مع اختلاف يسير.  
مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٤٢  
قوله: (ادعى السيد رحمه الله).

قال في «الانتصار»: ممّا انفردت به الإمامية القول: بأنه لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد أقل من صاع، و باقى الفقهاء: يخالفون فى ذلك، و استدلل على ذلك بحصول اليقين ببراءة الذمة بذلك دون غيره، و بأنّ كل من ذهب إلى أنّ الصاع تسعة أرطال ذهب إلى ذلك، فالتفرقة خلاف الإجماع «١».

أقول: الصدوق رحمه الله جعله فى أماليه من دين الإمامية الذى يجب الإقرار به «٢».

و يدلّ عليه ما رواه الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام قال: «لا تعط أحدا أقل من صاع» «٣».

و فى «المختلف»: أن إرساله منجبر بقول الفقهاء، لأنه يجرى مجرى الإجماع «٤».

و فى «المعتبر»: هذه مرسله فلا تقوى أن تكون [حجة] و الأولى أن يحمل على الاستحباب تفصيلا من خلاف الأصحاب «٥»، انتهى.

قال فى «الذخيرة»: و هذه الرواية معارضة بصحيفة صفوان، عن إسحاق بن المبارك، عن الكاظم عليه السلام أنه سأله عن الفطرة أ هى ممّا قال الله و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة\* «٦»؟ فقال: «نعم، و قال: صدقة التمر أحبّ إليّ، لأنّ رسول

(١) الانتصار: ٨٨.

(٢) أمالي الصدوق: ٥١٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٨٩ الحديث ٢٦١، وسائل الشيعة: ٩/ ٣٦٢ الحديث ١٢٢٤٢ مع اختلاف يسير.

(٤) مختلف الشيعة: ٣/ ٣١١.

(٥) المعتبر: ٢/ ٦١٦.

(٦) البقرة (٢): ٤٣.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٤٣

.....

أبى عليه السلام كان يتصدق بالتمر». قلت: فيجعل قيمتها فضة؟ قال: «لا بأس أن يجعلها فضة، و التمر أحبّ إليّ» قلت: فيعطيها رجلا واحدا أو اثنين؟ فقال: «تفرّقها أحبّ إليّ» قلت: فأعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران؟ قال: «نعم الجيران أحقّ بها»، قلت: فأعطى الرجل الواحد ثلاثة أصبع أو أربعة أصبع قال:  
«نعم» «١».

ثمّ قال: و يمكن الجمع بين هذه و الرواية الاولى، بحمل هذه على صورة يمكن الجمع بين أن يفرّق، و أن لا يعطى أقل من صاع «٢».  
أقول: لم أفهم منها معارضة أصلا، لأنّ معنى قوله عليه السلام: «تفرّقها أحبّ إليّ» أنه يفرّق نفس التمر حتّى يكون أعطى التمر موافقا لما فعل الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم، و ما ثبت من الإجماع و الأخبار.  
و يشهد عليه قوله عليه السلام بعد ذلك: «لا بأس». إلى آخره، فتأمل جدّا! قوله: (و يجوز). إلى آخره.

لا- خلاف كما ادّعاه في «المنتهى» (٣) سواء كان من دافع واحد أو من جماعة على التعاقب، أو دفعه ما لم يحصل الغنى في صورة التعاقب، صرح بجميع ذلك فيه.  
و روى الكليني و الشيخ- في الصحيح- عن ابن [أبي] عمير، عن بعض أصحابنا، عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس أن يعطى الرجل

(١) تهذيب الأحكام: ٨٩ / ٤ الحديث ٢٦٢، الاستبصار: ٥٢ / ٢ الحديث ١٧٥، وسائل الشيعة: ٣١٩ / ٩ الحديث ١٢١١٨، ٣٥٠ الحديث ١٢٢٠٥.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٧٧.

(٣) منتهى المطلب: ١ / ٥٤٢ ط. ق.

مصاييح الظلام، ج ١٠، ص: ٦٤٤

.....

الرأسين و الثلاثة و الأربعة، يعنى الفطرة» (١).

و فى رواية اخرى: «لا بأس أن تدفع عن نفسك و عمّن تعول إلى واحد» (٢) إلى غير ذلك من الأخبار و منها المطلقات الكثيرة. قوله: (و فى رواية). إلى آخره.

قد عرفت الحال، و أنه ليس المراد ما فهمه.

قوله: (ثم الجيران).

قد عرفت ما فى الخبر المتضمن لذلك (٣).

قوله: (و ترجيح). إلى آخر ما ذكره فى هذا المفتاح.

قد مرّ التحقيق فيه فى زكاة المال (٤).

تمّ بعون الله تعالى الجزء العاشر من كتاب «مصاييح الظلام فى شرح مفاتيح الشرائع» حسب تجزئتنا و يتلوه الجزء الحادى عشر ان شاء الله

(١) الكافي: ١٧٣ / ٤ الحديث ١٧، تهذيب الأحكام: ٩٠ / ٤ الحديث ٢٦٣، وسائل الشيعة: ٣٦٢ / ٩ الحديث ١٢٢٤٣ مع اختلاف يسير.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١١٦ / ٢ الحديث ٤٩٩، وسائل الشيعة: ٣٦٣ / ٩ الحديث ١٢٢٤٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٦٠ / ٩ الحديث ١٢٢٣٥.

(٤) راجع! الصفحة: ٤٠٧-٤١١ و ٥٢٢-٥٢٦ من هذا الكتاب.

بهبانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصاييح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبانى، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

**تعريف مركز**

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَأَتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهايزه هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفي و مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحه آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.  
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدده مواقع أخر

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و فاني/ "بنايه" القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويه الوطنيه: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الالكترونى: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتى: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميته، و غير ربحيته، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله اعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

